

مَجْمَعَةُ مَرْكَزِ الْأَعْيَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَحَنُ أَتْبَاعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

مِحْنَةٌ

ابْنِ أَبِي الْعَرَبِ الْحَنْفِيِّ

شَارِحُ (العقيدة الطحاوية)

أسبابها وملايساتها ونتاجها
(صورة من الخلاف بين الأشعرية والسلفية)

ويتضمن

ردَّ الحافظ العراقي على ابن أبي العز الحنفِيَّ

(محقق على نسختين خطيتين)

و

(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء)

صنعة

أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

مَرْكَزُ نِطْوَى لِلدِّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ دَارُ الْأَقَامِ مِنْ سَلْمَانَ

مَجْمَعَةُ مَرْكَزِ الْأَعْيَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَحْنُ أَتْبَاعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

مِحْنَةٌ

ابْنِ أَبِي الْعَرَبِ الْجَنْفِيِّ

شَارِحُ (العقيدة الطحاوية)

أسبابها وملايساتها ونائجها

(صورة من الخلاف بين الأشعرية والسلفية)

ويتضمن

ردّ الجافظ العراقي على ابن أبي العزّ الجنفيّ


(محقق على نسختين خطيتين)

و

(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء)

صنعة

أبي عبدة مشهور بن حسن آل سلمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِحْنَةٌ

ابْنُ أَبِي الْعَرَبِ الْهَنْدِيُّ

شَارِحُ (العقيدة الطحاوية)

حَقْوُ الطَّبَعِ مَحْفُوظٌ

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل سلمان، مشهور حسن
محنة ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية (أسبابها وملابسها ونتائجها) (صور من
الخلاف بين الأشعرية والسلفية.) / مشهور حسن آل سلمان. - المدينة المنورة، ١٤٣٩ هـ
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٥-٠-٠

أ. العنوان
١٤٣٩/٩٦٤٢

١- العقيدة الإسلامية ٢- العقيدة الإسلامية - دفع مطاعن
ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٦٤٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٨٤-٥-٠-٠

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ

هـ ١٤٤١

مُزَيَّدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

مركز تبليغ الدعوة الإسلامية
Sutor.center@gmail.com

Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

الصف والإفراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع



daremslm@gmail.com



daremslm



00966532627111

-

00966590960002

مقدّمة المصنّف

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فهذه أوراق مهمة في واقعة حصلت - بسببها - محنة لعالم كبير، ممّن تأثر
بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو صدر الدين علي بن علي بن محمد بن العزّ
الحنفي - شارح «العقيدة الطحاوية» -.

ومن حسن حظنا: أن كتب التراجم ذكرت أطرافاً من ماجريات^(١) هذه
المحنة، وسببها، وتأريخها، وأطرافها، والمسائل التي وقع الخلاف فيها، وحكم
القضاة والعلماء فيها؛ لكن على عماية في تفاصيلها وحيثياتها! والتي يظهر فيها
آثار لصراع واقع وممتدّ بين منهجين: السلفي والأشعري، وقد اشتدّ الصراع في
القرنين الخامس والسادس الهجريين^(٢) على وجه وقعت فيه صدامات، وأزهقت

(١) انظر عنها ما سيأتي (ص ٦٠).

(٢) للدكتور خالد كبير علّال: «الأزمة العقدية بين الأشاعرة وأهل الحديث»، منشور سنة
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عن دار الإمام مالك في الجزائر في (١٦٧) صفحة.

أرواح، واستبيحت دماء، ولا قوة إلا بالله!

وبقيت الأمور بين شد وجذب، ومد وجزر، حتى أحبي هذا الصراع على وجه ظاهر في القرنين الثامن والتاسع، لملايسات وتدايعيات تحتاج إلى جمع ودراسة، وتجلت عن ظلم واستطالة، وفق سنة الله - عز وجل - التي لا تتخلف ولا تتبدل.

وكانت هذه الاستطالة في هذه الحقبة: ضمن حوادث متفرقة، وقعت على أتباع مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وكانت الصدور تضيق بهم وبتقريراتهم! وانعكس ذلك على الحدة والشدة التي تعرض لها ابن العز.

* أهمية دراسة المحنة:

قبل أن يكتب العلماء في محنة ابن العز الحنفي؛ وقعت أمور كثيرة، وتبعتها مواقف متنوعة عديدة؛ بين مثور ومكفر، وبين متأول ومعدر!

وكشف غير واحد - على اختلاف مشاربهم وميولهم - عن حقائق مشيرة، وفوائد مهمة، تحدم أصل المحنة المبحوثة، وتجعل القارئ يقف على تفاصيل ودقائق يجب على العقلاء الاستفادة منها، والعمل على عدم حصول كوائنها وانعقاد نُوارها؛ لئلا ترجع (المناكذات) و(المهاترات) مرّة أخرى أو مرّات!

* خطتي في دراستها:

وتتميمًا للفائدة، وإظهارًا للمادة العلميّة؛ درستُ جهود العلماء في هذه المحنة، وعرفتُ بالمصنفات المفردة فيها، ودرستها واستفدتُ منها، مع تبعي لأخبارها في بطون كتب التراجم والتاريخ، وترجمتُ لأطرافها: ابن أبيك الشاعر، وابن العز الحنفي الدمشقيين، وجهدتُ أن أجليها: ببيان سببها، وأحداثها ومجرياتها، ومظاهرها وآثارها.

وسقّت - بعد تعب ويحث - القصيدة المتقدمة بتامها، ونسخة ما كتبه القاضي ابن العز الحنفي على بعض أبياتها، وفتاوى العلماء في ذلك، مع تحليلها، والمقارنة بينها.

ثم أدرجتُ «رد العراقي» بتامه معتمدًا على نسختين خطيتين^(١)، ولا أعلم ثالثة غيرهما، والأيام حبالى، ولا ندري بم تلده، ولم يسبق نشر هذا «الرد» لحين كتابة هذه السطور.

ثم نصبتُ - في آخر الكتاب - ميدانًا، ناقشتُ فيه حجج الطرفين، ثم بيّنتُ أنّ الحقَّ فيها مع ابن تيمية - فهو المخالف الحقيقي - وجاءت الردود على حَمَلَةٍ منهجه من طبقة تلاميذه ومن بعدهم! إذ لم تكن هذه الردود في حقيقة أمرها رَدَّةً فعل؛ بل هي حملةٌ نالت جمعًا من الفضلاء والعلماء! وظهر على إثر هذه المحنة بدع ومنكرات، وتلتها محن بعد عشرات السنوات؛ من أشهرها: (محنة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي)^(٢) ومنه تدرك أن ابن العزّ ليس هو المراد بنفسه؛ وإنما المراد منهجه وفهمه!

(١) عرَفْتُ بهما في مطلع تحقيقي لـ «رد العراقي».

(٢) أفردتها بدراسة موعبة مطبوعة، ويسر الله - عزَّ وجلَّ - بمنَّه وفضله - تحصيل وثائقها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، ثم يسر الله - عزَّ وجلَّ - بخط ابن تيمية ذكر ما حصل لابن تيمية من مجالس، أودعتها في كتابي «الأغاليط على ابن تيمية فيما نمي إلى الملوك والأمراء والمراسيم الصادرة عنهم»، وهي التي يُكثر خصوم ابن تيمية من الاحتجاج بها، وسمّيت دراستي للمحن الثلاث: «محن ابن تيمية والتمييين عبر السنين»، وبدراستها نكون - بإذن الله - قد أحطنا بما وقع للتمييين عبر السنين، والمرجو من الله - تعالى - أن تستفيد في الماجريات من دراسة المحنة في هذه الأوقات، أبعد الله عنّا الآفات، وليكن ذلك دَوْمًا على بالك، وقانا الله وإياك المهالك.

والتاريخ يعيد نفسه!

ثم ختمتُ الكتاب بـ (عواصم المحنة وقواصمها)، والعواصم والقواصم متعددة ومتنوعة، ومنها العلمي، ومنها التربوي، ومنها الدعوي، وهو مهم جداً في هذه الأيام، إذ هذه المحنة وأمثالها بمثابة إزاحة الأتربة عن كثير من الجذور التي يتعلق بها الأشاعرة، ويجهدون على نصرة مذهبهم ونشره بسببها؛ مثل مصطلح (أهل السنة والجماعة)، وأنه لا يراد به إلا إياهم، وكذا كثرة العلماء - على اختلاف الفنون - المنتسبين للأشاعرة، وسبب ذلك التقيح في أذهان الكثيرين - قديماً وحديثاً - الظاهرية!

هذا جهدي الذي بذلته في دراسة هذه المحنة، أرجو الله أن أكون قد وُفِّقْتُ فيه، وأن أكون قد أصبْتُ الحقيقة، وصنعتُ عدلاً وحقاً، وليس لي قصد إلا ذلك، والله من ورائه.

وكتب

أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان

رجب سنة ١٤٣٦ هـ



* موجز المحنة ومكمن العلة:

يعجبني المثبت في مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٨٣ - ٨٤ ط

الرسالة) عن ابن العز؛ إذ قال - قبل سرد محتته مع ابن أيبك - ما نصه:

«...وقد ناله - رحمه الله - من الأذى ما نال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه

ابن القيم وغيرهما؛ بمن كان ينحو منحى التجديد والأصالة! ورد الأمة إلى

منهجها السوي المتمثل في القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة! فقد أهاجوا

عليه ذوي السلطان بسبب ما علّقه على قصيدة ابن أيبك في مواضع مشكلة منها

تبيّن له خطأها! فجرد بسبب ذلك من جميع وظائفه، وحسب مدة أربعة أشهر،

وعزّز، وحملوه على التراجع عن تلك الاعتراضات، مع أن الصواب كان - في

عظّمها - إلى جانبه - كما سيتبيّن لك فيما بعد، وأن هذه الاعتراضات لم يكن مجتهداً

فيها، وإنما هو متابع فيها لأهل العلم - وبخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه

ابن القيم -...، وكان ينبغي على هؤلاء القضاة الذين بحثوا معه تلك المسائل ألا

يصدروا في حقه هذا الحكم القاسي، الذي ينبئ عن عداوة وحقد وعصية وتشف؛

فإن هذه الاعتراضات لا تعدو أن تكون مسائل اجتهادية، للمخطئ فيها أجر،

وللمصيب فيها أجران، وهي صادرة عمّن تحققت فيه أهلية الاجتهاد! لكن

الأمر كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيما نقله عنه البيهقي في «مناقب الشافعي»

(٢/ ٢٥٩): (إن الرجل - من أهل العلم - إذا منحه الله شيئاً من العلم، وحرّمه

قرناه وأشكّاله: حسدوه، فرمّوه بما ليس فيه! وبئست الخصلة في أهل العلم!

وكما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في «البدر الطالع» (١/ ٦٥) في معرض

دفاعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وهذه قاعدة مطردة في كل عالم

مُتَّبِعٍ فِي الْمَعَارِفِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيُفَوِّقُ أَهْلَ عَصْرِهِ، وَيَدِينُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَنْكِرَهُ الْمُقْصِرُونَ، وَيَقَعْ لَهُمْ - مَعَهُ - مِحْنَةٌ بَعْدَ مِحْنَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ أَمْرُهُ الْأَعْلَى، وَقَوْلُهُ الْأَوْلَى، وَيَكُونُ لَهُ - بِتِلْكَ الزَّلَازِلِ - لِسَانُ صَدِيقٍ فِي الْآخِرِينَ، وَيَكُونُ لِعِلْمِهِ حَظٌّ لَا يَكُونُ لغيره)».

فأقول - وبالله التوفيق -:

* بدء المحنة:

بدأت الحادثة بشرارة صغيرة، قَدَحَ زَنْدُهَا الشَّاعِرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيكَ الدَّمَشْقِيُّ، لَا أَقُولُ: بِنِظْمِ (قصيدته اللامية) التي عارض فيها (بانت سعاد)؛ وإنما بوقوفه على تعليقات وتنكيات عقديَّة^(١) - بخطِّ ابن العزِّ - عليها، وكانت مُقْتَضِبَةً مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ! وَجَهْدِ الشَّاعِرِ - بَعْدَهَا - أَنْ يَرْضِيَ الْعَالِمَ وَيُسَكِّنَهُ وَيُسَكِّنَهُ، وَأَنْ يَقَعَ الصِّلْحُ بَيْنَهُمَا! فَأَبَى ابْنُ الْعَزِّ مِصَانِعَتَهُ، فَثَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّاعِرُ خِصُومَهُ وَمُخَالَفِيهِ، فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ!

* جهود العلماء في تجلية مسائل محنة ابن العز:

لم تقتصر الجهود المبذولة في محنة ابن العز على أطراف وشذرات في ذكرها، وتأريخ أهم أحداثها، وإنما اعتنى بعض العلماء بمسائلها، ذكراً ودراسة، جمعاً وبحثاً، مع بيان الصواب والخطأ، واختلفت وجهات النظر فيها، وأفردها ثلاثة - فيما أعلم - بمصنِّفات خاصة، هم:

أولاً: علَّامة الدنيا في زمانه، والمقدِّم طبقةً وحده بين أقرانه، وممن كان

(١) للمحنة أسباب حقيقية، وأسباب ظاهرة، وسيأتي بيانها لاحقاً - إن شاء الله - تعالى -.

يرجع إليه في المسائل والمشاكل، وفي الأحداث الجسام الكبار^(١): شيخ الإسلام
سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني^(٢) - رحمه الله - تعالى - (٧٢٤ -
٨٠٥هـ).

فذكر واه:

«جزء فيه جوابه في الرد على ابن العز الحنفي في اعتراضه على أبيات ابن
أيك التي مدح بها النبي ﷺ»^(٣):

ذكره هكذا بالحرف الروداني في «صلة الخلف» (ص ٣٩٨)، وهذا «الجزء»
مدرج في «فتاوى البلقيني» التي جمعها ولده صالح، وسماها: «التجرد
والاهتمام»^(٤) (مسألة ٨٩١)، ولكنه - عفا الله عنه - جرّد المسائل من أسماء

(١) جمعت فتاويه في هذه المسائل التي رفعت إلى الملوك والسلاطين والأمراء الذين
أدرکهم في مجلدة كبيرة في (٦٦٦) صفحة، ثم حققت ما وجدته من «فتاويه»،
وجمعت (الشارد) منها من بطون المطبوعات والمخطوطات، وألقتها بفتاوى وكديه
جلال الدين عبد الرحمن وعلم الدين صالح، فبلغت (معلمة) نحو خمسة عشر
مجلدًا.

(٢) يوجد على غلاف المجموع المحفوظ في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (رقم
٨٣٤٣): «الرد على ابن العز، البلقيني»، وليس فيه إلا هذا العنوان، ومكانه في
المخطوط بياض، قلته بعد تفتيشي لأصله في زيارتي للجامعة ظهر يوم الأحد
١٣ / جمادى الثاني / سنة ١٤٣٨ هـ، وجزى الله المسؤولين خيرًا.

(٣) انظر كتابي: «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

(٤) حققتها معتمدًا على اثنتي عشرة نسخة خطية، وستنشر - إن شاء الله - تعالى - مع
(القسم الأول) من تراث البلاقنة، اللهم يسّر وتقبّل.

أشخاصها، ولم يذكر أسماء السائلين، مع وجود تقارير بديعة لهم في الأسئلة، مع الاستشكالات التي ينبئ بعضها عن علم غزير، وفهم دقيق، ولم يعتنِ - يا للأسف - بذلك من نشر الكتاب، بطبعاته الثلاث التي ظهرت مؤخرًا، وكنتُ قد فرغتُ منه قبل ظهور أيٍّ منها، وبذلتُ جهدًا - الله به عليم - في محاولة استدراك هذا النقص، ووقفتُ على أسماء جماعة من المُستفتين، وعلى ملابسات لفتاوى كان لها أثر عظيم في حياة العلم والعلماء، وزادت جديدًا قيمًا على ما في تراجعهم، وهناك فتاوى لها أثر ظاهر في الحياة الاجتماعية خاصة، وبيان الفساد الخُلقي آنذاك، وربطتهُ بجهد الإمام البلقيني - رحمه الله - تعالى - في الإصلاح.

والشاهد من هذا الإيراد: أنني اعتنيتُ بالمسائل العلمية، وذكرتُ شذرات متفرقات عن مجريات الفتنة، وأدّخرتُ دراسة ذلك دراسة شاملة تحليلية إلى فرصة أخرى، وها قد يسر الله - عز وجل - ذلك، ولا سيما بعد الوقوف على «رد العراقي على ابن العز»، فاجتمعت الجهود، وأن الأوان لتجلية هذه المحنة بإنصاف، ودراستها بتحليل، والوقوف على مجرياتها، وآثارها، ومحاولة إيجاد الحلول لعدم تكرارها وعودها.

ثانيًا: حافظ عصره، والمقدّم في الحديث في أوانه، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ).

له «الرد على ابن العز الحنفي»، وسيأتي التعريف به وبيان نسخه الخطية المحفوظة، مع تحقيقه والتعليق عليه.

ثالثاً: العالم الشاب حسن بن الحسين، بدر الدين أبو محمد العيشاوي^(١)
(ت ٨٠١هـ).

له «جواب في محنة ابن العز الحنفي»، موجود ضمن مجموع في مكتبة
تشستريتي، برقم (٥٠٧٥ / ٢).

ألّفت هذه الكتب الثلاثة من علماء شافعية، يجمعهم الوقوف على هذه
(المحنة)، ومعرفة تفاصيل مسائلها العلمية، وطلب من البلقيني والعراقي الكبيرين
إبداء الأجوبة على المسائل التي وقعت بين طرفيها.

* نظرة تحليلية في المصنفات في المحنة:

سبق أن ذكرنا أن ثلاثة^(٢) من العلماء صنّفوا في محنة ابن العز، اثنان^(٣) هما
من الكبار الكبار في عصرهما، وكان تصنيفهما بمرسوم ملكي، ولذا غلب عليهما
التركيز على الثغرات في جواب ابن العز الحنفي، والنظر في جوابه بعين الرد،
ولذا وقع عندهما شيء من تعسف وعدم إنصاف، مع تفاوت بينهما؛ كما سيأتي

(١) ترجمته في: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ٥١٤) و(٤ / ٤٢ - ٤٣)، و«تاريخ ابن
حجي» (١ / ٣٢٠)، و«إنباء الغمر» (٢ / ٧٠)، و«الضوء اللامع» (٣ / ١٢٩)، و«الأعلام»
(١ / ١٨٨ - ١٨٩)، وطوّلت في ترجمته بين يدي تحقيق «جوابه» الذي ضمّمته إلى «جواب
السراج البلقيني»، وجعلتها في (المستدرک الثالث) على «التجرد والاهتمام» - وهو جمع
صالح لفتاوى أبيه السراج البلقيني -.

(٢) يوجد غيرهم، فيما ألح إليه من سرد حوادث المحنة، كابن تغري بردي وابن خطيب
الناصرية، وسيأتي كلامه بطوله ورمّته، والله الموفّق.

(٣) هما: سراج الدين عمر البلقيني وزين الدين العراقي فيما سبق بيانه.

توضيحه في محله.

أما الثالث - وهو العيثاوي -؛ فهو تلميذ لواحد من التميميين، وهو أحمد ابن صالح الزهري، لم يستطع في أتون الفتنة أن يصمد، فدفن ما وصله من وثائقها وأوراقها إلى تلميذه العيثاوي (مؤلف^(١) جواب العلماء في هذه المحنة)، لتحفظ ولا تنسى، ولتستفيد منه الأجيال القادمة، ليأخذوا الدروس والعبر مما جرى، وليعلموا تكييفها على الوجه الذي حصلت فيه بعدل وإنصاف.

ويجمع هذه الكتب أمور:

أولها: أن مؤلفيها شافعية^(٢).

ثانيها: أنهم وقفوا على ملابسات هذه المحنة بأنفسهم، ورأوا قصيدة ابن أبيك، واعتراضات ابن العز عليها، وشاركوا في عدة جلسات من أجل الحكم فيها، كما سيأتي من نقولات مؤرخيها.

ثالثها: جهودهم في هذه المحنة محفوظة، وأصولها الخطية - والله الحمد - ما زالت موجودة في دور الكتب الخطية.

أما عن جهد السراج البلقيني، فسبق ذكر أن ولده صالحًا حفظه لنا في جمعه لـ «فتاوى أبيه» المسمى بـ «التجرد والاهتمام»، وأما عن جهد العراقي، فما

(١) ليس له إلا الجمع بين الأوراق، وسنستفيد منها في دراستنا هذه.

(٢) جل من تحمّس في فتنة ابن تيمية من عصره إلى أيامنا هذه من ساداتنا (الشافعية)، وكان المحرّك لأكثرها في البدايات (الحسد)، إذ ما كان يقف في (وجههم) إلا (التميميون)، وأما في النهايات فالموروث، وما أقواه! قاتله الله! إن خالف النقل، ووقع فيه ضيم وظلم.

زالت دارتان من دور النسخ الخطية تحتفظ به، وسيأتي التعريف بنسخته قبل نشرنا له على إثر هذه الدراسة.

أما عن جهد العيثاوي، فما زال مجهولاً، واكتشفه صاحب هذه السطور^(١)، فعلى الرغم من احتفاظ مكتبة تشسترتي بدبلن - إيرلندا به ضمن مجموع مهم، يحمل رقم (٥٠٧٥) من (ق ١٥ - ٢٥)؛ إلا أنه بقي مطويًا بسبب عدم معرفة ما فيه، بل أخطأ الأستاذ آرثر ج آربري في كتابه «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترتي» (٢ / ١١١٣) لما عرّف به قائلاً: «حواش على شرح القصيدة اللامية»، وعزاه لشخص مجهول، وقال في التعريف به: «حواش على (القصيدة اللامية) للصفدي (ت ٧٦٤هـ - ١٣٦٣م) (من ١٥ - ٢٥)»، ثم قال: «لم تظهر نسخة أخرى من المخطوطة».

قال أبو عبيدة: لا صلة للصفدي بهذا المخطوط، وهي ليست بحواشٍ على شرح قصيدة له؛ وإنما هو «تعقبات عقدية على قصيدة لامية لعلي بن أيك الدمشقي»، كتبها ابن العز الحنفي (شارح الطحاوية)، ثم رد عليه علماء الأشاعرة، فجمع العيثاوي - جزاه الله خيرًا - أوراق هذه المحنة، وأبدى رأي شيخه أحمد بن صالح الزهري (الشهاب) فيها، ولكن آل الأمر بالعلماء أن رفعوا أمره إلى السراج البلقيني، فكتب (فتوى) فيه كما تقدم.

رابعها: الاسم العلمي لهذه الردود مختلف فيه؛ لعدم ذكره على وجه واضح

(١) سيأتي (ص: ١١٦) بيان صلة العيثاوي بقاضي كان له رأي في محنة ابن العز، وكان متساهلاً معه، فرأى شدة الهجمة عليه، فطلب من تلميذه نسخ (وثائق) (المحنة) التي أفادني جدًّا في تجلية الغامض، وتوضيح المبهم، واكتشاف أمور مهمة تخصها.

مضبوط على النسخ الخطية، ولذا اختلف فيه على ثلاثة أقوال في رد العراقي، ستأتي^(١) في مقدمة تحقيقنا له.

أما رد السراج البلقيني؛ فألح بعضهم - كما سيأتي من كلام ابن تغري بردي - أنه «فتوى»^(٢) وصرح بعضهم بأنه «رد على ابن العز»، هكذا وجدته بخط أبي الوليد محب الدين ابن الشحنة على غلاف مجموع رقم (٨٣٤٣)، وهو من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود، ومنهم من سماه - كما تقدم - «جزء فيه جوابه في الرد على ابن العز الحنفي في اعتراضه على أبيات ابن أيبك التي مدح بها النبي ﷺ»، وهو الذي اعتمده الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٣٩٨)، وتبعته في كتابي «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

وبقي ردًا السراج البلقيني والزين العراقي متداولين عند العلماء، وطلبة العلم، إذ قرأه - ولا سيما على الثاني - عدد كبير منهم، أفادته الساعات الملحقة بآخر النسختين المعتمدتين، وسيأتي بيانه في محله.

لم يعتنِ البلقيني والعراقي إلا بالأجوبة العلمية على اعتراضات ابن العز الحنفي على أبيات ابن أيبك الدمشقي، ولم يكن لهما نصيب في دراسة أحداث المحنة، وما جرى فيها، ولا دراسة مناخها وملابساتها، ولا الآثار المترتبة عليها،

(١) (ص: ٢٥١).

(٢) قوَى هذا عندي جعله مع الوثائق التي جمعها العيثاوي في (مستدرک) خاص بـ «فتاويه»، فهو بمثابة دراسة وتوضيح لما أدرجه صالح ضمن «فتاوى أبيه»، لكن دون دراسة وتبع وتحليل، الذي هو من نصيب هذه الدراسة المفردة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولم نعرف هذا إلا من بعض المؤرخين^(١) ممن ترجم لأطرافها.

ويهمُّني هنا قبل الخوض في تحليل آراء المفتين في المحنة، أن نعيش في أجوائها، ونعرف وقتها، وسبب تدخل السلطان فيها، فإن هذا من المعين على معرفة حقائقها، والتوصل إلى ثمارها، والوقوف على الصواب والخطأ فيها على وجه لا نغترُّ فيه بظواهر مجرياتها وأحداثها.

* تأريخ محنة ابن العز:

أجمعت كلمة من تعرض لمحنة ابن العز أنها وقعت في شهر شوال سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وكان ذلك في أول ولاية الملك برقوق بن أنص، العثماني، اليلبغاوي، الجركسي، الملك الظاهر، سيف الدين، أبو سعيد، أول الملوك الجراكسة بمصر.

تسلطن في يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان، يوم خلع حاجي المنصور في سنة ٧٨٤هـ، وخُلع برقوق في سنة ٧٩١هـ الموافق ١٣٨٢ - ١٣٨٨م؛ فكانت مدة سلطته الأولى، ست سنين وثمانية أشهر وسبعة وعشرين يوماً^(٢).

ثم أُعيد إلى سلطنته الثانية بعدما فُكَّ من محبسه بالكرك في التاسع من رمضان سنة ٧٩١هـ، ومات في ليلة الجمعة نصف شوال سنة ٨٠١هـ، الموافق ١٣٨٩ - ١٣٩٨م؛ فكانت مدة سلطنته الثانية تسع سنين وثمانية أشهر وعشرة

(١) ستأتي أربعة نقولات؛ هي أشمل ما وقفتُ عليه في تجلية المحنة.

(٢) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٧)، و«الجوهر الثمين» (٢/ ٢٦١)، و«دول الإسلام الشريفة» (٨١ - ٨٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٦)، و«تحفة الناظرين» (١٧٨)، و«نزهة الناظرين» (١٤٤ - ١٤٥).

أيام^(١)، ومنهم من تجوّز؛ فقال: عشر سنين^(٢).

- إجلال السلطان برقوق للبلقيني:

كان السلطان برقوق يجلُّ السراج البلقيني ويحترمه، وله معه مواقف شجاعة وجريئة فيها نصرة ظاهرة للشريعة، ولا سيما في الوقف ومصادرة أمواله، وسيأتيك ذلك في محله.

- تلقيب البلقيني للملك برقوق بـ (الظاهر):

ومن الجدير بالذكر أن السراج البلقيني هو الذي لقَّبه، وأشار إلى ذلك مرعي الكرمي في كتابه «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين» (ص ١٤٤) بقوله عنه: «ولُقِّب بالظاهر بإشارة السراج البلقيني»، وفصّل الخبر جمعًا، وحاصل ما قالوا:

ببيع للسلطان برقوق في يوم الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة (٧٨٤هـ)، وأشار الشيخ سراج الدين البلقيني أن يُلقَّب بـ (الملك الظاهر)، وقال: «إن هذا وقت الظهر، والظهر من الظهيرة والظهور، وقد ظهر هذا الأمر بعد أن كان مخفياً»، فلُقِّب بالملك الظاهر، وكُنِّي بأبي سعيد كالظَّاهر بيبرس، وهو (الخامس والعشرون) من ملوك التُّرك ممن ملك الديار المصرية، و(الثالث والعشرون) ممن

(١) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٨)، و«تحفة الناظرين» (١٧٨)، و«نزهة الناظرين» (١٤٥)، ولقَّبه (الظاهر) كان بإشارة سراج الدين البلقيني كما سيأتي، وفي «دول الإسلام الشريفة» (٩١): «فكانت مدَّته سبع عشرة سنة وستة وعشرين يومًا، بما فيها من أيام الناصري ومنطاش».

(٢) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٩).

ملك الديار المصرية والبلاد الشامية، و(الثامن) ممن ملك مصر ممن مسَّه الرُقُّ.
قاله ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٣ / ٨٦).

وأفاده - قبل - جمع كبير وعدد غفير؛ مثل: المقرئ في «السلوك» (القسم الثاني) (٣ / ٤٧٧)، ابن شاهين الملطي في «نيل الأمل» (٢ / ١ / ١٩٥)، وابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٣ / ٢٨٧)، وغيرهم.

- افتخار برقوق بالبُلُقيني:

وكان هذا في سلطنة برقوق الأولى، ولما خرج عليه منطاش، وأجبر الفقهاء على كتابة فتاوى تُبيح مقاتلة برقوق بعد عزله، وكتب البُلُقيني وورَّى وعلَّق وأبهم؛ إلا أن (برقوق) عند عودته للسلطنة ثانية كاتب الأمراء أن البُلُقيني معه، وطلب منه أن يحضر ويباعه، وهكذا صنع لما تنازل للخلافة لولده (فرج)؛ وعمل أشياء جليلة بمشاوره السراج البُلُقيني؛ كما تراه في مكانه من كتابنا «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام»^(١).

واستطعت - والله الحمد والمنَّة - الوقوف على ملابسات وتأريخ وأحداث بعض (الفتاوى)^(٢) المذكورة في «التجرُّد والاهتمام»، ومنها يظهر أثر البلقيني في الحياة السياسية والاجتماعية، ويصدِّق ما قاله المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٢ / ٤٣٣) عن البُلُقيني: «واقتمدى السلطان برأيه وإشاراتِه؛ حتى لم يكن يعقد مجلسًا إلا به»، وكان برقوق يخلو بالبُلُقيني وبعض أمرائه ويتباحثون بعض

(١) انظر منه: (ص: ٤٤٥ - ٤٥٨).

(٢) انظر - على سبيل المثال - من «التجرُّد والاهتمام» (مسألة ٨٩٢، ٩١٩ - بتحقيقي).

المسائل، ثم يدخل عليه بعد ذلك القضاة والمفتون؛ كما تراه من كلام ابن الفرات^(١) تحت عنوان: (فتاوى البلقيني فيما وقع للسلطين من أخذهم أموال الأوقاف وإرادتهم نقض أوقاف بيت المال).

وترى - أيضًا - مصداق ذلك في مواقف كثيرة ذكرناها في دراسة مستقلة عند حديثنا عن (أجوبته عن وقائع في زمن الملك الظاهر برقوق)، وصدق الشاعر لما قال:

وَكَمْ أَلَانَ إِلَى الطُّلَّابِ جَانِبَهُ وَكَمْ أَجَارَ لَدَى السُّلْطَانِ مَنْ ظَلِمَا
وَالظَّاهِرُ الْمَلِكُ السُّلْطَانُ كَانَ إِذَا رَأَهُ مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَلِكِ قَدْ قَدِمَا
يَقُومُ يَلْقَاهُ بِالرَّحِيبِ مُتَثَلِّمًا لِمَا يَقُولُ وَمِنْهُ قَطُّ مَا سَسِمَا^(٢)

ومن المواقف التي يظهر منها احترام الملك الظاهر برقوق للسراج البلقيني ما حكاه علاء الدين ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (ق ١٤٤ - ١١٥ نسخة المكتبة الأهدية)، قال:

«أخبرني ولده قاضي القضاة جلال الدين عبد الرحمن^(٣) أنه رأى السلطان

(١) في «تاريخه» (المجلد التاسع) (الجزء الأول) (ص: ١٠).

(٢) من شعر شمس الدين محمد بن علي بن عبد الكريم الهيثمي الشافعي، ضمن قصيدة طويلة أوردتها صالح في «ترجمة البلقيني»، والأبيات فيها (ق ١٦٦ / أ).

(٣) هي زائدة عما في «ترجمة سراج الدين البلقيني» لعبد الرحمن، ولم يذكرها صالح في «ترجمة أبيه» - أيضًا -.

وبهذه المناسبة أقول: إن ولدي شيخ الإسلام السراج: بدرالدين محمد، وجلال الدين عبد الرحمن، كانت لهما منزلة عند السلطان برقوق، وولاهما برقوق عدة مناصب، =

المشار إليه قدّم زرموزة والده، قال: وكان سببه أن الشيخ سراج الدين إذا طلع إلى عند السلطان يكون مفروشًا في القصر بساطًا كبير، فيخلع زرموزته عند طرف

= وبينها صالح في «ترجمة شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني» (ق ٦ / ب)،
وينظر تعليقي عليه.

ووجدتُ بخط العلامة ابن قمر - وهو ناسخ «ترجمة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني» - قصة طريفة وقعت لبرقوق مع الجلال البلقيني، سمعها العلم صالح البلقيني من القاضي كمال الدين البارزي، وكان العلم يحكيها بعد أكثر من خمس وعشرين سنة من موت الجلال، وهذا صورة ما وقفتُ عليه:

«حكى سيدنا وشيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام سنة خمسين وثمان مئة وأنا أسمع، قال: حكى القاضي كمال الدين البارزي وأنا أسمع: إن السلطان كان يقول في حق قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: إنه بخيل، ويكثر من ذلك، فبلغه، فاشترى له فص خاتم نفيس جدًا بنحو ألف دينار، تسع مئة وكسور، وأرسله للسلطان، فابتهج وتعجّب من حسنه ولبسه، فقيل له: سبب ذلك أنك تصفه بالبخل ليسمح بذلك لمولانا السلطان؛ فانبسط، ثم ثاني يوم رمى الخاتم لمن جاء به، وقال: أعده لصاحبه، قال: لأي شيء ذلك؟ قال: والله! جاءني ذاك الذي تعرفه - يشير إلى مملوك من ممالك السلطان المختصين به - وطلب مني ألف دينار فأعطيته، فقلت في نفسي: مملوك صفته كذا - وذكر وصفًا شنيعًا - يسألني في كذا أعطيه، وشيخ الإسلام أخذ منه فص بألفاً وبنحو ألف دينار؟! ومسك لحيته وتفل، وقال: أعطه لصاحبه، وقل له: ما قال: (بخيل) إلا على الطلبة، فرّق من هذا القدر ما بين ثلاث مئة دينار على الطلبة، وانتفع بالباقي - أو معناه - انتهى.

ولا وجود لها في مطبوع «ترجمة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني»، طبعة دار أروقة، على خلل في منهج التحقيق، وكثرة التصحيف والتحريف والبياضات في الطبعة، وكشفنا عنه في موطن آخر بتفصيل وتمثيل، والله الوافي والهادي.

البساط، فيحملها غلامه، فطلع يوماً وأنا معه إلى القصر، فلم يكن البساط مبسوطاً؛ بل كان السلطان قاعداً على بساط سجادة صغيرة، ففعد الشيخ معه على السجادة وخلع (زرموزته) عند طرفها؛ فلم يجسر الغلام أن يتقدم يأخذها، فاستمرت عند طرف البساط، فلما قضى حاجته وقام الشيخ؛ ظن أن زرموزته مع الغلام على العادة، فخطا خطواتٍ ثم تذكر زرموزته، فعاد ليلبسها، فلما عاد أمسكها السلطانُ وقدمها إليه، وكان جديراً بذلك» انتهى.

وكان برقوق يجلسه بجانبه في الاحتفال بالمولد النبوي^(١)، وفي الترسيات التي تخص الولاية، وعند زيارته للمدارس العلمية، وفي المجالس التي تُعقد للمسائل، وفي التشريفات التي تخص بعض المناسبات، وكان يُركبُه بجانبه في بعض أسفاره^(٢)، ولا سيما بعد سنة ست وثمانين وسبع مئة بعد وفاة أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابري، شيخ الشيوخ بخانقاه شيخو، وعالم الحنفية في زمانه، قال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (١١ / ٢٣) عنه:

«حدثني جماعة من كبار ممالك الملك الظاهر برقوق؛ قال: كان الشيخ أكمل الدين إذا خاطب برقوق يُكلمه كما يكلم أحاد طلبته، وكان يجلس ملاصقةً في رتبته عن يمينه، وشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني عن يساره، وكان لا يتقدمه عليه أحد في مجلس السلطان - لا من القضاة ولا من العلماء - إلى أن توفي بخانقاه

(١) ينسب للسراج «المولد النبوي»، وأدرجته في كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (ص: ٥٢٤ - ٥٨٣)، وذكرت هناك أوجه المخالفات الشرعية في هذه الموالد.

(٢) كما تراه في تقديمي لـ «مسائل الدادنجي للبلقيني» (ص: ٢١٣ - ٢١٤).

شيخون في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبع مئة،
وُحِل من الخانقاه إلى مصلاة المؤمني تحت القلعة، ومشى السلطان من الخانقاه
أمام الجنازة إلى المصلاة، وربما حمل نعشه إلى أن صُلِّي عليه، ثم عاد - أيضًا - إلى الخانقاه
المذكورة وحضر دفنه، وهذا شيء لم يُعهد بمثله في الدولة، ودُفِن إلى جانب الأتابك
شيخون - في مدفنه بالخانقاه - حسبها أوصى شيخون بذلك قبل موته».

ونستطيع أن نقول: إن حال الملك برقوق مع البلقيني هو حاله مع البابرقي؛
إذ لم يزد البابرقي عن أخيه في العلم السراج البلقيني عند السلطان تعظيمًا وإجلالًا،
ولا سيما بعد وفاة البابرقي، فلم يبق أحد يزاومه في منزلته العلمية عند برقوق؛
فكان السراج في كِفَّة، وباقي القضاة والعلماء في كِفَّة، ولعل كفة السراج راجحة
عند السلطان على جميعهم.

فها هو يحضر مراسم عرض العسكر بين يدي برقوق في يوم الخميس
حادي عشر ربيع الآخر بعد أن تزوج برقوق بخاتون ابنة حسين بن أويس، وهي
بنت أخي القان أحمد (ملك بغداد)، وكانت حضرت إلى مصر مع عمها؛ فتزوج
بها ودخل عليها، وفيه خرج طُلب^(١) السلطان، فلما تكامل الطُلب خرج بعده
السلطان والقان أحمد بن أويس إلى جانبه، وكان صحبته الخليفة المتوكل على الله
محمد والقضاة الأربعة؛ وهم: القاضي الشافعي صدر الدين المناوي، والقاضي

(١) جمع أطلاب، وهي لفظة كردية تعني: الكتيبة التي تبلغ مئتي فارس تقريبًا، وفي عهد
المالِك أُطلق المصطلح على فرقة من العسكر قد تكون خاصة بالسلطان أو ببعض
الأمراء.

انظر: «صبح الأعشى» (٤/ ٦١)، و«السلوك» (١/ ١) - ٢٤٨ - الحاشية، و«المجموع
اللفيف» (٧٠) للسامراتي.

الحنفي جمال الدين محمود القصيري، والقاضي المالكي ناصر الدين محمد التنسي، والقاضي الحنبلي برهان الدين بن نصر الله العسقلاني، وشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، والقاضي كاتب السر بدرالدين بن فضل الله، وخرج معه سائر الأمراء من الأكابر والأصاغر، وكان له يوم مشهود، ثم إنَّ السلطان رسم للعسكر أن يخرجوا وهم لا بسون آلة الحرب.

فلما خرج طُلب السلطان ترادفت بعده أطلاب الأمراء، أشياء بعد أشياء؛ فلا زالوا ينسحبون إلى بعد الظهر حتى انتهوا إلى آخرهم، واستمرَّ السلطان في ذلك الموكب العظيم حتى نزل بالمخيم الشريف^(١).

ولم يكن احترام السلاطين والملوك للبلقيني الكبير إلا لعلمه وصيانتة إياه، مع قوته فيه وشدة تديته، والراصد لأخبار البلقيني والمتبع لحياته ومواقفه الجريئة أو آرائه العلمية يعلم أن ذلك قديم فيه، نشأ مع أول نبوغ له، وأن له درجة عالية من ولاية الله عز وجل - والله حسيبه - مما جعل ولده الجلال عبد الرحمن يقول عن أبيه في «ترجمته» له (ق ٢١ / أ - النسخة المصرية):

«وأخبرني الشيخ أنه رأى النبي ﷺ في النوم، فقال له: أنتَ عمر؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: الذي يُقال لك البلقيني؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: وليتكَ قضاء الديار المصرية. فقال: قَبِلْتُ يا رسول الله».

(١) «بدائع الزهور» (ق ٣ / ١ / ٤٦٧).

وينظر لتفصيل الخبر: «تاريخ ابن الفرات» (٩ / ٣٦٤)، و«السلوك» (٣ / ٧٩٩ - ٨٠١)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (١ / ٥٠٤ - ٥٠٦)، و«الجواهر الثمين» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩١)، و«إنباء الغمر» (١ / ٤٦٩)، و«نزهة النفوس» (١ / ٣٧٥ - ٣٧٨).

قال القاضي جلال الدين: «ولا يُعَرَّضُ على هذا بأنه لم يتولَّ؛ فإن فتواه هي التي كان يقع بها القضاء في مدَّة حياته؛ فليس أحدٌ يجسر على أن يقضي إلا أن يرى فتواه، وهذا مشاهدٌ بالعيان»^(١).

والشاهد من هذا التطويل، وهذا التتبع، أن الملك برقوق لما وصله الكتاب الذي فيه شكوى ابن أيبك الدمشقي - وهو الأديب المحنك، صاحب البيان والسحر الحلال - من خصمه ابن العز الحنفي، رأى فيه ضرورة حكم الشرع الشريف، فطلب من أشهر العلماء الكتابة في ذلك، وكتب فيه - كما قلنا - السراج البلقيني والعراقي.

ولا نستطيع البتة أن نتجاوز محنة العز دون سبر جواب السراج البلقيني، إذ على جوابه مربوط الفرس، والمملك مستعدٌ لإمضاء ما فيه، وهذا الذي كان، كما سيأتي بيانه.

* ترجمة طرفي الفتنة؛ وهما:

- الأديب الشاعر علي بن أيبك الدمشقي^(٢) (٧٢٨ - ٨٠١هـ):

هو الشيخ الإمام الأديب البليغ علاء الدين أبو الحسن علي بن أيبك

(١) ونقله عنه جماعة، مثل: أخيه صالح في «ترجمته لأبيه» (ق ٢١ / أ)، وابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٤ / ٣٢٦).

(٢) ترجمته في: «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢ / ٥٤)، و«در العقود الفريدة» (٢ / ٥٥٠)، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي» (١ / ٤٥٢)، و«النجوم الزاهرة» (١٣ / ٦ - ٧)، و«إنباء الغمر» (٢ / ٧٥، ١٢٣)، و«المجمع المؤسس» (٣ / ١٨٠)، و«الضوء اللامع» (٥ / ١٩٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٤ / ٥١)، و«شذرات الذهب» (٧ / ٨ - ٩).

التَّقْصُابُوي الناصري الدمشقي، الشاعر المشهور، وكان بارعاً في النَّظْم، وكان يمدح الأعيان من أبناء الزمان، وله شعر رائق؛ منه قوله:

قُمْ زُفَّ بِنْتَ الكَرَمِ ثُمَّ اسْتَجْلِيهَا بِكُرِّهَا فِي الكَأْسِ رَأْسُ أَشْمَطُ
فَالطَّيْرُ شَادٍ وَالنَّسِيمُ مُشَبَّبٌ وَالغُصْنُ يَرْقُصُ وَالغَمَامُ يُنْقَطُ

وله - أيضاً -:

كَأَنَّ الرَّاحَ لَمَّا رَاحَ يَسْعَى بِهَا فِي الرَّاحِ مَيَّاسُ القَوَامِ
سَنَا المِرْيَخِ فِي كَفِّ الثَّرِيَا يُحْيِيْنَا بِهِ بِدُرِّ السَّمَامِ

وله - أيضاً -:

مَا أَكْرَمَ الغُصْنَ فِي الخَرْيَفِ قَدْ أَثَرَتْ الرِّيحُ فِيهِ تَأْثِيرًا
لَمَّا أَتَى النُّهْرُ سَائِلًا مَلَأَتْ أَوْرَاقُهُ كَفَّهُ دَنَانِيرًا

وله قصيدة مطلعها:

قُدَيْدُكَ يَا رُشِيْقُ كَالغُصَيْنِ خُدَيْكَ كَالشَّقِيْقِ فِي اللُّوْنِ^(١)

وله الموشح المشهور الذي أوله:

يَا مَنْ حَكَى خُدَّهُ الشَّقَائِقُ وَمَا لَهُ فِي البَهَا شَقِيْقُ
تَرَكْتَنِي بِالدُّمُوعِ شَارِقُ لَمَّا بَدَا خُدُّكَ الشَّرِيْقُ
سَلَلْتَ مِنْ نَاطِرِنِكَ صَارِمُ لِلْفَتَكِ يَا شَادِنَ الصَّرِيْمِ

(١) «ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر» (٢/ ٧٨٠).

وَسِرَتْ يَوْمَ الْفِرَاقِ سَالِمٌ وَقَدْ تَرَكْتِ الْحَشَا سَالِمٌ
مَتَى أَرَاكَ الْغَدَاةَ قَادِمٌ يَأْمَنُ حَدِيثِي بِهِ قَدِيمٌ
سَيِّئْتُ مِنْ أَجْلِكَ الْمَفَارِقُ وَسِرْتُ مَعَ جُمَلَةِ الْقَرِيبِ
مَا بَيْنَ حَادٍ حَادًا وَسَائِقُ حَمَلِي بِمَنْ سَاقَهُ وَسَيْقُ
وهو أطول من ذلك.

وله قصائد بديعة^(١)، وخلف تاريخًا لبعض الحوادث في زمانه، فيه أشياء طريفة لم تشتهر، وله (قصيدة لامية) مشهورة في مدح النبي ﷺ، وقد كتب الشيخ صدر الدين ابن العزُّ على مواضع وأخذَ ناظمها، وبسببها كانت المحنة - محل الدراسة - وتُوِّفِي في ثاني عشر شهر ربيع الأول، ومولده سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة، رحمه الله - تعالى - وإيانا.

وللحافظ ابن حجر به خاصية؛ إذ هو من مجيزه، ولذا ترجمه في «المجمع المؤسس» (٣ / ١٨٠)، واكتفى بقوله: «قال الشعر الحسن، ومدح الأكابر، وطراح الأدباء، وأجاز لي بخطه...» وأورد أول بيتين سقناهما، وقال:

«مات في سنة إحدى وثمان مئة، في شهر ربيع الأول منها، وله ثمان^(٢) وسبعون سنة».

وترجمه في «إنباء الغمر» (٢ / ٧٥) في وفيات سنة (٨٠١ هـ)، وقال عنه:

«اشتهر بالنظم قديمًا، وطبقته متوسطة، وله مدائح نبوية وغيرها، وقد يقع

(١) ظفرت له في مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، رقم (١١٧٦) (ق ٣٣ / أ - ٣٣ / ب) بقصيدة دالية في (ثمانية وأربعين) بيتًا في وفاة النبي ﷺ.

(٢) في مطبوع «شذرات الذهب» (٧ / ٩) - نقلًا عن ابن حجر: - أنه مات عن اثنتين وسبعين سنة، فليصحح.

له المقطوع^(١) النادر؛ كقوله^(٢) مضمناً:

مَلِيحٌ قَامَ يَجْذِبُ غُضْنَ بَانَ فَمَالَ الْغُضْنَ مُنْعَطِفًا عَلَيْهِ
وَمَيْلُ الْغُضْنَ نَحْوَ أَخِيهِ طَبَعٌ وَشِبْهُ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ

وأعاد ترجمته فيه (٢ / ١٢٣) في وفيات سنة (٨٠٢هـ)، وقال عنه:

«تعانى الأدب، فقال الشعر الفائق، ولكنه - بالنسبة إلى طبقة من فوقه -

متوسط، وهو القائل^(٣):

فِي حَلَبِ الشُّهْبَاءِ ظَبْيِي سَبَا^(٤) بِحَاجِبِ أَفْتِكَ مِنْ طَرْفِهِ
لِقَوْسِهِ فِي جَوْشَنِي أَسْهُمٌ وَالْقَصْدُ عَيْنُ التَّلِّ مِنْ رَدْفِهِ

وكتب عنه البرهان الحلبي - من نظمه - موثقاً؛ أوله:

إِنْ كُنْتَ غَضْبَانَ يَا حَبِيبِي أَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَرِيبِ
وَأَجْعَلْ نَصِيبِي رِضَاكَ يَا مَنْ خُدُودُهُ وَرُدْهُمَا نَصِيبِي

وَاعْطِفْ عَلَى صَعْفِي يَا مَائِسَ الْعِطْفِ

نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٩ / ١٩٤)، وقال - قبل ذلك - في (ابن

(١) المقطوع - ويقال: المقطوعة - هي الأبيات القليلة التي يقولها الشاعر لغرض ما، وتكون عادة ما بين بيتين إلى سبعة. وأما القصيدة؛ فلا بد أن تزيد على سبعة أبيات - وقيل: عشرة -.

(٢) البيتان في «شذرات الذهب» (٧ / ٩).

(٣) البيتان في «الضوء اللامع» (٩ / ١٩٤).

(٤) في «الضوء اللامع»: «سطا».

أَيْتِكَ): «كان أديباً ماهراً بارعاً بليغاً، له النظم الرائق الفائق».

ثم قال (٩ / ١٩٥): «وله (قصيدة لامية) في مدح النبي ﷺ على وزن (بانتُ سَعَادُ)، انتقد - عليه فيها أشياء - العلامة الصدرُ بن العزِّ الدمشقي الحنفي، وكان ذلك سبباً لمحنة الصدر، وظهر الحق مع صاحب الترجمة، كما بسطَ في محلِّ آخر! ذكره ابن خطيب الناصرية^(١)، وأرخ موته في سنة ثلاث، وقيل: في ربيع الأول سنة إحدى».

وله قصيدة طويلة في مدح «صحيح البخاري» ومؤلفه الحافظ الكبير؛ قالها عند ختمه، وقد اغتيدت قراءتها كذلك بأرض (اليمن)، أوردها على طولها محمد منير عبده آغا الدمشقي في «أنموذج من الأعمال الخيرية» (ص: ٥٥٣-٥٥٥)، ومنه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس، رقم (١١٧٦) (ق ٣٤ ب - ٣٥ أ). وجمع شهاب الدين أحمد الحجازي (ت ٨٧٥هـ) منتخبات من شعره في كتابه «المراتب السننية بما وُسمت بالذات البهائية»، الملحق بمجموع له بخطه في مكتبة آيا صوفيا، رقم (٤٣٢٨)، (ق ٢٤٠، ٢٥٠).

- ترجمة ابن العزِّ الحنفي (٧٣١-٧٩٢هـ) شارح «العقيدة الطحاوية» (صاحب المحنة). هو الإمام العلامة قاضي قضاة الأحناف صدر الدين علي^(٢) بن علي بن

(١) في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢ / ق ٥٤)، وسيأتي النقل منه فيما يخص الفتنة.
(٢) هذا هو الصواب في اسمه، وأخطأ الحافظ ابن حجر؛ فسأه في «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٨): (محمد بن علي)! وتابعه ابن طولون في «الثغر البسام» (ص: ٢٠١)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٥٥٧)!

إلا أن ابن حجر تبيّن له الصواب - فيما بعد - فترجم له على الجادة في «الدر الكامنة» (٣ / ٨٧) و«رفع الإصر» (ص: ٢٧٨).
=

محمد بن العزّ بن صالح بن العزّ بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب
الأذرعبي الدمشقي.

قال في آخر منظومته «القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية»
بيت رقم (١٣٢):

وإني عبدٌ من بني العزّ مُذنبٌ مُسمّى عليّاً أرْتَجِي عَفْوَ ذِي الْعُلَا

وكان يقال له - كأبيه وجدّه -: (ابن العز)، وكان يثبته هكذا بخطه^(١)، وهو
الذي كان متداولاً عند العلماء آنذاك^(٢)، ويصح فيه: (ابن أبي العز) كما يظهر من

= ووقع في «الدرر»: «ثم تلمذ للمؤلف، فكان يلزمه ذكره! وذكره في الأسماء؛ فسماه:
(محمدًا)! والصواب: (علي)، والله أعلم».

هكذا أُفْحِمَ هذا الكلام على أنه من كلام ابن حجر! وظاهر أنه من الناسخ أو المعلق.
وقال السخاوي في ترجمته في «وجيز الكلام» (١ / ٢٩٥): «وسمّاه شيخنا: (محمدًا)!
والصواب ما هنا».

وانظر ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٤ / ٨٩)، و«درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٧)،
و«الدليل الشافي» (١ / ٤٦٥)، و«المنهل الصافي» (٨ / ١٢٧)، و«السلوك» (٤ / ٢٩٠
و٣٨٧)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٢ / ٤٦٩) و(٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، و«رفع الإصر
عن قضاة مصر» (٤٠٢)، و«إنباء الغمر» (٣ / ٥٠)، و«الدرر الكامنة» (٣ / ٨٧)،
و«حسن المحاضرة» (٢ / ١٨٥)، و«الثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام» (٢٠١)، و«وجيز
الكلام» (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، و«شذرات الذهب» (٨ / ٥٥٧)، و«كشف الظنون»
(٢ / ١٢٤٣)، و«هدية العارفين» (١ / ٧٢٦)، و«معجم المؤلفين» (٧ / ١٥٦)، و«الأعلام»
(٤ / ٣١٣).

(١) انظر: النموذج السابع المرفق آخر الكتاب.

(٢) سترى (ص: ٢٥١) أن عنوان كتاب العراقي «الرد على ابن العز»، وكذا اسم كتاب =

نسبه، وهو المتداول على ألسنة طلبة العلم اليوم، وهكذا ذكره جمعٌ من أهل العلم؛ كالسخاوي وابن فهد، فيما يأتي عند سرد التلاميذ.

ولد بـ (صالحية دمشق)^(١)، في ثاني عَشْرِي^(٢) ذي الحجة، سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة، ونشأ في أسرة عريقة معروفة بالعلم:

فأبوه: هو القاضي علاء الدين علي بن محمد بن محمد الدمشقي، كان نائبَ الحكم عن القاضي عماد الدين الطرسوسي، واشتغل بالتدريس؛ فتولَّى التدريس

= السراج البلقيني؛ كما تراه (ص ٢٥٤)، ويُنظر عنه كتابي: «مؤلفات البلقيني» (رقم ٤٧).

وكان يقال لأبيه: (ابن العز)؛ كما تراه في بعض مصادر ترجمته الآتية قريبًا، وسيأتي أن المترجم أطلق على جدّه - أيضًا -: (ابن العز).

(١) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٧)، و«الدليل الشافي» (١ / ٤٦٥)، و«المنهل الصافي» (٨ / ١٢٧)، و«جزء تراجم لمشايخ سارة بنت العز بن جماعة» (٧٨).

وقال محققًا «شرح الطحاوية» (١ / ٥٠ ط الرسالة و ١ / ٦٥ ط الثانية): «ويغلب على الظن أنه ولد بدمشق»، وسوّعه صاحب «منهج الإمام ابن العز الحنفي وآراؤه في العقيدة» (ص: ١٩) فقال: «كُتِبَ التراجم لم تُشر إلى مكان ولادته!»

(٢) هذا صوابها بحذف النون للإضافة، والمراد: (ثاني عشرون)، وأثبتها ناشر «رفع الإصر»: «ثاني عشر ذي الحجة»! وهي على الجادة في نسخة فيض الله - تركيا، رقم (١٤٥٥) بإثبات الباء، وهو يوافق ما في «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٧)، و«الدليل الشافي» (١ / ٤٦٥) و«المنهل الصافي» (٨ / ١٢٧) - ولكن فيها: «في ثاني عشرين ذي الحجة»! -

ومنه تعلم ما في كلام محققي «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٥٠ ط الرسالة): «تتفق كتب التراجم على أنه ولد في ثاني عشر ذي الحجة»، ثم كشفتُ عن الطبعة الثانية فوجدتُ فيها (١ / ٦٥): «... في الثاني والعشرين» على الجادة، فالحمد لله.

في (المعظمية) و(القيمازية)، وكان خطيباً لـ (جامع الأفرم) بـ (صالحية دمشق)،
ودرّس في (الظاهرية الجوانية) عن عمّه القاضي عماد الدين مرّتين، وتوفي سنة
(٧٤٦هـ) (١).

وجده: محمد بن محمد ابن الشيخ عز الدين أبي العز صالح بن العز، أفضى
قضاة (دمشق)، كان فاضلاً فقيهاً بصيراً بالأحكام، حكم بـ (دمشق) - نيابةً
عشرين سنة، وكان مدرّساً في (المدرسة الظاهرية) و(القليجية)، وكان يعرف
«المداية» معرفةً تامّةً جيدةً، وكان بصيراً بالأحكام والقضاء، محمود السيرة، توفي
سنة (٧٢٢هـ) (٢).

وكذا كان جدُّ أبيه محمد بن العز، قال ابن حجر: «حدّث وتفقه، وناب في
الحكم، وخطب بـ (جامع الأفرم)، وكان مليح الشكل، فصيحاً، متديّناً، مرّضياً

(١) ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٨ / ٤٨٢)، و«ذيل العبر» (٤ / ١٣٨) للحسيني، و«الدرر
الكامنة» (٣ / ١١٨ - ١١٩)، و«تاريخ ابن قاضي شعبة» (٢ / ٤٤٨، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣)،
و«الدارس» (١ / ٤٢١).

وذكره المترجم في «شرح القصيدة اللامية» (٢ / ٤٢١) في (وفيات سنة ٧٤٦هـ)؛ قال:
«ووالدي القاضي علاء الدين الحنفي، تغمده الله برحمته، وأسكنه في فسيح جنته».

(٢) ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٤ / ١٠٣)، و«الوافي بالوفيات» (٥ / ١٣١)، و«الجواهر
المضية» (٣ / ٣٣٨)، و«أعيان العصر» (٥ / ١٣١)، و«النجوم الزاهرة» (٩ / ٢٥٤، ٢٥٥)،
و«المنهل الصافي» (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠)، و«الطبقات السننية» (رقم ٢٢٩٦)، و«الدارس»
(١ / ٥٤٧)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٥٨).

وذكره المترجم في «شرح القصيدة اللامية» (٢ / ٤١١) ضمن (وفيات سنة ٧٢٢هـ)؛ قال:
«توفي القاضي شمس الدين ابن العز الحنفي: جد مؤلّفه».

الأحكام، مات في محرّم - عقب حجّه - سنة (٧٢٣)»^(١).

وغيرهم^(٢) مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

فالإمام ابن العزّ: هو خير خلف لهذه الثلّة من القضاة والعلماء.

ولم تَعْتَنِ كتبُ التراجم بذكر طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته! ولكن كتبه وتقريراته المنشورة، وتقلّبه في المناصب القضائية - مع ذكر سيرته المحمودة -؛ تدلُّ على سعة علمه وإمامته.

قال ابن تغري بردي: «حفظ القرآن الكريم، وطلب العلم، ولازم علماء عصره إلى أن برع في الفقه والأصلين والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرّس»^(٣).

وتتلمذ على شيوخ كثير؛ كابن كثير - كما سيأتي -، وعلاء الدين القونوي الحنفي^(٤)، ونجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي^(٥)، حتى اشتدُّ عُوده، وقويّت قريحته، وتبوأ من العلم منصباً ومكاناً عالياً.

(١) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤ / ٤٨)، و«الجواهر المضية» (٣ / ٢٤٤)، ويُنظر كلام محقق: «الجواهر»؛ فإنه نازع في تاريخ الوفاة المذكورة.

(٢) ستأتي ترجمة ابن عم له، وهو من القضاة الذين جلسوا في محاكمته.

(٣) «المنهل الصافي» (٨ / ١٢٧).

(٤) قال في «شرح العقيدة اللامية» (٢ / ٤٢٣) في (وفيات سنة ٧٤٩هـ): «وشيوخ الشيوخ شيخنا الشيخ علاء الدين القونوي الحنفي - رحمه الله -».

(٥) قال في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٤ / ٤٥٩): «وشيوخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي...» وذكر عنه فائدة، وذكرت كتب ترجمة ابن العز أنه ناب عن شيخه هذا في الحكم، وتقدم ذلك.

بل نقل ابن قاضي شهبة عن ابن حجي قوله في ترجمته لعالم من علماء الحنفية:
«وليس في الحنفية اليوم أفضل من هذا الرجل ومن القاضي صدر الدين ابن العز»^(١)،
ويؤكد أنه الحنفية كانوا يردون الأمر إليه في مسائل جسام، وأمور مهمات^(٢).

قال ابن حجر: «اشتغل قديماً فمَهَرَ، ودرَّس وأفتى، وخطب بـ (حُصْبَان)^(٣) مُدَّةً، ثم ولى قضاء (دمشق)».

وذكر ابن قاضي شهبة أنه تولى التدريس - في (المدرسة القيازية) - سنة
(٥٧٤٨هـ)؛ أي: أن عمره كان سبع عشرة سنة، فقيامه بالتدريس في مثل هذه السن
يدلُّ على طلبه للعلم في الصغر، والله أعلم.

تتلمذ جمعٌ من طلبة العلم على ابن العز، وهذه نتيجة حتمية لتدريسه في
عدة مدارس، مع خطابته في عدة بلاد، وحكمه بالقضاء، فكان له نواب؛ لازمونه
وأخذوا عنه، إلا أن المصادر لم تسعفنا - يا للأسف! - إلا بالعدد القليل منهم؛
مثل:

١ - القاضي الفقيه سعد بن محمد بن عبد الله الدَّيرِي الحنفي (ت ٨٦٨هـ).
أفاده السخاوي في ترجمة (ابن العز) في «وجيز الكلام» (١ / ٢٩٦)؛ وعبارته:

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ١٣٩)، والنقل ليس في القسم المطبوع من «تاريخ ابن حجي».

(٢) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ٢١).

(٣) هي في ديارنا الأردنية، على طريق (مادبا) من جهة (ناعور)، تبعد عن منزلي دون
العشرة كيلو مترات، زرتها مرَّات، وصليتُ في مسجدِها الكبير - الذي كان يخُطب فيه ابن
العزَّ - ودرَّستُ فيه.

«ومن أخذ عنه شيخنا ابن الديري»، وقال في «الضوء اللامع» (٣ / ٢٥٠) في ترجمة شيخه هذا: «وأجاز له جماعة؛ منهم: علي بن علي بن محمد بن أبي العز».

٢ - المسند محمد بن محمد بن أحمد بن المحب (ت ٨٢٨هـ).

وهو بقية بيت (آل المحب) من (الصالحية).

وما دلنا على تلمذة هذا العالم الفاضل إلا ذلك الإسناد الموجود على نسخة الظاهرية من «الأرجوزة الميئية» (ق ٣٢ / ب):

«أخبرتنا أم أحمد أمة اللطيف ابنة المسند شمس الدين محمد بن محمد بن المحب ساعاً عليها بجسر البط قالت: أخبرني والدي من لفظه، قال: أخبرنا قاضي المسلمين الصدر علي بن علي بن أبي العز بن عطاء ساعاً من لفظه بمسجد ابن العفيف فخر الدين بالقرب من اليعمورية بسفح قاسيون لنفسه في «مختصر السيرة النبوية» على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام والتحية؛ فقال مرتجماً...» وساق القصيدة.

وهذا النقل يفيد أن ابن العز كان يدرّس في مساجد دمشق، ومنها مسجد ابن العفيف فخر الدين.

٣ - سارة بنت العز بن جماعة (ت ٨٥٥هـ).

قال ابن فهد المكي في «جزء تراجم لمشايخ سارة بنت العز بن جماعة» (ص: ٧٨) وهو يعدد مشايخها:

«علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ولد في ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة بصالحية دمشق».

ويلاحظ أن هؤلاء جميعاً ممن أخذوا عنه (علم الحديث)؛ إذ أجازهم أو رروا

عنه، ولهذا دلالة مهمة على عناية ابن العز بالحديث النبوي، ولا غرور في ذلك؛ فإن له مشاركة حسنة فيه، وتحتاج إلى مزيد تتبع ودراسة، ولا إخال إلا وجود مادة حسنة في ذلك؛ فقد أشار ابن العز إلى شيء من ذلك في كتابه «الاتباع» (ص: ٤٦) لما قال:

«وهذا «مسند الإمام أبي حنيفة» الذي خرَّجه البخاري^(١) موجود، وروناه مع جملة ما تيسر من روايته من كتب الحديث، و«مسند الإمام أحمد» أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة، وكذلك «موطأ مالك» أكبر منه^(٢)، و«مسند الشافعي» - أيضًا -».

ومع هذا، فهناك تلاميذ من أخذوا عنه الفقه الحنفي، والحذق في القضاء والحكم بين الناس، والله أعلم.

ولا شك أن تأثره بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ظاهر لا يحتاج للتدليل عليه، فكتابه «شرح العقيدة الطحاوية» فيه نُقولٌ من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل قال الشيخ عبد الرحمن البرَّاك - حفظه الله - في «شرح على الطحاوية» (ص: ٣٩٨): «وقد نقل الشارح ابن العز في هذا الموضوع [يعني: في مسألة الكرامات] كلامًا كثيرًا، وكلامه قد عرفه من بحر شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه شرح غالب «العقيدة الطحاوية» بكلام الإمامين - شيخ الإسلام ابن تيمية وابن

(١) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب، أبو محمد الحارثي الكلاباذي البخاري، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، وجمعه لـ «مسند أبي حنيفة» مطبوع.

وتنظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٤٩)، و«لسان الميزان» (٤ / ٥٧٩).

(٢) أي: من «مسند أبي حنيفة».

القيم، وشيء من كلام غيرهما».

وتتبع بعض من «حشى على شرحه» من المعاصرين مئة وسبعة وثمانين موضعاً فيها نقولاته عن ابن تيمية وابن القيم، وسيأتي بيانه وتحريره.

ويؤيد ذلك: تتلمذ ابن العزُّ على الحافظ ابن كثير؛ فقد ذكره في «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٢٧٧) عندما أشار إلى عدد من روى أحاديث الحوض؛ فقال: «ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير...»، وقال في (٢ / ٤٨٠): «سئل شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - تعالى...»، وفي (٢ / ٦٠٣) - عند ذكره لخطبٍ رآه في حديث - قال: «ومَن نَبَّهَ على هذا: أبو الحجاج المزري، وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم، وشيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير - رحمهم الله -». وأما ثناء العلماء عليه؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «كان من الأذكياء الفضلاء».

ونقل الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢ / ١٤٦) طرفاً من كلامه في «شرح العقيدة الطحاوية»، وصدَّره بقوله: «وقد استرسل بعض علمائنا - من الذين لهم تقدُّمٌ ووجاهة - وهو (علي بن علي بن محمد الغزي^(١) الحنفي)...» ثم ذكر كلامه في مذهب أهل السنة في مسألة كلام الله - عز وجل -، ثم ردَّ عليه الزبيدي!! ومع القول بأنه نشأ حنفي المذهب؛ إلا أنه كان متبَعاً للدليل، وقافاً عنده، وكتابه «الاتباع» خير شاهد بذلك.

قال في «الاتباع» (ص: ٧٩): «فمن تعصَّب لواحد معيَّن - غير النبي ﷺ؛ ك (مالك) و (أبي حنيفة) و (الشافعي) و (أحمد) -، ورأى أن قول هذا هو الصواب

(١) كذا بالغين المعجمة! وصوابه: (ابن العز).

الذي ينبغي أتباعه - دون قول الأئمة الباقين -؛ فهو جاهل ضالٌّ».

وقال في «شرح الطحاوية» (ص: ٢٤): «كيف يُرَامُ الوصول إلى علم الأصول بغير أتباع ما جاء به الرسول؟!».

ومحتته - التي امتحنَ بها سنة (٧٨٤هـ) - ظاهرة في بيان اتباعه ووقوفه عند الدليل، وفي محتته جُرَدَ من مناصبه، وعُزِّرَ، وحبس، وتُنْقَلُ به بين السجون، وسعى أعداؤه في إيذائه، حتى قال المقرئزي: «أقام فقيراً، وأخذ بعض أعدائه زوجته فتزوّجها!! وآل أمره إلى أن صار يَحْلُجُ القطن بدرهمين - في كل يوم - يتقوّتَ بها».

وبعد محتته؛ بقي ملازمًا بيته إلى سنة (٧٩١هـ)، حتى أعاد له مكانته الأمير (يُلبَغَا الناصريُّ)، فخطب بـ (جامع الأفرم)، ودرّس بـ (الجوهريّة) إلى أن تُوفِّيَ سنة (٧٩٢هـ) ودُفِنَ بـ (سفح قاسيون)، رحمه الله رحمة واسعة.

وكتبه كثيرة مشهورة^(١)؛ من أهمّها:

- «الأتباع»^(٢).

- «التهذيب لذهن اللبيب»^(٣) (في الألغاز الفقهية).

(١) هي مطبوعة؛ عدا «الوجيز» و«النور» - وهو ليس له على التحقيق - وسيأتي ذكر ما تبقى له من المخطوط.

(٢) طبع مرتين: في لاهور - باكستان سنة ١٤٠١هـ، وفي الأردن سنة ١٤٠٥هـ بعناية محمد عطا الله حنيف والدكتور الشيخ عاصم القريوتي.

(٣) وقفتُ على عدة نسخ خطية، وحققته الباحثة أماني موفق الحموي لنيل الماجستير من جامعة دمشق في كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله، بإشراف الدكتورة نسيبة مصطفى البغا، واعتمدت على ثلاث نسخ خطية.

- « شرح العقيدة الطحاوية »^(١).

- « تلخيص الجامع الكبير » المسمى: « الوجيز الجامع لمسائل الجامع »، منه

نسخة كتبت في حياته، كانت في خزانة أبي اليسر عابدين - مفتي (دمشق) آنذاك -^(٢).

- « التنبيه على مشكلات الهداية »^(٣).

- « الاقتداء بالمخالف وحكم الأربعاء بعد صلاة الجمعة وحكم ما أصاب

الثوب من ماء الوضوء »^(٤).

(١) طبع أكثر من مرة؛ أولها سنة ١٣٤٩ هـ بالمطبعة السلفية، بعناية وتصحيح الشيخ عبد الله ابن حسن بن حسين آل الشيخ، رئيس القضاة في الحجاز، بمساعدة لجنة من المشايخ وطلبة العلم، ورجَّح في المقدمة أن يكون من تأليف ابن أبي العز، وجزم العلامة أحمد شاكر في طبعته التي ظهرت سنة ١٣٧٣ هـ أن الشرح له، وأكد ذلك بنقل الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» منه، ثم اشتهر بعد ذلك، وتأكَّدت صحة النسبة بالوقوف على أقدم نسخة خطية، وعليها اسمه، والحمد لله وحده.

(٢) انظر مقالة: (نوادير مخطوطات الخزانة الخاصة بدمشق)، المنشورة في مجلة «معهد المخطوطات العربية»، المجلد الخامس، الجزء الثاني، جمادى الأولى ١٣٧٩ هـ الموافق نوفمبر ١٩٥٩ م (ص: ٢١١ - ٢٢٤).

(٣) سمَّاه السخاوي في «وجيز الكلام» (١ / ١٩٦): «المناقشات على الهداية»، وهو مطبوع سنة ١٤٢٤ هـ في (٥) مجلدات، وحقَّق رسالتين علميتين: أوَّله إلى الطلاق بتحقيق عبد الحكيم محمد شاكر، ومن العتق إلى آخر الكتاب بتحقيق أنور صالح أبو زيد، وظهر عن مكتبة الرشد سنة ١٤٢٤ هـ.

(٤) نُشر بتعليق مسعود عالم بن محمد عن دار الهجرة سنة ١٤١٢ هـ عن مكتبة تطوان برقم (٢٨٠)، وفيها تصحيف وتحريف، وما زالت بحاجة إلى تحقيق، ولا سيَّما أن منها نسخة في الظاهرية، رقم (١٦٢٤) ضمن مجموع (ق ١٧٧ - ١٨٣)، بعنوان: «رسالة لابن أبي العز الحنفي في التقليد».

- «النور اللامع فيما يُعمَل به في الجامع»^(١) - يعني: جامع بني أمية -
- «القصيد اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» و«شرحها»،
نشرهما أشرف عبد المقصود عبد الرحيم في مجلدين، عن مكتبة الإمام البخاري سنة
١٤٣٤هـ.

- «الأرجوزة الميثية في ذكر حال أشرف البرية»^(٢).

ولا أعلم من كتبه الخطية إلا النزر اليسير؛ وهذا الذي وقفتُ عليه منها:
- «تاريخ الخلفاء».

ذكره شاکر مصطفى في كتابه «التاريخ العربي والمؤرخون» (٤ / ١٧٩)، وأفاد
أنه يصل إلى سنة ٧٣٨هـ ومنه نسخة خطية في آياصوفيا، رقم (٣٠٨٨).

(١) نسبه له جُل من ترجم له من المعاصرين، وهو مضمن في «تحفة الترك فيما يجب أن
يعمل في الملك»، ويوجد منه نسخة في برلين برقم (٥٦١٤)، وأخرى في المكتبة
الوطنية بباريس برقم (٢٤٤٥ / ٢) نسبتا إلى ابن العز، وفي السلبيانية بإستانبول خمس
نسخ، إحداها نسبت إلى ابن العز، وأربع منها إلى مؤلفها الحقيقي القاضي نجم الدين
ابراهيم بن علي الحنفي الطرسوسي، وهو الصحيح، وقد ورد في نص «التحفة» أن ابن
العز هو جد المؤلف لأمه، كما أن الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ١٠٢)
ذكر أن والده عماد الدين الطرسوسي زوج ابنة ابن العز، ونائبه في الحكم، وكتب التراجم
المعتمدة نسبت «التحفة» إلى نجم الدين الطرسوسي، وانظر مقدّمة الأستاذ عبد الكريم
مطيع الحمداوي محقق «تحفة الترك» (ص: ٦٨ - ٦٩، ٢٣٠ - ط دار الحق ودار الشهاب
سنة ١٤٢١هـ).

(٢) طبعت بعناية حسام بن محمد سيف بدار طيبة بدمشق سنة ١٢٤٧هـ، وسماها: «المنظومة
المختصرة في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام» أو «الأرجوزة الميثية في
ذكر حال أشرف البرية»، ويعمل - أيضًا - على تحقيقها الشيخ أشرف عبد المقصود.

قلت: لا يوجد تحت هذا الرقم^(١) «تاريخ الخلفاء»، ولا تحت رقم (١٤١٧)^(٢)
- على ما ذكر محقق «شرح القصيدة اللامية» - وقال عنه:

«وهو عبارة عن رسالة لطيفة تقع ضمن مجموع فيه رسائل لابن أبي العز
(هو الثالث فيه) من ورقة (١٧ و- ٢٧ ظ).

قال في مقدمته: «جزء لطيف يشتمل على ذكر أسماء الخلفاء وأسماء آبائهم
وأمهاتهم وكناهم وألقابهم، وذكر مواليدهم، وذكر من ولي منهم بعهد أو مشورة
أو مغالبة وذكر أعمارهم وتاريخ وفاتهم ومدة ولايتهم، ومن مات منهم حتف
أنفه، وأسماء المواضع التي دفنوا بها حسب ما اتفق أهل التحقيق من النقلة
والرواة وأرباب التواريخ والعلم بأحوال المذكورين».

ثم قال: «وفي تقديري أن هذا المخطط الثري هو أساس النظم كتبه ابن
العز في البداية، ثم عدل فيه وغير من خلال نظمه له في قصيدته اللامية ثم
شرحها بعد ذلك.

وخط الرسالة قريب من خط المؤلف في شرح القصيدة اللامية، فربما يكون

(١) فيه كتاب «مظفري» (الجزء الثاني والأخير) بالفارسي، وهكذا وجدته في «دفتر كتيخانه
آياصوفيا» (ص: ١٨٦) نشر دار سعادت، سنة ١٣٠٤ هـ، طبع بإستانبول.

(٢) تحت هذا الرقم في مكتبة آياصوفيا «مجموعة رسائل»، وكذا في «دفتر كتيخانه آياصوفيا»
(٨٥).

قلت: وفحصت المجموع؛ فوجدت فيه:

١ - «مختصر أبي شجاع» بتمامه.

٢ - «قصيدة ابن العز في السيرة النبوية».

٣ - مجموع مشتمل على قصائد ومقاطع لأبي عبد الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الفيومي.

في بداية حياته، والله أعلم».

وذكر له شاكر مصطفى - أيضًا:-

- «مجموع تواريخ من أول العالم إلى الملك الظاهر برقوق من (٧٨٤ إلى ٧٩١هـ)

ثم من (٧٩٢ إلى سنة ٨٠١هـ)».

ومنه مخطوط آيا صوفيا برقم (٢٩٨٤)^(١).

قال أبو عبيدة:

وهذا المخطوط مهم، ولعل له تعلقًا بـ «المحنة»، واضطرتني هذا للمرور

بجميع مخطوطات مكتبة فيض الله، البالغ عددها (٤٧٨٤) مخطوطًا، فلم أفر له

فيها بأثر، ولم أعثر فيما يخصه فيها على خبر.



(١) «التاريخ العربي والمؤرخون» (٤ / ١٧٩)، ولم أجده تحت هذا الرقم في مكتبة آياصوفيا،

وإنما تحته: «أنيس القلوب في قصص الأنبياء».

قصيدة ابن أبيك المتكلم عليها، واسمها «شمس المطالع في مدح القمر الطالع»

وهي قصيدة ابن أبيك الدمشقي في مدح النبي ﷺ، التي انتقدها ابن العز

الخنفي.

قال:

- ١ - مَصُونٌ دَمْعِي عَلَى الْخَدَّيْنِ مَبْدُولٌ وَفِيكُمْ أَنَا مَعْدُورٌ وَمَعْدُولٌ
- ٢ - يَا مَنْ غَدَا النَّوْمُ مُسْتَرْقَى لِبُعْدِهِمْ (مَا الطَّرْفُ بَعْدَكُمْ بِالنَّوْمِ مَكْحُولٌ)
- ٣ - قَدْ صَحَّ عِنْدِي لَمَّا أَنْ بَكَيْتُ دَمًا أَنَّ الْمَنَامَ بِسَيْفِ الشُّهْدِ مَقْتُولٌ
- ٤ - لَكِنِّي لَمْ أَقُلْ فِي رَبِّعِكُمْ أَبَدًا صَبَّ عَلِيلٌ وَمَا بِالرَّبْعِ تَعْلِيلٌ
- ٥ - قُلْ لِلْمُعَنَّفِ: لَمْ أَوْ لَا تَلْمَ فَلَقَدْ أَوْهَمْتَ نُصْحًا لَوْ أَنَّ النَّصْحَ مَقْبُولٌ
- ٦ - وَقُلْ لِمَنْ بَعُدُوا مِنِّي وَإِنْ قَرُبُوا قَلْبِي بِكُمْ يَا أَهْيَلِ الْحَيِّ مَا هَوْلٌ
- ٧ - وَعَقْدُ وُدِّي وَثِيقٌ مَا حَيِّتُ وَمَا عَقْدُ اضْطِبَارِي بِشَدِّ الْبَنْدِ مَحْلُولٌ
- ٨ - وَلَا ذَوَاتُ الْحُلَى تَحْلُو لَدَيَّ وَلَا (دَمِي بِأَطْلَالِ ذَاتِ الْحَالِ مَطْلُولٌ)
- ٩ - يَا فَارِغِينَ وَبِي شُغْلٌ وَبِي شَغْفٌ إِلَى مَتَى أَنَا مَشْغُوفٌ وَمَشْغُولٌ
- ١٠ - قَدْ طَابَ فِي حُبِّكُمْ مَرُّ الْهَوَى وَحَلَا مَمَاتٌ كُلُّ مُحِبٍّ وَهُوَ مَقْتُولٌ

- ١١ - بِإِهْرَازٍ وَهَرَالٍ مِنْ تَذَكُّرِكُمْ
 ١٢ - وَمَعْطِفِي يَنْتَنِي عِنْدَ الثَّنَاءِ طَرَبًا
 ١٣ - أَنْفَقْتُ حَاصِلَ دَمْعِي يَوْمَ فُرِّقْتُمْ
 ١٤ - إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ بَعْدَ الْبُعْدِ قُرْبَكُمْ
 ١٥ - دُومُوا عَلَى الْوُدِّ وَالْعَهْدِ الْقَدِيمِ لَنَا
 ١٦ - عُنْدِي الْبَسِيطُ وَشَرْحُ الشُّوقِ مُوجِزُهُ
 ١٧ - وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ
 ١٨ - قَدْ كَانَ عَيْبِي مَوْصُولًا بِكُلِّ هَنَا
 ١٩ - وَكَانَ مَعْطِفُكُمْ نَحْوِي بِمِثْلِ بِكُمْ
 ٢٠ - وَالْيَوْمَ لَا الْبَيْنُ ذُو عَدَلٍ فَيُنْصِفَنِي
 ٢١ - يَا سَادَةَ أَطْلُقُوا أَسْرِي وَقَدْ جَبَرُوا
 ٢٢ - أَنْتُمْ كِرَامٌ وَكُلُّ الْعَاشِقِينَ لَكُمْ
 ٢٣ - وَكُلُّ حُسْنٍ قَبِيحٌ عِنْدَ حُسْنِكُمْ
 ٢٤ - فَلَوْ نَأَى شَخْصُكُمْ عَنَّا بِغَيْبَتِكُمْ
 ٢٥ - بِالْفِيلِ رَامَ خَرَابَ الْبَيْتِ مُجْتَهِدًا
 ٢٦ - كَرَّرَ أَحَادِيثَهُ لَا تَخْشَى مِنْ مَلَلٍ
 ٢٧ - نَحَى رُووسَ الْعِدَا بِالسَّيْفِ مُنْصَلِتًا
 كَالسَّيْفِ وَالرَّمْحِ مَهْرُوزٌ وَمَسْلُوكٌ
 (كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُوكٌ)
 وَعِنْدَ قَلْبِي مِنَ الْأَشْوَاقِ مَحْضُوكٌ
 (فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُوكٌ)
 وَلَا تَحْوُلُوا فَمَا فِي الْحَالِ تَحْوِيلٌ
 مُفَصَّلٌ فِيهِ إِضْحَاحٌ وَتَفْصِيلٌ
 لَمْ يَنْتَنِي عَنْكُمْ قَالٌ وَلَا قِيلٌ^(١)
 فَكُنْتُ أَطْرَبُ مِنْهُ وَهُوَ مَوْصُوكٌ
 إِذْ فِي مِعَاطِفِكُمْ كَالْقَدِّ تَمِيلٌ^(٢)
 وَلَا الْجَفَا عَنْ طَرِيقِ الْوَصْلِ مَعْدُوكٌ
 كَسْرِي وَرَأَشُوا جَنَاحِي وَهُوَ مَسْئُوكٌ
 عَلَى مَكَارِمِكُمْ فِي الْحُبِّ تَطْفِيلٌ
 يَا مَنْ جَمَاهُمْ لِلْكَوْنِ تَجْمِيلٌ
 فَفِي جَوَانِحِنَا مِنْكُمْ تَمَائِيلٌ
 فَكَانَ فَالًا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَيْلُ
 فَمَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ تَمْلُوكٌ
 فَسَيْفُهُ فَاعِلٌ وَالْهَامُ مَفْعُوكٌ

(١) هذا مما انتقدته ابن العز.

(٢) هذا مما انتقدته ابن العز.

- ٢٨ - وَخَيْلُهُ الْجُرُودُ كَالغِيلَانِ قَدْ حَمَلَتْ
٢٩ - مِنْ كُلِّ أْبْلَجٍ وَضَاحِ الْجَبِينِ بَدَا
٣٠ - نِعْمَ اللَّيُوثُ إِذَا لَاتَ الْعَدُوَّ بِهِمْ
٣١ - هُمُ الْبُحُورُ لَنَا تُهْدَى جَوَاهِرُهُمْ
٣٢ - بَاعَ الْعَدُوَّ بِهِ عَنْ نَيْلِهِمْ قَصْرٌ
٣٣ - لَا تُمْسِكُ الْمَالَ كَفٌّ مِنْهُمْ وَكَفَتْ
٣٤ - كَمْ شَبِيَتْ نَارَ حَرْبٍ فِي غِيَاضٍ وَعَمَى
٣٥ - وَالسَّلَامُ مُنْتَظَمٌ وَالْهَامُ مُتَشَرُّ
٣٦ - فَذَا طَلِيقُ جَرِيحِ الْجِسْمِ مُنْهَزِمٌ
٣٧ - إِنْ تَعَشَّقُوهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ
٣٨ - يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً
٣٩ - عَبْدُ الْوَلَاءِ عَلِيٌّ نَجَلُ أَيْبِكَ عَنْ
٤٠ - وَالنَّسْعُ وَالْعَشْرُ وَالْعَشْرُونَ قَدْ نَهَكَتْ
٤١ - وَسَيْفٌ حَتْفِي نَضَاهُ الدَّهْرُ فَهَوَ عَلَى
٤٢ - وَقَدْ مَلَيْتُ مِنَ الدُّنْيَا مُوَاصَلَةً
٤٣ - فِي كُلِّ يَوْمٍ مُتَّيِّنِي بِمَوْعِدِهَا
٤٤ - وَفِي رَحَارِفِهَا لَا شَكَّ زَهَّادِي
- آسَادَ حَرْبٍ لَهَا سُمْرٌ الْقَنَا غَيْلٌ
شِبْهَ الْهِلَالِ لَهُ فِي اللَّيْلِ تَهْلِيلٌ
هُمُ الْغِيُوثُ لَهُمْ عَوْتُ إِذَا سِيلُوا
وَعَنْهُمْ الْعِلْمُ مَنْقُودٌ وَمَنْقُولٌ
وَفِي قَنَاهُمْ وَفِي بَاعَاتِهِمْ طُولٌ
إِلَّا كَمَا يُمْسِكُ الْمَاءَ الْغَرَائِيلُ
بِيضٌ وَسُمْرٌ بِأَيْدِيهِمْ مَوَاصِيلُ
وَالْحَقُّ مُتَنَصِّرٌ وَالشَّرْكَ مُخَذُولٌ
وَذَا أَسِيرٌ كَسِيرُ الْقَلْبِ مَغْلُولٌ
أَوْ تَمْدَحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمْ قُولُوا^(١)
وَمَنْ عَلَى قَلْبِهِ بِالْوَحْيِ تَنْزِيلُ
هُوَ وَعَمَى تَوَلَّى وَهُوَ مَعْرُزُولٌ
قُوَاهُ بِالْحَبِّ مَنْحُوفٌ وَمَنْحُولُ
رَأْسِي مِنَ الشَّيْبِ مَسْنُونٌ وَمَسْلُولُ
كَذَاكَ وَضَلُّ قَرِينِ الشُّوءِ مَمْلُولُ
(وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ)
عِلْمِي بِأَنِّي مُوقِفٌ وَمَسْئُولُ

(١) هَذَا مِمَّا اتَّخَذَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

- ٤٥ - وَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا
 ٤٦ - وَخَفَّ فِي الْحَشْرِ مِيزَانِي وَقَدْ وُضِعَتْ
 ٤٧ - فَاجْعَلْ جَوَازِي إِلَى الْجَنَّاتِ جَائِزَتِي
 ٤٨ - فَكَعْبُ (كَعْبٍ) بَيْرٌ قَدْ عَلَا وَغَدَا
 ٤٩ - وَإِنْ يَكُنْ صَيِّفُكُمْ فَالْعَبْدُ صَيِّفُكُمْ
 ٥٠ - بَانَتْ سُعُودِي وَلَكِنْ مَا يُقَالُ عَلَى
 ٥١ - وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَا عَنِّي مُقْبَلَةً
 ٥٢ - فَاشْفَعْ لِقَائِلِهَا يَا مَنْ شَفَاعَتُهُ
 ٥٣ - صَلَّى عَلَيْكَ الَّذِي أَحْطَاكَ مَرْبَّةً
- وَطَالَ بَيْنَ الْخُصُومِ الْقَالَ وَالْقِيلُ^(١)
 فِي كِفْتَيْهِ مِنَ الدَّرِّ الْمَثَاقِيلُ
 وَالنَّاسُ بِالْخَوْفِ مَذْهُوشٌ وَمَذْهُوْلٌ
 مُفَضَّلًا وَأَنَا وَالْغَيْرُ مَفْضُولٌ
 وَصَيِّفُنُ السَّادَةِ الْأَجْوَادِ مَقْبُولٌ
 (بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ)
 أَرْضًا بِهَا لِلْمُلُوكِ الْأَرْضِ تَقْبِيلُ
 تَفُكٌ مَنْ هُوَ مَبْكُوتٌ وَمَكْبُولُ^(٢)
 مَا زَيْنَ الدُّكْرَ تَرْتِيبٌ وَتَرْتِيلُ

قُلْتُ: هذه هي قصيدة (ابن أبيك) كما أوردَها يوسف النبهاني^(٣) في

(١) هذا مما انتقده ابن العزّ.

(٢) هذا مما انتقده ابن العزّ.

(٣) وعنه الأستاذ محمد أحمد درنيقة، فأورد بعضاً منها في «معجم أعلام شعراء المدح النبوي» (٢٥٣ - ط دار مكتبة الهلال).

ثم وجدت لها أصلاً حَظِيًّا في المكتبة العباسية في (البصرة) بعنوان: «مراد المراد [كذا! ولعلها: (المزاد)] وزاد المعاد في خير العباد» ضمن مجموع برقم (ح ٩٨)، اشتملت على (١٤٤) بيتاً، كذا في مقالة «مخطوطات المكتبة العباسية في (البصرة)» المنشورة في «مجلة المجمع العلمي العراقي ب- (بغداد)» المجلد (١٠) سنة ١٩٦٣ م (ص: ٢٤٢) لعلّي الخاقاني.

قلت: ولعل الشرح المذكور في «فهرس مخطوطات المكتبة اليمنية لمكتبة (الأحقاف)» =

«المجموعة النبّهانيّة في (المدائح النبوية)»؛ وفيها خمسة أبيات ممّا انتقدّه ابنُ العزّ.

لكن بقيت أبياتٌ متقدّمة - ذكّرت في كتابنا هذا - وليست هي فيما أوردّه النبّهاني في هذه القصيدة.

وقد وجدتها في قصيدة لـ (الفيروزآبادي)، واسمها: «زاد المعاد في معارضة (بانّت سعاد)»، وقد أوردّها النبّهاني في «مجموعته» عقبَ قصيدة (ابن أَيْبَك). وهذا ذكّر الأبيات المتقدّمة من قصيدة (الفيروزآبادي) من «المجموعة النبّهانيّة»:

قال الفيروزآبادي - كما في «المجموعة» (٣ / ١٢٥) :-

لَوْلَاهُ مَا كَانَ فُلُكُ وَلَا فَلَكَ كَلَّا وَلَا بَانَ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلُ
مِنْ قَبْلِ مَبْعُوثِهِ جَاءَتْ مُبَشَّرَةٌ بِهِ زُبُورٌ وَتَوْرَةٌ وَإِنْجِيلُ
وقال (٣ / ١٢٨):

رُوحُ الزَّمَانِ وَمِفْتَاحُ الْأَمَانِ فَلَا نَخَافُ وَهُوَ لَنَا فِي الْحَشْرِ مَأْمُولُ
ثمّ قال (٣ / ١٢٨):

هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمَعْصُومُ مِنْ زَلَلٍ وَمَالُهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مَبْدُولُ

قال أبو عبيدة: لا إخال تصحُّ نسبة الأبيات - المذكورة أخيرًا - إلا إلى (ابن أَيْبَك)، وما في «التجرد والاهتمام» وكذا في مخطوط العيثاوي إلا وثيقة مهمّة تفيد أشياء؛ منها صحّة النسبة، فإن (الحقائق هي الأمور المشهورة ما لم يثبت خلافها)،

= (١ / ٦٨٤) إنها هو لها.

ولعل الخلل الذي عند النبهاني سببه: عدم دقّة وتحرير الأصول التي اعتمدها،
والله أعلم.

* بين يدي نسخة ما كتبه ابن العز علي أبيات ابن أيبك:

كانت المحنة بسبب هذه النسخة التي كتبها ابن العز، وهي بمثابة الشرارة
التي شبتّ النيران بسببها، ويجدر قبل أن نذكر نص (نسخته) التي فيها مؤاخذاته،
أن نتذكر الحقائق الآتية:

الأولى: «إن ابن العز كتب على القصيدة كتابة حسنة»^(١)؛ أي: مدح بلاغة
القصيدة، وأقر بمهارة صاحبها، وعلو كعبه في النظم.

الثانية: إن النص الذي سنثبته هو ما وجدته بدر الدين العيّاوي في «جوابه»،
ووجد عليه حواشي، قال عنها: «ووجدتُ على النسخة التي نقلتها منها حواشي
لا أدري لمن هي! نقلتها كما وجدتها».

قال أبو عبيدة: سأبت الحواشي في محالها، ولا أشك أنها مأخوذة من
اعتراضات البلقيني أو العراقي، يظهر هذا جلياً من خلال المقارنة بينها وبين
جوابه واعتراضاته - رحمه الله - تعالى -.

الثالث: أفاد بعض المؤرخين أن ابن العز أخذ بعد كتابته الكتابة الحسنة
ورقة مفردة، وكتب فيها اعتراضاته، قال: «يعترض أشياء: لا من طريق الأدب،
بل اعتراضات علمية، وبالغ في ذلك»^(٢).

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١ / ٨٩)، ولم أقف على كتابته هذه.

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (١ / ٨٩).

قال أبو عبيدة: يريد أن اعتراضاته لم تكن على أمور تتعلق بالأدب - من حيث هو فنٌ من فنون اللغة العربية -، فلم يعترض على صورة أديبة أو فنية أو بلاغية؛ بل على أمور علمية محضة!

لكن يشكل على ذلك ما سيأتي في المحاكمة في الفقرتين (٢٩، ٣٩)!

والجدير بالذكر بهذا الصدد:

- ١ - إن مؤاخذات ابن العز عقديّة في جل ما أبداه.
 - ٢ - هذه المؤاخذات على منهج السلف الصالح خلافاً للمقرر عند الأشعرية.
 - ٣ - في بعض المؤاخذات خلاف عالٍ بين العلماء، ولم يأت ابن العز بشيء من كيسه، ولم يتفرد بقولٍ لم يسبق إليه.
 - ٤ - بعض المؤاخذات فيها تفصيل، وبه تزول المؤاخذه، وسيأتي بيانه وتفصيله.
 - ٥ - القول بأن اعتراضات ابن العز لا من طريق الأدب، هو الغالب. وهناك اعتراضات مردّها إلى أصول (الصرف) المبني على علم اللغة.
 - ٦ - المتأمل في عبارات ابن العز يجدها علمية محضة، فلا شدة، ولا غلظة يعترها، ولم يعترض لقائلها بكلمة تحدشه أو تقدح فيه، فهي منصبة على القول لا القائل، وحقه في الاعتراض قائم، لا سيما ما يتعلق منها بالتوحيد، وهو من القضاة والعلماء وصنيعه من مهامه المنوطة به في الشرع.
- بعد هذا التمهيد، نعمل على إثبات رسم ما كتبه ابن العز الحنفي من مؤاخذات.
- ٧ - أثبت صورة ما كتبه العيثاوي في «جوابه» (ق ١ / ب - ٣ / ب) مع

الحواشي التي وجدها، وهي ملخصة من العراقي والبلقيني، وسنثت العنوان الذي اختاره مع نص كلامه، وقد أورده - أيضًا - ضمن السؤال: البلقيني والعراقي، وسيأتي التنبيه عليه، وهذه صورة رسم (النسخة)^(١) في كلام بدر الدين العيثاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين بن العزّ الحنفي - رحمه الله - تعالى - على (قصيدة ابن أَيْبِك اللَّامِيَّة) التي يمتدح بها سيّدنا رسول الله ﷺ:
ووجدتُ^(٢) على النسخة - التي نقلتها منها - حواشي لا أدري لمن هي؟!
نقلتها كما وجدتها!

قال - أعني: ابن العزّ - رحمه الله - تعالى -: (ولما وقف العبدُ الضَّعيف على هذه الكلمة - المشتملة على المدح الشريف -؛ وجد فيها مواضع، تبع فيها ناظمها من تقدّمه من المُدَّاح، وهي محتاجة إلى إصلاح؛ لأنّ المبالغة جائزة في المدح والثناء - ما لم تبلغ حدَّ العُلُوّ والإِطراء -^(٣)).

منها: قوله: (وَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحَسَابُ غَدًا)!

-
- (١) انظر مصورتها الخطية في: (النموذج الأول) من (النماذج الملحقه آخر الكتاب).
 - (٢) القائل العيثاوي، وغلب عليه جمع أوراق المحنة، وتفرد بأشياء لم أقف عليها عند غيره.
 - (٣) لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنها أنا عبده، فقولوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) من حديث عمر - رضي الله عنه -.

هذا لا يجوز^(١) أن يقال لغير الله - تعالى! قال الله - سبحانه -: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦]، والحسب: هو بمعنى الكافي.

وقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩].

فذكر الله وحده في قوله: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾، ولم يقل: (ورسوله)، وفي قوله: ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ ولم يقل: (ورسوله).

وذكر الله ورسوله في الإيتاء، فقال: ﴿ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾، وقال: ﴿ سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢)!

ويمكن أن يقال بدل هذا الشطر: (أنت المعاد)^(٣) إذا قام الحساب غداً

(١) في هامش الأصل: «في عدم الجواز نظر؛ لأن (الحسب) المقيد جائز! قال ﷺ: «حسبُ ابن آدم لقيمات...»، ويقال: (إنه حسبي في كذا)».

قال أبو عبيدة: الحديث صحيح، وسيأتي تحريجه وتوجيهه.

(٢) في هامش الأصل: «أقول: الكافي - على الإطلاق - هو الله - تعالى -، ويجوز أن يُكتفى برسول الله ﷺ في الشفاعة؛ قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأضال: ٦٤]، وقد أجاز الكِسَائِيُّ والفَرَّاءُ والزَّجَّاجُ أن يكون (مَنْ) موضع رفع، والمعنى: فإنَّ حسبك الله وأتباعك من المؤمنين، واختاره الواحدي».

قلت: انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٤٢٣) للزَّجَّاجِ، و«معاني القرآن» (١/ ٤١٧) للفَرَّاءِ. وتجد تفصيلاً بديعاً - في نصرة قول ابن العزِّ - في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٠) لابن القيم، و«الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، جمعاً ودراسة» (٣/ ١٠٧١ - ١٠٨٢) - وهو مهمٌّ - وتنظر (المحاكمات).

(٣) في هامش الأصل: «أقول: المعاد: ما أعاذ به، وعلى قاعدته لا يعاذ إلا بالله؛ قال - تعالى -: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾، ولم يقل: (ورسوله)».

أو نحو هذا^(١).

ومنها: قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنّات جائرتي)! وقوله: (فاشفع لقاتلها)!
فإن هذا لا يجوز - أيضًا -؛ لأنّ في حديث الشفاعة: «فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا»؛ وفيه:
أنّ الله - سبحانه وتعالى - يقول له ﷺ: «أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ
الإيمان»، قال ﷺ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ...» الحديث^(٢).

ولمّا يُدَادُ عَنْ الْحَوْضِ مِنْ يُدَادُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فيقول:

«أَصْبِحْ حَيًّا! فيُقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟!...» الحديث^(٣).

فهو لا يشفع إلا لمن يرتضيه الله - سبحانه - ولا يرتضي إلا لمن يرتضيه ربّه^(٤)،
فالدعاء النافع في مثل ذلك: اللهم! شفّعنا فينا، اللهم! اجعلنا من أهل شفاعة نبيّك،
أو نحو ذلك، فأما سؤال الرسول نفسه؛ فلا^(٥)، وقد قال ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ؛

(١) مثل: (فالله حسبي إذا قام الحِسَابُ غَدًا).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

وفي هامش الأصل: «أقول: حديث الشفاعة - المطوّل - فيه: «فيقولون: (اشفع لنا إلى ربك) لكل من أتوه، حتى يأتون عمداً ﷺ، فيقولون: (اشفع لنا إلى ربك)! فيقول: (أنا لها)»، ولا يقول لهم: سلوا الله أن يشفّعني فيكم! ولا: سلّوه شفّاعتي لكم! فهو ﷺ أعرف بالله».

قال أبو عبيدة: سيأتي الجواب عن هذه الشبهة في المحاكمة بين ابن العز وخصومه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

(٤) في هامش الأصل: «أقول: هو كذلك، لكن من قدّر لهم طلب الشفاعة، ومن قدّر له الإجابة؛ فإذا قد رضيه».

(٥) في هامش الأصل: «أقول: قد صحّ أنه سُئِلَ الشفاعة في حديث الشفاعة المطوّل، =

فاسأل الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله»^(١)، ولما قال له [ربيعة]^(٢): «إني أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

ويمكن أن يقال بَدَل الشطر الأول: (...وَمُدَّ جِسْرُ الصُّرَاطِ فَوْقَ نَارٍ لَطَى)، وبدل الثاني: (يَا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ...) أو نحو ذلك.
ومنها قوله: (لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فُلْكَ!)!

فإن مثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك! ولا يجوز القول على الله - تعالى - بلا علم^(٣)!

ويمكن أن يقال بَدَلُهُ: (لَوْلَاهُ مَا ظَهَرَ الدِّينُ الحَنِيفُ لَنَا) أو نحو ذلك.
ومنها قوله: (يَا أَشْرَفَ الخَلْقِ!) وقوله: (فَلَا خَلَقَ يَتَائِلُهُ!)
فإن الذي أخبرنا به عن نفسه بأنه: «سَيِّدُ النَّاسِ»^(٤).

= ويجيبهم إلى ذلك، ولا يُظن به أن يجهل ربه ﷺ.

(١) الحديث صحيح، وسيأتي تحريجه.

(٢) وقع في الأصل: (ابن ربيعة!) وهو خطأ، وصوابه: (ربيعة بن كعب الأسلمي)، كما في «صحيح مسلم» (٤٨٩).

(٣) في هامش الأصل: «أقول: بالحق قامت السماوات والأرض؛ ومحمد ﷺ جاء بالحق، فلولا الحق ما وُجِدَتْ!»

قال أبو عبيدة: انظر الرد عليه في: (المحاكمات).

(٤) كذا أثبتها الناسخ! ووضع علامة إصلاح؛ ولم يثبت شيئاً! وصوابها: «وليد آدم»، وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً؛ ولفظه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافعٍ، وأول مُسْتَفْعٍ».

ومسألة (تفضيل صالحى البشر على الملائكة وغيرهم) أجاب فيها أبو حنيفة وغيره بـ (لا أدري!)^(١)، وهذا هو الجواب الصحيح^(٢). قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولم يقل: (على الخلق)! ورسول الله ﷺ من بنى آدم^(٣)، وليس ذلك مما كُلفنا معرفته، والبحث عنه والكلام فيه فضول،

= ولقظة «أنا سيد الناس يوم القيامة» أخرجها البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) في «صحيحهما» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) كذا قال ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» لما بسط الكلام على المسألة (ص: ٣٢٧-٣٤٩) ونصّ فيه (ص: ٣٣٨) على مستنده في ذلك؛ فقال: «فإن الإمام أبأ حنيفة وقف في الجواب عنها - على ما ذكره في «مآل الفتاوى» - فإنه ذكر مسائل لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب، وعدّها منها: (التفضيل بين الملائكة والأنبياء)»، قال: «وهذا هو الحق».

قلت: تراجع ابن العز عن ذلك - فيما سيذكره العشاوي فيما وجدته في ورقة بخطه -، ولم يُشر أحد من حَقّق «شرح الطحاوية» إلى ذلك.

أما «مآل الفتاوى» فهو «الملتقط في الفتاوى الحنفية» لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، وفيه (ص: ١٦٨): «(مطلب): المسائل التي قال أبو حنيفة: (لا أدري)»، قال ما نصه: «مسائل لم يقطع أبو حنيفة بجوابها، قال: (لا أدري)»، ثم قال: «وأن الملائكة أفضل أم الأنبياء - صلوات الله عليهم -؟».

(٢) تراجع ابن العز عنه فيما سيأتي.

(٣) في هامش الأصل: «أقول: قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَى ابْنًا مِمَّنْ خَلَقَ﴾ عَمْرًا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿آل عمران: ٣٣﴾، و(العالم) اسم لكل ما سوى الله - تعالى -، وقال: ﴿أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَأُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَزَاءً جَدِيدًا ﴿البينة: ٧-٨﴾، وهؤلاء هم المؤمنون

والسُّكُوت عنه هو الجواب.

ويمكن أن يقال بَدَلَهُ: (إذ جاءهُ لَيْلَةُ الْمُعْرَاجِ جَبْرِيْلُ) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

[هُوَ] الْمَصُونُ [هُوَ] الْمُعْصُومُ مِنْ زَلَلٍ وَمَالُهُ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مَبْدُوءٌ

فَإِنَّ الزَّلَّةَ [الموجبة للعتاب] ^(١) قد وُجِدَتْ؛ قال الله - تعالى -: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾

أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى... ﴿﴾ [إلى آخر الآيات] [عبس: ١ - ١٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ

لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٧]! وقال - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ

عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴿﴾ الآية [الأنعام: ٣٥]، فالسُّكُوت عن إطلاق ذلك ^(٢) واجب.

وكذلك (مَالُهُ ما بذله في جميع الناس)؛ فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ (جميع).

ويمكن أن يقال بَدَلَهُ:

هُوَ الْمَصُونُ هُوَ الْمُعْصُومُ مِنْ ضَرَرٍ وَهُوَ الَّذِي مَالُهُ فِي النَّاسِ مَبْدُوءٌ

أو نحو ذلك؛ فإنه ﷺ معصوم من ضرر الناس، قال الله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ

يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿﴾ [المائدة: ٦٧].

وإنما قلت: (مِنَ الضَّرَرِ)؛ لأن أذاهم لم يَسَلَمْ منه؛ بل أذاهم يَصِلُ

إلى الله - تعالى - ورسوله، قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ

من بني آدم بلا ريب».

(١) في الأصل: (الواجبة للعتاب)!

(٢) في هامش الأصل: «الإشارة إما إلى الضمير - وهذا عظيم من القول -! أو إلى الزَّلَّة - وقد

قالها هو؛ ونسبها إليه ﷺ».

اللَّهُ ﴿ الآيَة [الأحزاب: ٥٧]. وقال رسول الله ﷺ - فيما يروي عن ربه - عز وجل - :
«يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ...» الحديث (١).

وأما الضرر؛ فمُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيهَا
يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا صَرِّي؛ فَتَضُرُّونِي...»
الحديث (٢)، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرْرِ وَالْأَذَى فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ
إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

ومنها قوله:

..... جَاءَتْ مُبَشِّرَةً بِوَزْبُورٍ وَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ
فَإِنَّ (التوراة) و(الإنجيل) صَحَّتْ بِشَارْتِهَا بِهِ، وَأَمَّا (الزبور)؛ فَمَا نَدْرِي!
وَلَا نَقُولُ مَا لَا نَعْلَمُ.

ويمكن أن يقال (٣):

..... جَاءَتْ مُبَشِّرَةً بِهِ مِنْ اللَّهِ تَوْرَاةً وَإِنْجِيلًا
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
ومنها قوله:

إِنَّ تَعَسُّقُوهُ فَمُوتُوا فِي حُبِّهِ
فَإِنَّ الْعَشْقَ: هُوَ الْحُبُّ مَعَ الشَّهْوَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -

(١) قطعة من حديث لأبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) قطعة من حديث طويل: أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - مرفوعًا.

(٣) أي: بدل المذكور.

ورسول الله ﷺ، فلا يقال: (عشقتُ الله!) ولا: (عشقتُ رسول الله!)

ولا يجوز لمن يمدح رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء مطلقاً!

ويمكن أن يُقال:

يَا مَنْ مَحَبَّتُهُ دِينًا مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّفْسِ وَمَاذَا الْحُبُّ تَمَلُّوْهُ

ومنها قوله:

وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيْقُ بِكُمْ

فإنَّ الحَلْفَ بغيرِ الله - تعالى - لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بالله، أو لِيَصُمْتُ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢)، ولهذا قال بعض السلف^(٣): لأنَّ أحلف بالله كاذبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أحلف بغير الله صادقًا.

لأنَّ الحالف بالله - تعالى - معظَّمُ لله - وإن كان كاذبًا في خبره -، والحالف بغير الله مشركٌ - وإن كان صادقًا في خبره -؛ وإثمُ الشُّرْكِ أعظمُ من إثم الكذب.

ويمكن أن يقال: (وَحَقُّ من جعل الإحسانَ شِيْمَتَكُمْ) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) الحديث صحيح، وسيأتي تخريجه مطوَّلًا.

(٣) هو ابن مسعود - رضي الله عنه -، وسيأتي تخريج كلامه.

.....فَلَا نَحَافُ وَهُوَ لَنَا فِي الْحَشْرِ مَأْمُولٌ

فإن مجرد تأميله غير نافع من الخوف من غير متابعته.

ويمكن أن يقال: (فَكُلُّ من يتابعه^(١) في الحشر مقبول) أو نحو ذلك.

ومنها قوله:

.....إِذْ فِي مَعَاظِفِكُمْ يَا قُضْبُ^(٢) تَمِيلُ

فإن (التَّمِيلَ) مصدرٌ (مَيْلٌ)؛ واللائق هنا: (تَمَيَّلَ) مصدر (تَمَيَّلَ)، أو: (مَيْلَانٌ) أو (مَيْلٌ) مصدر (مَالٌ)، ولا يليق (إِمَالَةٌ) مصدر (أَمَالَ)، ولا (تَمَيَّلٌ) مصدر (مَيْلٌ)؛ لأن الغصن (يَمِيلُ) و(يَتَمَيَّلُ) و(يَتَمَائِلُ) بنفسه، ولا (يُمَيَّلُ) ولا (يُمِيلُ) غَيْرُهُ؛ وإنما (يُمَيَّلُهُ) أو (يُمِيلُهُ) غَيْرُهُ.

ويمكن أن يقال:

يُمَيَّلُ الْقَلْبَ مَعْنَى طَيْرِ جُودِكُمْ وَغَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ لِلْجُودِ تَمَيَّلُ

أو نحو ذلك.

والذوق في هذا يحكم بيننا.

وهذا الكلام على سبيل التذکر ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

(١) صوابها: «يتبعه» ليستقيم الوزن.

(٢) بضم (القاف) ثم (صاد مهملة ساكنة) وآخره (باء موحدة): هو (الحضْرُ)، كما في «تاج العروس» (٤١ / ٤) وغيره.

هذا؛ وبعد الوقوف على رسم كتاب ابن العز، وانتقاده لأبيات ابن أبيك في (قصيدته اللامية التي امتدح بها سيدنا رسول الله ﷺ)، نحتاج الآن إلى استعراض (المحنة) في كتب التراجم؛ فنقول:

* المحنة في كتب التراجم:

أشار جمع من كتب التراجم إلى هذه الفتنة بإيجاز، وذلك في ترجمة (الصدر ابن العز) تارة؛ كما صنع ابن حجر في «رفع الإصر» (ص ٢٧٨)، والسخاوي في «وجيز الكلام» (١ / ٢٩٦)، وفي ترجمة (ابن أبيك) تارة؛ كالسخاوي في «الضوء اللامع» (٥ / ١٩٦) لما قال: «وله (قصيدة لامية) في مدح النبي ﷺ على وزن (بَانتُ سَعَادُ)، انتقد عليه فيها أشياء العلامة الصدر ابن العزّ الدمشقي الحنفي، وكان ذلك سبباً لمحنة الصدر، وظهر الحقُّ مع صاحب الترجمة، كما بَسِطَ في محلِّ آخر».

وَمِمَّنْ أَلْعَزَ فيما جرى مع (ابن العزّ): شمس الدين بن طولون؛ فقد قال في ترجمته في «قضاة دمشق» - المسمّى «الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام» - (ص ٢٠١): «ثم بدّر منه هفوةٌ اعتُقِلَ بسببها»، ولم يزد على ذلك!!

وكذلك صنع ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٦ / ٣٢٦) كما قال: «ثم بدّت منه هفوةٌ، فاعتُقِلَ بسببها، وأقام مُدَّةً مُقَتَّرًا خاملاً، إلى أن جاء الناصري^(١)، فَرَفَعَ إليه أمره، فأمر برَدِّ وظائفه».

(١) يلبغا الناصري، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، قال السخاوي: «كان جليلاً، معظماً، وقوراً، دِينًا، خَيْرًا، مُتَوَاضِعًا، ماثلاً للخير والمعروف».

ترجمة (الناصرى) في: «إنباء الغمر» (٣ / ٥١)، و«الضوء اللامع» (١٠ / ٢٩٠).

ذكرت بعض كتب التراجم هذه الحادثة بشيء من تفصيل، وسأذكر أربعة

(١) (الماجريات) تعني: الأحداث والوقائع والأخبار، وهي في أصل بنائها اللغوي تم توليدها بأسلوب التركيب المزجي، فأصلها من كلمتين؛ وهما: (ما) الموصولية بمعنى (الذي)، و(جرى) بمعنى: وقع وحدث، فلما اتسع استخدامهم لها، وكثر ترددها على لسانهم؛ جُمعت الكلمتان في كلمة واحدة، وعملت كمفردة واحدة (ماجري)، ثم أُدخلت عليها اللواحق كألف التعريف (الماجري)، وجمعت جمع المؤنث السالم (الماجريات)، وهي من جنس كلمة (الماصدقات) و(الماورائيات) و(المابعد) ونحوها. ولم يعتبر هذا البناء من قبيل قاعدة النحت كما ذهب بعض المعاصرين؛ لأن أهل الاختصاص يفرقون بين النحت والتركيب المزجي: بأن النحت أداة اختزال بحيث يسقط في الكلمة الجديدة بعض عناصر الكلمات السابقة، بخلاف التركيب المزجي الذي يحتفظ بعناصر الأصل، ولذلك لما ثار في هذا العصر مسألة: هل يستعمل النحت للتوليد الاصطلاحي في العلوم الحديثة؟

كان من أعظم حجج الممانعين: أن جوهر وظيفة النحت في اللسان العربي كان الاختزال والاختصار لكثرة الترداد، وليس التوليد الوضعي لمعنى جديد، كما قال أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)؛ مع أنه رأس المتقدمين في توسيع النحت، ومع ذلك قال عن النحت: «وهو جنس من الاختصار»، وهي مسألة جدلية بين فطاحلة اللغويين المعاصرين طويلة الذيل، معروفة في مظانها.

وكلمة (الماجريات) استعملها المؤرِّخون والأدباء في العصر الإسلامي الوسيط؛ كما نجدها عند ابن خلكان والسخاوي وغيرهم بمعنى الأخبار والأحداث، ثم صارت تعرض في كلام علماء السلوك الإسلامي للتعبير عن اشتغال المسلم بالأخبار والأحداث التي لا نفع فيها.

نقول (بينها تداخل وتكرار)، ثم أتابع دراسة ماجريات الفتنة: حدثًا حدثًا، مع محاولة الربط والتحليل، وتجلية ما أجمل في هذه النقول:

فأقول - وبالله - سبحانه وتعالى - أصول وأجول -:

الأول:

قال ابن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ) في «تاريخه» (٣ / ٨٩ - ٩١) في حوادث سنة (٧٨٤هـ) ما نصه:

«وفيه [أي: في سؤال] كانت قضية القاضي صدر الدين ابن العزّ الحنفي، وذلك أن عليّ بن أبيك الشاعر مدح النبي ﷺ بقصيدة لامية حسنة قديماً، وكتب له عليها الأدباء والأعيان بوقوفهم عليها، والثناء على ناظمها، فقدر - في هذا الوقت - أن وقف عليها القاضي صدر الدين ابن العزّ، فكتب عليها كتابة حسنة، ثم إنه أخذ بعد ذلك - في ورقة مفردة - يعترض في أشياء، لا من طريق الأدب؛ بل اعتراضات علمية، وبالغ في ذلك، وأتى بأشياء منكراً! فأوقف ابن أبيك عليها بعض الفقهاء، فأخذوا في الإنكار، واشتهرت القضية، وانتهت القضية إلى السلطان؛ فجاء المرسوم - في تاسع عشرين سؤال - يتضمن:

(أنه بلغنا أن عليّ بن أبيك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن عليّ ابن العزّ اعترض عليه فيها وأنكر أموراً؛ منها: التوسّل به، والقَدْحُ في عصمته، وغير ذلك؛ وأن علماء الديار المصرية - خصوصاً الحنفية أهل مذهبه - أنكروا على ابن العزّ المذكور مقالته! ومرسومنا يتقدّم بطلب المذكور - والقضاة والعلماء والفقهاء

من كتاب «الماجريات» (ص: ٣٨ - ٣٩) لإبراهيم السكران.

من المذاهب -، وأن يُعْمَلَ على ما يقتضيه الشرع من التّعزير وغير ذلك).

وفيه: (وبلغنا أن بـ (دمشق) جماعة يَتَحَلَوْنَ مذهبَ ابنِ حَزْمٍ وداودَ الظاهريِّ، وَيَدْعُونَ إليه، وَيُظْهِرُونَ مقالته - منهم^(١): القُرْشي، وابن الجابي، وابن الحُسباني، والياسوفي -، ومرسومنا يتقدّم بطلب المذكورين، فإن ثبت عليهم من ذلك شيء؛ عُمِلَ معهم ما يقتضيه الشرع الشريف من الضرب والنفي وقطع معالمهم^(٢)، ويولّاهم من هو من أهل السنة والجماعة.

وبلغنا أن بـ (دمشق) جماعة من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهرون البِدَع ومذهب التَّيْمِيَّين) أو نحو هذه العبارات.

فقري المرسوم على القضاة والعلماء، وأحضر المذكور، وأحضرت الورقة التي كتبها، ومما اعترض:

في قوله: (حَسْبِي رسول الله)، فقال: (لا يقال هذا إلا عن الله - تعالى -).

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تُطَلَّبُ الشفاعة منه).

وقوله: (المعصوم من زلل)، فقال: (إلا زلَّة العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، زعم أن الراجع تفضيلُ الملك.

وأنكر أشياء أُخرَ.

فاعترف ابن العزِّ بجميع ذلك ورجع، وقال: (أنا الآن أعتقد غير ذلك)، فانفصل المجلس على ذلك، ثم عُقِدَ مجلسٌ ثانٍ، وأعيد الكلام معه في ذلك؛ فقال

(١) ستأتي تراجم الأربعة المذكورين.

(٢) أي: روايتهم.

بعضهم: يعزُّر! وقال بعضهم: ما وقع من الكلام معه في ذلك كافٍ في تعزير مثله، ثم عُقِدَ له مجلس ثالث ورابع، فأجابوا بالإنكار على ابن العزِّ في أكثر ما قاله، وسئلوا كلهم عن أولئك المنسوب إليهم مذهبُ الظاهرية؟ فأجابوا أنهم لا يعلمون منهم إلا خيرًا، ولا يعرفون نسبتهم إلى ما ذُكِرَ عنهم، ثم عُقِدَ له مجلس خامس، وسئل ابن العزِّ: ما أردتَ بما كتبتَ؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيمَ جنابِ^(١) النبي ﷺ)، فحكم القاضي الشافعي بحبسه، ورسم عليه بـ (العذراويَّة)، ثم نُقِلَ إلى (القلعة)، وحكم - أيضًا - برفع ما سوى الحبس من أنواع التعزير، ونفذه بقيَّةُ القضاة، وكُتِبَ بذلك محضر، وأُرْسِلَ بالبريد.

ورأيتُ بخطَّ القاضي شهاب الدين الزهري^(٢) - رحمه الله - تعالى :-

(المسائل التي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها:

(١) في هذا التعبير مؤاخذه عند بعض الشافعية، لأن مدلول (جناب الإنسان) فناء داره، ولا يجوز أن يطلق ذلك على الله - عز وجل - وإطلاقه على الله إلحاد في أسمائه، أفاده الولي العراقي في «فتاويه» (٤٠٨ - ٤٠٩)، وعنه الرمي في «حواشيه على أسنى المطالب» (٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

وقال الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٨) عن لفظه (الجناب): «ويحرم إطلاقه عليه - تعالى - سواء قصده أو أطلق، وإن كان عاميًا، لكنه إذا صدر ممن يعرف؛ فإن عاد إليه عزُّر».

وفات هذا من ألف في (المناهي اللفظية) فليستدرك عليه.

وينظر: «التجرد والاهتمام» (٣ / ١٩٨٢ - ١٩٨٣) مسألة (٧٩٠) وتعليقي عليها.

(٢) ستأتي ترجمته وكتابه في مسائل المحنة ونصرتة لعدم تعزير صاحبها.

فأما القسم الأول؛ ففيه مسألتان:

إحداهما: تفضيل صالحى البشر على الملائكة.

والثانية: مسألة العصمة.

وأما القسم الثانى؛ فهو ثمانى مسائل:

الأولى: لا يجوز أن يقال لغير الله - تعالى -: (حَسْبِيَ).

الثانية: لا يجوز أن يقال: (اشفع لى)؛ وإنما يقال: (اللهم شفِّعه فيَّ).

الثالثة: أن قول الشاعر: (لولا ه ما كان فُلك ولا فلك)؛ أن إطلاق مثل

هذا يحتاج إلى توقيف.

الرابعة: أن البشارة به فى (الزبور) غير معلومة.

الخامسة: أن لفظ (العشوق) لا يُطلق فى حقِّه ﷺ؛ لأنه المئبل مع الشهوة.

السادسة: قوله: (إن الحلف بغير الله - تعالى - لا يجوز).

السابعة: أن مجرد تأميلة غير مانع من الخوف من غير متابعة.

الثامنة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس « انتهى.

الثانى:

قال ابن خطيب الناصرية (ت ٨٤٣هـ) فى « الدر المنتخب فى تكملة تاريخ

حلب » (٢ / ق ٥٦ - ٥٨ - النسخة الأحمدية):

«وله قصيدة لامية فى مدح النبى ﷺ على وزن (بانة سعاد)، وقد انتقد

عليه العلامة صدر الدين ابن العز الحنفى الدمشقى فيها أشياء، وكان ذلك

سبب محنة حصلت لابن العز المذكور، وكانت هذه الكائنة في سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وقد ردَّ على ابن العز المذكور علماء القاهرة، كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كلُّ منها في مصنَّف، وصوَّبًا كلام ابن أبيك، والحمد لله.

وتفصيل القصة: أنَّ علي بن أبيك المذكور عمِل القصيدة المذكورة وعرضها على الأدباء والعلماء فقرَّظوه، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين بن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء، فوقف عليها علي بن أبيك المذكور فساءه ذلك، ودار بالورقة على العلماء فأنكر غالبٌ من وقف عليها غالب ذلك، وشاع الأمر، فالتمس ابن أبيك من ابن العز أن يعطيه شيئًا ويعيد إليه الورقة فامتنع، ودار على المخالفين وألبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان؛ فكتب مرسومًا طويلًا إلى النائب بدمشق فيه: «بلغنا أنَّ علي بن أبيك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأنَّ علي ابن العز اعترض عليه وذكر أمورًا فيها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأنَّ العلماء بالديار المعتبرين - خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية - أنكروا ذلك، فيقدم بطلبه وطلب العلماء والقضاة من أهل المذاهب، ويُعمل معه الشَّرْع من تعزير وغيره».

وفي المرسوم - أيضًا: «بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه؛ منهم^(١) القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي، فيقدم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عمِل بمقتضاه - من ضرب، ونفي،

(١) ستأتي ترجمتهم.

وقطع معلوم، ويُقرَّر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة». وفيه - أيضًا -: «وبلغنا أن جماعة من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) يُظهِرونَ البِدْعَ ومذهب ابن تيمية...» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية. فطلب النائب القضاة وغيرهم، فحضر أول مرة القضاة ونوابهم وبعض المفتين، فقرأ عليهم المرسوم، وأحضر خطُّ ابن العزِّ فوجد فيه:

«قوله: (حسبي رسول الله)، هذا لا يقال إلا لله.

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تطلب منه الشفاعة).

ومنها: (توسَّلتُ بك)، قال: (لا يُتوسَّلُ به).

وقوله: (المعصوم من الزلل)، قال: (إلا من زلَّة العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، الراجح تفضيل الملائكة» إلى غير ذلك.

فُسئِلَ؟ فاعترف، ثم قال: «رجعت عن ذلك، وأنا - الآن - أعتقد غير ما قلتُ أولاً).

فكُتِبَ ما قال، وانفصل المجلس.

ثم طُلب بقية العلماء؛ فحضروا المجلس الثاني، وحضر القضاة - أيضًا - وممن حضر^(١).

القاضي شمسُ الدين الصرخدي، والقاضي شرف الدين بن الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمعٌ كثير، فأعيد الكلام، فقال بعضهم: «يعزَّر»، وقال بعضهم: «ما وقع معه من الكلام - أولاً - كافٍ في تعزيز مثله»،

(١) ستأتي ترجمتهم.

وقال القاضي الحنبلي: «هذا كافٍ في تعزير مثله»، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثًا، وطلب من تأخر، وكُتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولًا^(١): أمين الدين المالكي، وبرهان الدين الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام - أيضًا - بينهم، ثم انفصلوا.

ثم طلبوا، وشُدِّد الأمر على من تأخر، فحضروا - أيضًا -، وممن حضر^(٢): سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين ابن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العزِّ في أكثر ما قاله! ثم سئلوا عن قضية الذين نُسبوا إلى (الظاهرية) وإلى (ابن تيمية)؟ فأجابوا كلُّهم: أنهم لا يعلمون في المسمَّين - من جهة الاعتقاد - إلا خيرًا، وتوقَّف ابن مفلح في بعضهم.

ثم حضروا خامس مرة، واتفق رأيهم على أنه لا بُد من تعزير ابن العزِّ - إلا الحنبلي -، فسُئِل ابن العزِّ عمَّا أراد بما كتب؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره أن لا يُعطَى فوق حقِّه).

فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كافٍ في قبول قوله - وإن

أساء الأدب في التعبير -!

وكتب خطَّه بذلك.

(١) ستأتي تراجم المذكورين جميعًا.

(٢) ستأتي تراجمهم - أيضًا -.

وأفتى ابن الشَّرِيبِي وغيره بتعزيره!

فحكّم القاضي الشافعي بحبسه، فَحُبِسَ بـ (العدراوية)، ثم نُقِلَ إلى (القلعة)، ثم حُكِمَ برفع ما سوى الحبس من التعزيرات^(١)، ونقّذه بقية القضاة، ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع، وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء، وأرسلت مع (البريد) إلى (مصر)، ثم جاء المرسوم في ذي الحجة إلى دمشق بإخراج وظائف ابن العز، فأخذ تدريس (العزّيّة البرانيّة): شرف الدين الهروي، و(الجوهريّة): علي - الملقب: بالأكبر -.

واستمرّ ابن العزّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة، وأحدث من يومئذٍ - عَقِبَ صلاة الصبح - التوسُّلُ بجاه النبي ﷺ! أَمَرَ القاضي الشافعي بذلك المؤذنين؛ [أن]^(٢) يفعلوه.

وفي الرابع من ذي القعدة من السنة المذكورة طلب ابنُ الزهري شمس الدين محمد بن خليل الحريري المنصفي؛ فعزّره بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية، وبسبب قوله: (الله في السماء)، وكان الذي شكاه القرشي، وضربه بالدرة وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة، ثم اعتذر ابن الزهري بعد ذلك وقال: (ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أتوا إلى الناس أن فلائنا الحريري قال: كيت وكيت).

ومن أظرف ما يحكى عن المنصفي: أن بعض الناس اغتم له مما جرى؛

(١) مخافة أن يحكم بقتله، وكان ذلك من تدبير ولد عم ابن العز، وهذا الذي كان بإمكانه، وسيأتي بيانه.

(٢) سقطت من الأصل.

فقال: ما أسفي! إلا على أخذهم خطي بأني أشعري؛ فإراه عيسى ابن مريم إذا نزل».

الثالث:

ابن تغري بردي (ت ٧٨٤هـ) قال في «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» (٨ / ١٢٩ - ١٣٠) في ترجمة (صدر الدين ابن العزّ) ما نصّه:

«طلب صدر الدين هذا إلى (القاهرة)، وولي قضاء القضاة الحنفية بـ (ديار مصر) في شهر رجب سنة سبع وسبعين وسبع مئة، فباشر القضاء إلى تاسع شهر رمضان من السنة، واستعفى هو - أيضًا - فأعفي، وعاد إلى (دمشق) وسكنها، إلى أن امتحن بسبب الأديب علاء الدين بن أيّكّ الدمشقي في سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وهو: أن ابن أيّكّ نظم قصيدة على وزن (بانت سعاد) مدح بها النبي ﷺ، وطاف بها على الأعيان، فوقعت بيد صدر الدين هذا، فاعترض عليه في أبيات من القصيدة، فشق ذلك على ابن أيّكّ، ودار بها على أهل العلم، فردّوا على صدر الدين أكثر اعتراضه! ثم بعث بالفتاوى إلى (الديار المصرية)، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي - في آخرين - بالردّ على صدر الدين، فتقدّم ابن أيّكّ بهذه الفتاوى؛ ومضى إلى صدر الدين، وكان يرضى ابن أيّكّ من صدر الدين - إذ ذاك - بالنزّ اليسير، ويقنع بالصلح، ويخفي ابن أيّكّ الفتاوى، فأبى صدر الدين مصانعة! فردّ ابن أيّكّ إلى أعداء صدر الدين، فشتنوا عليه في المقالة! إلى أن بلغ ذلك مدبر المملكة بـ (ديار مصر): الأتابك برقوق العثماني اليلبغاوي، وبرز مرسوم شريف سلطاني إلى نائب (الشام) يتضمن أن ابن أيّكّ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن صدر الدين أنكر عليه

أمورًا؛ منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في إطلاق عصمته من الكبائر والصغائر، وغير ذلك، فيعقد له مجلس بالعلماء والقضاة، ويعمل معه ما يقتضيه الشرع، فعقد المجلس، وأحضر خطُّ صدر الدين المذكور، فوجد فيه في قصيدة ابن أبيك: (حسبي رسول الله)، فقال: (هذا لا يقال إلا لله - تعالى-)، وقوله: (اشفع لي) هذا لا ينبغي؛ فإنه لا يشفع إلا بإذن الله، وغير ذلك، فسئل؟ فاعترف، فسئل: هل تعتقد ذلك؟ فقال: (لا؛ بل رجعت عن جميع ما كتبتُ)، فانفضوا، فعظم ذلك على أعدائه، فعدوا بعد ذلك أربعة مجالس أُخرى، وانفصل الكلام على أن صدر الدين قال: (أنا ما أردت إلا المبالغة في تعظيم الله وتعظيم نبيه ﷺ وامثال أمره؛ حيث قال: «لا تُطْرُونِي»)، فقال الشهاب الزهري - وهو فقيه (الشام) إذ ذاك -: (هذا كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء)، فقال كثير ممن حضر المجلس - ممن له عنده غرض ما -: (لا بُدَّ من تعزيره) ! فحكّم بحبسه، فحبس به (المدرسة العذراوية)، ثم سعى أعداؤه، حتى نقل إلى (قلعة دمشق)، ثم إلى (البرج) منها، وكتب صورة ما جرى إلى (القاهرة)، فأخرجت وظائفه، وأقام في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وسبع مئة، فأخرج منه، ولزم داره بطألاً فقيراً، إلى أن ردَّ عليه الأتابك يلبغا الناصري لَمَّا صار مدبّر مملكة الملك المنصور حاجي بعد خلع برقوق وحبسه به (الكرك) سنة إحدى وتسعين وسبع مئة، فلم تطل مُدَّتُهُ بعد ذلك، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة.

قلت: واستراح بموته قبل أن يتحكّم فيه برقوق، فإنه كان نال حظاً من الناصري بعد خلع برقوق؛ لأن أعداءه كانت تتقرب إلى برقوق في هلاكه، رحمه الله - تعالى - وعفا الله عنه.

وَمَنْ نَقَلَ حِجَّةَ ابْنِ الْعَزَّازِيِّ مِنْ التَّفْصِيلِ:

الرابع والأخير:

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قال في «إنباء الغمر» (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠)

في حوادث سنة (٧٨٤هـ) ما نصه:

«وفيها كاتبة الشيخ صدر الدين علي بن العزّ الحنفي بـ (دمشق)، وأولها:
أن الأديب علي بن أبيك الصفديّ عمِلَ قصيدة لامية على وزن (بانت سعاد)،
وعرضها على الأدباء والعلماء، فقرّظوها؛ ومنهم: صدر الدين علي بن علاء الدين
ابن العزّ الحنفيّ، ثم انتقد فيها أشياء، فوقف عليها علي بن أبيك المذكور، فسأه
ذلك، ودارَ بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها، وشاع الأمر،
فالتمس ابن أبيك من ابن العزّ أن يعطيه شيئاً، ويعيد إليه الورقة، فامتنع، فدارَ
على المخالفين، وألبهم عليه، وشاع الأمر، إلى أن انتهى إلى (مصر)، فقام بعض
المتعصبين، إلى أن انتهت القضية للسلطان، فكتب مرسوماً طويلاً؛ منه:

(بلغنا أن علي بن أبيك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن علي بن العزّ اعترض
عليه وأنكر أموراً؛ منها: التوسّل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك،
وأن العلماء بـ (الديار المصرية) - خصوصاً أهل مذهبه الحنفية - أنكروا ذلك! فيتقدّم
بطلبه وطلب القضاء والعلماء - من أهل المذاهب -، ويُعمَلُ معه ما يقتضيه الشرع
من تعزير وغيره)!

وفي المرسوم - أيضاً -: (بلغنا أن جماعة بـ (دمشق) يتحلون مذهب ابن حزم
وداود، ويدعون إليه؛ منهم: القرشي وابن الجابي وابن الحسباني والياسوفي، فيتقدّم
بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عمِلَ بمقتضاه - من ضرب، ونفسي، وقطع

معلوم، ويُقرَّرُ في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة!)
 وفيه - أيضًا -: (وبلغنا أن جماعةً من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) يُظهِرُونَ البدعَ ومذهب ابن تيمية... فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائبُ القضاةَ وغيرهم، فحضر - أَوَّلَ مَرَّةٍ - القضاةُ ونوَّابُهُم وبعضُ المفتين، فقرئ عليهم المرسوم، وأحضرَ خطَّ ابن العزِّ^(١) فوجد فيه:

(قوله: (حسبي رسول الله)، هذا لا يقال إلا لله.

وقوله: (اشفع لي)، قال: (لا تطلب منه الشفاعة).

ومنها: (توسَّلت بك)، فقال: (لا يُتوسَّلُ به).

وقوله: (المعصوم من الزلل)، قال: (إلا من زلَّةِ العتاب).

وقوله: (يا خير خلق الله)، الراجح تفضيل الملائكة) إلى غير ذلك.

فُسِّئِلَ؟ فاعترف، ثم قال: (رجعتُ عن ذلك، وأنا - الآن - أعتقد غير ما قلتُ أولاً)، فكتَبَ ما قال، وانفصل المجلس.

ثم طُلبَ بَقِيَّةُ العلماء؛ فحضروا المجلس الثاني، وحضر القضاة - أيضًا -
 ومِنَ حضر: القاضي شمسُ الدين الصرخدي، والقاضي شرف الدين بن الشريشي،
 والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمعٌ كثير، فأعيد الكلام، فقال بعضهم: «يعزَّر»،
 وقال بعضهم: «ما وقع معه من كلام كافٍ في تعزير مثله»، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثًا، وطُلبَ من تأخر، وكتبت أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي
 الشافعي، وحضر من لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقي، وبرهان الدين الصنهاجي،

(١) مضت نسخة ما فيه.

وكذا نقله - من خطِّ منقولٍ عن خطِّ ابن العزِّ -: بدرُ الدين العيَّاشي.

وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام - أيضًا - بينهم، ثم انفصلوا، ثم طلبوا، وشدّد الأمر على من تأخّر، فحضروا - أيضًا - ومن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردي، وشرف الدين الغزي، وزين الدين بن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين بن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العزّ في أكثر ما قاله! ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى (الظاهر) وإلى (ابن تيمية)؟ فأجابوا كلهم: أنهم لا يعلمون في المسّمين - من جهة الاعتقاد - إلا خيرًا، وتوقّف ابن مفلح في بعضهم، ثم حضروا خامس مرة، واتفق رأيهم على أنه لا بُدّ من تعزير ابن العزّ - إلا الحنبليّ -، فسئل ابن العزّ عما أراد بها كتب؟ فقال: (ما أردتُ إلا تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره ألا يُعطى فوق حقه)، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كافٍ في قبول قوله - وإن أساء في التعبير -! وكتب خطّه بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره! فحكّم القاضي الشافعي بحبسه، فحسب به (العذافية)^(١)، ثم نُقل إلى (القلعة)^(٢)، ثم حُكِمَ برفع ما سوى الحبس من التعزيرات، ونفذه بقية القضاة، ثم كُتِبَتْ نسخة بصورة ما وقع، وأُخذ فيها خطوط القضاة والعلماء، وأُرسلت مع (البريد) إلى (مصر)، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العزّ، فأخذ تدرّس (العزّيّة البرائيّة): شرف الدين الهروي، و(الجوهريّة): عليّ - الملقّب بـ (الأكبر) -.

واستمرّ ابن العزّ في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة، وأُخِذَتْ من يومئذٍ - عقب صلاة الصبح - التوسّل بجاه النبي ﷺ، أمر القاضي الشافعي بذلك المؤذنين؛ ففعلوه».

(١) سيأتي التعريف بها (ص ٢٠١ - ٢٠٦).

(٢) سيأتي التعريف بها (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

* دراسة تحليلية للفتنة:

وقعت الفتنة في الشام، وهناك تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأدركها من أخذ عن تلاميذه، كابن رجب، ولم يُذكر لهم كبير أثر فيها.

وجل من حضرها، واستدرج إليها، وطولب بإحضاره مع (ابن العز)؛ من هم في طبقتهم، واشترك معه في الأخذ عن تلاميذ شيخ الإسلام، أعني: (الجيل الثاني) من (التيميّين)، وهذا الجيل هو أخطر أجيال الدعوات في عامة الأعصار والأمصار من تلاميذ المشايخ الكبار.

وُتعت هؤلاء في المرسوم - على حد نقل ابن قاضي شعبة - بـ (جماعة يتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري ويدعون إليه، ويظهرون مقالته...).

* أول أربعة طلبوا مع ابن العز في المحنة:

وسُمّي في المرسوم أربعة^(١) من المنعوتين بالأوصاف السابقة؛ وهذه تراجمهم:

الأول - القرشي:

هو عمر بن سعيد بن عمر الكتاني القُبيباتي، زين الدّين القرشي، ولد سنة (٧٢٤هـ)، سمع الحديث، واعتنى بالفقه والأصول والعربية، قال الحافظ ابن حجر: «امْتَحَنَ مرّةً بسبب المذهب التّيميّ»^(٢)، وسبب هذه المحنة: أنه ادّعى عليه بأنّه مجسّم في الصّفات! وهذا لمخالفته لـ (الأشاعرة) في زمانه، تُوفّي سنة

(١) سيأتي لهم ذكر في (فتنة الظاهرية) في (القاصم السادس) في آخر الكتاب (عواصم المحنة وقواصمها).

(٢) لا يوجد مذهب خاص لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما له اختيارات وانفرادات راعى فيها الدليل، وهو مجتهد، وما راعاه يدور بين الأجر والأجرين.

(١١) (٧٩٢هـ)، وهي السنّة التي تُؤفّي فيها ابن العزّ - رَحِمَ اللهُ الجميع -.

الثاني - ابن الجاي:

هو أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدّين أبو العبّاس، العلّامة، البارِع، المفتي، النّظار، وُلِدَ سنة (٧٣٦هـ)، قال ابن حجّي: «بَرَعَ في الفقه والأصول، وكان يتوقّد ذكاءً، سريع الإدراك والفهم، حَسَنَ المناظرة، ما كان في أصحابنا مثله، له الإقدام والجُرأة في المحافل، مع الكلام المتين»، تُؤفّي سنّة (٧٨٧هـ)^(١٢).

الثالث - ابن الحسابي:

هو أحمد بن إسماعيل بن خليفة، أبو العبّاس الدمشقي، وُلِدَ سنة (٧٤٨هـ)، كان إمامًا عالمًا بارِعًا في الفقه والعربيّة والحديث، تَصَدَّرَ للإفتاء والتدريس، وولي قضاء القضاة الشافعية بـ (دمشق)، تُؤفّي سنة (٨١٥هـ)^(١٣).

الرابع - الياسوفي:

هو سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، صدر الدين الشافعي، ولد سنة (٧٣٩هـ)، تَفَقَّه وبرَع، وصار فقيهاً عالمًا حافظًا من أعلام الشافعيّة، كان يقول: (كنتُ إذا سمعتُ شخصًا يقول: أخطأ النووي؛ أعتقد أنه كفر)!! وكان ذكيًا، فقيه النفس، كثير المروءة، محبوبًا للناس، معينًا للطلبة - خصوصًا أهل

(١) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٥)، وانظر فيه - أيضًا -: (١ / ١٩٧، ٢٦١)، و«الدرر الكامنة» (٣ / ١٩٤)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، و«وجيز الكلام» (١ / ٢٩٥).

(٢) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (١ / ٣٠٥)، و«طبقات الشافعيّة» (٣ / ١٩٩) لابن قاضي شهبه.

(٣) انظر ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ٥٢٣)، و«المنهل الصافي» (١ / ٢٤٢).

الحديث - على مقاصدهم: بجاهه، وكُتِبِه، وماله، امْتَحِنَ وسُجِنَ، وتُوِّفِيَ مَبْطُونًا في السَّجْنِ سنة (٧٨٩هـ)، ودُفِنَ بِقَرَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١).

والذي يظهر أن هؤلاء هم المتحمسون زيادةً - آنذاك - في مجالسهم وخطبهم ودروسهم وتقريراتهم ومؤلفاتهم للدعوة إلى مذهب السلف الصالح، ومحاربة البدع، فكان طلبهم في المجلس الأول مع ابن العز.

ولا يبعد عندي أن هؤلاء - في تقديري - متورطون في الانضمام إلى (حركة) - ما - تدعو إلى التمرد على السلطان والخروج عليه، وبدا منهم - في أكثر من مناسبة - التناول عليه، وهم يدندنون على المنكرات الظاهرة، وسيأتي بسطه في (القاصمة السادسة) من (العواصم والقواصم) المذكورة في آخر الكتاب.

وقد عمل ابن أبيك الشاعر على تثوير بعض المسائل، وأوصل الخبر إلى علماء دمشق المخالفين لمنهج ابن العز، وبعضهم من الناقمين على منهجه، فأخذوا في الإنكار، واشتهرت القضية، حتى وصلت إلى السلطان بمصر، فجاء من هناك مرسوم بطلب ابن العز وهؤلاء المذكورين.

وسبقت القضية والحكم فيها عدة تدابير، بدأت من ناحية عملية منذ قدوم المرسوم الملكي إلى دمشق، إلى أن انتهى المقام بسجن ابن العز وإيدائه، نفضلها في الآتي:

* المرسوم هو المَثُورُ للمحنة:

استلم نائب دمشق في الحكم آنذاك المرسوم، فجمع القضاة لمدارسة

(١) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٦)، و«المنهل الصافي» (٦/ ٥٩)، و«الرد الوافر» (١٧٨).

اللازم إجراؤه وفق ما في المرسوم من غير الحيدة عما فيه، فالنتائج جاهزة، والأحكام مقضية، وعصا التخويف ممدودة مهزوزة، ومقصد صاحب هذا التدبير: الحد من انتشار المنهج السلفي، والنهج القويم في تعظيم الوحين الشريفين، والانتصار للمذهبية والأشعرية.

لا أشك أن هذا الطلب سبقه رصد، ولو - في أقل الأحوال - بتلمس أحوال ابن العز وأصدقائه وإخوانه الذين هم على منهجه، حتى استطاعوا حصر الأربعة المذكورين فيه - بادئ بدء - وطلبهم معه.

ومن الأهمية بمكان التركيز على أن ماجريات المحنة الآن في حيز التنفيذ، فالأحكام مقضية، والمطلوب تقرير المتهمين، وفرز من يوافق عن مخالف، وتخويف الأتباع والمتأثرين فيهم، ومحاولة إسكاتهم بالقوة، مع مصادرة قناعاتهم إذا استحال تغييرها، فلا عبرة بأقوالهم، ولا مجال لساع حججهم، فضلاً عن آرائهم! وملاحظتهم بالتهم وعدم الانقطاع عن ذلك.

* ما قبل المرسوم:

إن الشاعر ابن أَيْبِكَ كان يطمع بسكوت ابن العزّ عليه، والتمس أن يعطيه شيئاً من أجل أن يستجيب لذلك! جاء في عبارة ابن خطيب الناصرية:

«فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئاً ويعيد إليه الورقة، فامتنع».

وجاء في عبارات ابن حجر: «قام بعض المتعصبين».

وقال^(١) في ابن أَيْبِكَ: «فدار على المخالفين وألبهم عليه»؛ أي: على ابن

العزّ.

(١) أخذها من ابن خطيب الناصرية الحلبي، فهو ممن سبقه.

وفي عبارات ابن تغري بردي: «فَرَدَّ ابنُ أَيِّبَكَ إلى أعداء صدر الدين؛ فشتعوا عليه».

وقال: «فقال كثير ممن حضر المجلس - ممن له عنده غرض ما -».

وقال - أيضًا -: «ثم سعى أعداؤه».

فالذي حصل لابن العزّ: محنة دبرها خصومه! وليس ابن العز هو المقصود بشخصه؛ وإنما المراد من كان على منهجه - أيضًا - وإن كانت بعض أبيات قصيدته اللامية في مدح النبي ﷺ هي السبب المباشر، ومما زاد الطين بلّة:

أن أعداء ابن العزّ كانوا من المقربين من برقوق مدبر المملكة بـ (ديار مصر)، وهو الذي تولى كِبَر القضية.

* انعقاد نُوَّار الفتنة^(١):

الأجواء مشحونة بسبب تأليب ابن أيك العلماء والمفتين، ووصل إلى

(١) استوحيته من كلام ابن حزم في «الأخلاق والسير» (ص: ١٠٦): (نوار الفتنة لا يعقد)؛ والمعنى أن للفتنة مظهرًا خادعًا في مبدئه، قد يستحسن الناس صورتها، ويعقدون الآمال عليها، سرعان ما تموت وتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أن تفتح وتعطي ثمرتها، وهذه الكلمة القصيرة؛ حكمة عظيمة من نتاج فكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - الذي عاصر فتنة البربر في الأندلس، ورأى بنفسه كيف أن الناس يعقدون على كل شائئ وثورة وشرارة فتنة جديدة آملًا كبيرة في الإصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحول الآمال إلى مأسٍ وأحزانٍ، وضحايا وتدمير، وهذه الكلمة تنطبق على كل عصر ومصر، ويفترض بنا - نحن أبناء العصر - أن نكون أكثر فهمًا لدلوها، واستحضارًا لمعانيها، إذ نعيش في زمن قلّ فيه العلم، وعمّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسهم، وغلبت على النفوس الشبهات والشهوات». من كلام الأخ الفاضل عبد الحق التركماني - حفظه الله تعالى - في تعليقه على كلام ابن حزم.

بعض المسؤولين والكبار؛ إذ أحسن لمن يشكو، فقام بجهد مرَّز، أتى بشمرته.
قال ابن خطيب الناصرية عن صنع ابن أيبك: «دار بالورقة على العلماء،
فأنكر غالب من وقف عليها غالب ذلك، وشاع الأمر»، وقال عنه: «ودار على
المخالفين، وألبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض
المتعصبين، إلى أن انتهت القضية للسلطان».

فالسلطان من فترة طويلة يسمع عن هؤلاء كل شيء، ورسمت في مخيلته
صورة سوداء ظلماء عنهم، وأنهم لا يجبون المدائح النبوية، بل لعل بعض أعوان
الشیطان يزعم أنهم لا يجبون النبي ﷺ كما فعلوا في بعض الأزمنة! وقد يجد
ما يتعلق به من أقوال بتدليس وكذب، فكيف إذا تمكن هذا الصنف من القرب
من السلاطين وأعوانهم، وعملوا على إرخاء عيونهم بالدموع في (الحضرات)
و(مجالس الذكر) زعموا!

ومما ينبغي التركيز عليه بهذا الصدد أمور:

أولاً: سلطنة برقوق في بدايتها، والتحديات أمامه كبيرة، وفي الشام فوضى
سياسية، وأزمة اقتصادية، ومعارضة شديدة لتقل الحكم من فئة المماليك البحرية
إلى يد طائفة أخرى من المماليك، أُطلق عليها (المماليك الجراكسة).

وقام عليه في الشام في السنة التي وقعت فيها هذه المحنة نائب الأبلستين
الأمير الطنبغا السلطاني، وشقَّ عصا الطاعة، وطلع إلى (قلعة دارندة) المضافة
إليه، وقبض على أمرائها، ونقل إليها ذخائره، فواجهه عساكرها وحاصروه،
فخدعهم بطلبه للأمان، وهرب إلى مكان نيابته في الأبلستين، فكتب يلبغا
الناصرى (نائب حلب) إليه يحذره من عواقب تمرده، فلم يأبه لذلك، وردَّ قائلاً:

(لا أكون في دولة حاكمها جركسي)، وخرج إلى سيواس في طريقه لبلاد المغول^(١).

وعقب ذلك حركات تمرد كثيرة عليه، ليس هذا موطن بسطها^(٢) والشاهد من هذا: أن السلطان برقوق حرص منذ تربعه على سدة الحكم على التقرب من عامة الناس، لكسب رضاهم، ولكي يثبت لهم أن عهده سيكون بمثابة نقلة تاريخية إلى الأفضل، فعمل على كثير من الإصلاحات في سبيل ذلك^(٣).

ثانياً: كان في حسابان برقوق أنه في بداية عهد جديد، وأن إثارة الفتن والقلاقل لرفض هذا التغيير أمر وارد، وأن الاستعداد للقمع والعقوبة في حق هؤلاء مهيأ له، فوعدت هذه المحنة في هذه الأجواء، فكانت ردة الفعل عنيفة.

ثالثاً: وضع الشام الأمني مُتفَلَّت منه، وبدأت مظاهر القلق تقوى عنده، مع الأزمة الاقتصادية التي عبر عنها تقي الدين المقرئ في ترجمته لبرهان الدين ابن جماعة الكِنَانِي (إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله) (٧٢٥ - ٧٩٠هـ) بقوله:

(١) انظر: «السلوك» (٥ / ١٤٤)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ٢٢٩)، و«نزهة النفوس والأبدان» (١ / ٥٣ - ٥٤).

(٢) انظرها مبسوطاً في «حركة العصيان في بلاد الشام زمن سلاطين المماليك» (٦٥٨ - ٩٢٢هـ) (ص: ٢٠٨ - ٢٥٠).

(٣) انظر: «السلطان برقوق» (٧٢ - ٧٣)، وكان للبلقيني الكبير نصيب كبير في ذلك، وبسطناه في كتابنا «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (٣٥٧ - ٤٩٠).

«كتب السلطان إلى البرهان بولاية قضاء دمشق، فامتنع، وتعلّل بشيخوخته وعجزه، فتخيّل الظاهر أنه لا يرى صحّة الولاية عنه، وغضب، فبعث بعضُ أعين ابن جماعة إليه بذلك، وتحذره من الامتناع، وتخوّفه عاقبة ذلك، فبعث السلطان يعزم عليه إلا قبّل، فأجاب على كُره منه؛ وتوجه إلى دمشق، وأحوالها في غاية الخلل، وليس بمودع الحكم للأيتام مال البتة، فباشر على عادته إلى أن مات بها يوم الجمعة ثامن عشر شعبان سنة تسعين وسبع مئة، وترك بالمودع ما ينيف على ألفي ألف درهم فضة ثمّنها فوق المئة ألف مثقال من الذهب، رحمه الله»^(١).

* الفتاوى قبل المرسوم:

سبق أن قررنا أن السلطان برقوق يحب سراج الدين البلقيني، ولا يخرج عن آرائه في القرارات الشرعية، ولما طرق صنيع ابن العزّ سمع السلطان برقوق، سأل السراج البلقيني، فأخبر بما يوجب عليه أن يعمل على محاربتة ومن معه، واستخدام قوته في عدم السماح له بانتشار دعوته! ذلك أن السراج البلقيني والعراقي في آخريّن كانوا قد أفتوا فيما كتبه ابن العزّ، وخالفوه - بل عارضوه بقوة - فيما ذهب إليه.

قال ابن تغري بردي - فيما تقدم عنه - وهو يستعرض أحداث (المحنة):

«أن ابن أبيك نظم قصيدة على وزن (بانت سعاد) مدح بها النبي ﷺ، وطاف بها على الأعيان، فوقعت بيد صدر الدين هذا، فاعترض عليه في أبيات

(١) «درر العقود الفريدة» (١ / ٩١).

من القصيدة، فَشَقَّ ذلك على ابن أَيْبِكَ، ودار بها على أهل العلم، فردُّوا على صدر الدين أكثرَ اعتراضه! ثم بعث بالفتاوى إلى (الديار المصرية)، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي - في آخرين - بالرَّدِّ على صدر الدين، فتقدَّم ابن أَيْبِكَ بهذه الفتاوى؛ ومضى إلى صدر الدين، وكان يرضى ابن أَيْبِكَ من صدر الدين - إذ ذاك - بالنزْرِ اليسير، ويقنع بالصلح، ويخفي ابن أَيْبِكَ الفتاوى، فأبى صدر الدين مصانعته! فردَّ ابن أَيْبِكَ إلى أعداء صدر الدين، فشنَّعوا عليه في المقالة! إلى أن بلغ ذلك مدبرَ المملكة بـ (ديار مصر): الأتابك برقوق العثماني اليلبغاوي، وبرز مرسوم شريف سلطاني إلى نائب (الشام) يتضمن أن ابن أَيْبِكَ مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن صدر الدين أنكسر عليه...» إلى آخر كلامه.

ويستفاد من هذا أن ردود العلماء على ابن العز، بمن فيهم السراج البلقيني والعراقي؛ وأنها كانا حاضرين قبل المرسوم.

وهذا هو سر القطع بالأحكام على ابن العز، وعدم السماع منه، وإنما المطلوب من نائب دمشق وقضاتها وأعاونهم ومفتيها التحقق من التُّهم الموجهة إليه، وإلى من اشتهر عنهم ذلك!

ولا أبتعد عن كبد الحقيقة إن قررتُ أن فتاوى العلماء، ولا سيما فتوى السراج البلقيني؛ هي وراء قساوة ما جاء في المرسوم.

* فتوى السراج البلقيني في محنة العز:

جاء في سؤال وجَّه لجمع العلماء؛ منهم السراج البلقيني:

- صورة سؤال الفتوى^(١):

«ما قولكم في هذه الأبيات التي مُدِح بها سيّد الأوّلين والآخريين من قصيدةٍ طويلةٍ، وما اعترض به المعترض، والإسعافُ بها من الله به من الأجوبة الشرعيّة على ذلك، وبيان ما على المادح والمعترض بيانًا شافيًا؛ فإنّ الضّرر قد حصل في عقائد ضعفة المسلمين بذلك، حتى فرح ناسٌ كثير من أهل الأديان...» وذكر الأبيات المتقدمة، ثم قال:

«وما بعدَ هذا لفظُ معترضٍ جاهلٍ بمنصبه ﷺ قال - قاتله الله - تعالى -...»
وذكر اعتراضات ابن العز على قصيدة ابن أبيك، وقد تقدّمت (نسخة) ما فيها.
- قسوة البلقيني وشدته على ابن العز:

آل الحكم على ابن العز إلى عالم عصره ومجتهد أوانه (السراج البلقيني)، فرُفعت إليه المسائل بعد حصول المشاكل، فبرز مرسومه بجوابه، وفيه شدة وغلظة، بل قسا فيه على ابن العز؛ لاختلاف المشرب، وتباين المذهب!
وإليك بعض عبارات السراج البلقيني:

ما يخص ابن العز - وحذف ابنه صالح ذكر اسمه من السؤال والجواب^(٢) -
قال عنه:

- «ارتكب هذا المعترض في اعتراضاته قبائح، أتى بها على أنها نصائح!!»

(١) مأخوذة من «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١ - بتحقيقي)، وهو السؤال الذي وجّه للحافظ العراقي، وكتب رده بناءً عليه.

(٢) انظر: ما قدمناه عن صنيعه هذا (ص: ١٠).

فجاءت عليه فضائح».

- «أخطأ فيها وما أصاب، وكثر به وبأمثاله في زماننا المصاب».

- «وما إنكار هذا إلا جهل قبيح، وجُرأة عظيمة».

- «جهل جهلاً قبيحاً».

وقال عن رأيه في (عصمة الأنبياء):

- «زَلَّ فيه زلات!! يخرج باعتقاد ظاهر إطلاقه فيها عن دين الإسلام، فمن

ذلك قوله - فضحه الله - تعالى -...».

- «منكر عظيم، وقول قبيح، يقتضي تشديد النكير على قائله، ويعزُر التعزير

البلوغ الزاجر له ولأمثاله على الإقدام على مثل ذلك، وهذا ما لم يظهر من المعترض

تنقيص لجناب المصطفى ﷺ، فإن ظهر شيء من ذلك، كان المذكور - بما ظهر منه

من التنقيص - كافرًا خارجًا عن الإسلام».

وأطال البلقيني في التشنيع على ابن العز، بلازم ما يقتضيه كلامه، حتى قال

عنه:

«والقول بظاهر هذا الكلام - على الوجه المذكور - الذي يقتضيه كلام المعترض

أولاً وآخرًا كفر؛ لأمر...».

وساق ثلاثة أمور، وختمها بقوله: «وذلك كفر لا توقُّف فيه».

ثم شدَّد عليه القول لما زعم «أنه أنكر جمعًا عليه، معلومًا بين المسلمين،

خاصَّهم وعامَّهم، يستبحون كلهم كلام من يقول بذلك، وينكرون عليه،

وربما يكون ذلك من المسلمين كلهم أكثر من إنكارهم على من ينكر فرضية

الصلاة!»!

أما تضيق البلقيني على ابن العز، وإغلاق أبواب التأويل أمامه، فظهرت على وجه قوي في قوله: «فإن قال هذا (الجاهل المعترض)^(١): لم أقصد - بقولي... إلى آخر كلامي - ما ذكرتم أنتم مما يقتضي التكفير! قلنا (البلقيني): زللت بإطلاق الزلة! وكان ظاهر لفظك وحالك الخروج عن الملة! فلا يُقبل منك هذا القول عند استحكام العلة، ونُقيم عليك الواجب بمقتضى ما قامت به الأدلة!!»

- إذا عُرف السبب بطل العجب:

هذه العبارات القاسية، والمواقف المتحجرة المتخذة في حق ابن العز تفسر سر ما جاء في المرسوم من أحكام، على وجه لم يطلب منه الدفاع عن نفسه، وإنما ثبتت عليه الإدانة، ولا خيار له إلا أن يمضي عليه ما في المرسوم، بالرغم مما فيه من قسوة وشدة، وهو - على فرض تجريمه - لا يستحق هذه العقوبة، وإنما استحقها بسبب انتقاده للأبيات، فما شأن الأربعة^(٢) الذين طُلبوا معه في بداية الأمر، ثم جرَّ الحبل إلى طلب جماعات آخرين، يأتي ذكرهم عند كلامنا على (أحداث المحنة).

- بين الفتوى والقضاء:

نعم؛ ليست فتوى السراج البلقيني ملزمة لبرقوق من ناحية قضائية أو إدارية، إلا أنه يعتبرها كذلك ثقة به، وحُبًّا له، ونزولاً عند تقريره، وقد سبق

(١) هاتان الصفتان هما المتكررتان لابن العز على لسان البلقيني وقلمه، عفا الله عنه.

(٢) سبقت ترجمتهم، وتأتي بقيتهم.

أن بيّنًا هذا.

ولكن عقوبة ابن العز بتعزيز وسجن يحتاج إلى إجراءات عملية، تبدأ من القضاء، ولا سيما قاضي قضاة الشافعية في الديار المصرية آنذاك، إذ كان له ما ليس لغيره من قضاة سائر المذاهب، فهو المسؤول عنهم، ومنزلته عند حكام الماليك هي الأرفع، ولا سيما زمن السلطان برقوق، الذي «تنجز مرسومه أن القاضي الشافعي لا يستخلف غير أربعة نواب، وكل من القضاة الثلاثة يستخلف نائبين فقط، هذا وأحوال الدولة بعد قتل الأشرف قد تغيّرت وحدثت أمور لم تكن تُعهد، وصارت الكلمة مفرّقة، والأغراض مختلفة، والأهواء متباينة، وكل واحد من أمراء الدولة يسوم قاضي قضاة الشافعية أمرًا»^(١).

وكان قاضي قضاة الشافعية في مصر إبان محنة ابن العز هو ابن أبي البقاء، وستأتي ترجمته.

* مرسوم المحنة وتداعياته:

نُعت المرسوم بأنه «طويل»، وهو موجه إلى نائب دمشق آنذاك. ونائب دمشق الذي جمع القضاة ونوابهم والمفتين وأعوانهم؛ هو: الأمير سيف الدين بيدمر^(٢)، والقاضي نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأذرعي الشهير بـ (ابن العز) وبـ (ابن الكشك)^(٣)، واستمر باستنابة القاضي تقي الدين

(١) «درر العقود الفريدة» (١/ ٩٠) بتصرف يسير.

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣/ ٨٠).

(٣) تقدمت ترجمته.

ابن الكفري، وأضاف معه القاضي بدر الدين بن الرضي وابنه بهاء الدين محمد^(١).

وقفنا على شذرات من هذا المرسوم، وهو أهم ما فيه من فقرات حول المحنة، ذكرها ابن خطيب الناصرية وابن تغري بردي وابن قاضي شعبة وابن حجر^(٢)، وهو يتضمن نسخة الصدر ابن العز الحنفي - صاحب المحنة - وما جرى معه مع ابن أيبك الشاعر؛ ففيه:

«بلغنا أن علي بن أيبك مدح النبي ﷺ بقصيدة، وأن علي ابن العز اعترض عليه وذكر أمورًا فيها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته، وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المعتبرين - خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية - أنكروا ذلك، فيقدم بطلبه وطلب العلماء والقضاة من أهل المذاهب، ويعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره».

وفي المرسوم - أيضًا -: «بلغنا أن جماعة بدمشق يتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه؛ منهم: القرشي، وابن الجاي، وابن الحسيني، وابن الياسوفي، فيقدم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء؛ عمل بمقتضاه - من ضرب، ونفي، وقطع معلوم -، ويُقرَّر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة».

وفيه - أيضًا -: «بلغنا أن جماعة من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) يُظهرون البدع ومذهب ابن تيمية...» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب

(١) «تاريخ ابن قاضي شعبة» (٣ / ٨٠).

(٢) تقدم كلام جميع المذكورين بطوله.

النائب القضاة وغيرهم، فحضر أول مرة القضاة ونوابهم وبعض المفتين، فقروا عليهم المرسوم، وأحضر خطُّ ابن العزِّ، وتدارسوا مؤاخذاته ونقداته على لامية ابن أبيك.

وجرَّهم الحديث إلى من يعتقد هذا المعتقد، ويرى هذا الرأي، ولا سيما أنهم جمع، وهم أصحاب مناصب، وعلموا توجه السلطان برقوق، وأنه يأمرهم (أن يعمل معه ما يقتضيه الشرع من التعزير وغير ذلك).

فالحكم عليه - على أقل أحواله - التعزير، ولهم أن يزيدوا عليه.

وأما الأربعة الآخرون ممن يتحلون مذهب ابن حزم وداود فيعمل معهم (بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم) أي: أن يحرموا من رواتبهم والعطايا التي تصل القضاة والعلماء، (يقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة)، هكذا: يفصلون من أعمالهم، ويستبدل عنهم بـ (أهل السنة والجماعة)؛ لأنهم (يظهرون البدع ومذهب ابن تيمية)، وهكذا يُصنع مع جماعة - وهم أكثر - من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) ممن كان هذا مشربهم!

* الأسباب الحقيقية للمحنة:

لم تكن المسائل المذكورة التي أنكرت على ابن العزِّ هي السبب الوحيد للفتنة والمحنة؛ إذ استدعي - بسببها - جمع من محبي ابن تيمية، ومن هم على منهجه، فكانت إجابات ابن العزِّ هي السبب المباشر لاستدعاء جماعة من الأخيار والفضلاء - تقدمت أسماء بعضهم - وجاء في المرسوم - الذي نقل ابن حجر بعض فقراته - (... وبلغنا أن جماعة... يُظهرون البدع، ومذهب ابن تيمية)، وفيه - بعد تسمية جماعة من

الأفاضل والعلماء:- (ويُقَرَّرُ في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة) يريد:
الأشاعرة^(١)!!

ومما يؤكد أن الصراع صراعٌ مناهجٍ وعقائد، وليس خلافَ مسائلٍ أمورًا:
أولًا: طَلَبُهُم جَمْعًا، ولم يقتصر الطلب على ابن العزِّ.

ثانيًا: طَلَبُهُم مجالسَ متعددة، وصل عددها إلى خمسة مجالس، وسيأتي تفصيل
بيانها.

ثالثًا: دار الكلام مع جمعٍ ممن هم على معتقد ابن تيمية، وحُصِرَتْ أسماؤهم
في ورقة، ثم قرئ عليهم المرسوم، ثم انفصلوا، ثم طلبوا، ثم شدَّدَ على من لم يحضر؛
فحضر.

رابعًا: أبدى ابن العزِّ اعتذاره وتراجعَه عمَّا أخذَ عليه، وكتب: (رجعتُ
عن جميع ما كتبتُ)^(٢)، ثم بقي خصومه يُلَوِّحون بعقوبته، وبعضهم بقتله، حتى
ظفروا بسجنه، وسيأتي تفصيله.

خامسًا: قال الشهاب الزهري - وهو فقيه (الشام) إذ ذاك - بعد أن أبدى ابن
العزِّ تراجعَه عن قوله تحت الإكراه والشدة اللذين هُدِّدَ بهما: (هذا كافٍ في الاعتذار،
ولا يجب عليه شيء)، وجوابه^(٣) هذا يتضمن أن التَّعْيِيدَ العلميَّ لا يَأْدُنُ بتعزير ابن
العزِّ فضلًا عن سجنه.

فقال كثيرٌ ممن حضر المجلس من خصومه - بعد تواطؤٍ بينهم!! وقد أحسن

(١) انظر: ما سنكتبه (ص: ٤٨٤).

(٢) انظر لها: (عاصمة ٩).

(٣) سيأتي بطوله (ص: ١٤٥).

ابن تغري بردي لَمَّا نعتهم بقوله: «من له عنده غرض»: (لا بُدَّ من تعزيره)،
ولا سيما أن هذا هو الوارد في المرسوم الملكي!

سادسًا: جاءت عقوبة ابن العزّ - من (القاهرة) - بأن يُخْرَجَ عن وظائفه.

وكم تكرر التاريخ - هكذا - ماضيًا وحاضرًا!!

* تدابير فيها ظلم للتمييز:

قامت تدابيرُ ظُلمٍ فيها سائر أتباع ابن تيمية، فجردوا من وظائفهم، وشُدِّدَ عليهم، وامْتَحِنُوا بأن يتصلوا مما يعتقدون، وأُسيءَ إلى بعضهم بعد هذه (المحنة)، وإليك نزرًا يسيرًا من ذلك:

١ - وفي «إنباء الغمر» (٣ / ٤٢): أن زين الدين عمر بن سعيد القرشي

البلخي الكتّابي (ت ٧٩٢هـ) امْتَحِنَ بسبب المذهب التيميّ!!

٢ - وفيه (٣ / ١٧٦): أن الحافظ الشهير ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) قد نُقِمَ

عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية!

٣ - قال ابن حجّي في «تاريخه» (١ / ٤٥٣) في حوادث (٨٠٣هـ) في يوم

الأربعاء خامس عشرية:

«ويومئذ قعد جمال الدين بن الشرائحي^(١) - المحدث بـ (الجامع) -، ويقرأ

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي الدمشقي، أكثر من السماع، وعرف

العالي والنازل، وشازك في فنون الحديث، وحَدَّثَ بـ (القاهرة) بالكثير من مسموعاته،
ثم عاد لـ (دمشق)، وبقي بها إلى أن تُوُفِّيَ سنة (٨٢٠هـ).

ترجمته في: «ذيل التقييد» (١١٠٢)، و«المنهل الصافي» (٦٤ / ٧).

عليه إبراهيم الملكاوي^(١) في كتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي باستدعاء إبراهيم منه ذلك، ويقرؤه على وجه الرواية، وصار يجمع الناس على سماعه، فحضر عنده عمر الكفيري^(٢)، فأنكر عليهم ذلك، وبالغ في التشنيع، وأخذ الكتاب، وذهب إلى المالكي^(٣)، فطلب إبراهيم وأغلظ له! ثم أعيد الطلب من الغد - يوم الخميس - فطلب ابن الشرائحي وبالغ في أذاه، ثم أمر به إلى السجن! وطلب إبراهيم، فتغيّب، وأخذت نسخة ابن الشرائحي فقطعت! ثم قبض على الملكاوي آخرَ نهار الجمعة، وأحضّر عند المالكي، فسأله عن عقيدته؟ فقال: (الإيمان بما جاء عن رسول الله ﷺ)، فانزعج لذلك! وأمر بتعزيره وضربه أسواطًا، والنداء عليه! ثم أطلقه، فلما كان يوم الجمعة - سابع عشره -؛ تطلبه مرةً أخرى، فظفر به، وكأنه بلغه عنه كلام أغضبه؛ فضربه ضرباً مُبرِّحاً، ونادى عليه، وأراد أن يطوّف به على حمار، وبالغ في أذاه، وحكم بسجنه شهرًا».

وينظر منه - أيضًا - (١ / ٥٢٩).

(١) هو إبراهيم بن محمد بن راشد الملكاوي برهان الدين الشافعي، أحد الفضلاء، اشتغل وهو صغير، وحصل، وكان يشتغل في الفرائض، ومهّر في القراءات، تُوفّي سنة (٨٠٤هـ).

ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ٢٠٩)، و«الضوء اللامع» (١ / ١٤٦).

(٢) هو عمر بن عبد الله بن عمر بن الجبال الكفيري الدمشقي الشافعي، اشتغل كثيرًا حتى قيل: إنه كان يستحضر «الروضة»! تُوفّي سنة (٨٠٣هـ).

ترجمته في: «الضوء اللامع» (٦ / ٩٧).

(٣) وهو - يومئذ - إبراهيم بن محمد بن علي التاطلي برهان الدين، قاضي (المالكية) بـ (دمشق)، تُوفّي سنة (٨٠٣هـ).

ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ١٥٠)، و«الضوء اللامع» (١ / ١٥٥).

٤ - وقال ابن حَجِّي الحُسْبَانِيُّ في «تاريخه» (١ / ٤٨٩) في (حوادث ٨٠٣ هـ) في (العشر الأوائل من شعبان):

«رفيقنا وصاحبنا الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الحافظ: شمس الدين محمد بن خليل بن محمد بن طوغان المنصفي الحريري الحنبلي؛ عوقب! ولمَّا انفصل التار؛ بقي متألِّمًا إلى أن مات - وهو في عَشْرِ السِّتِينَ - سمع معنا كثيرًا من أصحاب ابن البخاري^(١)، وابن القوَّاس^(٢)، والشرف ابن عساكر^(٣)، وهذه الطبقة، وسمع - أيضًا - من ابن الجوخني^(٤)، وابن خلف، وغيرهما، وقرأ الكتب، وكتب و ضبط

(١) هو مسند الدنيا علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي فخر الدين، صاحب «المشيخة»، قال ابن تيمية: «ينشرح صدري إذا أدخلت (ابن البخاري) بيني وبين النبي ﷺ في حديث»، وكان فقيها إماما أديبا ذكيا ثقة صالحا خيرا ورعا، فيه كرم ومروءة وعقل، وعليه هيبة وسكون، تُوفِّي سنة (٦٩٠ هـ).

ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٥ / ٦٦٥).

(٢) هو عمر بن عبد المنعم بن عمر الدمشقي، أبو حفص، مسند (الشام)، كان دينا خيرا مجبا للحديث وأهله، تُوفِّي سنة (٦٩٨ هـ).
ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥ / ٨٧٧).

(٣) هو أحمد بن هبة الله أحمد بن محمد ابن عساكر، أبو الفضل، سمع الكثير وأسمعه، وانتهى إليه علو الإسناد بـ (دمشق)، تُوفِّي سنة (٦٩٩ هـ).
ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥ / ٨٩٧).

(٤) هو أحمد بن محمد الشهاب أبو العباس الجوخني الدمشقي المقرئ الشافعي، اعتنى بالقراءات، وتصدَّى للإقراء، وانتفع به جمعٌ من أهل (الحجاز) و(اليمن)، ولقن جمعًا القرآن احتسابًا، تُوفِّي سنة (٨٢٢ هـ).
ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢ / ٢٠٣).

وحرّر وأتقن وألّف وجمع، وكان له معرفة تامّة، ولازم الحافظ ابن المُحبّ^(١)، وتفقه - أوّلاً - وسمع، وصحب الإمام زين الدين بن رجب^(٢)، وأخذ عنه، ثم نافرته وانفصل عنه! وكان يفتي ويعتني بفتوى مسائل الطلاق على اختيار ابن تيمية، فامتحن - بسبب ذلك - وأوذّي، وهو لا يرجع! وكان متقشفاً، ساكناً، منجماً عن الناس، وعن الاختلاط بأرياب الدنيا، كان له حانوت يعمل فيه الأبراز - حين كان يُطلبُ معنًا ودام مُدَّةً، ثم ترك ذلك، وأمّ بـ (الضيايئة)، ولم تكن (الحنابلة) ينصفونه!». وفي «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤ / ٢٣٨): أن الفقيه المحدث محمد ابن خليل بن محمد بن طوغان، شمس الدين أبا عبد الله المُنصفي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) كان يفتي ويعتني بفتوى الطلاق على اختيار ابن تيمية؛ فامتحن بسبب ذلك وأوذّي وهو لا يرجع، وعوقب في الفتنة.

وهذه الحادثة من تداعيات محنة ابن العز، وستأتي ومضة عنها لاحقاً.

٥ - وقال ابن حجي في «تاريخه» (١ / ٤٩٧) في حوادث السنة نفسها (يوم الثلاثاء عاشر شوال):

«تُوِّفِّي زين الدين عمر بن بُراق، وكان مِنَّ أُوذِيَّ في نفسه، وعوقب في بدنه، على ترافته!».

قال: «وهو حنبليُّ المذهب على طريقة أهل بيته، من أصحاب ابن تيمية، وكان له ملك وإقطاع يكفيه وعياله، إلى أن قدَّر الله ما قدَّر».

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي أبو بكر، سمع مُبَكِّراً، وكان مُكثِراً من الشيوخ والسَّاع، وكان عالماً مُفْتَنًا مُنْقَطِعَ القَرين، واشتهر بـ (الصَّامت)؛ لكثرة سكوته، وكان يكره أن يُلقَّب بذلك، تُوِّفِّي سنة (٧٨٩هـ).

ترجمته في: «الدُّرر الكامنة» (٣ / ٤٦٥)، و«ذيل التقييد» (٢١١).

(٢) تقدّمت ترجمته.

وينظر منه - أيضًا - (٢٣٠ / ٤)، وبنحوه في «درر العقود الفريدة» (٤٥٠ / ٢).

٦- وفيه (٢٧٤ / ٤): أن الشيخ الفقيه الفرضي برهان الدين إبراهيم الملكاوي الدمشقي الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) كان يُنسب إلى اعتقاد ابن تيمية؛ وأوذي بسبب قراءة كتاب عثمان بن سعيد الدارمي.

٧- وفيه (٢٩١ / ٤): أن الشيخ جمال الدين يوسف الكردي الدمشقي الشافعي التيمي (ت ٨٠٤ هـ) كان يميل إلى ابن تيمية مَيْلاً كبيراً، ويعتقد صواب ما يقوله في الأصول والفروع، ووقع بينه وبين ولده زين الدين عبد الرحمن الواعظ بسبب المعتقد وتهاجرا سنينَ كثيرة، وحصلت له فاقة شديدة بعد الفتنة.

٨- وفيه (٣٧٤ / ٤): أن الشيخ عماد الدين إسماعيل البقاعي المكّتب (ت ٨٠٤ هـ) كان يميل إلى ابن تيمية كثيراً، ويبالغ في الخطّ على ابن العربي، وأقام بعد الفتنة بطرأبلس.

✽ ابتلاء أتباع النبيّين:

وليس هذا البلاء جديداً على أتباع شيخ الإسلام خاصة، والعلماء الربانيين^(١)

(١) قال الرافعي في «وحي القلم» (١٤٤ / ٢):

«وكنْتُ لا أزال أعجب من صبر شيخنا أحمد بن حنبل وقد صُرب بين يدي المعتصم بالسياط حتى غشي عليه، فلم يتحوّل عن رأيه! فعلمت الآن أنه لم يجعل من نفسه =

بعامة، فهي سنة لله - عز وجل - في النبيين وأتباعهم إلى يوم الدين، وهذه صور أخرى وقع فيها البلاء على بعض التميميين قبل هذه المحنة:

١ - قال المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٣ / ٣٧٥) في ترجمة (محمد بن علي المعروف بابن النقاش) (ت ٧٦٣هـ): «وكان التشنيع عليه لميله إلى أبي محمد علي بن حزم وإلى تقي الدين ابن تيمية وتديته».

٢ - قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١ / ٣٧٤) في ترجمة (العلامة الحافظ ابن كثير) (ت ٧٧٤هـ): «وَأَخَذَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَضَنَّ بِحُبِّهِ، وَامْتَحَنَ بِسَبِيهِ»^(١).

= للضرب معنى الضرب، ولا عرف للضرب معنى الصبر الآدمي، ولو هو صَبَرَ على هذا صَبَرَ الإنسان لجزع وتحول، ولو ضُرب ضرب الإنسان لتألم وتغير؛ ولكنه وضع في نفسه معنى ثبات السُّنة وبقاء الدِّين، وأنه هو الأُمَّة كُلُّهَا لا أحمد بن حنبل، فلو تحول لتحوَّل الناس، ولو ابتدع لابتدعوا، فكان صبره صبر أُمَّة كاملة لا صبر رجل فرد، وكان يُضرب بالسياط ونفسه فوق معنى الضرب، فلو قرضوه بالمقاريض ونشروه بالمناشير لما نالوا منه شيئاً؛ إذ لم يكن جسمه إلا ثوباً عليه، وكان الرجل هو الفكر ليس غير.

هؤلاء قوم لا يرون فضائلهم فضائل، ولكنهم يرونها أمانات قد ائتمنوا عليها من الله لتبقى بهم معانيها في هذه الدنيا، فهم يُزرعون في الأمم زرعاً بيد الله، ولا يملك الزرع غير طبيعته، وما كان المعتصم - وهو يريد شيخنا على غير رأيه وعقيدته - إلا كالأهق يقول لشجرة التفاح: أثمري غير التفاح!

قال أبو عبيدة: وهذا شأن الصادقين إلى يوم الدين، جعلنا الله وإياهم من المقبولين، ووقانا الفتن والمحن ما ظهر منها وما بطن، وما خفي منها وما علن.

(١) انظر لتفصيل علاقة ابن كثير مع ابن تيمية: «ابن كثير، ومنهجه في (التفسير)» =

٣ - وفي «إنباء الغمر» (٢ / ٨٣): أن الفقيه يوسف بن ماجد، وليّ الدين

المرداوي (ت ٧٨٣هـ) اُمْتُحَنَ بسبب فتواه بمسائل لابن تيمية!

وينحوه في «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٧٩).

٤ - في عام (٧٠٥هـ) وقعت مناظرة مشهورة في دمشق بين ابن تيمية

والشافعية^(١) (الأشاعرة منهم)، فجاء الشيخ جمال الدين المزيّ فقرأ فصلاً

بالرد على الجهمية من كتاب «خلق أفعال العباد» للإمام البخاري، قرأ ذلك في

مجمع كبير من الناس في الجامع الأموي تحت قبة النسرة، فغضب بعض الفقهاء

الحاضرين من الشافعية، وقالوا: إنه يعيننا بهذه القراءة، ويردُّ علينا، ويشنَّع

بنا، فشكوه إلى القاضي الشافعي ابن صَصرى، وكان من أعداء ابن تيمية،

فأمر بسجن المزي، فسُجن، ولما بلغ ابن تيمية تألم كثيراً، وذهب إلى السجن

فأخرجه منه بنفسه، فغضب نائب دمشق فأعاد المزي إلى السجن، فسجن

مدة، ثم أفرج عنه، واستمرَّ في التعليم ونفع الناس، وتخرج عن يديه ألوف

الطلاب، إلى أن توفي يوم السبت الثاني عشر من شهر صفر عام (٧٤٢هـ)، عليه

رحمة الله^(٢).

٥ - كان الشيخ علي بن أيوب بن الزبير (ت ٧٤٨هـ) قد اطلع على بعض

كتب ابن تيمية، ونسخ منها الكثير، فكان ينهى عن البدع، ويمقت أصحابها،

= (ص: ٢٥، ٤٦ - ٥٠، ٧١)، وينظر في تفصيل (محتته): «المتحنون من علماء الإسلام»

(٣٨٧-٣٨٨).

(١) ذكرتها بتفصيل في كتابي «عن ابن تيمية والتمييين عبر السنين».

(٢) «المتحنون من علماء الإسلام» (٣٦٢ - ٣٦٣).

ويدعو إلى السنة وتعظيمها، وترك تعظيم ما سواها، وكانت له أشعار في طريقة ابن تيمية في الاعتقاد، فامتحن بسبب أخذه بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فأوذى وشُنِّع عليه، فصبر واحتسب، واستمرَّ في الدعوة إلى السنَّة ونبذ ما سواها.

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣ / ٩٩): «... وكان يجب كلام ابن تيمية، ونسخ منه الكثير، وله أشعار على طريقته في الاعتقاد، وامتحن وأوذى بسبب ذلك من الأقران والعامَّة، وكان يكتب خطأً صحيحاً في غاية الضبط».

٦ - جرى لابن القيم - رحمه الله - عن وشدائد، فصبر وصابر محتسباً ذلك في ذات الله، كان - رحمه الله - قد تصدى لإنكار البدع التي انتشرت في زمانه، كما شارك في الكثير من المناظرات الفقهية والعلمية، وفي كل مرة يدعم مواقفه بالأدلة الشرعية، فهو رافع راية الكتاب والسنة، رافض للبدع والتعصب المذهبي، إضافة إلى أنه كان ذا حَظوة عند الأمراء، محبوباً لديهم، لما عهدوا فيه من الصدق والتقوى والدعوة إلى الصلاح، مما حمل بعض الحساد والمنافقين على الوشاية به عند السلطان، فحُبس وأهين وضرب وطيف به على جبل في الأسواق والضواحي، وذلك بسبب أنه أفتى في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه طلقة واحدة^(١)، ووافق شيخه ابن تيمية - رحمهما الله - ولم يوافق هذه الفتوى تعصباً له، بل لما ترجَّح عنده من الأدلة الشرعية، ثم أطلق سراحه بعد مدة، ثم حُبس مرة أخرى في قلعة دمشق

(١) بهذا تقضي جُل المحاكم الشرعية اليوم، وسنة الله - عز وجل - في كونه وقدره توضَّح

لكل ذي عينين الصواب من الخطأ

مع شيخه ابن تيمية منفرداً عنه، وذلك لإنكاره الشديد على من شدَّ الرحل إلى قبر الخليل.

قال تلميذه ابن رجب في مثاني ترجمته: (...وقد حُبِس مدة لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل)^(١)، ومات شيخه وهو مسجون في القلعة، كما جرى له محنة ثالثة؛ حيث شُهر به لما أفتى بجواز المسابقة بغير محلل^(٢)، فأنكر عليه رئيس القضاة واستدعاه وألزمه بالرجوع عن فتواه وضيَّق عليه وأهين، لكن ذلك رفع قدره وأعلى شأنه عند العامة والخاصة، واستمرَّ ابن القيم في تعليم الناس ونشر السنة والتحذير من البدعة، وتأليف الكتب النافعة التي طارت في الآفاق، إلى أن توفي في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة للهجرة، عليه رحمة الله^(٣).

٧ - سافر الشيخ عمر بن عمران بن صدقة البلالي (ت ٧٥٧هـ) إلى دمشق حوالي عام (٧٢٦هـ)، فوافق وقت دخوله حدود كائنة وشغب على الوالي، فقبض عليه مع غمرة من قبض عليه، وسُجن في قلعة دمشق حين كان الشيخ ابن تيمية بها، ومات ابن تيمية وهو في السجن، وبقي بعده في السجن خمس سنوات، ثم أطلق سراحه، وذكر لابن تيمية شدَّة تطلعه إلى الخلاص من الاعتقال؛ فأنشده ابن تيمية:

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤ / ٤٤٨)، و«تاريخ ابن الجزري» (٢ / ١١١ - ١١٤).

(٢) صنَّف من أجلها كتابين في «الفروسية»، ولم نظفر إلا بالصغير منهما، وهو مطبوع بتحقيقي، والحمد لله على آلائه الظاهرة والباطنة.

(٣) «الممتحنون من علماء الإسلام» (٣٦٧ - ٣٦٨).

لَا تُفَكِّرَنَّ وَثِقُ بِاللَّهِ إِنَّ لَهُ الطَّافَ دَقَّتْ عَنِ الْأَذْهَانِ وَالْفِطَنِ
يَأْتِيكَ مِنْ لُطْفِهِ مَا لَيْسَ تَعْرِفُهُ حَتَّى تَظَنَّ الَّذِي قَدْ كَانَ لَمْ يَكُنْ^(١)

٨ - عبد الله بن يعقوب بن سيدهم، الشيخ المحدث العالم أبو محمد الإسكندري، عُرف بـ (ابن أَرْدُوس)، نزل دمشق في سنة سبع وسبع مئة، سمع من ابن مشرف والموازيني وطبقتهما، وقرأ الكثير وبالغ، ونسخ وحصل - على ضعفٍ في خطِّه ولفظه ووعظه - وفي الجملة؛ على جنازه بقيَّة مروءة وكَيْس، وعلى ذهنه فوائد مهمة وحكايات، وله «جامع» وتعاليق، وأوذي من أجل ابن تيمية وقُطع رزقه، وبالغوا في التحريز عليه، ثم انصلح حاله^(٢).

٩ - علاء الدين علي بن عبد المحسن بن الدواليبي البغدادي الحنبلي: كان يفتي بمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث، وقد امتحن بسبب ذلك في أيام قاضي القضاة جمال الدين الباعوني الشافعي، وُصِّفَ، وأُركب على حمار وطيف به في شوارع البلد، ونودي عليه: هذا جزاء من يقول بمسألة ابن تيمية في الطلاق الثلاث، وسُجِن، وورد بذلك مراسيم السلطان^(٣).

* الفتنة مستمرة:

ولا زالت الفتنة مستمرة بعد وفاة شيخ الإسلام، وتبع ذلك يطول، وأقتصر

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٧)، و«الممتحنون في الإسلام» (٣٧٧-٣٧٨).

(٢) «المعجم المختص بالمحدثين» (١٣٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (١/ ٥٨٩)، و«الرد الوافر» (١٨٤) لابن ناصر الدين.

(٣) «حوادث الزمان» (١/ ٨٣) لابن الحمصي.

على ذلك بيان ما وقع للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي^(١)، فأقول:

كان في دمشق جماعة يتهجمون على الإمام ابن تيمية - رحمه الله - ويشنعون عليه، ويحاربون كتبه بل يحرقونها، ويفسِّقون ويبدعون من أيدها أو أقرها، وكانوا يحذرون القادمين من الاطلاع على كتب ابن تيمية، فلما كان أول القرن التاسع الهجري قدم دمشق العلاء البخاري فالتفَّ لهذه الفتن، بل نذر نفسه لمحاربة كتب ابن تيمية والتشنيع عليه، فكان يسأل عن مقالات شيخ الإسلام التي انفرد بها، فيجيب بما يُظهر من الخطأ فيها، وتعمِّف في تحمیل بعض الألفاظ ما لا تحتمله، وشجَّعه على ذلك بعض زعماء البدع التي كشف عوارها وحذَّر منها ابن تيمية - رحمه الله - فاستحکم أمر العلاء البخاري، ثم بدأ يصرِّح بتبديع ابن تيمية، ثم بعد مدَّة صرَّح بتكفيره، ثم صار يصرح في مجالسه بأن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فإنه يكفر بهذا الإطلاق، فحزن العلماء ومنهم ابن ناصر الدين الدمشقي لهذه الخزعبلات والضَّلالات، فألَّف رسالة في الذَّب عن عرض شيخ الإسلام وبيان الحقيقة للناشئة الذين يُحشى عليهم من الاغترار بهذه المزالق والاتجاهات الخطيرة، سمَّاها: «الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر»، وقد قرَّض هذه الرسالة جملة من الأئمة، منهم: شيخ الإسلام البلقيني^(٢) وابن حجر العسقلاني والتفهني والعيني والبساطي

(١) أفردتُ محنته بدراسة مستوفاة، وظفرتُ لها بوثائق خطية لم تنشر من قبل، وهي مفيدة جدًّا في تجلِّيها، وضممتُها الدفاع عن ابن تيمية، لا سيَّما في محنة التجسيم، ودرستُ (محنته) بإنصاف، وهي مفيدة غاية، والحمد لله وحده.

(٢) المراد به: صالح بن عمر بن رسلان - رحمه الله - تعالى -.

والمحب بن نصر الله، وقرأ ابن ناصر الدين الرسالة في أكثر من مجلس، وانتشرت بأيدي الناس، فلقي بعد ذلك الحافظ ابن ناصر الأذى والتشيع من تلك الفئة المنحرفة، ووشوا به عند السلطان لكن لم يفلحوا، واستمروا على مناصبته العدا، وتقوّلوا عليه الأقاويل، ودامت المحنة سنين، وكانوا يتربصون به الدوائر، حتى خرج ذات مرة إلى قرية من قرى دمشق قد جرى بين بعض أهلها نزاع، فخرج الشيخ مع جماعة للصلح بينهم، ولقّسم ما تنازعوا عليه، فوضع له السمّ في الطعام، فمات على إثره ليلة الجمعة سادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٨٤٢هـ)، عليه رحمة الله^(١).

وغيرهم كثير كثير...

* شمول البلاء في محنة ابن العز لأعيان جمع من المذاهب الأربعة المتبوعة:

ويلاحظ أن الإيذاء والابتلاء كان وقت محنة ابن العزّ هذه - وقبلها وبعدها - ليس خاصًا بالظاهرية - على حد زعمهم - ولا للتمييز؛ وإنما شملت جمعًا من (الشافعية) و(الحنفية) و(المالكية) ممن تأثروا بكلام ابن تيمية وتقريراته واختياراته ومعتقده، وبمن أعجبوا به ومدحوه، فأغضب هذا المتعصبة ومن وافق هوى عندهم في الحطّ على أتباع السنة والأثر!

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٨ / ١٠٣)، و«لحظ الألاحظ» (ص: ٣١٧)، و«البدر الطالع» (٢ / ١٩٨)، و«شذرات الذهب» (٧ / ٣٧٨)، و«النجوم الزاهرة» (١٥ / ٤٦٥)، و«فهرس الفهارس» (٢ / ٨٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦ / ٢٣٧)، و«المتحنون من علماء الإسلام» (٤١٠ - ٤١١).

* إنصاف المنصفين من الشافعية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

لا بد من تقرير حقيقة مهمة، وهي أن جمعاً من الشافعية^(١) قد أنصفوا ابن العز في هذه الفتنة، وكانوا يتعاطفون معه، وحاولوا إطفاء الفتنة قبل اشتداد نوارها، واصطلاء نارها، ذلك لميلهم أو اعتقادهم بصحة معتقده، وسلامة منهجه.

وهذا ظاهر - قبل وبعد - في موقفهم من شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهذا هو - مثلاً - محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السبكي الشافعي - الإمام العلامة - يُدكرُ عنده شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: «ما يبغض ابن تيمية إلا جاهلٌ أو صاحبُ هوى؛ فالجاهل لا يدري ما يقول؟! وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحقِّ بعد معرفته به»، نقله المقرئ في «درره» (٣/ ٢٥٣).

وقد قيل لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز الموصل الشافعي ناظم كتاب «المنهاج في الفقه»: إنك تُرمى باعتقاد مذهب الشيخ ابن تيمية! فأُشدد:

إِنْ كَانَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ جَمِيعَهَا مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ مُوجِبًا لَوَمِي
وَأَصِيرَ تَيَوُّبًا بِذَلِكَ عِنْدَكُمْ فَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ تَيَوُّبِي

نقله المقرئ - أيضاً - (٣/ ٨٤ - ٨٥).

(١) هذا الذي حصل في (محنة ابن ناصر الدين الدمشقي)، وحاولت الوقوف على عدد من مناصره من الشافعية والأمرء والأشراف ورجال الدولة، انظر منه: (ص ٣٧٠ - ٣٩٥)، ولن يُعدم أهل الحق على مر التاريخ من هذا، وفق سنة الله - تعالى - في قانون المدافعة.

وقد ذكر المقرئزي في «درر العقود الفريدة» (٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥) في ترجمة (محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحيم الدكالي شمس الدين أبي أمامة ابن النقاش الشافعي) (ت ٧٦٣هـ) ما نصه:

«ولازم الشيخ شمس الدين محمد بن قَيِّمِ الجوزية؛ فمهر به، وحذا حَذْوَهُ، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبحث وناظر، ودرَّس وأفتى، ووعظ، واختصَّ بالناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فحسده فقهاء زمانه وألبوا عليه، وقام في الخطِّ عليه جماعة، فانتدب له زين الدين عبد الرحيم العراقي، وسراج الدين عمر البلقيني - وكانا إذ ذاك من نيهاء الطلبة - وطُلب إلى مجلس قاضي القضاة عزَّالدين عبد العزيز ابن جماعة، وأدَّعى عليه العراقي أنَّه يُفتي بغير مذهب الشافعي، فسُجن، ومُنِع من الفتوى ومن الوعظ من صدره، وكان التَّشنيع عليه لميله إلى أبي محمد عليِّ بن حزم، وإلى تقي الدين ابن تيمية وتدنيته! يقول: (هذا في الفروع وهذا في الأصول)، وحَفِظُوا عليه كلماتٍ؛ منها: أنَّه لا يجوز الاستغاثة بـ (السَّيِّدة نفيسة) في الكَرْب والشدائد، ومنها: أنه قال: (الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونووية^(١) لا نبوية)».

ويسط ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (١٠ / ٢٢١ - ٢٢٢) هذا الخبر؛ ولا سيما في سبب الخطِّ عليه، فقال فيه - بعد كلام -:

«وكان الغالب عليه الحديثُ والتفسيرُ، وكان على ميعاده رَوْتُق، وَلَوْعْظُهُ تأثير في القلوب، واتَّصل بالملك الناصر حسن اتِّصَالاً عَظِيماً، ونال بذلك الوجاهة

(١) وعند المتأخرين: رَمَلِيَّةٌ وَحَجْرِيَّةٌ!!

في الدولة، فحسده فقهاء عصره لذلك، وقام في الحطّ عليه جماعة، وانتدب له الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني؛ وكانا إذ ذاك من نبهاء الطلبة! وطلب إلى مجلس قاضي القضاة عزّ الدين ابن جماعة، وأدّعى عليه العراقي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، فسُجِنَ ومُنِعَ من الفتوى ومن الوعظ من صدره! وكان التشنيع عليه لميله لابن حزم! وأيضاً من القطب محمد بن محمود الهرماس^(١)، وحُفظ عليه كلمات؛ منها: أنه قال: (لا يجوز الاستغانة بالسيدة نفيسة)، ومنها: أنه قال: (الناس اليوم: نووية رافعية لا شافعية)، كل ذلك ومنزلته عند السلطان عليّة، ثم خلى عنه، وعمل الميعاد، ورحل إلى (البلاد الشامية)؛ ووعظ بها وأفتى ودرّس، وحصل له بتلك البلاد القبول التام، وكان أحد الأفراد في الذكاء والحفظ والاستحضار وحسن الوعظ، وله اليد الطولى في فنون متعددة، ووقع له خطوب مع الهرماس، وانتصف عليه ابن النقاش هذا^(٢)، وكان له نظم ونثر، وتُوِّفِيَ بـ (القاهرة) في يوم الثلاثاء ثالث شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وستين وسبع مئة، ودُفِنَ آخرَ النهار بقرب (الروضة)، خارج (باب المحروق)^(٣) من (القاهرة)، رحمه الله - تعالى -.

(١) المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤ / ٢٥٣)، و«ذيل التقييد» (١٥١).

(٢) قال ابن تغري في «النجوم الزاهرة» (١١ / ١٣) فيه: «وهو الذي كان سبباً لخراب بيت الهرماس هذا».

(٣) هو أحد أبواب (القاهرة)، في سورها الشرقي، وكان بجواره جبانة لدفن الموتى، لا تزال آثارها باقية.

ومن شعره - من أبيات -:

طَرَقْتُ وَقَدْ نَامَتْ عُيُونُ الْحَسَدِ وَتَوَارَتْ الرُّقَبَاءُ غَيْرَ الْفَرَقْدِ^(١)

كان لهذه المحنة آثار سيئة؛ فقد ظهرت بعدها البدع، وأصبح شعار أصحابها
ظاهرًا على المنابر!

قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣ / ٩١) في (حوادث سنة ٧٨٤هـ):

«وفي ذي القعدة (أي: بعد أقل من شهر من محنة ابن العز، وكان لا يزال
في السجن) عزَّر القاضي شهابُ الدين الزُّهري شمسَ الدين الحريريَّ الحنبليَّ
- إمامَ (الجوزية) - لفتواه في (مسألة الطلاق) بقول ابن تيمية، وقوله: (الله - تعالى -
في السماء)، فضربه بالدرَّة وأطاف به! وكان الذي شكاه عليه: القرشي، ويحكى
أن الحريريَّ لما عزَّر اغتمَّ له بعضُ الناس مما جرى؛ فقال: (ما أسفني! إلا على
أخذهم خطي: أي أستبرئ براءة عيسى ابن مريم إذا نزل)^(٢)».

وتعرَّض لذلك ابن حجر؛ فقال في «إنباء الغمر» (١ / ٤٦٠) في حوادث

(٧٨٤هـ):

«وفي الرابع من ذي القعدة طلب ابنُ الزهري شمسَ الدين محمد بن
خليل الحريريَّ المنصفي، فعزَّره بسبب فتواه ب (مسألة الطلاق) على رأي ابن
تيمية، وبسبب قوله: (الله في السماء)، وكان الذي شكاه: القرشي، فضربه بالدرَّة،

(١) تُنظَر ترجمته - أيضًا - في: «الدليل الشافي» (٢ / ٦٦٦)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ١٣)،

و«الدرر الكامنة» (٤ / ١٩٠).

(٢) كذا العبارة فيه! وصوابها: (... خطي بأني أشعري؛ فيراه عيسى ابن مريم إذا نزل)،

وتقدَّمت على الصواب قريبًا، وينظر في: (ص: ٢٢٧).

وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة! ثم اعتذر ابن الزهري - بعد ذلك - وقال:
(ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهوا إليّ: أن فلانًا الحريريّ قال كَيْتَ وَكَيْتَ!)
حكى ذلك ابن حجي، وهذا العذر دالٌّ على أنه تهوّر في أمره ولم يتشبّث؛ فله
الأمر!

ومن أظرف ما حكى عن ابن المنصفي: أن بعض الناس اغتمّ له ممّا جرى؛
فقال: (ما أسفي! إلا على أخذهم خطي بأني أشعري؛ فيراه عيسى ابن مريم إذا
نزل)»^(١).

قال أبو عبيدة: والقيام على (التيميّين) مُتَشَعَّب، والفتنة في حقهم
مُتَكَرِّرَةٌ!

فهذا هو محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الشمس الجراسي الأصل
الدمشقي الطرابلسي الشافعي (ت ٨٤٨هـ) «الذي قام على السراج الحمصي»^(٢) حيث

(١) يُنظَر: «درر العقود الفريدة» (١/ ٢١٤)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٦١، ٩٨)، و«تاريخ
ابن قاضي شهبه» (٣/ ٩١، ٢١٥)، وما تقدّم عن (ابن حجّي). ووَقَعَ تحريف في
بعض هذه المصادر في مذهبه ونسبته.

(٢) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين القرشي المخزومي (ت ٨٦١هـ)، فقيه
شافعيّ، ولـ (السراج الحمصي) هذا: «الشُّهُبُ العليّة في الرَّدِّ على من كَفَرَ ابن تيمية»؛
نظمها وهو على قضاء (طرابلس)، وهي قصيدة ثانية - تزيد على مئة بيت - في إنكار
تكفير العلاء البخاري لابن تيمية، وموافقته للمصريين فيما أفتوا به من مخالفته وتخطئه
في ذلك، وفيها: أن من كَفَرَ ابن تيمية هو الكافر! وأن ابن زهرة قام على السراج الحمصي
- بسببها - وكفّره، وتبعه أهل البلد - لحبّهم لعالمهم -! ففرّ هذا منهم إلى (بعلبك)، وكاتب
أرباب الدولة، فأرسلوا له مرسومًا بالكفّ عنه، واستمراره على حاله؛ فسكن الأمر =

كان قاضيًا على (طرابلس) بسبب القصيدة التي نَظَمَهَا بموافقة المصريين في الانتصار لابن تيمية وتكفير مَنْ كَفَّرَهُ، وصرَّح بتكفير القاضي، وتبعه أهل بلده؛ حُبًّا فيه، وتَعْصَبًا معه! فلم يَسَعِ الحمصيُّ إلا الفرائز لـ (بعلبك)، ثم كاتبَ المصريين، فجاء المرسوم بالكفِّ عنه، واستمراره على قضائه؛ فسكَّن الأمر^(١).

* عودة إلى محنة ابن العز:

بعد هذا البيان الذي يؤكد أن المحنة كانت بسبب منهج ابن العز، وليس لنقداته على الأبيات فحسب لا بد من توضيح:

* أحداث المحنة:

كان ابن العز هو قطب الرحي في هذه المحنة، فاستدعي، وجيء بأوراقه التي عليها خطُّه، فسُئِلَ عنه، فأقر.

ووجد نفسه أمام جمع، مع تأليب السلطان عليه، المتمثل في وجوب حضوره، والعمل على مسائلته من القضاة والعلماء والمفتين، فلم يسعه - بادئ بدء - إلا أن

= وكان للسراج هذا أثر حسن وطيب على شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بأخرة؛ فهو ممن صاهره على ابنة ولده بدر الدين محمد، وكان ينزل عنده في مدرسته بحارة بهاء الدين، ويُنْتُ هذا في ترجمتي له في (الطبقة الرابعة) من كتابي «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (رقم ٣٧٣)، وفي تقديمي لتحقيق «ترجمان شعب الإيوان» للبلقيني.

انظر: «الضوء اللامع» (٦/ ١٣٩ - ١٤٢)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٦١)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٩٣).

(١) «الضوء اللامع» (١٠/ ٧١)، ويُنظر: «الأنس الجليل» (٢/ ١١٥).

يظهر ضعفه، وغلب على ظنه أن إظهار تراجعها عما قرر يكفيه في الخلاص، وهو أسهل المسالك، ولم يدر في خلدته - بادئ بدء - أن صراعه مع هؤلاء إنما هو صراع مناهج!

تمادت المحنة، وماجت موج البحر، وحصل فيها مدٌّ ولم يقع الجزر، وتوالت في خمسة مجالس، وكانت طويلة ومتعبة، مع شدة ملاحقة، وكثرة مساءلة في قضايا يُستغرب من مثلهم في مثلها!

مع أنها في كل مجلس تتسع، وتنال عددًا من العلماء والكبار، ممن عُرف أكثرهم بديانة وورع وعلم وعمل، وهذا البيان والتفصيل:
- المجلس الأول وأحداثه:

تأريخه: ٢٩ شوال سنة ٧٨٤هـ.

الموضوع: طلب ابن العز الحنفي بسبب المرسوم الملكي.

الحضور:

- نائب دمشق: بيدمر الخوارزمي^(١).

(١) بيدمر بن عبد الله الخوارزمي، الأمير سيف الدين، كان من أجلّ الأمراء بـ (الديار المصرية)، ثم وُيِّ نيابة (حلب) في ستين وسبع مئة؛ عوضًا عن الأمير بكتمر المؤمني، ودام بها إلى سنة إحدى وستين، ثم توجّه بعساكر (حلب) إلى غزو بلاد (سيس)، وأخذها بالأمان، ثم نزلوا (أذنة) واستولوا عليها، وأسروا وقتلوا وغنموا! ثم فتحوا (قلعة كلال) و(دليون) و(الحديدة)، ثم أقرّوا - بـ (طرسوس) و(أذنة) - نائبين للسلطان، ثم عادوا إلى (حلب)، وأرسل الأمير بيدمر مملوكه جبريل - بمفتاح (طرسوس) و(أذنة) - إلى السلطان الملك الناصر حسن، بعد أن خطب له بتلك البلاد، وُضِرَتِ السِّكَّةُ =

- قاضي قضاة الشافعية: ولي الدين أبو ذر عبد الله ابن أبي البقاء - واسم أبي البقاء: محمد بهاء الدين - ابن القاضي سديد الدين عبد البر ابن الإمام صدر الدين يحيى بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي^(١).

- قاضي قضاة الحنفية: نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأذرعي الشهير بـ (ابن العز)^(٢).

= باسمه، ثم نُقل بيدمر المذكور في عدّة ولايات، ووقع له أمور، إلى أن مات في صفر سنة تسع وثمانين وسبع مئة، في سلطنة الملك الظاهر برقوق، وكان أميرًا كبيرًا معظّمًا مهيبًا، طالت أيامه - في السعادة - زمانًا، وكان دِينًا خَيْرًا، وله آثار جميلة، وفتح فتوحات كثيرة، وكان مشهورًا بالشجاعة، والرأي الحسن، رحمه الله - تعالى - .

ترجمته في: «الدليل الشافي» (١ / ٢٠٩)، و«المنهل الصافي» (٣ / ٤٩٩)، و«الدرر الكامنة» (١ / ٥١٣).

(١) الشيخ تقي الدين السبكي: (ابن عمّ أبيه)، ووليّ الدين قضاء (الشام) سنة سبع وسبعين وسبع مئة، وُلد في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وسبع مئة بـ (القاهرة)، وسمع من جماعة بها، وسمع بـ (دمشق) من الحافظ المزني وأبي العباس الجزري وغيرهما، وحفظ «الحاوي الصغير»، وأخذ عن والده وغيره، وأفتى، ودرّس بـ (الشامية الجوانية) و(الرواحية) و(الأتابكية) و(القيمرية)، وناب في القضاء، ووليّ وكالة بيت المال، ثم ولي قضاء (الشام) سنة سبع وسبعين نحو ثمان سنين ونصف، إلى أن توفّي في شوال سنة خمس وثمانين وسبع مئة، ودُفِن عند والده بـ (تُرْبَةِ الشُّبْكِيِّين) بـ (سَفْحِ قَاسِيُون). ترجمته في: «قضاة دمشق» (١١٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ١٢٢ - ١٢٣)، و«الدرر الكامنة» (٢ / ٢٩٣)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٢٨٨).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن صالح بن العزّ وهيب بن عطاء بن جبير ابن جابر بن وهيب، قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس ابن قاضي القضاة عماد =

- مجموعة من العلماء، وجمع من القضاة من أهل المذاهب، ونواب قاضي
قضاة الشافعية، وقاضي قضاة الحنفية^(١).

المدّعي: علي ابن أبيك التَّقْصِباوي الناصري.

المدّعي عليه: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن العز الحنفي.

المكان^(٢): دار العدل بدمشق.

= الدين - المعروف بـ (ابن العز) وبـ (ابن الكشك) - الحنفي الدمشقي، ابن عم صدر الدين
- صاحب (المحنة) - أفاده شمس الدين ابن طولون في «قضاة دمشق» (٢٠٢)، وأفاد
أنه عَزَل بـ (محمد ولد صدر الدين)، مولده - بـ (دمشق) - سنة عشرين وسبع مئة تقريباً،
كان إماماً عالماً بارعاً فقيهاً مُفْتَنّاً، ولي قضاء (القضاة الحنفية) - بـ (دمشق) - غير مرّة،
وحسنت سيرته، ثم أشخّص إلى (ديار مصر) في سنة سبع وسبعين وسبع مئة، ووُيِّ
- بها - (قضاء الحنفية)؛ عوضاً عن صدر الدين محمد بن عبد الله التركماني - بعد موته -
وخلع عليه يوم الخميس العشرين من المحرم سنة سبع وسبعين وسبع مئة، ثم استعفى
بعد مدّة، وتوجّه إلى (دمشق)، وأعيد إلى (قضاء الحنفية) - بها - على عادته؛ وقد وليها غير
مرّة قبل ذلك، ثم صُرف بعد مدّة عن القضاء، ولزم داره، إلى أن مات قتيلاً (اغتاله بعض
أقاربه) بـ (دمشق) في مُسْتَهَلِّ ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبع مئة.

ترجمته في: «ذيل التقييد» (٩٧ / ١)، و«المنهل الصافي» (٢٤١ / ١)، و«الدليل الشافي»
(٤٠ / ١)، و«النجوم الزاهرة» (١٦٠ / ١٢)، و«إنباء الغمر» (٥٣١ / ١)، و«رفع
الإصر» (٤٣)، و«الدرر الكامنة» (١٠٧ / ١)، و«الطبقات السنية» (٣٢٦ / ١)، و«شذرات
الذهب» (٣٥٧ / ٦).

(١) ستأتي تسميتهم في (المجلس الثاني).

(٢) أفادنيه كتاب أحمد بن صالح الزهري، وسيأتي برمته، وسأذكر عند (سجن ابن العز)
التعريف به، إذ حبس في سجن دار العدل بادئ بدء، ثم نقل إلى (القلعة) بدمشق كما
سيأتي.

القضية: كتابة المدعى عليه على أبيات المدعى في قصيدته اللامية التي امتدح فيها رسول الله ﷺ، واعتراضه على أبيات انتقده فيها.

وفي صنيعة مخالفة للعلماء المعتبرين بمصر، خصوصاً أهل مذهبه من الحنفية، وأنكر عليه كبار علماء الوقت، ومن أهم ذلك: منعه التوسل بالنبي ﷺ، والقدرح في عصمته.

وجاء المرسوم السلطاني بتقريره، ويعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزيز وغيره.

متَّهَمون آخرون^(١):

١ - عمر بن سعيد بن عمر الكتاني، زين الدين، المعروف بـ (القرشي).
٢ - أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدين، المعروف بـ (ابن الجابي).
٣ - أحمد بن إسماعيل بن خليفة، أبو العباس الدمشقي، المعروف بـ (ابن الحسيني).

٤ - سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، المعروف بـ (الياسوفي).
قضيتهم: التحقق من انتحال المتهمين المذكورين مذهب ابن حزم وداود الظاهري، فإن ثبت عليهم ذلك:

١ - يعمل معهم ما يقتضيه الشرع الشريف من الضرب والنفي.
٢ - قطع معالمهم ومستحققاتهم والعطايا التي تبذل للعلماء.

(١) سبقت ترجمتهم بإيجاز تحت (أول أربعة طلبوا مع ابن العز في المحنة)، وستأتي ماجريات ما حصل معهم وعاقبتهم عند كلامنا عن (فتنة الظاهرية) في (القاصمة السادسة) من (عواصم الفتنة وقواصمها) آخر الكتاب.

٣- يتولى مهامهم من التدريس مَنْ هو أهل من أهل السنة والجماعة.
متهمون آخرون:

جماعة من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهرون البدع ومذهب التيممين^(١).
قضيتهم: التحقق من وجودهم في دمشق، مع معرفة أسائهم، ويعمل معهم
ما يقتضيه الشرع الشريف.

إجراءات المحاكمة:

أحضر خط المتهم صدر الدين علي بن علي ابن العز الحنفي، وقرئت على
مسامع القضاة والعلماء والمفتين الحاضرين انتقاداته لبعض أبيات قصيدة المدعي
في مسائل سبق ذكرها^(٢)، وقرّر عنها، فاعترف المتهم بجميع ذلك، ورجع،
وقال: (أنا الآن أعتقد غير ذلك)، فكُتِبَ ما قال، وانفصل المجلس على ذلك،
ليُعقد مجلس آخر.

- المجلس الثاني وأحداثه:

التاريخ: ذو القعدة سنة ٧٨٤هـ.

المكان: دار العدل بدمشق.

الحضور:

١- نائب دمشق: سيف الدين بيدمر الخوارزمي.

٢- قاضي قضاة الشافعية: ابن أبي البقاء، ونوابه^(٣).

(١) نسبة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية وتلاميذه المبثوثين في الشام.

(٢) تركت تفصيلها لأنني أثبتت (ص: ٥٠) نسخة ما كتب بالحرف.

(٣) ذكر تقي الدين المقرئ في «السلوك» (٣/ ٢ / ٤٦٩) في حوادث سنة ٧٨٤هـ بعد =

- ٣ - قاضي قضاة الحنفية: نجم الدين ابن العز الأذرعى .
- ٤ - نائبه: القاضي تقي الدين ابن الكفري .
- ٥ - نائبه الآخر: القاضي بدر الدين ابن الرضى .
- ٦ - قاضي قضاة الحنابلة: علاء الدين علي بن أفضى القضاة صلاح الدين محمد بن محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المعري الدمشقي^(١) .
- مجموعة من العلماء والقضاة؛ هم^(٢) :
- ٧ - القاضي محمد بن عبد الله، شمس الدين الصرخدي^(٣) .
- ٨ - القاضي محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي، شرف الدين الشريشي^(٤) .

= أن ذكر أنه في سلخ صفر منه خُلع على قاضي القضاة بهاء الدين محمد بن أبي البقاء، وأضيف إلى وظيفة القضاء عوضاً عن البرهان إبراهيم ابن جماعة، قال:

«وفي يوم الأحد عاشر شهر ربيع الأول قرئ تقليد ابن أبي البقاء، وفوض أمانة الحكم لشهاب الدين أحمد الزركشي، وفوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بن الوحيد، وفوض نظر أوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمي المحتسب، واستتاب في الحكم تقي الدين عبد الرحمن الزبيري أحد موقعي الحكم، وأقر الصدر بن محمد المناوي وعمر ابن رزين على خلافة الحكم» .

قال أبو عبيدة: وهؤلاء أو بعضهم كان من حضور هذه المجالس، ولعله لم يتخلف أحد منهم عن أيٍّ منها، والله أعلم .

وانظر: «الذيل على العبر» (٢ / ٣٢)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ٢٤٧) .

(١) انظر: «قضاة دمشق» أو «الشجر البسّام في ذكر من ولي قضاء الشام» (٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٢) ساهم ابن خطيب الناصرية وابن حجر العسقلاني فيما تقدم من كلامها .

(٣) ستأتي ترجمته بعد قليل .

(٤) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الوائلي، شرف الدين بن جمال الدين بن كمال =

٩ - القاضي أحمد بن صالح بن خطاب، شهاب الدين الزهري^(١).

وجمع كثير كما في كلام ابن خطيب الناصرية وابن حجر المتقدمين، ولعله من تواطؤ بعض القضاة مع بعضهم للمناداة بضرورة عقوبة ابن العز، وسيأتي ما يدل عليه.

القضية: استكمال البحث في قضية ابن العز، وتمهته الموجهة إليه في محضر المجلس الأول، مع قضية التهمين معه، من أجل الرد على مرسوم السلطان برفوق الذي ورد في آخر شهر شوال من أجلهم.

النتائج: بعد تداول الآراء، والمناقشة، وإدلاء الحجج والبراهين، أسفر الحضور على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يعزّر.

= الدين الشريشي، وُلد سنة تسع وعشرين بـ (حصص)؛ وأبوه قاضيها - إذ ذاك - وأخذ عن والده، وابن قاضي شهبة، حتى مهر في العلوم، وتصدى للتدريس والإفتاء، وكثر النفع به، وقد حدّث عن الحجّار بالإجازة، ونشأ في عبادةٍ وتقشّفٍ وسكونٍ وأدبٍ وانجماعٍ، ودرّس بـ (البدرايئة) وبـ (الرواحية) قليلاً، وكان يكتب على الفتاوى كتابة حسنة، حتى كان يُقصد - لذلك - من الجهات البعيدة، انتهت إليه - وإلى رفيقه الشهاب الزهري - رئاسة الإفتاء، وله نظم ونثر، قال ابن حجّج: «لم أر أحسن من طريقته، ولا أجمع لخصال الخير منه»، مات في تاسع صفر، سنة خمس وتسعين وسبع مئة، عن خمس وستين سنة، رحمه الله.

ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٤٦٥)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٣٤)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٣٤٨) لابن قاضي شهبة، و«شذرات الذهب» (٨/ ٥٨٤).

(١) ستأتي ترجمته (ص: ١١٩)، وله دور إيجابي في محاولة تخفيف الوطأة على (ابن العز)، وكتب أوراقاً قدمها للأمير في ذلك، وستأتي.

الثاني: ما وقع من الكلام معه في ذلك كافٍ في تعزير مثله.

الثالث: رجوعه عما كتب فيما أثبت عليه المجلس الأول كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء.

فلم يقع بين القضاة والعلماء اتفاق على إجراء في حقه، فُرِّع المجلس إلى اجتماع ثالث.

✽ تحليل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها:

كان أكثر المشدِّدين في حق ابن العز هو القاضي محمد بن عبد الله الصرخدي (ت ٧٩٢هـ)؛ فقد أورد ابن حجر في ترجمته بأنه «كان عارفاً بأصول الفقه، فأفتى ودرّس، وشغل وصنّف، وكان يقال: إن قلمه أقوى من لسانه»، ثم قال بعد ذلك:

«وكان شديد التعصب للأشعرية، كثير المعادة للحنابلة»^(١).

وتواطأ معه غيره من الحضور، وقد أحسن ابن تغري بردي لما قال - فيما تقدم عنه -: «فقال كثير ممن حضر المجلس - ممن له عنده غرض ما -: (لا بد من تعزيره)».

والأهم من هذا كله: موافقة قاضي قضاة الشافعية له على التعزير، وتبعه قاضي قضاة الحنفية، والأمر بيد الأول، ولا بد من أخذ رأي الثاني، لأن (ابن العز) محسوب على الحنفية.

أما القول بأن ما وقع من الكلام معه كافٍ في تعزير مثله؛ فهو رأي قاضي قضاة الحنابلة بدمشق، أفاده ابن خطيب الناصرية فيما تقدم عنه.

(١) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٨).

وكان أكثرهم لينا مع ابن العز، وأشدّهم تعاطفاً معه: أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب بن رزين بن كرامة بن حامد، شهاب الدين الزهري البقاعي الشافعي الدمشقي (٧٢١ - ٧٩٥هـ).

واعتنى من أرّخ (محنة ابن العز) أو ذكر أحداثها أو طرفاً منها أو درس مسائلها بذكره، وكتابته فيها، ورأيه في صاحبها، وأنه لا يستحق التعزير، ولذا كان من اللازم العناية بترجمته وبيان موقفه من الفتنة، مع إثبات وثيقة بخطه مفيدة غاية في ذلك.

وقبل قيامي بذلك لابد من التنويه والتنبيه على أمرين مهمين؛ هما:

الأول: اعتنى بتلخيص كلامه - وأخذه من خطه -: ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٩٠ - ٩١)، وهو من ضمن ما سقناه في كلامه على المحنة، فأثرت إثبات كلام المؤرخين برمته.

الأخر: إن جمع بدر الدين العيثاوي، المنوّه به في أول هذه الدراسة عند كلامنا على من صنّف في المحنة، إنما كان بدافع من شهاب الدين الزهري؛ إذ تقدّم أن حادثة ابن العزّ مع فقهاء زمانه كانت سنة (٧٨٤هـ)، وأن العيثاوي تُوّفّي سنة (٨٠١هـ) عن ثلاثين سنة، ومعنى ذلك: أن العيثاوي كان عمره ثلاثة عشر عاماً عند هذه المحنة!

فمما ينبغي أن يُعلّم: أن العيثاوي جمع وقائع الفتنة ممّا وقف عليه من أوراق - بخطّ ابن العزّ - وجواب أبي بكر الموصلي^(١)، وما كتبه شيخه شهاب الدين أحمد ابن صالح الزهري، فنسخ ما وجده في كراسة خاصة - ولم يسمّها -؛ فليس له في

(١) سيأتي صورة ما فيه (ص: ١٣٥)، مع ترجمة الموصلي المذكور.

هذا إلا الجمع، والأدلة على ذلك:

أولاً: قوله - في أولها -: «نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين بن العزّ الحنفي - رحمه الله - تعالى - على قصيدة ابن أبيك»، ثم قوله - بعد ذلك -: «ووجدتُ على النسخة - التي نقلتها منها - حواشي لا أدري لمن هي؟! نقلتها كما وجدتها...».

فهو - إذن - ينقل من وثيقة يعلم صاحبها، ثم وضعت عليها لاحقاً هوامش فيها تعقبات^(١) على كلامه، لم يعلم العيثاوي صاحبها!

ثانياً: قوله: «ثم وجدت في آخر النسخة - التي نقلت هذه النسخة منها بخطّ كاتبها؛ ولم يذكر اسمه - ما صورته...» وأورد ما أرسله ابن العزّ إلى أبي بكر الموصللي، ونعته بقوله: «سيدي الشيخ الإمام العارف بالله».

ثالثاً: قوله: «ثم وجدت - بعد ذلك - بخطّ شيخنا شيخ الإسلام المرحوم^(٢) شهاب أبي العباس أحمد الزهري الشافعي - تغمّده الله برحمته ورضوانه...» وساق كلامه بطوله، وهو الآتي قريباً.

قال أبو عبيدة: قوله: «تغمّده الله برحمته ورضوانه» - مع قوله السابق: «المرحوم» -؛ فيه دلالة على أن جمع العيثاوي كان بعد وفاة شيخه الزهري هذا، وذلك في سنة (٧٩٥هـ)، ويعني هذا أن جمع العيثاوي لماجريات هذه المحنة كان وعمره نحو أربعة وعشرين عاماً، وكان ذلك بعد وقوعها بإحدى عشرة سنة.

(١) هي مأخوذة من فحوى كلام المعترضين وهما: البلقيني والعراقي.

(٢) فيه دلالة على جوازها على سبيل الدعاء لا التقرير، كما سمعته من شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

رابعاً: قوله: «فهذا آخر ما وجدت من كلام شيخنا، والمسائل بخطه
- تغمّده الله برحمته -.

كتبه فقير عفوره: حسن بن حسين العيثاوي الشافعي - عفا الله عنهما - .
فيكون جمع العيثاوي لهذا التقرير ما بين سنة (٧٩٥ - ٨٠١هـ)؛ إذ حرره
بعد وفاة شيخه الشهاب المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهو - كما تقدّم - من وفيات سنة
(٨٠١هـ).

وجاء التأريخ مثبتاً في آخر الجمع، ولكن على وجه غير واضح! ففي آخر
المخطوط:

«وكان الفراغ من كتابته: في السادس من جمادى الأولى، تسع وتسعين وسبع
مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلاته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه
وسلامه والتابعين».

ومن الأهمية بمكان تفسير وجود الحواشي على نسخة ما كتبه ابن العز من
انتقاد على الأبيات، وكذا وجود الحواشي على مكاتبتَي ابن العز للعارف أبي بكر
الموصلي، بل وجودها - أيضاً - على جواب شهاب الدين الزهري، وفيها جميعاً ردُّ
مقدع على ابن العز، وهي مصاغة بصيغة الرد والتعقب، ورد انتقادات الأبيات
مأخوذة بتلخيص وتخليص من كلام السراح البلقيني والعراقي، ولا يفسّر هذا
إلا أنها قدّمت للأمير سيف الدين بيدمر^(١)، ووضعها هو بين يدي بعض^(٢)
المتحاملين على ابن العز، وكتبوا عليها، ثم ردت الأوراق بعد سجن ابن العز إلى

(١) تقدّمت ترجمته.

(٢) سبق بيان أسماء من اعترضه، وحضر محاكمته.

الشهاب الزهري، واحتفظ بها، ليعمل تلميذه بدر الدين حسن العشاوي على نسخها، ليتم الاحتفاظ بأهم (أوراق المحنة)، التي أفادت كثيرًا في دراستها.
ترجمة القاضي شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري وبيان موقفه من المحنة:

إذا قلت: إنه لم يكن في المجتمعين من القضاة والعلماء والمفتين الذين حضروا المجلسين السابقين، بله المجالس الثلاثة اللاحقة من المنصفين، ممن أعطوا مخالقات ابن العز - على فرض صحة كلام خصومه - حقها، وأنهم تجاوزوا في تقرير التعزير، بل كان بعض أصحاب اللدد في الخصومة من المالكية يفتون بقتله! فيما نقل الشهاب الزهري في جوابه الآتي.

* ترجمة شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري^(١):

- اسمه ونسبه:

هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب بن رزين ابن كرامة بن حامد الزهريُّ البقاعيُّ الدمشقي.

- ولادته ونشأته وشيوخه:

وُلد سنة إحدى وعشرين وسبع مئة، وقدم (دمشق) سنة اثنتين وثلاثين وسبع

(١) ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (١ / ٢١٣)، و«السلوك» (٣ / ٧٩٣)، و«الدر المنتخب» (الترجمة ٢٩)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ٤٨١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٩٥)، و«الدر الكامنة» (١ / ١٥٠)، و«إنباء الغمر» (١ / ٤٥٨)، و«وجيز الكلام» (١ / ٣٠٧)، و«الدارس» (١ / ٣٧٠)، و«قضاة دمشق» (١١٩)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٣٣٨).

قلت: ولم ينشر له - فيما أعلم - لغاية تدوين هذه السطور شيء.

مئة، وسمع من عبد الله بن أبي التائب، والحافظ أبي الحجاج المزي، والقاسم بن البرزالي - في آخرين - .

- مدحه والثناء عليه:

برع في الفقه، وأفتى، ودرّس، وتخرج به جماعة، وولي القضاء - نيابة - مدة طويلة، وصار أكبر نواب الحكم بـ (دمشق)، وعليه مدار أكثر الأمور، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الشافعي بـ (دمشق)؛ لوفاء أقرانه.

وترجمه ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣ / ٤٨١ - ٤٨٢) في (حوادث سنة ٧٩٥هـ) وفصل في ترجمته؛ فقال - رحمه الله - تعالى :-

«أحمد بن صالح بن بن أحمد بن خطّاب بن ترجم:

الشيخ، الإمام، العلامة، بقية السلف، مفتي المسلمين، صدر المدرّسين، شهاب الدين أبو العباس الزهري البقاعي الدمشقي الشافعي.

مولده سنة اثنتين - أو ثلاث - وعشرين تقريباً، وقدم (دمشق) صغيراً أيام القاضي علم الدين الإخنائي، وسمع - بها - من ابن أبي التائب والحافظين المزي والبرزالي، ثم رجع إلى بلده، ثم قدم (دمشق) للاشتغال بالعلم قبل الأربعين، ولازم الشيخ فخر الدين المصري، والقاضي بهاء الدين أبي البقاء، وكان يقرئ أولادهما، وأخذ عن جدّي - وغيره من مشايخ العصر - وأخذ الأصول عن الشيخين نور الدين الأزدبلي وبهاء الدين الإخيمي - وبرع في ذلك - وأذن له أبو البقاء في الإفتاء سنة ثلاث وخمسين، وولي إفتاء (دار العدل)، ودرّس بـ (القليجية) و(العادلية) و(الصغرى) و(العصرونية)، وناب عن القاضي كمال الدين المعري

فمن بعده من القضاة - آخرهم ابن جماعة - وناب - أيضًا - قبل ذلك للبلقيني مُدَّةَ يسيرة - وهو أوَّل من ولَّاه - ودرَّس بـ (الشَّامية البرَّانية)، نزل له عنها جدِّي - وذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين -؛ فاستمرَّ بها ستَّ عشرة سنةً، وولي القضاء من (منطاش)، ودرَّس بـ (الغزاليَّة) و(العادلِيَّة)، وانفصل بعد شهر ونصف، عند هرب منطاش، وعجِب الناس من دخوله في ذلك؛ مع وُفور عقله! وانقطع بعد ذلك على العبادة والاعتكاف بـ (الحليَّة).

قال الشيخ شهاب الدين ابن حجِّي - تغمده الله برحمته -: (وكان من أعيان الفضلاء، معروفًا بحلِّ «المختصر»^(١) و«المنهاج»: في الأصول، ومعرفة «التعجيز» و«التمييز»: في الفقه، ويستحضرهما، وله مشاركة جيِّدة في العربية وأصول الدين، وله نظم، ثم انتهت إليه رئاسة (الشافعية) - بعد موت أقرانه - وتفرد بالمشيخة مُدَّةً، وكان رجلًا عارفًا بالأمر، يُتيمَّنُ برأيه، ويُستشارُ في الأمور، وله حظٌّ من صلاة وصيام وعبادة، قليل الوقعة في الناس، حافظًا للسانه) انتهى.

وكان شكلاً، حسنًا، مهيبًا - كأنها خُلِقَ للقضاء - وكان مقتصدًا في ملبسه وعيشه، وصنَّف «العمدة»، وأخذ «التنبيه»، وزاد «التصحيح»، وشرح «التنبيه» في مجلدات من الزَّنكلوني، و«التنويه» لابن يونس، ولم تكن مصنَّفاتَه على قدرِ علمه، تُؤفِّي في المحرم، ودُفِنَ بـ (مقبرة الصوفية)».

وقال فيه (٤ / ٢٠٢): «وكان يميل إلى ابن تيمية كثيرًا، ويعتقد رُجحان

(١) أي: «مختصر ابن حاجب».

كثير من مسائله، وفي أخلاقه حِدَّة، وعنده نُفرة من الناس، وكان قد انفصل من
الوقعة وهو متألم، مع ضعف بدنه السابق، وحصل له جوع».

- مؤلفاته:

لم أظفر له في دور الكتب الخطية إلا بكتابين^(١)، وهما:

الأول: «تصحيح التنبيه في اختصار التنبيه» (الجزء الثاني)؛ منه نسخة في
مكتبة الدولة بـ (برلين / ألمانيا)، في (٢٣٤) ورقة، تحت رقم ٦٣٨ (٤٤٦٨) (spr)،
كما في «فهارسها» (٤ / ٦٦).

الأخر: «شرح التنبيه»؛ منه نسخة في مكتبة البلدية بـ (الإسكندرية)، تحت
رقم (١٧٣٣ - ب)، كتبها محمد بن سليمان الأذرعي سنة (٧٩٣هـ)، كذا في «فهرس
البلدية» (٢ / ١٤ - سندي / شافعي).

* احتفاء المترجمين بتلخيص جواب شهاب الدين الزهري:

وأما جوابه المزبور - الذي نقله تلميذه العياشي -؛ فقد أشار إليه ابن
قاضي شهبة، كما سبق أن نقلنا عنه؛ قال في «تاريخه» (٣ / ٩٠): «ورأيت بخط
القاضي شهاب الدين الزهري - رحمه الله - أن المسائل الذي انتقدت عليه تنقسم
إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول... إلى آخر كلامه
المتقدم.

وأشار إليه - أيضًا - ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٨ / ١٢٩) لما قال

(١) ينظر: «فهرس آل البيت» (٢ / ٥٨٣) رقم (٧٧٦)، و(٥ / ١١٣) رقم (٢٨٧) (الفقه
وأصوله).

- بعد كلام :- «قال الشهاب الزهري - وهو فقيه (الشام) إذ ذاك :- (هذا كافٍ في الاعتذار، ولا يجب عليه شيء)، فقال كثير ممن حضر المجلس - ممن له عنده غرض ما :- (لابد من تعزيره)...».

فكتب شهاب الدين الزهري جوابه هذا تأصيلاً وتعميداً وتدليلاً على موقفه الذي أبداه.

وذكر موقفه - أيضاً :- المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٣ / ٥٠٨)، وابن حجر في «إنباء الغمر» (١ / ٢٦٠).

والحمد لله الذي منَّ علي بالوقوف على مخطوط العيثاوي^(١) - إبان تحقيقي لـ «فتاوى البلقيني» -؛ فهو - كما سترى - في دراسة هذه المحنة ميَّن لوجهة الإنصاف فيها، بل هو معدّل لما نَدَّ عن البلقيني والعراقي من موقف كان الواجب - فيه الإنصاف مع مثل هذا القاضي الفقيه العالم العامل، الذي لا ذنب له إلا أنه قرَّر ما يعتقد على منهج السلف الصالح، ممَّا أخذه من تقارير شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحقُّ لنا أن نردّد مع ابن قاضي شهبة قوله في «تاريخه» (٢ / ٣١٩) - في حوادث سنة (تسع وستين وسبع مئة) - في حقِّ قاضٍ آخر في محنة أخرى:

«وأما القاضي؛ فإن أهل العلم اتفقوا على أن ما قاله من الكلام الذي حُبس بسببه: لا يجب عليه به شيء البتة - لا حبس ولا غيره -، وذكروا أنه بُولغ

(١) - حققته وألحقته بـ (المستدرک الثالث) على «فتاوى السراج البلقيني» جمع ولده صالح، وهو المسمى بـ «التجرد والاهتمام»، وهو خاص في موقف البلقيني من ابن العز في محنته.

في حقّه، ومُحْمَل عليه لغرض!

رحم الله الجميع، وغفر لهم، وأسكنهم فسيح جنانه، وحشرنا وإياهم مع
النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، والحمد لله رب العالمين.
وسياقي نص جوابه منقولاً من خط تلميذه بدر الدين العيثاوي، الذي نقله
من خطه.

* أثر جواب شهاب الدين الزهري في محنة ابن العز:

لم يفلح الشهاب الزهري في كسر حدة المتعصبين على ابن العز، ولم يستطع
تحييدهم في الاسترسال في عداوته، وإبطال مطالبتهم بتعزيره، مع أنه تباحث مع
صديقه القاضي شرف الدين الشريشي (محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي)، وهو
أقرب الناس إليه، فاقتنع بأن مثل هذه المحنة لا يستحق صاحبها ابن العز التعزير،
إلا أنه لم يجرؤ على التصريح به في المجالس التي عقدت للمحاكمة، بل خشي الشهاب
الزهري على إثره على نفسه، وخاف على منصبه وتدريسه، فقسى - غفر الله له - على
شمس الدين الحريري الحنبلي بسبب فتواه في (مسألة الطلاق) على رأي ابن تيمية،
فضربه وشهّره به، وكان ذلك بعد أقل من شهر من سجن ابن العز في محنته هذه،
لدرء تهمة كونه من أهل البدع التيميين!!

* عودة إلى مجالس محاكمة ابن العز:

بدأت المحنة تشتدّ، وأخذت الأخبار تنتشر، وبلغت ابن العز الكلمات
القاسية التي نادى بها بعض خصومه المتعصبين عليه، وبدأ يشعر بالقلق، وأن
مؤامرة تنسج حوله، وكادت أن تنال منه ومن مجموعة من أصحابه ورفقائه في
الطلب، أو ممن أخذ من أشياخه، وممن يجتمع معهم على مذهب عقدي، ومشرب

منهجي في الانتساب إلى منهج السلف، وتعظيم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم
ابن تیمیة!

وأخذت المحاكمات تشتد، والنبرة تعلو، والتهمة توجّه، والطريق إلى
السجن والتعزير يظهر، لكن على وجه بقي فيه نوع أمل، ولكنه يحتاج إلى تدبير
من ابن العز.

- المجلس الثالث والرابع من المحاكمة:

شعار هذين المجلسين: إظهار إنكار القضاة والعلماء على ابن العز في أكثر
ما قاله، وشيوع ذلك بين الناس، تمهيداً لأخذ إجراء عملي، بل لتطبيق ما جاء في
مرسوم السلطان من ضرورة سجنه، إذ نتائج هذه (المجالس) محسومة، والواجب
إقصاء صوت شهاب الدين الزهري، ومصادرة رأيه، ومحاولة حصره فيه، وأن
لا يتعدى إلى غيره.

ولذا شدد نائب دمشق (الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي) على ضرورة
ملاحقة المجالس، وتكثير العلماء الذين يحضرونها، وقبول القضاة من سائر المذاهب
لما سيرم فيها، ولا سيما أن قاضي قضاة الشافعية أشعري موافق لما يريد الأمير،
ولا ينتظر منه معارضة، ولا قوة له على المقاومة، لو كان يرى خطأ القرار، وضلال
أصحابه!

وأن السلطان برقوق حديث عهد بإنعام كريم عليه، فقد طلبه للقدوم عليه
إلى مصر، وقدم عليه يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الأول، «فأجلسه السلطان فوق
الأمير سُودُون النائب بدار العدل، ثم في ثالث عشره خلع عليه السلطان، وقيد

له ثمانية جنائب^(١) من الخيل بقماش ذهب جرؤها الأوجاقية^(٢) خلفه^(٣).

- حضور زائد فيهما:

حاول جمع من الفضلاء من القضاة والعلماء الحيدة وعدم الخوض في (المحنة)، وتغيّبوا - مع طلبهم - عن المجلسين الأولين فيها، ولكن شدّد عليهم - لاحقًا - بضرورة الحضور، فطلب في المجلسين الثالث والرابع من تأخر، وحضر من لم يحضر أولاً، وكتبت أسماؤهم في ورقة؛ وهم:

١ - أمين الدين محمد بن علي بن الحسن الأنفي - بفتحيتين وفاء - المالكي، وكان يعرف بـ (ابن الدقاق) و(ابن العشار)، ولي قضاء حلب، له معرفة بالفقه والحديث، وكان يفتي ويذاكر بفوائد حديثية وأدبية، لازم الحافظ الذهبي، وأخذ عنه كثيرًا، توفي سنة (٥٧٨٦هـ)؛ أي: بعد محنة ابن العزبستين^(٤).

٢ - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن علي الصنهاجي التادلي، قاضي المالكية بـ (الشام)، قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣ / ٨١) في حوادث شهر ربيع

(١) مفردها (جَنَّب)؛ وهي الخيول الاحتياطية التي ترافق السلطان في سفره، كما تستعمل - أيضًا - بمعنى الحرس المرافق.

انظر: «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٦٨).

(٢) أوجاق: أُطلقت اصطلاحًا في العهد المملوكي للدلالة على أربعة أشخاص كانوا يمشون أمام موكب السلطان، والأوجاقي هو الجندي أو العسكري - أيضًا - .
المصدر السابق (ص: ٢٧).

(٣) «النجوم الزاهرة» (١١ / ٢٣٧).

(٤) ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٤ / ١٥٩)، و«إنباء الغمر» (١ / ٢٩٧)، و«ذيل التقييد» (٣٢٣).

الأول سنة (٧٨٤هـ) - وهي تاريخ محنة ابن العزّ - «أعيد القاضي برهان الدين التادلي إلى قضاء (دمشق)، وهذه الولاية الرابعة، وعزل ابن القفصي».

وترجمه ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٤ / ١٩٥)، وقال: «مولده - على ما أخبر به - في سلخ سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة، ولي قضاء (حلب) في سنة إحدى وسبعين؛ عوضًا عن القاضي أمين الدين الحلبي، ثم عزل بعد نحو خمس سنين، ثم ولي قضاء (دمشق)؛ عوضًا عن الماروني، في شهر رمضان، سنة ثمان وسبعين، ثم عزل، ثم ولي ثمان مرّات، وولي مرّةً أخرى ولم يُباشِر، ومدّةً مباشرته ثلاث عشرة سنةً وشهور؛ وذلك في مدّة أربع وعشرين سنةً وثمانية أشهر، ودرّس بـ (حلقة صاحب حصّ) و(مدارس المالكية)، وكان قويّ النّفس مُصمّمًا مهيبًا، يلازم تلاوة القرآن في (الأسبوع)، ويحبُّ معارضة الأكابر! حضر وقعة التتار مع السلطان، يوم الثلاثاء، ثامن الشّهر، وجرح وسقط هناك، ثم جاؤوا به من الغد، فمات في الليلة الآتية - يريد: سنة ٨٠٣هـ -، ودُفن بـ (جبل قاسيون) بـ (تربة علم دار)، جاوز السبعين، رحمه الله - تعالى»^(١)

٣ - شمس الدين محمد بن عبيد بن داود المرداوي، له عناية بالفرائض والفقه، ولازم ابن مفلح حتى فضل، توفي سنة (٧٨٥هـ)^(٢).

(١) ترجمته في: «قضاء دمشق» (٢٥٠ - ٢٥١) - وقد جعله اثنين! - و«درر العقود الفريدة» (١ / ٧٤ - ٧٥)، و«إنباء الغمر» (٢ / ١٥٠) و«شذرات الذهب» (٦ / ٣٤٥).

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١ / ٢٨٥)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ١٢٥)، و«نيل الأمل» (٢ / ٢١٠)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٢٨٩)، و«تسهيل السابلة» (٣ / ١١٨٨).

وجامعة؛ منهم بعض من سبق ذكره في المجلسين المتقدمين.

ودار الكلام بينهم كما في المجلسين السابقين، وتعرض المجتمعون إلى تقرير التعزير، مع التشديد على المبتدعة التيميين! وإلى ضرورة محاربة أتباع ابن حزم والظاهرين، وعدم تمكينهم من المحافل والمجالس، وضرورة إقصاء من ثبت عليه ذلك عن وظائفهم، وذلك تحت رعاية الأمير سيف الدين بيدمر (نائب دمشق)، امتثالاً لما جاء في مرسوم السلطان برقوق، ثم انصرفوا.

أما المجلس الرابع فلا يخرج عن سابقه من التوارد على الإنكار على ابن العز في أكثر ما قاله، والتشديد على من تأخر، إلا أنه يزيد عن سابقه بأمرين:

الأول: حضره من لم يحضر المجالس السابقة؛ مثل:

١ - سعد الدين بن يوسف بن إسماعيل ابن صدر الدين النووي ثم الخليلي، مهر ودرّس واشتغل بـ (دمشق)، وأخذ عن ابن كثير، وقرأ عليه «مختصره في علم الحديث»، وسمع الحديث من الذهبي، وحدث وأفتى، وكان أسنّ من بقي من الشافعية، وقد برع وفاق، وصار من العلماء الحدّاق، توفي بالخليل سنة (٨٠٥هـ)^(١).

٢ - جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر، الشيخ أبو المحاسن الكوراني العجمي الكردي، كان يُسلِّك المريدين، وله أتباع ومريدون كثير، وكانت له عدة زوايا، توفي سنة (٧٦٨هـ)^(٢).

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٢٤٣)، و«المنهل الصافي» (٥/ ٣٩٥)، و«الضوء اللامع»

(٣/ ٢٥٤)، و«وجيز الكلام» (١/ ٣٦٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٩).

(٢) ترجمته في: «طبقات الأولياء» (٤٩٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ ٣٠٦)، و«الدرر»

٣ - شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، أخذ عن الكبار، ولازم تاج الدين السبكي، وتصدى للإفتاء، له «حواشي» على «المنهاج» و«المهمات» وغيره، توفي سنة (٧٩٩هـ)^(١).

٤ - الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن حسن البغدادي ثم الدمشقي المعروف بـ (ابن رجب الحنبلي)، وهو أشهر من أن يترجم له، توفي سنة (٧٩٥هـ)^(٢).

٥ - تقي الدين إبراهيم بن مفلح، قاضي قضاة الحنابلة بـ (دمشق)، كان إماماً، فقيهاً، عالماً، فاضلاً، توفي سنة (٨٠٣هـ)^(٣).

٦ - أحمد بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، قال الحافظ ابن حجر: «اشتغل قليلاً، وسمع من جماعة، ثم انحرف وسلك طريق الصوفية والسماعات»، توفي سنة (٨١٤هـ)^(٤).

٧ - أحمد بن حجّي بن موسى الحُسباني ثم الدمشقي الشافعي، صاحب

= الكامنة» (٥ / ٢٣٨)، و«لحظ الألاحظ» (١٥٣)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ٩٤)، و«وجيز الكلام» (١ / ١٥٨)، و«درة الحجال» (٣ / ٣٥٢)، و«جامع كرامات الأولياء» (٢ / ٢٩٣).

(١) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣ / ٢٠٥).

(٢) ترجمته في «ذيل التقييد» (١١٧٦).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ١٥٠)، و«المنهل الصافي» (١ / ١٦٤).

(٤) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ٤٩٦)، و«الضوء اللامع» (٢ / ٢٠٧)، و«المقصد الأرشد»

(١ / ١٨٤).

«التاريخ»، انتهت إليه رئاسة العلم بـ (دمشق)، توفي سنة (٨١٦هـ)^(١).

الأخر: سؤال هؤلاء السبعة - بل بعضهم - عن الأربعة المذكورين في المجلس الأول: القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي - وتقدمت تراجم الأربعة هؤلاء - وعن معارفهم من الظاهرية والتمييين، فأجابوا أنهم لا يعلمون منهم إلا خيرًا، ولا يعرفون نسبتهم إلى البدع، وأنهم لا يعلمون في المسمين من جهة الاعتقاد إلا خيرًا، وتوقف ابن مفلح في بعضهم!

وهذا أمر مهم بالنسبة لنائب دمشق؛ لأنه من ضمن الأمور المطلوبة في المرسوم الملكي، وقد قارب وصوله على الشهر، ولعله زاد قليلاً، ولا بد من تنسيب حكم في حق ابن العز من جهة، والإخبار عن حال المذكورين، ومدى ارتباطهم بمذهب ابن تيمية وابن حزم وداود!

وهذان المجلسان كسابقهما، عقدا في دار العدل، مع جمع من القضاة والمفتين.

* نظرة في الحضور:

إذا استثنينا أصحاب المناصب، المطلوب منهم إجراء هذه المجالس، فإننا نجد غيرهم على قسمين:

الأول: ابن العز ومن هو على منهجه، ويجمعهم جميعًا التلمذ المباشر أو غير المباشر على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهؤلاء على طبقات؛ أشدهم تمسكًا

(١) ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٤ / ١٢) لابن قاضي شعبة، و«ذيل التقييد» (٦٠٥)، و«الضوء اللامع» (١ / ٢٦٩).

بمنهجه، وأكثرهم حماسًا له: الأربعة المذكورون في المجلس الأول (القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني، وابن الياسوفي)، ثم بعض (السبعة) المذكورين آخرًا، كابن رجب^(١) وابن مفلح وابن حجي.

فهؤلاء حنابلة في المعتقد، من المعظمين لمعتقد السلف الصالح، وفي اختيارهم - في نظري - دقة متناهية، إذ آل الأمر بهم إلى الوقوع - بعد محنة ابن العز - في محنة كبيرة؛ سميت بـ (فتنة الفقهاء) أو (فتنة الظاهرية)، وسيأتي الكشف عنها عند كلامنا على (آثار محنة ابن العز).

الآخر: خصوم في علوم، ورموز لتكثير سواد المعارضين، وللوصول إلى اتخاذ قرار التعزير في حق ابن العز الحنفي، مع محاولة التهديد والتخويف به، ولا سيما أولئك المتأثرين بابن تيمية أو ابن حزم أو داود.

* تدبير ابن العز الحنفي لدرء العقوبة عنه:

لم يبق كبير أمل عند ابن العز في المجتمعين، وإن حاول الشهاب الزهري كفّ القوم عن تدبيرهم، وإقناعهم بالحجة والدليل إلى تخطئتهم في قرارهم بالتعزير،

(١) لا أستبعد أن يكون ابن رجب قد ألف «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ومشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» الذي رجع فيه عن مذهبه الأول في هذه الظروف، وينظر: «سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث» (٤٣٣).

علمًا أن فكرة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» عنده حسنة، ومفادها: أن الله - عز وجل - حفظ الدين بالقرآن والسنة، وحفظ الفقه بالأئمة الأربعة المتبوعين، وأقامها على سنة الله - تعالى - في كونه؛ من إقامة أئمة الهدى المقتدى بهم، واستحالة اجتماعهم على خطأ، قال (ص: ٣٣): «فإن هذا قدح في هذه الأمة قد أعادها الله منه».

وكتب كتابة مطولة وجَّهها للأمير سيف الدين بيدمر (نائب دمشق) في بيان أن المسائل المأخوذة على ابن العز على أقسام، وأن مخالفته فيها لا توجب التعزير في حقه، وسيأتي بيان رسم صورة مكتوبة قريباً.

بدأت الضرورة والحاجة عند ابن العز قائمة لاتخاذ تدبير عملي، لإنقاذ نفسه من عقوبة لاحت الإرهاصات بقوة وقوعها به مع مضي الزمن! بدأ يقوى عنده ضرورة التوصل إلى السلطان برقوق، فإن الشر المحيط به نبع من هناك، ولا بد من إيضاح وجهة نظره، ووصولها إليه، لعل الأمر يهون، والعقوبة تخف أو تزول.

الطرق عند ابن العز موصودة إليه، ولا سبياً من طريق من رسم التخليط عليه، وإغلاق الأبواب أمامه، وهو - فيما سبق أن بيَّناه -: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الذي كان السلطان ينزل عند تقريره، بل عنَّ له - فيما بعد^(١) - أن يرسله ليكون قاضي قضاة الشافعية - وهي أعلى سلطة دينية - على البلاد الشامية.

ففحص ابن العز، وسأل، وهو ممن له صلة بمصر، فكان - قبل ذلك - قاضي قضاة الحنفية في الديار المصرية، كما أشرنا إليه - فيما تقدم - في ترجمته، فوجد أن

(١) له في إبعاد السراج البلقيني أكثر من مقصد، فقد ذكروا في ترجمة السلطان أنه ما تعافر الخمر إلا بعد خروج البلقيني من مصر، والشام فيها قلاقل ومحن، وثورات داخلية، فالسراج خير عين ومعين له على أسباب الأمن فيها، ولا سيَّماً أن بعض هذه القلاقل بسبب الحنابلة وشدة تمسكهم، فكان السراج البلقيني ينزل محرابهم، ويغشى مجالسهم، دلنا على هذا أكثر من موطن في «ثبت سبط ابن العجمي» (ق ٦٣٠، ٦٣٩).

للسلطان برقوق معتقدًا في رجل عرف بالصلاح والتقوى، وله انشغال بالعلم، ولعله لقيه هناك في مصر إبان وجوده فيها؛ ألا وهو: الشيخ العارف بالله أبو بكر الموصلِي.

ومن المحتمل - كما جاء بخط ابن العز نفسه - أنه بلغه شيء ناقص من تقرير ابن العز، فأراد أن يصب له وأن يرفع موجدته عنه، ولعل لذلك أثرًا حسنًا، ولا سيما على (نائب دمشق: الأمير سيف الدين بيدمر)، فإنه كان يأتمر بأمره، والقرار لغاية الآن بيده!

* ترجمة أبي بكر الموصلِي^(١):

سمَّاه جُل من ترجم له: (أبا بكر بن عبد البر بن محمد الموصلِي)، بينما سمَّاه ابن قاضي شهبة: (أبا بكر علي بن عبد الله)! وقال فيه في «تاريخه» (٣/ ٥٥٩ - ٥٦٠): «الشيخ، الإمام، القدوة، الزاهد، العابد، الخاشع، الناسك، الربَّاني، بقية علماء الصوفية، (جُنَيْد الوقت)، الموصلِي ثم الدمشقي، الشافعي، ولد بـ (الموصل) سنة أربع وثلاثين تقريبًا، واشتغل بها، وحفظ «الحاوي الصغير» ثم «التنبيه»، قدم من (الموصل) وهو شابُّ يعاني الحياكة، وأقام بـ (القبيبات) زمانًا طويلًا على هذا، وفي أثناء ذلك يشتغل بالعلم، ويسلك طريق الصوفية، والنظر في كلامهم، ولازم الشيخ قُطب الدين مُدَّة، واجتمع بغيره، وكان يطلع - أيضًا - كتب الحديث ويعزوها إلى رواتها، وله إلمام جيِّد بالفقه، وكلام الفقهاء، واشتهر أمره،

(١) ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (١/ ١٤١ - ١٤٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٥٥٩ - ٥٦٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٧٦)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٢٥٩)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٤٨)، و«ذخائر القصر» (٢/ ٨٧٣).

وصار له أتباع، وكان شعاره إرخاء عذبة خلف الظهر، ولم يزل يعمل بيده إلى آخر وقت، ثم علا ذكره، وبُعِدَ صيته، وصار يتردد إليه نواب (الشام)، ويمثلون أوامره، وحجَّ غير مرّة، ثم عَظَمَ قدره عند هذا السلطان^(١)، وكان يكتبه، ويأمره بما فيه نفع للمسلمين، ثم إن السلطان - عام أوّل - اجتمع به، وصعد إلى منزله، ورَقِيَ السُّلْمَ، وأعطاه مالاً، فأبى أن يقبله، وكان - إذ ذاك - بـ (القدس الشريف)، وكان - من سنوات - قد توجه زائراً، واشترى هناك كَرَمًا، فكان يذهب إلى هناك، ثم يرجع إلى (دمشق)، توفي في (القدس) في شوال، سنة سبع وتسعين وسبع مئة، ودفن بـ (مقبرة ماملا)، وحضر جنازته أمم لا يُحْصون كثرة».

وترجمه المقرئ في «درر العقود الفريدة» (١ / ١٤١ - ١٤٢) بقوله:

«ولد بـ (الموصل)، واشتغل بها قليلاً، ثم قدم (دمشق) شاباً، وعانى حياكة الثياب، وتكسَّب بها - وهو يلازم الاشتغال بالعلم - وصحب الشيخ قُطْب الدين، وسلك على يديه، وأكثر من حضور مجالس الحديث، حتى حفظ منه كثيراً - لذكائه -، ثم جلس للوعظ، فأبدى من الفوائد والنكت ما تعجَّب منه الفضلاء! وكان يحضر ميعادة العلماء وغيرهم، فاشتهر وكثرت أتباعه، ثم انقطع وتخلَّى للعبادة، فانتال الناس عليه، وتردد إليه الأكابر والأعيان، وحجَّ غير مرّة، وأقام بـ (القدس) زماناً، فزاره السلطان الملك الظاهر برقوق به، ووصله بهال جزيل، فلم يقبله - تعفُّاً وزهادة -، وكانت شفاعته مقبولة، ورسائله لا ترد، حتى توفي بـ (القدس) في شوال سنة ست وتسعين وسبع مئة».

(١) يراد به برقوق، سيأتي بيانه في كلام المقرئ الآتي.

* صورة كتاب ابن العزالي العارف بالله أبي بكر الموصللي فيما يخص محتته^(١):

كتبه ابن العز، وأرسله مع بعض إخوانه إلى العارف بالله أبي بكر الموصللي، ويظهر فيه أكبر جرم^(٢) أخذ عليه، وأن المكتوب إليه نُبي إليه شيء عنه، فتوهم فيه شيئاً.

ويظهر من الجواب أن ابن العز يريد من أبي بكر الموصللي أن يرفع عنه العتاب.

«بسم الله الرحمن الرحيم:

(يُقْبَلُ الأرض، ويُنهى^(٣) أنه بلغ المملوك): أن مولانا بلغه عنه كلام ناقص؛ من جهة التوقف في تفضيل البشر على الملائكة، وأن هذا من فضول المسائل،

(١) لم أظفر بهذا الكتاب إلا عند العيشاوي في جمعه لأوراق المحنة (ق ٣ / ب - ٤ / ب) بخطه، وقال قبله - وسبقه (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي) - : «ثم وجدت في آخر النسخة التي نُقلت هذه النسخة منها - بخط كاتبها، ولم يذكر اسمه - ما صورته: ثم وجدت بعد ذلك خطه - يعني: ابن العز - رحمه الله - تعالى - في ورقة أرسلها إلى سيدي الشيخ الإمام العارف بالله أبي بكر الموصللي - سلمه الله - تعالى - صورتها...» وساق المزبور.

ويُنظر صورته في: (النموذج الثاني) آخر الكتاب.

(٢) هو التوقف في تفضيل البشر على الملائكة، وأن المسألة من فضول المسائل، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل.

(٣) أي: يُبلغكم، وما بين الهلالين: من مصطلحات (الدولة الأيوبية) في تصدير الرسائل، كما في «صبح الأعشى» (٧ / ٩٤) وغيره، وعبارة (تقبيل الأرض) فيها كراهة، وينبغي تركها، كما في «الأدب الشرعية» (١ / ٣٦٢) لابن مفلح.

وأن أبا حنيفة توقّف في الجواب، فتوّهّم مولانا في المملوك شيئاً.

وما آفة الأخبّار إلا روايتها^(١)

والمعهود من طريقة مولانا - حرسه الله - تعالى :- أنه لا يُصغى إلى كلام من يريد إثارة فتنة أو شرّ، ولا شك أنّا معاشر المؤمنين: كما ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل بقوله: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم: مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحُمى»^(٢)، ولئن كان القول الراجح تفضيل سيّدنا محمد ﷺ على سائر الخلق^(٣)؛ فالخوض في التفضيل: السكوتُ عنه

(١) مثل مشهور؛ وهو عجزُ بيت من (الطويل)، ظفرتُ به في «ديوان أشعار الهاشميين الشريف محمد بن أبي أحمد الحسين - الملقب بـ (الرّضي) - (ت ٤٠٦هـ)» (ص: ١٦٧ - ط الأدبية في بيروت سنة ١٣٠٧هـ)، وصدرة:

وهم نقلوا عنّي الذي لم آفة به

وهو في «التذكرة الحمدونية» (٩ / ٣٢٩) لابن حمدون، و«اللطف والظرائف» (ص: ٣٩٣) للثعالبي، و«صبح الأعشى» (٩ / ٢٠٠) للقلقشندي، و«حياة الحيوان» (١ / ٣٨٨) للدميري، و«صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال» (٢ / ٥٠١) للقاضي الحسين بن محمد المهدي البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -

(٣) في هامش الأصل: «كيف يجعل الراجح هنا تفضيلاً؟ وقد قال: (إن التوقّف هو الجواب الصحيح)!».

قال أبو عبيدة: هذا الإيراد يدلُّ على أن صاحبه يكتب بعين العصبية، لا بعين العلم! وإلاً؛ فكيف يسأل هذا السؤال وهو يرى أن ابن العز يقول: «ولئن» الدالّة على أنه يقولها تنزّلاً في المناظرة، ثم يقول: «فالخوض في التفضيل: السكوت عنه أولى؟!»

أولى! وإليه وقعت الإشارة العالية في قوله ﷺ: «لا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى»^(١)،
وفي قوله: «لا يَنْبَغِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: (أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)»^(٢).

ولو أن مولانا أرسل إلى المملوك أن يَكُفَّ عن كذا؛ لكان أهون من تسليط
جاهل على أذى عالم - ولا يُزَكِّي المملوك نفسه -، ولو أن هذا الكلام صدر ممن
لا تُعَرَفُ طريقتَه أو ممن يُعَرَفُ بفساد العقيدة؛ لكان ردةً وإنهارةً واجبًا! وأما
إذا كان ممن هو معروف - وهو هفوة^(٣) -؛ فإنَّ التنبية على ذلك بالمعروف أولى من
إساعة^(٤) في الذين آمنوا! وما يظنُّ المملوك أن مولانا يعتقد فيَّ أني غيرُ أهلٍ للتنبيه
على ما نُقِلَ عني.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٨١)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ ولفظه: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى...»
الحديث.

وانظر في توجيهه - وما بعده - : «بيان مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ٤٤ - ٤٧)، و«فتح
الباري» (٦/ ٤٤٤، ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٣٦٣٠، ٧٥٣٩)، ومسلم (٢٣٧٧) من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) في هامش الأصل: «كيف يجعله هفوة [وقد نصَّ] عليه كما تقدم، وجعله [من الغلوِّ]
في الإطراء!؟».

قال أبو عبيدة: يقال في هذا الإيراد ما قيل في سابقه: بأنه من باب التنزُّل في مقام
المناظرة!

(٤) كذا - مجوِّدة في الأصل - بإهمال (السين)، وإطلاقات (الإساعة) تدور على معنى الإهمال
والترك، كما في «تاج العروس» وغيره، والمراد: أن مراجعة (الموصلي) لـ (ابن العز)
وإحسان الظنِّ به؛ كان أولى من ترك الناقل يخوض في عرضه ويتكلم فيه بما يشاء!

لَعَلَّهَا عُنْزًا وَأَنْتَ تَلُومُ^(١)

والله - تعالى - لا يُجْلِي الوجود من مثل مولانا، ويُلهمه الميَزَ^(٢) بين المفسد والمصلح، والحمد لله وحده^(٣).

* موقف العارف أبي بكر الموصلي من رسالة ابن العز:

لم يذكر العيثاوي في أوراقه موقف العارف الموصلي إلا بإيجاز شديد، واقتصر على قوله:

«ثم إن الشيخ أبا بكر - سلمه الله - تعالى - ردَّ ورقته إليه، وعَتَبَ عليه - مع رسوله - انتهى».

قال أبو عبيدة: هناك اختلاف في المشرب العقدي بين ابن العز والعارف أبي بكر الموصلي، ويظهر أثره في هذه المضائق، ويظهر من صنيعه أن قلبه متغيّر عليه، فأنى يقع الصفاء بين (الأشعري الصوفي) و(السلفي السني)!!

يبقى أن ابن العز صنع شيئاً، أوجه عليه تداعي أحداث محنته، ومنه يعلم أن الألسنة نالته، وأن الجهال تسلطوا عليه، وفيه إقرار منه بأن الذي صدر منه (هفوة) - وهذا هو تقرير شهاب الدين الزهري فيما يأتي -، وكأنه يريد أن يقول:

(١) هو صدر بيت من الطويل، قائله مُنَوَّرُ بن سَلَمَةَ بن الزُّبَيْرَانَ، أورده ابن المعتز في «طبقات الشعراء» (٢٤٧)، وقال: «و(مِيمِيَّة) في (المأمون) - وهو وليُّ عهد - عجيبة! وقد صارت مثلاً في سائر الناس، وأولها:

لَعَلَّهَا عُنْزًا وَأَنْتَ تَلُومُ وَكَمْ لَائِمٍ قَدْ لَامَ وَهُوَ مُلِيمٌ

(٢) أي: التمييز؛ يقال: (مَا زَهُ يَمِيْزُهُ مِيْزًا) بوزن: (بَاعَهُ يَبِيْعُهُ يَبِيْعًا).

(٣) إلى هنا انتهى نقل بدر الدين العيثاوي.

لا داعي لهذا القيام، وهذه الشدة، وعقد هذه المجالس، ولا معنى للمباحثة فيها من ضرورة تعزيره أو ضربه أو سجنه!

لم يأت ابن العز جواباً من العارف أبي بكر الموصلبي، وإنما رد له رسالته الأولى، وأخبر الرسول بينهما بالعتب على صنيع ابن العز، فهو إذن مع توجه الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي، إذ لم يكن من الحائثين له على صنيعه في اتخاذ تدابير تعزيره، ولعل موقفه مصري المنشأ، وممن بارك للسلطان برقوق قراره مع مَنْ شارك في رسم خيوط هذه المحنة!

أدرك ابن العز أن أبا بكر الموصلبي في صفٍّ خصومه، ولا بد من استمالته، أو إخباره - ولو بالمكاتبة - إلى ما يخفف شدة وطء غضبه عليه، فكتب إليه ما صورته:

* صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصلبي مرة أخرى^(١):

«كتب في ظهرها القاضي صدر الدين^(٢) - المذكور - ما صورته:

الحمد لله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

حضر الأخ فلان، وأبدى المشافهة التي تحمّلها من مولانا؛ فجزاكم الله عن نصيحتكم خيراً، وإنّا كان خطر للمملوك ما كان كتبه في رسالة، لا في جواب فتوى، وإنّا حكيتُ فيها مقالةً غيري، وما ظنّ المملوك أنها تقع في يد من يشنّع عليّ بها، ويوصل أمرها إلى بين يديكم وإلى غيركم! ومولانا ومثله يُنزل الكلام منازل، لكن - بحمد الله - تعالى - اجتماع القلوب على تعظيم الرسول هو الأصل

(١) ما تحته من تنمة كلام بدر الدين العيثاوي.

(٢) هو ابن العز الحنفي.

الذي يجمعنا كلنا، فنسأل الله - تعالى - أن يجمع قلوبنا على التقوى، ويوفّقنا لما يحبّ ويرضى، وما كان المملوك أطلع على نقل في مذهب أبي حنيفة؛ سوى توقّف أبي حنيفة في التفضيل، ثم إن بعض الأصحاب أطلع المملوك على ما قاله السرخسي - من الأصحاب -^(١)، وهو أن خواصّ بني آدم كالمرسلين أفضل من خواصّ الملائكة، وعوامّ بني آدم كالمتقين أفضل من عوامّ الملائكة، فعند ذلك استقرّ هذا عند المملوك، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، حسبي الله ونعم الوكيل^(٢).

* التعليق على المكاتبين:

لم تُجدِ مكاتبنا ابن العز نفعاً، فالمؤامرة محكمة متكاملة، فعلى الرغم من أدبه، ورقة خطابه، وإبداء هفوته، فإن صنيعه حُمل ما لا يحتمل.

ويُستفاد من صنيعه في محنته، ومما أثبتناه من خطايه أشياء:

أولاً: الواجب الإنصاف مع المخالف، ومعاملة صاحب القول المردود بما يستحق، وعدم التواصي على ظلمه.

ثانياً: يكتفى في بعض الأحيان أن يقع بين المختلفين السكوت وحفظ اللسان، ولو صاحبه دخن، كما آل الأمر في الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ.

ثالثاً: الخلاف بين المنهجين: السلفي والأشعري خلاف قائم مستمر،

(١) انظر: «المبسوط» (١/ ٣٠)، وانظر: «رسالة صفيّ الدين الأرموي في التفضيل»، وقد نقل منها السيوطي في «الجبائك» (١٩٣).

(٢) إلى هنا انتهى كلام بدر الدين العيشاوي، انظر مصوّرته في (النموذج الثالث) آخر الكتاب.

والواجب إبداء الحجج، والمباحثة العلمية على وفق طرق الإثبات والاستنباط المتَّبعة بين العلماء.

رابعاً: في مكاتبتَي ابن العز، وأسلوبه فائدة مهمة يستفيد منها طلبة العلم، ولا سيما في بيئة فيها غربة، أو في وقت الشدَّة، وإلى الله المشتكى من غربة المعتقد السليم، والسنة الصحيحة في كل زمان ومكان، والله المستعان، وعليه التُّكلان، ولا قوة إلا به!

خامساً: بيان ما استقر عليه ابن العز من مسألة المفاضلة بين الملائكة وصلاح البشر، وهي على خلاف ما أثبت في «شرح على العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٤ - ٦٥ ط الرسالة)، وستأتي دراسة المسألة مع الأقوال والأدلة والتوجيه.

سادساً: بقي في نفوس خصوم ابن العز أشياء حتى بعد إعلان تراجعه، ولم يقبلوا منه ذلك، وجعلوا (مسألة المفاضلة) من القطعيات، ولذا علق بعض الأشاعرة على قول ابن العز السابق في آخر رسالته الثانية: (فعند ذلك استقر هذا عند المملوك)، فكتب معلقاً^(١) على (استقر هذا) في الهامش بقوله: «في هذا الكلام إلباس!

فإنه إن كان مرادك: أنه استقرَّ عندك عقيدةٌ لك؛ فكيف تقلَّد في العقيدة؟! وأين الدليل الذي انبنى عليه اعتقادك هذا؟! فما ذكرتَ إلا رواية عن الإمام شمس الأئمة السرخسي، وهي لا تصلح لتبديل اعتقاد مثلك!

(١) نقلته من خط بدر الدين العيثاوي، وهو على حواشي نسخته، التي نقلها من أصل صدر الدين ابن العز الحنفي، فأصوله في أجوبته، وفي مراسلته لم تخلص من الانتقادات والاعتراضات!!

وإن كان مرادك: أنه استقر عندك أن هذا القائل قال؛ فهذا ليس بكلام؛
لأنه لم يُفد.

وإن كان [مرادك: أنه] استقر عندك أنه مذهب أبي حنيفة؛ فلا يفيدنا؛ لأنَّ
مقصودنا: أن هذا هو الصحيح عندك، كما تقدّم من قولك: (إنه الراجح)».

قال أبو عبيدة: بل في كلام صاحب الهامش كلُّ الإلباس!

وهاكم البيان:

أما قوله: «فكيف تقلّد في العقيدة»؛ فإنها هو مبنيٌّ على اعتقاد الأشاعرة
- وغيرهم من الفرق المنحرفة عن منهج السلف - في أنه لا يجوز التقليد في العقيدة^(١)!

(١) أن الناس قد اختلفوا في حكم التقليد في باب العقائد على ثلاثة أقوال، وأن التحقيق
في ذلك - والله أعلم - ألا يقال بحرمة هذا التقليد على جميع الناس، وأن عليهم النظر
والاستدلال، كما عليه القول الأول، وألا يقال بوجوب هذا التقليد على الجميع، وأنه
يُجرم عليهم النظر والاستدلال مطلقاً، كما عليه القول الثالث، وألا يقال - أيضاً - بإباحة
التقليد على الإطلاق، كما هو مقتضى القول الثالث، وإنما يقال: التقليد في باب العقائد
ليس على وتيرة واحدة؛ فهو يباح أحياناً، ويمنع أحياناً آخر، وكذا النظر والاستدلال،
فلا يقال بوجوبها مطلقاً، ولا بحرمتها مطلقاً.

وضوابط التقليد المباح في باب العقائد هي:

١ - أن يكون المقلّد جاهلاً عاجزاً عن الفهم والاستدلال - وهذا ينطبق على العامي ومن
في حكمه -.

٢ - ألا يقلّد إلا من عُرف بالعلم والدين، والاستقامة على الحق - وهم أئمة أهل السنة
والجماعة -.

٣ - ألا يتبيّن للمقلّد أن قول غير مقلّده أرجح من قول مقلّده، فإن تبيّن له ذلك؛ تعيّن
ترك هذا التقليد، والانتقال إلى الأقرب إلى الحق والصواب.

والجواب عن هذه الشبهة ينتظم في مباحث:

الأول: عدم قدرتهم على التفريق المنضبط بين العقيدة وغيرها.

= ٤ - ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

والتقليد المذموم في باب العقائد يتنوع إلى أربعة أنواع؛ وهي:

١ - تقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة.

٢ - تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

٣ - التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

٤ - تقليد من ورد النص بالنهي عن تقليده أو التشبه به.

لقد نص جمع من أئمة أهل السنة على لزوم التمسك بالكتاب والسنة، ونهوا عن التقليد المذموم، ونهى الأئمة الأربعة أتباعهم عن تقليدهم بغير حق، والتصريح بأنه إذا صح الحديث بخلاف ما قالوه فإنهم لا يُقلدون في هذا القول.

والحق الذي لا محيد عنه صحة إيمان المقلد ما دام أن اعتقاده اعتقاداً جازماً لا شك فيه، وإن كان دون نظر أو استدلال - خلافاً لمن أوجب ذلك -، فلا إثم عليه في ترك ذلك، وإنما ينبغي له تقوية هذا الإيمان من خلال الوسائل الشرعية المعروفة.

ووجوب الاستدلال والنظر الشرعيين على كل من أسلم تقليداً ولم تطمئن نفسه إلى الإيمان، حتى يحصل له اليقين، ويكون آثماً بترك ذلك الذي لا يتم الواجب عليه إلا به.

والخلاف بين الناس في حكم إيمان المقلد ينبني على الخلاف في مسألة (أول واجب على المكلف).

ويرى أهل السنة والجماعة ومن وافقهم أن (أول واجب على المكلف الشهادتان)، خلافاً لأهل الكلام.

أخذته من «التقليد في باب العقائد وأحكامه» (٢٤٨ - ٢٥٠) للدكتور ناصر الجديع.

الثاني: أنه - على التسليم بصحة التفريق بين العقيدة وغيرها - ليس كل مسائل العقيدة ممّا وقع الإجماع عليه؛ بل فيه ما هو مجمع عليه، وفيه ما هو مختلف فيه، فما كان مجمعاً عليه؛ فلا يجوز مخالفته، ويجوز التقليد فيه؛ لوقوع الإجماع الذي هو - في ذاته - دليل، وما لم يكن مجمعاً عليه؛ فيجوز الخلاف فيه، ولا يجوز التقليد فيه.

فإن كان اعتقاد صاحب الهامش - المذكور - أن هذا مجمع عليه؛ فقد تبين لـ (ابن العز) موضع الإجماع، فتراجع إليه؛ تقليداً للإجماع.

وإن كان اعتقاده أنه مختلف فيه؛ فعلاّم شناً - هو وأشياعه - هذه الحرب الضروس على من تكلم في مسألة مسبوقٍ إليها، ووسع السابقين فيها الخلاف؟!!

الثالث: تلبسهم في معنى التقليد؛ فإنهم يعنون به: النظر المنطقي في الدليل والمدلول ونحو ذلك، ولا يعنون به النظر في الدليل الشرعي المعتبر.

أما قوله: «وإن كان مرادك: أنه استقرّ عندك أنّ هذا القائل قاله؛ فهذا ليس بكلام؛ لأنه لم يُفد»؛ فهو مُلبسٌ حقاً! فما معنى قوله: «لأنه لم يُفد»؟! أفتريد الإفادة النحوية؟! فقد أفاد؛ إذ هو تامُّ البنية، ومكوّن من (مسند ومسند إليه)، أم يريد الإفادة المنطقية المبنية على وجود مقدّمة ونتيجة؟! فقد أفاد؛ إذ إن (اعتقاده أن السرخسيّ قاله) مقدّمة أولى، ثم (اعتقاده أن السرخسي من الأصحاب) مقدّمة أخرى؛ فالنتيجة: (أن المسألة منقولة وليست محدّثة)! أم ماذا يريد هذا المعارض المتعصّب؟!!

وأما قوله: «وإن كان [مرادك: أنه] استقرّ عندك أنه مذهب أبي حنيفة فلا يفيدنا؛ لأن مقصودنا: أن هذا هو الصحيح عندك، كما تقدّم من قولك: (إنه

الراجح)»؛ فإن جوابه ما تقدّم في المسألتين السابقتين من أنه تبين له موضع النقل في المسألة.

فتبين من هذا أن المعترض هو الذي وقع في التعمية؛ تبعاً لعصبيته المقيتة، والله الهادي.

* الإحاطة بابن العز:

لم يستطع ابن العز مقاومة تيار خصومه، المدعوم بقرار السلطان والأمير، والمؤيد برأي فقهاء الوقت، وأخذ القضاة والمفتون - في أربعة مجالس تمت فيها صولات وجولات - عدة مؤاخذات، وجمعت نسخة ما كتب، وما راسل به العارف بالله أبو بكر الموصل، ودفاع شهاب الدين الزهري، وردّ عليه بالتعليق عليها، وتقرر سجنه في المجلس الخامس.

- المجلس الخامس - والأخير - من المحاكمة:

كان هذا المجلس في دار العدل حيث كانت المجالس السابقة، وهو في أواخر ذي القعدة؛ في الشهر الذي عقد فيه المجلسان السابقان، فالأحداث تتسارع، والأمير بيدمر يلاحقها، ويُعجّل في الوصول إلى قرار حبس ابن العز، وهذا الذي تم له في هذا المجلس.

ولكن؛ لا بد من إبداء لون من الإنصاف معه، وضرب من ضروبه، فكان نصيب ذلك في حقه: سؤاله: عمّ أردت بما كتبت؟ فكان جوابه شبيهاً بما كتبه لأبي بكر الموصل، فقال: (ما أردت إلا تعظيم جناب الرسول ﷺ، وامثال أمره، وألا يُعطى فوق حقه)، هكذا نقله ابن خطيب الناصرية وابن حجر، واختصر ابن قاضي شهبة العبارة، فلم يورد: «وامثال أمره... إلخ، أما ابن تغري بردي، فنقل على

لسانه قوله: (أنا ما أردتُ إلا المبالغة في تعظيم الله وتعظيم نبيه ﷺ، وامتنال أمره، حيث قال: «لا تطروني»).

ويريد ابن العز من ذلك تذكيرهم بالجانب الذي يكون فيه التسليم، فهو على حد عبارته في مکتوبه الثاني للموصلي: (اجتماع القلوب على تعظيم الرسول، هو الأصل الذي يجمعنا كلنا، فنسأل الله - تعالى - أن يجمع قلوبنا على التقوى، ويوفّقنا لما يحبُّ ويرضى).

ولا شك أن اجتماع القلوب مطلب شرعي مهم «وانظر في حكمة الله ومحبه لاجتماع القلوب، كيف حرّم النميمة - وهي صدق - لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة والوحشة، وأباح الكذب - وإن كان حراماً - إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهاب العداوة»^(١).

فكيف إذا كان هذا الاجتماع على حب الرسول ﷺ من ناحية شرعية؛ وليس عاطفية - فقط - والوقوف عند أوامره وتوجيهاته؛ فهذا أطلب مرغوب، وأرغب مطلوب.

أشغل ابن العز بعض طلبته، وفتشوا له، ووجدوا نقلاً عن السرخسي، فيما ذكره في رسالته الثانية لأبي بكر الموصلي، واستقرت المسألة عنده - بعد تردد - على وجه، وهو مسبوق فيما قال سابقاً ولاحقاً، والأمر لا يعدو إما أن يكون صواباً أو خطأً، كسائر المسائل، واهتدى أخيراً إلى نظائر المسألة في التفضيل، وهو التفصيل، وسيأتي بسطه وبيانه، مع نسبه لأصحابه، مع ذكر أدلة كل فريق

(١) «سبل السلام» (٨ / ٢٦٤).

ومناقشتهم بعضهم بعضًا مع الراجح.

ولم يُستجب لابن العز؛ لأن مناقشيه - في جُلهم - هم خصومه، وهو غير مُعظَّم في نفوسهم، «وكثير منهم يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معظَّم قبل أقواله، وإن كانت باطلةً مخالفةً للكتاب والسنة، بل لا يصغي حينئذٍ إلى من يردُّ ذلك القول بالكتاب والسنة، بل يجعل صاحبه كأنه معصوم.

وإذا ما اعتقد في الرجل أنه غيرُ مُعظَّم؛ ردَّ أقواله وإن كانت حقًا، فيجعل قائل القول سببًا للقبول والرد من غير وزنٍ بالكتاب والسنة»^(١).

اختلف القضاة والعلماء في الحكم عليه، ولكن ما فائدة خلافهم، والمرسوم جاء بتعزيره، ولكن ما هو اتجاه التعزير، فكاد السراج البلقيني أن يكفره، وحكم عليه بعض مالكية مصر بالقتل، ولكن يا ترى! علامَ ينفصل المجلس الخامس في حقه؟

يا ليتهم نزلوا عند رأي أحكمهم وأعرفهم بالحق في المحنة، وأرحمهم بالخلق فيها؛ ألا وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد الزهري، فإنه حكم عليه بأن الذي يستحقه هو الذي حصل معه من المساءلة والمناقشة والمراددة، نظرًا لمعرفة حاله، وشهرة تعبده، ولكونه على علم وديانة.

الذي يظهر لي أن الجواب الذي كتبه لأمير دمشق بيدمر كان بعد اتخاذ القضاة (الخصوم) حكم سجنه، ويأتي بيانه مع مكانه ومدته، إلا أني آثرت سوق جوابه بطوله، والذي احتفل به ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٩٠ - ٩١) ونقل

(١) «جامع المسائل» (١/ ٤٦٣).

طرفاً منه^(١)، ولولا الأوراق التي نسخها العيثاوي^(٢) لضاع هذا الموقف العلمي المنصف، والمطالبة العادلة الجريئة، فسأنقله من خطه، وهو الوثيقة الثالثة والأخيرة من «محنة ابن العز»^(٣) عنده، وسأعمل على دراسته، وتوثيق نقولاته، وتوضيح مراده، وإن حصل تكرار مع ما سبق - وهو قليل -، وكذا مع ما سيأتي من (محاكمات).

* صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري^(٤) إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي على طوله حول محنة ابن العز الحنفي^(٥):

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيّد المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد وقف العبد الفقير - المعترف بالتقصير - على ما كتبه صَدْرُ الدين^(٦) ابن

(١) سبق إيراده عند سردنا لأقوال المؤرخين في (المحنة) (ص: ٦١).

(٢) سبق التعريف بها.

(٣) سبق أن قلنا إنه لا عنوان لجمع العيثاوي، ولذا أخطأ فيه من فهرس المخطوط كما كشفناه في محله من هذه الدراسة.

(٤) سبقت ترجمته وترجمة الأمير بيدمر.

(٥) قال العيثاوي عقب فراغه من مكاتبة ابن العز الثانية لأبي بكر الموصلي: «ثم وجدت بعد ذلك بخط شيخنا شيخ الإسلام المرحوم شهاب الدين أبي العباس أحمد الزهري الشافعي - تغمده الله - تعالى - برحمته ورضوانه - ما صورته: ...» وساق ما أوردهناه تحت هذا العنوان.

ويُنظر: (النموذج الرابع) المرفق آخر الكتاب.

(٦) قبلها كلمة: (الشيخ)، ثم ضُربَ عليها! ثم كُتب في الهامش كلاماً شديداً، كان ينبغي =

العز الحنفي على القصيدة المنسوبة إلى ابن أبيك الشاعر، وسُئل عمّا كتبه بـ (دار العدل الشريف)، بين يدي مولانا، ملك الأمراء والعلماء، وكهف المساكين والفقراء، السّيفي بيّدمر الخوارزمي - أعزّ الله أنصاره - بحضور قضاة القضاة - أدام الله تأييدهم - وغيرهم من أعيان أهل العلم الشريف؟ فأجاب بما معناه: أنه إنما كتب ذلك تعظيماً لما جاء به النبي ﷺ من التوحيد، وتعظيماً له، وشريعته ﷺ، وحفظاً لمرتبته ﷺ، وأنه كتب ذلك من مُدّة متقدمة، وأنه رجع عنه قبل ذلك، واعترف - في مجلس قبل هذا المجلس - أنه أخطأ فيما كتبه، وأنه الآن يعتقد خلاف ما كتبه!

فسأل الحاضرون: ماذا يجب عليه فيما كتبه - والحالة ما ذُكر -؟

فأجاب كاتبه: بأن قوله (مقبول)^(١) فيما قصده في ظاهر الحكم؛ لقرينة

= أن يتلطف صاحبه؛ وهذه صورته: «هذا ما هو صدر؛ وإنما هو ذنبٌ وعَجْزٌ، ظاهر العجز والقصور؛ لمقابلته المديح الشريف هذه الاعتراضات الباردة الركيكة! نسأل الله - تعالى - العفو والعافية!»

قال أبو عبيدة: أثبت الشهاب الزهري (الشيخ)، ثم أعطى الكتاب للأمير بيّدمر، ثم طلب الأمير من القضاة والمفتين التعليق عليه، فسوّدوا التعليقات بمثل هذه العبارات، وضرب بعضهم على (الشيخ)، وأحسن العيثاوي الشاب - رحمه الله - تعالى - لما نسخ الحواشي مع ما وجدته بخط شيخه الزهري، وقوّينا فيما سبق (ص: ١١٨) أن الأوراق بعد الفراغ من محاكمات ابن العز رجعت إلى أبي العباس الزهري، ثم دفعها هو لتلميذه العيثاوي لينسخها، فكان منه أن نقل الحواشي التي كُتبت عليها.

(١) مثبتة في أسفل (ق ١٩ / أ)؛ إشارة إلى أنّها أول كلمة في (ق ١٩ / ب)، وسقطت على الناسخ من أول الوجه (ب).

ما هو مشهورٌ من تعبُّده وعلِّمه وديانته، ولكنه أخطأ فيما كتبه، وأساء فيه، فينبغي أن يُمنع من ذلك؛ حتى لا يعود إلى مثله.

وكتبتُ خطِّي بذلك، ووافق على هذا الجواب: الشيخ العلامة شرفُ الدين ابن الشريشي^(١)، وكتب خطَّه، ولكنه زاد فيه: أنه يستحقُّ التعزير! ووافقه على استحقاق التعزير: مولانا قاضي القضاة وليُّ الدين الشافعي^(٢)، وقاضي القضاة نجم الدين الحنفي^(٣)، وحكما بتعزيره بالحبس في (القلعة المنصورة)^(٤)، ونفذ حكمهما قاضي القضاة برهانُ الدين المالكي^(٥)، وقاضي القضاة شمسُ الدين الحنبلي^(٦)، ولم يُقدِّر للحبس مدة، وانتهى المجلس على ذلك.

ثم إنه كثر الكلام في هذه القضية، واشتهر عن (المصريين)^(٧) من العلماء أنهم

(١) سبقت ترجمته، وصدق من قال عنه: «نشأ في عبادة وتقشف وسكون وأدب وانجاء».

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته، وهو ابن عم صاحب المحنة، وسيأتي السَّر في موافقته له.

(٤) سيأتي التعريف بها.

(٥) سبقت ترجمته، وصدق من قال عنه: «يجب معارضة الأكابر».

(٦) ذكر العلامة الشيخ بكر أبو زيد في (جدول: إحصاء الألقاب على القرون) - ممن لقبه (شمس الدين) في (القرن الثامن)؛ إبان وقوع الحادثة -: (٨٦) نفساً، ومكثتُ يومين أقلب في هذه الألقاب؛ لأقف على تحديد المذكور! فتبيَّن لي - بعد كثرة بحث - أنه (شمس الدين بن عبيد الحنبلي)، وتقدمت ترجمته.

(٧) على رأسهم السَّراج البلقيني! وفتواه بطولها في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١ - بتحقيقي)، وأفردتها مع محاكمة لأقواله في (المستدرک الثالث)، وسقتُ في آخره وثائق =

أفتوا بالتعزير البالغ في هذه المسألة! وبعض (المالكية) أفتى بالقتل! ووافق - على الإفتاء بالتعزير - جماعة من الشاميّين.

ووقع في نفس كاتبه أن يبسط الجواب عمّا قاله الشيخ صدر الدين بن العزّ، وعمّا يجب عليه على طريقة أهل العلم الشريف، متوسلاً إلى الله - تعالى - برسوله^(١) محمد خير خلقه أن يُلهمني التوفيق والرشاد، وأن يعصمني من الزبغ والعناد؛ وذلك في مسائل:

الأولى: أن باب^(٢) الاجتهاد في هذا الزمان لا يجوز التعويل عليه في الفتاوى ولا في الأحكام؛ لقصور أهل الزمان عن هذه الرتبة^(٣).

-
- = البدر العيثاوي، ولم أدرس (المحنة) فيه كما درستها هنا بتحليل مع تسلسل أحداثها.
- (١) هذا التوسل بدّعي: على تقرير ابن العز وشيوخه - تلاميذ ابن تيمية - بخلاف (صوفية الأشاعرة) و(نظّارهم)! وللطرفين مؤاخذات وردود، تصل إلى درجة الاتهامات! والصّواب: ما ذهب إليه ابن تيمية - وتلاميذه - من أن التوسل إنما يكون بالله - عز وجل - وبأسماؤه وصفاته، وبالعمل الصّالح؛ هذا هو الذي دلّت عليه الأدلة الصحيحة الصّريحة.
- (٢) ليس للاجتهاد باب، وإنما له شروط، فمن توفّرت فيه؛ اجتهد، وهو يتجزأ - على أرجح الأقوال -؛ فإن فضل الله وعطاءه لا يُحدّان بزمان ولا مكان.
- (٣) الحوادث لا تنتهي، والنصوص تسعها بدلالاتها وتفريعاتها ومعانيها، فلا توجد حادثة ليس لله فيها حكم، بل لا بدّ من وجود قائم لله بحجته وفق سنّته الكونية والشرعية، فالدعوة إلى الجمود توصل إلى الجحود، وفي الحديث الصحيح: «لا يزال الله يغيرس في هذا الدين غرساً؛ يستعملهم في طاعته»؛ أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠)، وابن ماجه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) وغيرهم من حديث أبي عتبة الخولاني - رضي الله عنه - وإسناده حسن، كما بيّنته في تعليقي على «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص: ٢٣٤). =

= قال ابن بدران في «المدخل» (ص: ٣٨٦-٣٨٧):

«قال ابن حمدان - من أصحابنا - (ومن زمن طويل عُدِمَ المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول...)، وأطال في بيان أنه متيسر الآن، وحكى مثله النووي في «شرح المهذب»، وقال الرافعي: (الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم). ونقل ابن مفلح كلامهما، ثم ذيله بقوله: (وفيه نظر)! قال في «شرح التحرير»: (وهو كما قال؛ فإنه وُجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية) انتهى.

وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع، وأورد كل من الفريقين حُججًا وأدلة، وكان القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد: قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم، وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم! ثم رازوا أنفسهم [أي: ورزئوها]؛ فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد! فمنعوا فضل الله - تعالى - وقالوا: لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة! بل غلا أكثرهم فقال: لا مجتهد بعد الأربع مئة من الهجرة! وينحل كلامهم هذا إلى أن فضل الله - تعالى - كان مدرارًا على أهل العصور الأربعة، ثم إنه نَصَب، فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين! من أن فضل الله - تعالى - لا ينضب، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حدّه أولئك».

ثم قال: «قل لي: هل ورزئ القائل بانقطاع الاجتهاد علم جميع علماء عصره - في جميع الأقطار -، حتى علم أن واحدًا منهم لم يبلغ درجة الاجتهاد، ثم حكى بهذا الحكم الجائر؟! على أنه ربما خفي عليه علم كثير من علماء بلده؛ بل ربما لم يعرفهم! وما أتي هذا الغيب إلا من داء الجمود، الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب! ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحد منهم يجوب أقطار الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمتهم، حتى ليستنزف ما عند غيره؟! ثم قام الجهابذة النقاد، فدوّنوا الحديث، ودوّنوا فنونه، ونقحوها وهذبوها، ووضعوا كتب أسماء الرجال، وبيّنوا الصحيح من غيره، وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيما تسهيل؛ بحيث تيسر لمن بعدهم قُطوفُ =

بل قد نُقل عن القاضي حسين^(١) - شيخ إمام الحرمين والبعثي وغيرهما -:

= ثمراته الدانية، واستطلاع شمس فوائده من بروجها، وهم قارون في بلدانهم، مستريحون في بيوتهم، لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب، ثم إن من تقدّم كانوا يتعبون في نسخ كُتب الحديث وغيرها، ويذلون الأموال في طلبها، حتى أنشئت المطابع، فأغنتهم عن تعب النسخ، والتجول للفتيش على الكتب، ولم يزل انتشار كتب العلم في ازدياد، فلم يبق لصاحب المهمة، فقيه النفس، عُذرٌ يعتذر به، فيا لله العجب! ممّن يتحكّم على الله، ويحكّم على فضله، بما تُزَيِّنه نفسه، على أننا نقول لمن قطع بخُلُوّ العصر من مجتهد: إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة: فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك؛ فقد أكذبت نفسك، حيث اجتهدت أن لا اجتهاد، وأمسى كلامك ساقطاً، وإن كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك؛ قلنا لك: المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلَطَ باجتهاده؛ وذلك أن الذي قلده: إما أن يكون مجتهداً؛ فنعيد عليه الكثرة بالاحتجاج السابق، وإن كان مُقلداً؛ خاطبناه بما خاطبناك به، ثم ينتقل الكلام إلى الثاني والثالث وما قبلهما، فيتسلسل الأمر أو يدور؛ والدور والتسلسل باطلان، وقصارى أمر هؤلاء المعاندين: أنهم سوفسطائية، يُنكرون الحقائق إما جهلاً مركباً، وإما كبراً وعناداً، فلذا يجب ترك المشاغبة معهم، ويقال: لا يجوز خُلُوّ عصرٍ عن مجتهد، رضيت أم سخطتم، فدعوا العناد، وخوضوا بحر الجمود إلى يوم الدين».

(١) هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذى، من كبار أصحاب القفال، وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قال الرافعي في «التذنيب»: «إن أبا علي غواصاً في الدقائق، وكان يُلقب بـ (حزير الأمة)»، له «التعليق الكبير في الفقه» - قال النووي: «وفيه فوائد جريئة، وفروع كثيرة» - و«الفتاوى» - طُبِعَت - و«شرح فروع ابن الحداد»، و«أسرار الفقه»، تفقه عليه خلق كثير؛ منهم: المتوئي، والبعثي، وإمام الحرمين، توفي سنة (٤٢٦هـ).

ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٨٢)، و«الأعلام» (٥/ ٢٤٥).

أنَّ المجتهد المُقَيَّد في زمانه^(١) أعزُّ من الكبريت.....

(١) للصنعاني كتاب مطبوع بعنوان: «إرشاد النَّقاد لتيسير الاجتهاد»، برهن فيه أن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر - بأدواته وتحقُّق شروطه - منه في العصور المتقدمة، وكم من حشرات! دخلت القبور مع أصحابها من العلماء الفضلاء لأسباب ميسورة في زماننا، قال فيه (ص: ٣٦ - ٣٧) بعد كلام؛ وذلك في (الفصل الخامس) الخاص بـ (تيسر طرق الاجتهاد في العصور المتأخرة) ما نصَّه:

«قد علمت مما سقناه أن الله - وله الحمد والمنَّة - قد قيَّض للمتأخرين أئمةً من المتقدمين، جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، ودلَّلوا لهم صعاب المعارف، وقادوها إلى كلِّ ذكيِّ عارف، ودوَّنوا الأصول واللغة بأنواعها - مع انتشارها واتساعها - وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كلِّ باب - تارةً بإيجاز، وتارةً بإسهاب وإطناب - وهذا شيءٌ لا شكَّ فيه ولا ارتياب، ولا يجمله إلا من ليس من أولي الألباب، الذين نحوهم يُساق هذا الخطاب.

وبعد هذا؛ فالحقُّ الذي ليس عليه غبار: الحكمُ بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية؛ لمن له في الدين همَّةٌ عالية، ورزقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإنَّ الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكَّان البوادي ورؤوس الجبال، حتى جمعت متفرقاتها، ونُقِّمت ممزقاتها، حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن، وإلى شدِّ الرَّحْلِ والظَّعن، فيا عجبا! حين تفضَّل الله بجمعها من الأغوار والأنجاد، وسهَّل سياتها للعباد، حتى أينعت رياضها، وأترعت حياضها، وأجريت عيونها، وتمهدت بثمراتها غصونها، وفاض في ساحات تحقيقها معينها، واشتدَّ عُضْدُها، وجلَّ ساعدها، وكثُر مُعِينُها؛ نقول: تعذَّر الاجتهاد؟! ما هذا - والله - إلا من كُفِّران النعمة وجحودها، والإخلاد إلى ضعف الهمة وركودها!!

إلا أنه لا بدَّ - مع ذلك - أولاً - من غَسَل فكرته عن أدران العصبية، وقطع مادَّة =

الأحمر^(١)، وزمانه قد مضى له أكثر من ثلاثة مئة سنة، فيتعيَّن على المفتي في مذهب الشافعي أن يفتي بما عليه الفتيا في مذهبه، من المنقول الصريح أو ما في معناه؛ بحيث يقطع بعدم الفرق بينهما، كما صرَّح بذلك الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، شيخ الإسلام في زمانه، في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»^(٢).

= الوسوس المذهبية، وسؤالٍ للفتح من الفتح العليم، وتعرضٍ لفضل الله؛ ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ مَلَكٍ أَسَاءُوا لِرَبِّكَ لَآتَىٰ بِذُنُوبِهِمْ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٧٣ - ٧٤].

فالعجبُ كلُّ العجب! ممن يقول بتعدُّ الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال؛ ما هذا إلا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال، واستبعاد لما خرج من يديه، واستصعاب لما لم يكن لديه، وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات راتقة، واستدلالات صادقة؛ ما حام حولها الأولون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا دارت في بصائر المستبصرين، ولا جالت في أفكار المفكرين!

(١) مقولة القاضي حسين - رحمه الله - تعالى - مأخوذة من شيخه القفال المروزي.

قال الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب» (٤ / ٢٧٨): «قال القفال في زمانه: (لا يوجد المجتهد المطلق، وأما المجتهد المقيّد الذي يتحلل مذهب واحد من الأئمة، وقد عرف مذهبه، وصار حاذقاً فيه؛ بحيث لا يشدُّ عنه شيء من أصول مذهبه - أي: منصوصاته - بحيث إذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصّاً لإمامه؛ اجتهد فيها، وخرَّجها على أصوله، وأفتى فيها بما أدّى إليه اجتهاده: فهذا أعزُّ من الكبريت الأحمر)».

(٢) قال ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٨٣ - ٨٤) في (المسألة الرابعة عشرة):

«هل للمفتي المنتسب إلى مذهب الشافعي - مثلاً - أن يفتي تارةً بمذهب آخر؟ فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان ذا اجتهاد، فأدّى اجتهاده إلى مذهب إمام آخر؛ اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مقيّداً مشوباً بشيء من التقليد؛ نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك =

= الإمام الذي أدّاه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى؛ بيّن ذلك في فتياه، وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي يقول: (لو اجتهدتُ، فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ فأقول: مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكنّي أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بدّ من أن أعرفّه بأني أفتي بغيره)، وحدثني أحد المفتين بـ (خراسان) أيام مُقامي بها عن بعض مشايخه: أن الإمام أحمد الخوافيّ قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأت في الفتوى! فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطّورة؟! فقال له: بلى؛ في المذهب الكبير! فقال الغزالي: ليست فيه - ولم تكن في الموضع الذي يليق بها! فأخرجها له الخوافيّ من موضع قد أجزاها فيه المصنّف استشهداً، فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا! واجتهادي ما قلت! فقال له الخوافي: هذا شيء آخر! أنت إنما تُسأل عن مذهب الشافعي، لا عن اجتهادك؛ فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك - أو كما قال! - (والمذهب الكبير): هو «نهاية المطلب» تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجويني، وكان الخوافي مع الغزالي من أكابر أصحابه، وأمّا إذا لم يكن ذلك بناءً على اجتهاده: فإن ترك مذهب إلى مذهب هو أسهلّ عليه وأوسع؛ فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين؛ فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه - على ما تقدم؛ والله أعلم». انتهى كلام ابن الصلاح.

ونقله ابن القيم، وجعله قسمين، فقال في «الإعلام» (٦ / ١٦٥ - ١٦٦):

«هل للمنتسب إلى تقليد إمام معيّن أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي - مثلاً - في كذا وكذا؟ أو يسأل عن حكم الله الذي أدّاه إليه اجتهاده، فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام: لم يكن له أن يخبره بغيره؛ إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معيّن؛ فهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده، وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه، وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة؛ =

= لم يكن له أن يقتي بما لا يعلم أنه صواب، فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب خلافه؟! ولا يسعُ الحاكمَ والمفتيَ غيرُ هذا البتَّة؛ فإنَّ الله سألَهُما عن رسوله وما جاء به؛ لا عن الإمام المعينَ وما قاله، وإنَّها يُسألُ الناسُ في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ [قلت: ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (٢٨٧٠)]، ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [النقص: ٦٥]، ولا يُسألُ أحدٌ قطُّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره؛ بل يُسألُ عَمَّنْ أتبعه وأتَمَّ به غيره، فلينظرَ بماذا يجيب، وليُعدَّ للجواب صوابًا، وقد سمعتُ شيخنا - رحمه الله - يقول: (جاءني بعض الفقهاء من الحنفية، فقال: أستشيرك في أمر! قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي! قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه، واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي؛ فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك؛ لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تفرَّرت المذاهبُ، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يُحِبُّه ويرضاه، فإذا تشير به أنت عليَّ؟). قال: (فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسِّم الحقُّ فيه ظاهر بين، موافقٌ للكتاب والسنة؛ فأقضي به وأنت به طيب النفس منشراح الصدر، وقسِّم مرجوحٌ، ومخالفٌ معه الدليل؛ فلا تُتِّمَّ به، ولا تُحكَم به، وادفعه عنك، وقسِّم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة: فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيرًا - أو كما قال -).

وقالت طائفة أخرى - منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد الله بن حمدان [في «صفة المفتي والمستفتي» (ص: ٣٧، ٣٨)] - من وجد حديثًا يخالف مذهبه: فإن كَمَلت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة؛ فالعمل بذلك الحديث أولى، وإن لم تكْمُل آلته، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفه عنه جوابًا شافيًا؛ فلينظر: هل عمِلَ بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإنَّ وجدته؛ فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون =

وكذلك الحاكم - بل أولى -؛ لأنه وُلِّي ليحكم بمذهبه، وكذلك المفتي من باقي المذاهب يقتصر على المنقول في مذهبه أو ما في معناه.

ومشهور عن الفقَّال - شيخ (المراوزة) من الشافعية - أنه كان يفتي في بعض المسائل بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وهو يعتقد خلافه، وكان يقول: (المستفتي يسألني عن مذهب الشافعي، لا عمًا عندي)^(١).

= عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم.

ثم قال ابن القيم: «هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجَّح عنده؟

فإن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد، ومتابعة الدليل أين كان - وهذا هو المتَّبَع للإمام حقيقةً -؛ فله أن يفتي بما ترجَّح عنده من قول غيره، وإن كان مجتهدًا متقيدًا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها؛ فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه، فإن أراد ذلك؛ حكاه عن قائله حكايةً محضةً».

ثم قال ابن القيم: «والصواب...» إلى آخر ما سيأتي في الهامش التالي.

(١) قال ابن القيم في «الإعلام» (٦ / ١٦٧ - بتحقيقي):

«الصواب: أنه إذا ترجَّح عنده قول غير إمامه بدليل راجح؛ فلا بُدَّ أن يُخْرَجَ على أصول إمامه وقواعده، فإنَّ الأئمة متَّفِقة على أصول الأحكام، ومتى قال بعضهم قولًا مرجوحًا؛ فأصوله تُردُّه، وتقتضي القول الراجح، فكلُّ قول صحيح؛ فهو يُخْرَجُ على قواعد الأئمة بلا ريب، فإذا تبيَّن لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه، وخُرجَ على قواعد إمامه؛ فله أن يفتي به، وبالله التوفيق».

ثم قال: «وقد قال الفقَّال: (لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ قلت: مذهب الشافعي كذا، لكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما يسألني عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه)، فسألت شيخنا - قدس الله روحه - عن =

= ذلك؟ فقال: (أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معيّن عند الواقعة التي يسأل عنها؛ وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل به فيها؛ فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه)».

قال أبو عبيدة: ومقولة القفال عند ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٨٣)، وله كلامٌ جيد، استفاد منه ابن القيم، سبق أن نقلناه، والحمد لله.

وقال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٤ / ٣١٧):

«وما نُقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم فيما ذُكر إجماعاً؛ إنما هو في مُفتٍ معروف بالإفتاء على مذهب إمام، فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجيح، وترجّح عنده؛ لأنه إنما يُسأل عن الرجح في مذهب ذلك الإمام، لا عن الرجح عنده وحده، ولهذا كان القفال إذا سئل عن مسألة (بيعُ الضبيرة)؛ يقول: (تسألوني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟)، فتأمّل استفساره المستفتي؛ تعلم أن المنع الذي حكى ابن الصلاح الإجماع عليه إنما هو فيمن ذكرته، ولقد سئل السبكي عن مسألة (بيع الغائب)؟ فأفتى بالصحة فيها بناءً على القول الضعيف فيه؛ فقال: (بيع النحل في الكوَازة وخارجها بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته: يخرج على قولي (بيع الغائب)، و(بيع الغائب) قد صححه أكثر العلماء، وأتباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنه قول الأكثر، ولأن له دليلاً يعضده، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يُحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف - إن شاء الله - تعالى - والأمر إذا ضاقت اتسعت، ولا يُكلّف عموم الناس بما يُكلّف به الفقيه الحاذق النحرير) اهـ.

قال السيد السّمهودي: (وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد الإبيطي رحمه الله - تعالى - كثيراً ما يفتي الناس في (المُحرّم إذا احتاج لتكرير لبس المخيط) بعدم تكرار الفدية إذا نوى تكرار اللبس ابتداءً؛ تقليدًا للمذهب مالك - رحمه الله - تعالى - لما في مذهبننا من المشقة في ذلك) اهـ.

= وفي «شرح المذهب» عن ابن الصلاح: (أن القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الإفتاء؛ محمّل؛ إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه، أمّا إذا أضافه إلى القائل به؛ فلا منع من ذلك).

وهذا ظاهر فيما قدّمته أن المفتي حيث أضاف ما أفنى به إلى إمام جاز له الإفتاء؛ لأنه في الحقيقة راوٍ وناقلٌ، فلا وجه لمنعه من ذلك.

ثم قال بعد كلام (٤ / ٣١٨): «ثم رأيت الإمام مجد الدين ابن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد صرح بما يؤيد ما قدّمته من جواز الإفتاء بمذاهب متعددة على جهة الرواية، مع بيان أرباب تلك المقالات؛ حيث قال - ونقله عنه الزركشي وأقرّه -: (تَوَقَّفُ الْفُتْيَا عَلَى حُصُولِ الْمُجْتَهِدِ: يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ، أَوْ اسْتِرْسَالِ الْخَلْقِ فِي أَهْوِيَتِهِمْ، فَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الرَّاويَ عَنِ الْأَثْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ، ثُمَّ حَكَمَى لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ: فَإِنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَهُ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفُتْيَا) اهـ.

ورأيت القفال قال بعض ما قدّمته، وخالفه الشيخ أبو محمد.

وعبارة الزركشي: قال الجويني: من حفظ نصوص الشافعي - رحمه الله - تعالى - وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها: لا يجوز له أن يجتهد ويقبس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفنى به لا يجوز، وكان القفال يقول: إنه يجوز ذلك إذا كان يحكي مذهب صاحب المذهب؛ لأن له - أي: المستفتي، كما هو ظاهر - تقليد صاحب المذهب وقوله، ولهذا كان أحياناً يقول: لو اجتهدت، فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة؛ فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي - رضي الله - تعالى - عنها - فلا بد أن أعرفه بأنني أفنى بغيره، قال الجويني: وهذا ليس بصحيح! واختار الأستاذ أبو إسحاق خلافة، ونص الشافعي - رحمه الله - تعالى - يدل عليه، وذلك أنه إذا لم يكن عالماً بمعانيه؛ فيكون حاكياً مذهب الغير، والغير ميث لا يلزمه القبول؛ لأنه لو كان حياً، وأخبره عنه بفتواه =

والإفتاء بها في معنى المنقول: يشترط فيه^(١) أن يكون متبحراً في الفقه وأصوله؛ بحيث يُميّز بين الجوامع الصحيحة وغيرها، وبين الفروق المعتبرة وغيرها، وبين ما ينتهي منها إلى القطع وبين غيره، وبين مآخذ مذهبه وقواعده وبين غيرها، ودليل ما لهم.

= أو مذهبه في زمان: لا يجوز له أن يقلده ويقبله، لما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل زمان، ولهذا قلنا: إنه لا يجوز لعامّي أن يعمل بفتوى مُفتٍ لعامّي مثله، فإن قلت: أليس خلافه لا يموت بموته، فدلّ على بقاء مذهبه؟ قلنا: كما زعمتم، لكن هذا الرجل لم يقلده؛ إنما يقلد قول هذا الرجل: الأمر فيه كيت وكيت، فينبغي أن يكون عالماً بمصادره وموارده، ويدلّ على فساد ما قاله - أي: القفال -: أنه لو صحّ فتواه من غير معرفة حقيقة معناه؛ لجاز للعامّي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي، ويلزمه مثله، ولجاز أن يقول: هو مقلدٌ صاحب المقالة... إلى آخر كلامه.

ثم وجدت السيوطي - في «الردّ على من أخلد إلى الأرض» (ص: ١٦٧) - نقل عن البلقيني في «تصحيح المنهاج» قوله:

«قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: (إذا كان القاضي شافعيّاً؛ لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي، حتى يؤدّيّه اجتهاده إليها، فإن أدّاه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة؛ عمل به)، وقال في «الحاوي»: (إنّ القاضي المنتسب إلى مذهب كالشافعي وأبي حنيفة: لا يجوز له تقليد صاحب المذهب؛ بل يعمل على اجتهاد نفسه وإن خالف مذهب من اعترى إليه، وقال بعض أصحابنا: إنه يحكم بمذهب صاحبه! وأصول الشّرع تنافيه)، وكذا في «الذخائر». انتهى؛ وطولٌ في تقريره.

(١) للإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» مباحث رائقة، وتقارير رائعة في بيان شروط الفتوى، وأحكام المفتين، ذكرها في معرض تقرير أسرار الشريعة وحكمها، وهو منشور - والله الحمد والمنّة - بتحقيقي عن دار ابن الجوزي في سبعة مجلّدات.

والإمساك عن غير المنقول: أقربُ إلى الورع، وأسلم للإنسان في دينه وديناه.

المسألة الثانية: في الكلام على هذه المسائل التي ذكرها، وهي تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها. فأما القسم الأول؛ ففيه مسألتان:

إحدهما: تفضيل صالحى البشر على الملائكة؛ وفيها قولان شهيران: أحدهما - وهو الذى عليه الجمهور من أهل السنة؛ وهو الذى نعتقه -: أن صالحى البشر أفضل^(١).

والقول الثانى - وبه قال القاضى أبو بكر^(٢) من (المالكية)، وأبو عبد الله

(١) نقل صالح ابن السراج البلقينى فى «ترجمة أبىه» (ق ١٣٣ / أ) فى (اختياراته العقديّة): «قال - رضى الله عنه -: إن الأكثر من الأشاعرة على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وينبغى أن يكون محلّ الخلاف فى غير النبي ﷺ، فأما النبي ﷺ فهو أفضل الخلق أجمعين». ثم وجدتُ الكلام برمته فى «منهج الأصلين» (ق ٤٢ / أ) للسراج البلقينى نفسه. وصرّح بهذا النقل فيه: السيوطى فى «الحياتك» (١٦١)، وقال: «إن الإمام فخر الدين نقل فى «تفسيره» [٢ / ٢١٥] الإجماع على ذلك».

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) للأشعري، و«شعب الإيمان» (١ / ١٨٢) للبيهقي، و«جمع الجوامع» (٤٨٧) لابن السبكي.

(٢) هو القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصرى، (ابن الباقلانى).

ترجمته فى: «ترتيب المدارك» (٤ / ٧٨٥)، و«السير» (١٧ / ١٩٠).

ونقل مذهبه: السيوطى فى «الحياتك» (١٦٤).

الحليمي^(١)، والغزالي^(٢)، والإمام فخر الدين^(٣) - آخرًا - من (الشافعية)، وإليه ذهب المعتزلة^(٤) - [تفضيل الملائكة]^(٥).

وقيد الإمام^(٥) محلّ الخلاف بالملائكة السماوية.

-
- (١) نصّ عليه في كتابه «المنهاج في شعب الإيذان» (١ / ٣٠٩ - ٣١٦).
- وينظر في ترجمته: «السير» (١٧ / ٢٣١).
- (٢) هو الرازي صاحب «التفسير الكبير» المشهور؛ وكلامه هذا في كتابه «معالم أصول الدين» في (الباب السابع: النبوات) في (المسألة الرابعة)، قال (ص: ١٠١): «المختار عندي: أن الملك أفضل من البشر، ويدلّ عليه وجوه...» وساق أربعة أوجه.
- (تنبيه): قول الشهاب الزهري: «آخرًا» إنها هو إشارة إلى قول سابق للرازي في تفضيل الأنبياء، وقوله هذا: في كتابه «الأربعين» (٢ / ١٧٧).
- (٣) قال به الزنجشريّ في «الكشاف» (٤ / ٧١٢) في (سورة التكوير).
- ونُسب إلى جميع (المعتزلة) و(بعض الأشعرية)، وقال به ابن حزم.
- وينظر له: «الفصل» (٥ / ٢٠)، و«المحلّ» (١ / ١٣)، و«المواقف» (٣٦٧)، و«أصول الدين» (١٦٦) للرازي، و«فتح الباري» (١٣ / ٣٨٦ - ٣٨٨).
- وزاد السيوطيّ في «الحبائك» (١٦١) نسبته إلى أبي إسحاق الإسفراييني، والحاكم، وأبي شامة.
- وينظر: «المستدرک» (٤ / ٦١٢).
- (٤) زيادة ليست في الأصل؛ والسياق يقضي بها.
- (٥) إن كان يعني بقوله (الإمام): (الرازي) كما هو ظاهر العهد الذكري؛ فإننا قال الرازي في «تفسيره» [البقرة: ٢٨٥]: «قال بعضهم: إنهم [أي: الأنبياء] أفضل من الملائكة، وقال كثير من العلماء: إن الملائكة السماوية أفضل منهم، وهم أفضل من الملائكة الأرضية، وقد ذكرنا هذه المسألة في تفسير قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ولأرياب المكاشفات في هذه المسألة مباحثات غامضة».

والمشهور الإطلاق^(١).

وفي المسألة قولٌ ثالث بالوقف^(٢).

وقول رابع: أن خواصَّ المؤمنين أفضل من خواصَّ الملائكة، وعوامَّ الملائكة

= قلت: وهو إنما ناقش المسألة من أصلها، ولم يتعرَّض ثمةً إلى التفصيل المذكور. وإن كان الشهاب الزهريُّ يعني: (إمام الحرمين) كما هو ظاهر العهد الذهني؛ فلم أقف على كلام له في المسألة.

(١) يعكَّر عليه قولُ الإيجيِّ في «المواقف» (٨ / ٣٠٩ - مع «شرح السيد الشريف»): «لا نزاع في أن الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية الأرضية، وإنما النزاع في الملائكة العلوية». وبنحوه عند الرازي في «الأربعين» (٢ / ١٧٧).

وينظر: كلام ابن حجر الهيتمي الآتي قريباً.

(٢) اختاره إلكيا الهراسي.

ومحلُّ الخلاف في غير نبينا ﷺ، أما هو؛ فأفضل الخلق بلا خلاف، لا يُفضَّل عليه ملك مقرب ولا غيره، كذا ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في «منع الموانع»، والشيخ سراج الدين البلقيني في «منهج الأصلين»، والشيخ بدر الدين الزركشي في «شرح جمع الجوامع»، وقال: «إنهم استثنوه، وإن الإمام فخر الدين نقل في «تفسيره» [٢ / ٢١٥] الإجماع على ذلك)، قاله السيوطي في «الحياتك» (١٦١).

قلت: وقال بالتوقُّف: أبو بكر الكلاباذيُّ الحنفيُّ الصوفي في كتابه «التعرُّف لمذاهب أهل التوَّصف» (ص: ٨٢)، وأيده علاء الدين القونوي في «شرحه» له.

وانظر: «طوالع الأنوار» (٣٢٥-٣٢٧)، و«شرح المقاصد» (٣ / ٣١٨)، و«شرح العقائد» (١ / ٢٠٩) كلاهما للسعد، و«شرح الواقف» (٨ / ٣٠٩) للسيد الشريف، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٨-٣١٤)، و«الترياق النافع» (٢ / ٢٤٣)، و«الغيث الهامع» (٣ / ٩٥٤-٩٥٥)، و«تشنيف المسامع» (٤ / ٧٥٠)، و«الحياتك» (١٩١).

(١) نقل ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٩١) عن البلقيني قوله: «الذي ذُكر عن المعتزلة والباقلاني والحليمي من تفضيل الملائكة العلوية على الأنبياء: يمكن حمله على غير نبينا محمد ﷺ؛ أي: كما نقله المتأخرون عن بعض الأكابر من المتقدمين واعتمدوه، ولا نظر لجراء الزمخشري وتصريحه في (سورة التكويد) بأفضلية جبريل عليه، ويمكن حمل كلام الباقلاني والحليمي على تفضيل في نوع خاص؛ كاستمرارهم على التسييح ونحوه، وأما التفضيل المطلق بالنسبة إلى جميع أنواع العبادات؛ فإنه للأنبياء على غيرهم، ثم لنبينا عليهم، ونظير ذلك: «أقرؤكم أبي...» أمين هذه الأمة أبو عبيدة...»، «ما أقلت العبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر»؛ فالتفضيل في هذه الأنواع الخاصة لا يعارض أفضلية الخلفاء الأربعة - رضوان الله عليهم - في سائر الأنواع على أولئك وغيرهم.

وأما قول ذلك المعترض [يعني: ابن العز]: «ومسألة تفضيل صالحى البشر على الملائكة: أجاب عنها أبو حنيفة وغيره بـ (لا أدري!)».

فيقال عليه: هذه رواية عنه، وله رواية أخرى بتفضيل الأنبياء على الملائكة، والمعتمد عند علماء الحنفية: أن خواص بني آدم - وهم المرسلون - أفضل من جملة الملائكة، والأنبياء غير المرسلين أفضل من غير خواص الملائكة، والخواص من الملائكة أفضل من غير المرسلين، وعلى هذه الرواية؛ فنبينا ﷺ أفضل من الملائكة، ولا يُظنُّ بأبي حنيفة ولا غيره من أئمة المسلمين أنه يتوقف في تفضيل نبينا محمد ﷺ على الملائكة.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - في كتابه [«الرسالة» (ص: ١٢ - ١٣)]: «وكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المُفضَّل على جميع خلقه بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمُّ ما أرسل به مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، الشافع المشفق في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكلِّ خلقٍ رضيه في دين ودينا، وخيرهم نسباً وداراً: محمد عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم - وعرفنا فضل نعمته الخاصة =

قال الشيخ صفى الدين^(١) الهندي، شيخ الإسلام في الأصول في زمانه^(٢):

= والعمامة، والنفع في الدنيا والدين» انتهى.

وما صرح به الشافعي - رضي الله عنه - من تفضيل نبينا وسيدنا محمد ﷺ على جميع الخلق: هو الذي عليه العلماء كافة».

وينظر: «الفروق» (٢/ ١٤٤ - ١٤٦) للقرافي.

(١) هو الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، المولود سنة (٥٦٤٤هـ)، والمتوفى سنة (٧١٥هـ).

ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٦٢ - ١٦٤)، و«طبقات الإسوي» (٢/ ٣٥٤)، و«الدارس» (١/ ٩٧)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٣٥٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦).

(٢) قال في كتابه «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» في (المسألة السابعة والستين: في أن الأنبياء أفضل أم الملائكة؟) (ص: ٢٣٤ - ٢٣٦) ما نصه:

«ذهب أكثر أصحابنا والشيعة: إلى أن الأنبياء أفضل منهم، وقال القاضي أبو بكر، والحليمي، وغيره من أصحابنا - كالإمام - والمعتزلة والفلاسفة: إن الملائكة السهاوية أفضل، ومنهم من نقل ذلك مطلقاً.

وعلى الأول: منهم من بالغ، وقال: إن عممة المؤمنين أفضل من الملائكة، ومنهم فصل وقال: خواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة، دون عوام المؤمنين.

لنا وجوه:

أحدها: أن آدم - عليه السلام - كان مسجوداً للملائكة، وهو ظاهر لآي من القرآن، والمسجود أفضل من الساجد؛ لإطباق الناس عليه.

وما يقال: (إن السجود كان لله - تعالى -، وآدم كان قبلة) فمدفوع؛ لقوله - تعالى - حكاية عن إبليس: ﴿أَرَأَيْتَ لَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، مع أنه لم يوجد هناك سوى السجود، ويقول - تعالى - حكاية عنه: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]. =

= وحمل السجود على التواضع: على خلاف الأصل، ولو سُلم: فالمقصود حاصل؛ لأنَّ مَنْ أمر بالتواضع له أفضل ممَّن أمر بذلك.

وثانيها: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَضَلُّفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، و(العالم): كلُّ موجودٍ سوى الله - تعالى -، ترك العمل به فيمن لم يكن نبياً منهم، فيبقى العمل به في الأنبياء [قال أبو عبيدة: أي: ترك العمل بتفضيل من لم يكن نبياً من آل كل نبي؛ فبقيت الحجَّة قائمةً في تفضيل الأنبياء أنفسهم].

وأورد: أنَّ (العالمين) جمعٌ، و(العالم) بالمعنى الذي ذكرتم لا يُتصوَّرُ جمعه؛ لأنه عبارة عن (ضمٍّ مثل الشيء أو مثيله إليه)، وهو غيرُ مُتصوَّرٍ فيه بالمعنى الذي ذكرتموه، فوجب حمله على المعنى اللغوي، وحينئذٍ لا يتمُّ دلالته على المطلوب.

وثالثها: أن عبادة البشر أشقُّ؛ لأنها مع الموانع النفسية والجسائية من الوسوسة والشكوك والشبهات، ومن الشهوة والغضب والشحِّ وغيرها، ولا شك أن فعل الشيء مع المانع له أشقُّ من فعله بدونه، والأشقُّ أفضل؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ [المنكوت: ٦]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أفضل الأعمال أحرُّها» [قال أبو عبيدة: لا أصل له عن النبي ﷺ كما في «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٣) لابن القيم، بل هو من قول ابن عباس كما في «غريب الحديث» (٤٢٣٣) لأبي عبيد، وهو أثر طاوس الذي أخرجه أبو الشيخ في آخر كتاب «النَّوَادِرِ وَالتَّنْفِ» كما في «المعجم المفهرس» (ص: ١١٩) للحافظ ابن حجر]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»، ولأنه لو لم يكن أفضل لكان حراماً فعلة؛ لأنه إتعاب للنفس من غير فائدة، ولأن استقراء عبادات الشرع وتكاليفه تدلُّ عليه.

ورابعها: الآدمي فيه العقل والشهوة، فإذا رجَّح شهوته على عقله؛ كان أحسَّ من البهيمة، فوجب أنه إذا رجَّح عقله على شهوته؛ كان أفضل من الملائكة.

واحتجوا [أي: الخصوم القائلين بتفضيل الملائكة] بقوله - تعالى -: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ

«والذي يمكن النزاع فيه: في أمرين:

أحدهما: القرب من الله - تعالى -.

و[الثاني]^(١): كثرة الثواب.

أو في مجموعهما.

فإن عَنَى به القرب إلى الله - تعالى -: فالظاهر أن الملائكة أفضل؛ لقوله: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]؛ فإن لفظ (عند) يفيد القرب، وهو قرب معنوي، ولم يُرَوَ في حق البشر

= الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وهو يفيد تفضيلهم عليه، وهو ظاهر، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، وقوله - تعالى -: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فلو كانوا أفضل من الملائكة؛ لم يكن للتقيد بـ (البعض) فائدة، ويقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٨]، ووجه الاستدلال به: أنه - تعالى - لما أراد أن يقرّر عظمته عند الخلق؛ استدللّ عليه بكونه إلهًا للسموات والأرض وما بينهما، ثم لما أراد الزيادة في تقرير هذا المعنى؛ قال بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [الأنبياء: ٢٣٨]، ولولا أن الملائكة أفضل المخلوقات درجةً؛ وإلا لم يصح هذا الترتيب.

وبأنّ عبادة الملائكة أدوم؛ لقوله - تعالى -: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وأكثر؛ لطول أعمارهم، وأخلص؛ إذ لا يدخل في عبادتهم الرياء والسمعة والإشراك، فكانت عبادتهم أفضل.

والكلام للرازي في «تفسيره»، ونقله عنه السيوطي في «الجبائك» (ص: ١٩٣ - ١٩٤).

(١) زيادة ليست في الأصل؛ والسياق يقضي بها.

إلا في وقت مخصوص كما في ليلة المعراج.

وإن عنى به الأفضل في كثرة الثواب: فالظاهر أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - أفضل؛ لأن الله - تعالى - بعثهم للرحمة والهداية، وهدى بهم الأمم الكثيرة، ونفع الخلائق بهم في الدنيا أتم وأعم، فنفع عبادتهم متعدية عامة، ونفع عبادة الملائكة خاص بأنفسهم، ومعلوم أن ثواب النوع الأول أكثر.

وليس الخلاف في البنية والتركيب؛ فإن بنية الملائكة وتركيبهم أفضل: لعدم قبول الأغراض النفسانية كالشهوة والمرض وغيرهما.

والاستدلال على هذه الأقوال مبسوط في كتب الأصول، لا حاجة بنا إليه^(١).

(١) هذا التفصيل هو الذي جعل بعض العلماء يقول: إن السلامة في السكوت؛ إذ يعسر الوقوف على المراد منه، ومنهم من فصل، فقال: إن صالحى البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى متزهون عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة؛ فيصير حال صالحى البشر أكمل من حال الملائكة، وبهذا التفصيل؛ يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالح كل منهم على حقه، قاله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٤) نقلاً عن شيخه ابن تيمية، وابن تيمية - رحمه الله - تأليف خاص في ذلك، وينظر له: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٠-٣٩٢).

والخلاصة: أن ابن العزلمأ أثبت أفضلية النبي ﷺ على الملائكة؛ أثبت المقدار الواجب إثباته، وله بعد ذلك أن يقول: ما عدا ذلك فضول، وليس الواجب الخوض فيه، ولو أن الإنسان ما اعتقد فيه شيئاً؛ بقي سالماً عند الله - سبحانه وتعالى -.

ويعجبني بهذا الصدد ما قاله تاج الدين ابن السبكي في «منع الموانع» - وهو ليس في مطبوعه بتحقيق الدكتور سعيد الحميرى - حفظه الله؛ وقد نقله السيوطي عنه في «الحبائك» =

= (ص: ١٩٢ - ١٩٣)؛ قال: «الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام؛ قال جمهور أئمتنا: إنهم أفضل من الملائكة - عليهم السلام، وقالت المعتزلة ومنا: القاضي أبو بكر، والإمام فخر الدين: إن الملائكة أفضل، ومنهم من استثنى المصطفى سيدنا محمداً ﷺ، وقال: إنه أفضل من الملك والبشر، وهو خير الخلق أجمعين.

وذهب الشيخ الإمام الوالد إلى موافقة الجماهير على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وقطع القول بأن سيدنا محمداً أشرف مخلوق وأزكاه وأكرمته على الله.

غير أن الشيخ الإمام قال: (هذه المسألة - وهي تفضيل البشر على الملك، أو الملك على البشر - ليست مما يجب اعتقاده ويضُرُّ الجهل به، ولو لقي الله ساذجاً من المسألة بالكلية؛ لم يكن عليه إثم، فما هي مما كُلف الناس بمعرفته).

قال القاضي تاج الدين: «فالناس ثلاثة:

رجل: عرف أن الأنبياء أفضل من الملائكة، واعتقده بالدليل.

وآخر: جهل هذه المسألة، ولم يشتغل بها بالكلية.

وهذان لا ضرر عليهما.

وثالث: قضى بأن الملك أفضل.

وهذا على خطر!

وهل نقول: إن من قضى بتفضيل الأنبياء على خطر، فيكون الساذج أسلم منه؟ أو أنه لإصابته الحق - إن شاء الله - تعالى - ناجٍ من الخطر؟

هذا موضع نظر!

والذي كنت أفهمه عن الوالد: أن السلامة في السكوت عن هذه المسألة، وأن الدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله - تعالى - من غير ورود دليل قاطع؛ دخولٌ في خطر عظيم، وحُكْمٌ في مكان لسنا أهلاً للحكم فيه، وقد جاءت أحاديث تحسبُ بإشارتها مادة الدخول في ذلك؛ فإن قوله ﷺ: «لا تفضّلوني على يونس بن متى» [متفق عليه بنحوه؛ وسبق تحريجه] ونحوه، ونحن على قطع بأنه أفضل من يونس، =

المسألة الثانية: مسألة العصمة^(١)، وهي مطوّلة في كتب الأصول^(٢)، ونقتصر

= ولم يختلف في ذلك أحد: لعله إشارة إلى أنكم لا تدخلون في أمر لا يعينكم، وما للسوقة والدخول بين الملوك؟! وأعني بالسوقة في هذا: أمثالنا، وبالملوك: الأنبياء والملائكة - عليهم السلام -.

والذي ينشرح الصدر له، ويثلج له خاطر: إطلاق القول أن نبينا محمداً ﷺ خير الخلائق أجمعين من ملكٍ وبشرٍ؛ فهذا ينبغي أن يُطلق إطلاقاً، ويصمّم عليه اعتقاداً. ثم قال التاج بعد ذلك: «وخير الناس بعد الأنبياء والملائكة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، وهذا مقررٌ في كتب الكلام وكتب الحديث بما لا يحتاج معه إلى إعادة». وقد قال التاج في «منظومته النونية» [من الكامل]:

وَبَيْنَا خَيْرُ الْخَلَائِقِ أَحْمَدُ ذُو الْجَاهِ عِنْدَ اللَّهِ وَالسُّلْطَانِ
لَا خَلْقَ أَفْضَلَ مِنْهُ لَا بَشَرٌ وَلَا مَلَكٌ وَلَا كَوْنٌ مِنَ الْأَكْوَانِ
وَالرُّسُلُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ دَرَجَاتُهُمْ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَابِدُو الرَّحْمَانِ
ثُمَّ الصَّحَابَةُ مِثْلُ مَا قَدَرْتُمْ بَوَا فَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ذُو الْعِرْفَانِ

وقال في «جمع الجوامع» (٤٨٧): «أرسل الرّبُّ - تعالى - رسله بالمعجزات الباهرات، وخصّ محمداً ﷺ بأنه خاتم النبيّين، والمبعوث إلى الخلق أجمعين، المفضّل على جميع العالمين، وبعده الأنبياء، ثم الملائكة - عليهم السلام -».

(١) سقت الكلام عليها في «محنة العز» للبلقيني، عند نصب ميدان لمناقشة بين البلقيني وابن العزّ، وبيّنت هناك الوفاق والفراق بينهما في المسألة، مع توجيه الأدلة على وجه مستوفٍ؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

(٢) انظر: «البرهان» (فقرة ٣٩٠) للجبوني، و«المنحول» (٢٢٣)، و«المستصفى» (٢/ ٢١٣)، و«الوصول» (١/ ٣٥٨ - ٣٦٢) لابن برهان، و«الفوائد شرح الزوائد» (٢/ ١١٨١) للأبناسي، و«البحر المحيط» (٤/ ١٧١)، و«جمع الجوامع» (٢/ ٩٥ - مع «حاشية =

على ما هو مذكور.

قال الشيخ صفي الدين^(١) - تغمده الله برحمته -: «منعت الروافض^(٢) صدور الذنب عنهم مطلقاً.

وفرق أكثر أصحابنا^(٣) وأكثر المعتزلة^(٤) بين تعمّد الصغيرة المغتصرة كالتطيف بحية وسرقة لقمة ونحوهما، وبين غيرها: فألحقوا الأول بالكبائر،

= الباني»، و«الكوكب المنير» (٢/ ١٧٤-١٧٦)، و«الإبهاج» (٥/ ١٧٥٢)، و«إرشاد الفحول» (٣٥).

وتجدها في كتب العقائد والفرق؛ مثل: «نهاية الإقدام» (٤٤٥)، و«الإرشاد» (٣٥٦) للجويني، و«الفصل» (٤/ ٢٩) لابن حزم.

(١) كلامه في: «نهاية الوصول» (٥/ ٢١١٣-٢١٢٠)، و«الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» (ص: ٢٢٨-٢٣٢)، وتصرف فيها الشهاب الزهري كثيراً.

(٢) ولكنهم يُجوزون عليهم إظهار الكفر خوفاً وتقية!

وينظر لمذهبهم: «شرح العقائد» (١/ ١٩١-١٩٢)، و«شرح المقاصد» (٣/ ٣١٠) كلاهما للسعد، و«الأربعين» (٢/ ١١٦-١١٧)، و«المحصول» (٣/ ٢٢٩)، و«التفسير» (٣/ ٧) جميعها للفخر الرازي، و«الأبكار» (٤/ ١٤٣)، و«الإحكام» (١/ ١٦٩) كلاهما للآمدي، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٣، ٣٠٥)، و«الطوالع» (٣٢٢) لليضاوي، و«المواقف» (٨/ ٢٩٠ - مع «شرح السعد») للإيجي.

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٦٢)، و«الإحكام» (١/ ١٦٩)، و«المسيرة» (١٩٢)، و«المحصول» للرازي (٢٢٠)، و«أبكار الأفكار» (٤/ ١٤٤).

(٤) قاله بناءً على أصلهم الفاسد في (الصلاح والأصلح)!

انظر: «الإحكام» (١/ ١٦٩)، و«شرح الخيالي على النونية» (٣٠٥).

ونسبه صفي الدين في «النهاية» (٥/ ٢١١٩) إلى الجماهير من الأشاعرة ومن المعتزلة.

دون الثاني؛ بل جَوَّزوا ذلك عليهم سهوًا أو عمدًا، خلافًا للجُبَّائي^(١)
ومن وافقه؛ فإنهم لم يُجَوِّزوا ذلك بطريق السَّهْوِ والنَّسيانِ».

قال: «والمختار: أنه لا يجوز عليهم الصغائر التي ليست مغتفرة؛ إلا على
سبيل السَّهْوِ، ولكن لا يُقَرُّون عليها، ويعاتبون عليها».

قال «ثم الكلام في غير تعمُّد الكبائر نفيًا وإثباتًا: من باب الظنون
والاجتهادات، غير مُنتَهٍ إلى القطع، بخلاف القسم الأول؛ فإن امتناعه عليهم
قطعيٌّ».

وما ذكره في الصغائر: مذكور - أيضًا - في كتب أصحابنا في الفروع،
كـ «الرافعي»^(٢) و«الروضة»^(٣) وغيرهما^(٤).

وقد فهم من كلام الشيخ صفي الدين: أن زلَّة العتاب هي الصغيرة على
سبيل السهو، وبهذا فرها بعض الحنفية^(٥).

(١) انظر: «المعمد» (١/ ٣٧١)، و«نهاية الوصول» (٥/ ٢١١٩)، و«شرح المنار» (٢٠٦ -
ط كراتشي) لابن عابدين.

(٢) ذكره في «فتح العزيز» (كتاب السير) (١١/ ٣٤١ - ط الكتب العلمية).

(٣) (١٠/ ٢٠٤).

(٤) مَن هم قبلها؛ إذ نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ١٧١) عن القاضي حسين في
«تعليقته الكبرى»، قال: «هو الصحيح من مذهب أصحابنا».

(٥) قال حسام الدين السُّعْنَاقِيُّ الحنفيُّ (ت ٧١٤هـ) في «الوافي في أصول الفقه» (٣/ ١٢٤٨ -
١٢٤٩): «الفرق بين الزلَّة والمعصية: أنَّ الزلَّة: اسمٌ لفعلٍ حرامٍ غير مقصودٍ في عينه،
والمعصية: اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٍ بعينه».

وينظر للتفصيل: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٦)، و«المغني» (٢٦٢-٢٦٣) للخبازي، =

وفسرها بعضهم بـ (ترك الأفضل)^(١)، وعلى هذا التفسير؛ هي من
المباحات^(٢)، والتعبير عنها بـ (الزَّلَّة) تعبير عجيب!

وغالب ما ذكره الشيخ صفي الدين: مأخوذ من كلام الإمام فخر الدين
الرازي^(٣) أو هو هو بعينه.

وهاتان المسألتان مشهورتان مسطورتان في كتب الحنفية^(٤) من الفروع
والأصول.

ذُكِرَ ذلك في «شرح الهداية»^(٥) لقاضي القضاة شمس الدين السُّروجي^(٦)،

-
- = «كشف الأسرار» (٣ / ٢٠٠)، و«شرح المنار» (٢ / ١٦١ - ١٦٢) للنسفي.
- (١) في «كشف الأسرار» (٣ / ٢٠٠): «قال الشيخ أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- في «عصمة الأنبياء»: (وليس معنى الزَّلَّة: أنهم زلُّوا عن الحق إلى الباطل، وعن الطاعة إلى المعصية، ولكن معناها: الزَّلُّ من الأفضل إلى الفاضل، والأصوب إلى الصواب، وكانوا يُعاقبون؛ لجلالة قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله - تعالى -)».
- (٢) لكنها لا تخلو عن نوع تقصير، يُمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبُّت، فاستحقاق العتاب بناءً عليه، كَمَن زلَّ في الطريق، يستحقُّ اللُّوم؛ لِتَرْكِ التثبُّت والتقصير، كذا في «كشف الأسرار» (٣ / ٢٠٠).
- (٣) انظره في: «المحصول» (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٧)، وينظر له: «الأربعين» (٢ / ١١٦ - ١١٧)، و«التفسير» (٣ / ٧)، و«معالم أصول الدين» (١٠٢ - ١٠٣).
- (٤) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٨٦)، و«المغني» (٢٦٢ - ٢٦٣) للخبازي، و«الوافي في أصول الفقه» (٣ / ١٢٤٨ - ١٢٤٩).
- (٥) اسمه: «الغاية شرح الهداية»، منه نسخة في مكتبات: (السليمانية) (٥٣٠)، و(الظاهرية) (٧٨٩١)، و(وَيْيَّ الدين) بـ (تركيا) (٧٨٥).
- (٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السُّروجي؛ بفتح (السين المهملة)، =

وفي «شرحها»^(١) - أيضًا - للسنغاقية^(٢)، وللشيخ سراج الدين الهندي^(٣)، وفي «شرح الوافي» للشيخ حافظ الدين^(٤)، وفي «كشف الأسرار شرح البزدوي في أصول

= وضمَّ (الراء المهملة)، وآخرها (جيم)؛ نسبة إلى بلدة بنواحي (حَرَان) (ت ٧١١هـ). ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/ ٥٣)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٩١)، و«الفوائد البهية» (١٣).

(١) اسمه: «النهاية في شرح الهداية»، قيل: هو أول شروح «الهداية»، فرغ منه سنة (٧١٠هـ). منه سبع نسخ في (دار الكتب المصرية)، وأخرى في (الأزهرية) (٣٣/ ١١٧٠)، وفي (الفاتيكان) (١٣٤٦ - ثالث)، و(السليمانية) (٥٥٧)، و(ليزيج) (٤٥٩ - أول). وينظر: «هدية العارفين» (١/ ٣١٤)، و«تاريخ بروكلمان» (٣/ ٦٨٣).

(٢) هو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السنغاقية (ت ٧١٤هـ). ترجمته في: «الجواهر المضية» (١/ ٢١٢)، و«الفوائد البهية» (٦٢)، و«الأعلام» (٢/ ٢٤٧).

و(السنغاقية): نسبة إلى (سنغاق) بضمَّ (السين المهملة) كما في «تاج العروس»، وقد عرفه المستشرق الروسي باتلود في كتابه «تركستان» (٢٩٥) بقوله: «عاصمة (القبيجاق) غير المسلمين، تقع على أربعة فراسخ من (أترار)، وهي حاليًا في موضع أطلال (سُنَاق قرغان) أو (سُنَاق تا) الواقعة على ستة أو سبعة أميال إلى الشمال من محطة بريد (ثومن)».

(٣) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المصري (ت ٧٧٣هـ). واسم شرحه على «الهداية»: «التوشيح»، انظر: «تاج التراجم» (١٦٧).

(٤) هو حافظ الدين أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ). و«الوافي» في فروع الحنفية، أراد النسفي أن يشرح «الهداية»، فتركه لما علم أن شيخه شرحها، فألفه على منوال «الهداية» و«شروحها».

له ثلاث نسخ في (الأزهرية)، بالأرقام (٦٨، ٢١٤٤) و(٢٤٤) و(٥٣٥١) و(٩٥٧) =

الفقه»^(١)، وفي كتاب «المنار في أصول الفقه»^(٢)، وفي «شرح»^(٣) للشيخ حافظ الدين النسفي.

ولا خلاف فيما وقفت [عليه]^(٤) من هذه الكتب في الزلّة، حتى إنّ عبارة بعضهم^(٥): (أن أفعاله ﷺ سوى الزلّة تنقسم إلى واجب ومباح ومندوب).

ولولا خوف الإطالة، وكرهية البسط لهذه المسألة، بل الكلام فيها مطلقاً لولا الحاجة؛ لذكرت عبارة كل واحد من هؤلاء العلماء، وما استدلل به، لكن من أراد الوقوف على ما قالوه مفصلاً: فليراجع الكتب المذكورة؛ فإنها مشهورة كثيرة الوجود في أيدي الناس.

القسم الثاني: ما عدا المسألتين المذكورتين؛ وهي سبع مسائل^(٦):

= و(٤٣٧٥)، وأخرى في (دار الكتب المصرية) (٥٨٠)، وسبع نسخ أخرى فيها، وفي (برلين) (٤٥٧٤)، و(أوقاف بغداد) (١٣٥٩٣)، وينظر: «الفهرس الشامل» (١١ / ٤٧٣ - الفقه وأصوله).

وله شروح عديدة، منها للنسفي نفسه: «الكافي»؛ ومنه نسخ كثيرة، تنظر في: «الفهرس الشامل» (٨ / ٢٣٤).

وتنظر سائر الشروح في: «جامع الشروح والحواشي» (٣ / ٢٤٤٩).

(١) انظره: (٣ / ٢٠١).

(٢) انظر: الهامش الآتي.

(٣) انظره: (ص: ٢٠٦-٢٠٧ - مع «شرح المنار للعلامة الشامي» ط كراتشي) أو (٢ / ١٦١ - ١٦٢ ط المصرية).

(٤) من هامش الأصل ترجيحاً.

(٥) انظر: «كشف الأسرار» (٢ / ٢٠٠).

(٦) أجريت محاكمة في كل منها في آخر الكتاب.

الأولى: لا يجوز أن يقال لغير الله - تعالى -: (حَسْبِي).
الثانية: لا يجوز أن يقال: (اشْفَعْ لِي)؛ وإنما يقال: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ).
الثالثة: أن قول الشاعر: (لَوْلَا مَا كَانَ فُلُكُ وَلَا فُلُكُ): أن إطلاق مثل
هذا يحتاج إلى التوقيف.

الرابعة: أن البشارة به ﷺ في (الزُّبُورِ) غيرُ معلومة.
الخامسة: أن لفظ (العِشْقِ) لا يُطْلَقُ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لأنه المَيْلُ مع الشهوة.
السادسة: قوله: (إِنَّ الحَلْفَ بغيرِ الله لا يجوز).
السابعة: أن مجرد تأميله غيرُ مانع من الخوف من غير متابعته. انتهى.
وأن ماله ليس مبذولاً لجميع الناس؛ مسألة ثامنة.

والكلام على هذه المسائل في فصلين:

أحدهما: كلام مجملٍ يشمل المسائل كلها.

والثاني: الكلام على مسألة منها بمفردها.

أما الكلام الجُمليُّ: فغالبها ليست من المسائل المسطَّرة في كتب الأصول،
وهي بمسائل الفروع أشبه؛ لأنَّ قوله: (لا يجوز أن يقال لغير الله: حسبي)؛
معناه: أنه يَحْرُمُ هذا القول، وهو حكم شرعيٌّ متعلِّقٌ بفعل المكلف، وكذلك
قوله: (لا يقال: اشفع لي)، وغيرها من المسائل.

ومسائل الفروع: الخطأ فيها ليس فيه تبديع ولا تفسيق^(١)، مع أن الخطأ
فيها ليس بمحققٍ؛ لأنَّ غالبها ليس هو في كلام العلماء من السلف والخلف، وإذا

(١) ما لم تكن شعاراً لأهل البدع، أو تكثر على وجه يدلُّ على فساد الأصول.

كان ذلك؛ فهم ساكتون عنها^(١)، فالقول فيها - نفيًا وإثباتًا - كالوقائع المتجددة^(٢) التي لم تقع للسلف، فإذا وقعت لمن بعدهم، وقالوا فيها بقول، وحكموا فيها بحكمٍ بدليل قام عندهم؛ فلا يكون ذلك مخالفًا لمن تقدّمهم، ولا ابتداءً في الدين، ولو كان كذلك؛ لامتنع القول في كل واقعة تتجدد، والقول في الوقائع المتجددة لا بدّ له من مستند: إمّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وهذه المسائل التي ذكرها إذا لم يدُلّ عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع: فيتعدّر القول فيها بشيء؛ لأنّ القياس لا مدخل له فيها، بل هي موقوفة على النقل، وإذا لم يكن في الكتاب والسنة وكلام العلماء ما يدُلّ على شيء منها؛ فالقول فيها قولٌ بلا مُستند.

والقول في دين الله - تعالى - بلا مُستند مذمومٌ.

فإن قلت: هذا معارض بمثله؛ فإن قوله فيها - أيضًا - بلا مُستند، فيكون مذمومًا.

فالجواب: أنه قد أبدى لقوله في كل مسألة مُستندًا في زعمه^(٣)، فلا يكون كالقول بغير مُستند، مع أنه في مقام النفي لا في مقام الإثبات، والنّافي؛ هل يُطالبُ

(١) ليس كذلك! والمسائل المذكورة ليست على درجة واحدة، وأوردنا في (المحاكمات) من قال به مع الأدلة والتوجيه والترجيح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) الوقائع ليست فيها أدلّة خاصّة؛ بخلاف الحلف بغير الله - تعالى - مثلاً - وهي من المسائل المبحوثة -؛ فإنّ للمنع مستندًا صريحًا صحيحًا في السنة النبوية على أغلظ وجهٍ وأشدّه.

(٣) هو مُتّبِعٌ في جُلّها وليس بمبتدع، وقد سبقه كثير من سلف الأئمة وأعلامها، وتبرهن لنا ذلك جليًا في بعضها، والله الحمد والمنّة.

بالدليل أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب في «المختصر»^(١)، والمُثَبِّتُ مطالبٌ

(١) قال فيه (٢/ ١٢٤٥ - ١٢٤٦): «المختار: أن النَّافِي مُطالب بالدليل، وقيل: في العَقِيلِ لا الشرعيّ».

قلت: فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه الدليل مطلقاً، كما في الإثبات؛ قال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، أفاده الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣٢)، وحكاها الباجي عن الفقهاء والمتكلمين، وصححه الباقلاني، وبه الجمهور، وهو اختيار ابن حزم في «الإحكام» (١/ ٧٤)، والآمدي في «الإحكام» (٤/ ٤٤٢).

الثاني: أنه غير مُطالب بالدليل مطلقاً؛ حكاها الشيرازي في «التبصرة» (٥٣٠) عن بعض الشافعية.

وينظر: «المستصفى» (١/ ٢٣٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٢٥)، و«رفع الحاجب» (٤/ ٥٧٩).

الثالث: أنه مُطالب بالدليل في العقليّات دون الشرعيّات، حكاها الباقلاني في «التقريب»، وابن فورك، أفاده الزركشي في «البحر» (٦/ ٣٢).

وقد حكى الزركشي في «البحر» (٦/ ٣٤) مناظرة بين القاضي أبي بكر بن العربي وأبي الوفاء بن عقيل؛ فقال:

«قال ابن العربي - رحمه الله -: ذكرتُ حُكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء بن عقيل، فطُوبِئْتُ بالدليل؟ فقلت: لا دليل عليّ؛ لأنّي نافي، والنّافي لا دليل عليه، فقال لي: ما دليلك على أنّ النّافي لا دليل عليه؟ قلت: هذا لا يليق بمنصبك! أنا نافي - أيضاً - في قولي: (لا دليل على النّافي)؛ فكيف تطالبني بالدليل؟! فأجاب: يدُلُّ على اللزوم بأن يقال: النّافي مُثَبِّتٌ، كما أنّ المثبّت على رجل أنه كان بـ (الكَرْخ) يوم السبت، واستشهد بمسألة؛ وهي: أنه لو قامت البيّنة على رجل أنه كان بـ (الكَرْخ) يوم السبت، وشهدتْ أخرى أنه لم يكن بها =

بالدليل جَزْمًا، وكأنَّ الفرق بينهما: أن النَّافي مُعْتَصِدٌ بالأصل، فلا يحتاج معه إلى دليل؛ بخلاف المُثَبِّت.

نعم؛ فيها من المسائل التي يُحْتَمَلُ أن تكون من مسائل الأصول:

قوله: (لولا لم يكن فُلك ولا فَلَكَ)، وقوله: (إن الزُّبور مبشَّرٌ به)، وهو لم يَقُلْ في هاتين المسألتين^(١) بالنفي؛ وإنما قال: إن القول بذلك يحتاج إلى الدليل إلى^(٢) أن العقل لا مَدْخَلَ لَهُ في ذلك، فإن كان عند قائله نُقْلٌ؛ وإلَّا فينبغي أن يسكت عن ذلك.

والقول في المسائل المذكورة نفيًا وإثباتًا لا ينتهي في شيء منها إلى القطع؛ بل قُصَّارَاهُ أن ينتهي إلى ظنٍّ ما، والمسائل الظنِّيَّةُ لا يترتَّب على القائل بالنفي أو الإثبات فيها شيء من الذمِّ؛ لأنه إن قلنا: (إنَّ كَلَّ مجتهد مصيب)^(٣)؛ فواضح،

= يوم السبت بل بـ (المُوصِلِ)، وكذلك من قال: (إنَّ اللهَ واحدٌ) يطالِب بالدليل؛ وليست الوجدانيَّةُ إلا نفيَ الثاني، فأجبتُ بأن هذا دليل باطل؛ لأنك تروم به إثبات محالٍ وهو الدليل على النَّافي؛ وذلك لأن الأسباب المقتضية مع تَشَعُّب طرقها، وتقارب أطرافها، فما سبب يتعرَّض لإبطاله إلا ويجوز فَرُضُ تعلق الحكم به، وهذا لا طريق إليه، مع أنه يفوت بهذا مقصود النظر من العثور على الأدلَّة وبدائع الأحكام، قلت: وما هذا إلا كالمُدَّعي والمنكر؛ فإنَّ المُدَّعي مُثَبِّت، والمنكر ينفي، ولا يُطالَبُ بإقامة البيِّنة على نفيه، وأما مسألة الشهادة فلا تلزم؛ للتعارض بين النفي والإثبات، وأما الوجدانيَّةُ: فالتعرُّض لإثبات إله على صفة؛ فأثبات صفة الوجدانية فيها نفي الشركة.

(١) سيأتي تحقيق الكلام عليهما على وجه مُستوعب، والله الحمد وحده.

(٢) هذه كلمة مستعملة عند بعض أهل العلم بمعنى: (مع).

(٣) اختلف الناس في هذه المسألة، وكادت أن تتفق كلمة المحققين على أن الحق من قول =

= المختلفين واحد، وما عداه باطل.

قال الشافعي في «إبطال الاستحسان» (٤١): «فإن قال قائل: رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون؛ فكيف الحقُّ فيه عند الله؟

قيل: لا يجوز فيه عندنا - والله - تعالى - أعلم - أن يكون الحقُّ فيه عند الله إلا واحداً؛ لأنَّ علمَ الله - عز وجل - وأحكامه واحد، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأنَّ علمه - جلُّ ثناؤه - بكلِّ واحد سواءً».

«وفي الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»، أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧٢٠)، وفيه دلالة صريحة على هذا القول؛ إذ جعل النبي ﷺ المجتهدين قسمين: قسمًا مصيبًا، وقسمًا مُخطئًا، ولو كان كلُّ واحدٍ مصيبًا؛ لم يكن لهذا التقسيم معنى! ومن جعل الحقَّ متعدّدًا بتعدّد المجتهدين؛ فقد أخطأ، وخالف الصواب مخالفةً ظاهرةً»، أفاده الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٣٨٦).

ومن لطيف ما يُستدلُّ به على ترجيح أن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا، وأنها الحقُّ واحدٌ: أن لازم قول القائل: (كلُّ مجتهدٍ مُصيب) صحّةُ ترجيحنا هذا؛ ذلك أن هذا القائل: إمّا أن يعتقد صحّة قولنا: (ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيبًا) وإمّا أن يعتقد بطلانه، فإن اعتقد بطلانه نقض قوله؛ إذ يكون قد حكم على قول بالبطلان، وإن اعتقد خلاف ذلك؛ سلّم بما رجّحنا، فتأمّل!

ويؤيّد: أن الصحابة ردّ بعضهم على بعض، وكان يراجع بعضهم بعضًا، وفي هذا دليل على أن الاختلاف عندهم خطأ وصواب، والصواب ممّا اختلف فيه وتدافع: وجهٌ واحدٌ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلفُ بعضهم بعضًا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.

أفاده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٥)، ويؤب عليه: (باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب).

ويستحيل أن يكون لله - عز وجل - في المسألة الواحدة حكمان، كاستحالة أن يكون =

= لون الشيء الواحد أبيض وأسود في آنٍ واحدٍ.

وللشاطبي في «الموافقات» (٧١ - ٧٤) تفصيل في هذا، لا بدَّ من النظر فيه؛ والرجوع إليه، وانظر: «البحر المحيط» (٨ / ٢٨٥) للزركني.

قلت: وقد استدلَّ كثيرٌ ممن قال: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي (بَنِي قُرَيْظَةَ)»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، وقال بعضهم: بل نُصَلِّيْ؛ لَمْ يُرَدِّ مَنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

وهذا الاستدلال باطل! قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٤٠٩): «الاستدلال بهذه القصة على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ على الإطلاق: ليس بواضح؛ وإنما فيه تركٌ تعنيف من بذل وسعته واجتهد، فيستفاد منه عدم تأنيبه، وقد استدلَّ به الجمهور على عدم تأنيب من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يُعْنَفْ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ؛ لَعُنْفَ مِنْ أَيْمٍ».

قال أبو عبيدة: فعدم التعنيف لا يدلُّ على صواب النظرين؛ لأنَّ المجتهد المخطئ مأجورٌ، فليس في الحديث ما يدلُّ على غرض هؤلاء من صحَّة صواب الرايين.

على أنه يمكن تحريج هذا الحديث على قسم (اختلاف التَّنَوُّع) الذي يكون كُُلُّ مَنْ الْمُخْتَلِفِينَ مُصِيبًا فِيهِ.

وإيضاحه: أنَّ المؤخَّرين للصلاة لعلمهم فهموا من النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّ هُنَاكَ مُصْلِحَةً دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُبَادِرْ لِيُبَانِهَا لَهُمْ؛ فَهُمْ أَمَامَ دَلِيلَيْنِ: أَصْلِيٍّ وَظَاهِرٍ، وَالصَّوَابُ: الْاسْتِفْصَالُ عِنْدَ عُرُوضِ هَذَا النَّوْعِ الْمُجْتَلِّ بِالفهم.

فصار العاملون بالأصل مصيبين بملازمة الوقت؛ مع عدم تحقُّق مفسدةٍ، والمؤخَّرون مصيبين بعملهم بالاستفصال، فخرج الحديث عن محلِّ التَّزَاع؛ والله الموقِّ للخيرات.

وسمعت شيخنا الألباني - رحمه الله - مرارًا - يقول في الصلاة في (بني قريظة): (إنها من قضايا الأعيان، ولن تتكرَّر؛ ولذا سكت النبي ﷺ عن الفريقين، مع أنَّ أحد الفريقين =

وقال - رحمه الله - في التعليق على حديث (رقم ١٩٨١) من «السلسلة الضعيفة» ما نصّه:
 «يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين وغيرهم الذين يدعون
 إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة؛ يحتج أولئك على هؤلاء بأن
 النبي ﷺ أقرّ خلاف الصحابة في هذه القصة! وهي حجة داحضة واهية؛ لأنه ليس في
 الحديث إلا (أنه لم يعنف واحداً منهم)، وهذا يتفق تماماً مع حديث الاجتهاد المعروف؛
 وفيه: أن من اجتهد فأخطأ؛ فله أجر واحد، فكيف يُعقل أن يعنف من قد أجز؟! وأما
 حمل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل؛ لمخالفته للنصوص القاطعة الأمرة
 بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
 فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]،
 وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
 الآية [الاحزاب: ٣٦] وإن عجبني لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون الإسلام،
 إذا دُعوا إلى التحاكم إليه؛ قالوا: قال - عليه الصلاة والسلام -: «اختلاف أمتي رحمة»؛
 وهو حديث ضعيف لا أصل له، كما تقدّم تحقيقه في أول هذه «السلسلة» [٥٧]، وهم
 يقرؤون قول الله - تعالى - في المسلمين حقاً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

قال أبو عبيدة: ووجدت كلاماً جيداً حول هذا الحديث للحافظ ابن كثير في كتابه «الفصول
 في اختصار سيرة الرسول» (ص: ١٥٢ - ١٥٣)، قال - رحمه الله - تعالى :-

«قال ابن حزم [في «جامع السيرة» (١٩٢)]: (وهؤلاء هم المصيبون، وأولئك مخطئون
 مأجورون، وَعَلِمَ اللَّهُ: لو كنا هناك؛ لم نُصَلِّ العصر إلا في (بني قريظة) ولو بعد أيام).
 قلت: أما ابن حزم فإنه معذور؛ لأنه من كبار (الظاهرية)، ولا يمكنه العدول عن هذا
 النص، ولكن في ترجيح هذين الفعلين على الآخر نظر! وذلك أنه ﷺ لم يعنف أحداً
 من الفريقين:

= فمن يقول بتصويب كل مجتهد؛ فكل منها مصيبٌ ولا ترجيح.

= ومن يقول بأنَّ المصيب واحدٌ؛ وهو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ولا مِرْيَةَ، لدلائل من الكتاب والسنة كثيرة؛ فلا بُدَّ على قوله من أنَّ أحدَ الفريقين له أجران بإصابة الحقِّ، ولل فريق الآخر أجز.

فقول - وبالله التوفيق -: الذين صلُّوا العصر في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ؛ لأنهم امتثلوا أمره ﷺ في المبادرة إلى الجهاد، وفعل الصلاة في وقتها، ولا سيَّما صلاةُ العصر التي أكَّدَ الله - سبحانه - المحافظة عليها في كتابه بقوله - تعالى -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهي العصر على الصحيح المقطوع به - إن شاء الله - من بضعة عشر قولاً، والتي جاءت السنة بالمحافظة عليها.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذٍ جائزاً، كما أنه ﷺ أخر العصر والمغرب يوم الخندق واشتغل بالجهاد، والظهر - أيضاً - كما جاء في حديث رواه النسائي [٢٩٧ / ١] من طريقين [قلت: من حديث ابن مسعود؛ وفيه انقطاع، ورواه - أيضاً - عن أبي سعيد بإسناد صحيح بنحوه، قاله الشوكاني في «النيل» (٢ / ٣٢)].

فالجواب: أنَّه بتقدير تسليم هذا، وأنَّه لم يتركها يومئذٍ نسياناً؛ فقد تأسَّف على ذلك، حيث يقول لما قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب! فقال: «والله! ما صليتها»، وهذا يُشعر بأنه ﷺ كان ناسياً لها؛ لما هو فيه من الشُّغْل، كما جاء في «الصحيحين» عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

والحاصل: أنَّ الذين صلُّوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلَّة، وفهموا المعنى؛ فلهم الأجر مرتين، والآخرين حافظوا على أمره الخاص؛ فلهم الأجر، رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وانظر: «تفسير ابن كثير» (النساء: ١٠٢)، و«مدارج السالكين» (١ / ٣٨٦).
والخلاصة: أنَّ الصواب في اختلاف التنوع متعدد، وفي اختلاف التصادم واحد، وهو الحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه، فالَّذينُ ثابت، لم يَجِدْ عليه ما يقتضي تغييره أو تبديله، فالواجب على =

وإن كان المصيب واحداً؛ فالمخطئ غيرُ آثم قطعاً، كما صرَّح به ابنُ الحاجب في «المختصر»^(١) وغيره^(٢)، مع أن المخطئ فيها غير مُتَعَيِّن^(٣).

= اللاحقين العمل بما كان عليه الأولون من السلف الصالح، تنصيماً أو تحريماً، وتأصيلاً أو تفريراً، فمنهجهم هو الحق، وما عداه فباطل.

والقول بتصويب جميع المجتهدين يُفضي إلى تصويب أهل الضلالات من أهل التلث، والقائلين بوجود إلهين: النور والظلمة، وسائر أصناف الكفار الجاحدين لبعثة الرسل واليوم الآخر، والمُلتجدين بأسماء الله وصفاته، وغيرهم من الفرق المبتدعة.

ولهذا؛ نقل النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ١٧٠)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٠٥)، والذهبي في «السير» (١٧ / ٣٥٥)، والصفدي في «الوافي بالوفيات» (٦ / ٧٠) عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قوله: (هذا القول؛ أوَّله سَفْسَطَةٌ، وآخرُه زندقَةٌ).

قلت: وبيانه: أن (السُّوفِسْطَائِيَّة) ثلاثة أنواع - كما في «القائد» (ص: ٥٧) للمعلمي -:

الأول: (اللا أدريَّة)؛ وهم الذين يشكُّون في كل شيء.

الثاني: (العناديَّة)؛ وهم الذين يزعمون أن لا موجوداً أصلاً.

الثالث: (العنديَّة)؛ وهم الذين يقولون: (حقائقُ الأشياء تابعةٌ للاعتقاد؛ فمذهب كلِّ طائفةٍ حقٌّ بالنظرِ إليهم، وليس في نفس الأمر شيءٌ بحقِّ).

قال أبو عبيدة: فـ (المُصَوِّبَةُ) القائلون بأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ: هم في الواقع ماشون على مبدأ (السُّوفِسْطَائِيَّة العنديَّة)، كما يظهر بأدنى تأملٍ.

(١) فيه (٢ / ١٢٢٢): «نُقِلَ عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب: فإن كان فيها قاطعٌ، فقَصِّرْ؛ فمُخْطِئٌ آثمٌ، وإن لم يقصِّرْ؛ فالمختار: مُخْطِئٌ غيرُ آثمٍ».

(٢) انظر: «المحصول» (٦ / ٣٠)، و«الإحكام» (٤ / ٤١٤) للأمدى، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٤١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٩٠)، و«تشتيف المسامع» (٤ / ٥٨٨).

(٣) وقع خلاف بين العلماء: هل الخطأ والعقاب متلازمان؟ أم أن الإثم يُنَاطُ بالتقصير =

نعم؛ إن لم يكن له رُتبة الاجتهاد مُطلقاً، أو في تلك المسألة - على القول بأنَّ الاجتهاد يتجزأ^(١)؛ فالسكوت عن الكلام في تلك المسألة أولى به وأسلم لدينه.

= عن الواجب فحسب؟

قال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٥٣٣): «والذي نختاره: أن الإثم والخطأ متلازمان؛ فكلُّ مخطئٍ آثمٌ، وكلُّ آثمٍ مخطئٌ، ومن انتفى عنه الإثم؛ انتفى عنه الخطأ».

قلت: وهو مخطئ في هذا، ولكنه ليس بآثم - والله الحمد؛ «فالمجتهد: إذا اجتهد واستدلَّ، فاتقى الله ما استطاع؛ فهو مطيع لله، مستحقٌّ للثواب، ولا يعاقبه الله البتة؛ فهو مصيبٌ بمعنى أنَّه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه؛ خلافاً لـ (الْقَدْرِيَّة) و(المعتزلة) في قولهم: (كُلُّ من استفرغَ وَسَعَهُ؛ عَلِمَ الحقَّ)!! فَإِنَّ هذا باطل كما تقدَّم؛ بل (كُلُّ من استفرغَ وَسَعَهُ؛ استحقَّ الثَّواب)».

أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال في هذا الكلام: «وهذا فصل الخطاب في هذا الباب»، انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥ / ١١١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢١٦ - ٢١٧).

ولهذا الخلاف أثر جليل يفيد في الكلام عن (فقه الائتلاف) و(التعامل مع المخالف): فمن جعل الإثم والخطأ متلازمين؛ نظر إلى مَنْ يخالفه بازدراء، ولعله يستحلُّ عِرْضَهُ بالتفسيق والتضليل والتبديع، فهو لم يصنع العَدْلَ مع الخصم وإن كان يقول الحق. وكذا من زعم أن جميع الأقوال حقٌّ عند الله - عز وجل -؛ فهو يُفْرِطُ في تَلْمِيسِ الأعداء لمن يخالف النصوص من أهل البدع، ولعله يدافع عنهم؛ بل لعله يتعدى على من يُصاوِرُهُمْ ويكشفُ عَوَارِهُم.

فالواجب: الحرص على الحقِّ، ونُصْرَةُ الدليل، ورحمةُ المخالف له بالتأويل الساتع، وتوجيه البحث والنقد إلى الآراء بالتمحيص، لا إلى الأشخاص بالتقصيص، والله الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاعتماد والتكُّلان.

(١) معنى تَجَزُّؤِ الاجتهاد: جَرَيَانُهُ في بعض المسائل دون بعض، وبه قال الجمهور وأكثر المتكلمين، وهو الذي كان عليه السلف؛ فقد عُرِفَ بعضهم بالقضاء، وآخرون =

المسألة السابعة: هل يجب على الشيخ صدر الدين بن العزّ التعزيرُ بما نُسِبَ إليه من كتابة المسائل المذكورة، مع قصده بذلك ما ادّعاه من تعظيم النَّبِيِّ ﷺ وشريعته، وتعظيم التوحيد؟

فالقول في ذلك يحتاج إلى نقل^(١)، ولم أقف على نقل في المسألة مع تبّعها

= بالميراث، أو الحلال والحرام، أو المناسك... وهكذا، ويُعرف ذلك من أحوالهم في قولهم: (لا أدري!).

قال الرازي في «المحصول» (٦ / ٢٥) في (التجزي): «إنَّه الحق».

ورجح هذا ابن العزّ - رحمه الله -؛ فقال في «النتيجه على مشكلات الهداية» (٤ / ٤٧٣): «ولا يشترط في معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كتبهم؛ فإن هذه فروع فرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا يكون شرطاً له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها؛ كمن يعرف الفرائض وأصولها: ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ونحو ذلك، وكذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وحكي عن مالك - رحمه الله - أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: (لا أدري)، ولم يُخرجه ذلك عن كونه مجتهداً».

وينظر لأدلته وتأيدته: «المعتمد» (٢ / ٣٥٩)، و«المستصفي» (٢ / ٣٥٣)، و«الإحكام» (٤ / ٣٩٨) للآمدي، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٠٤، ٢١٢).

(١) بل يحتاج إلى قريحة، ومَلَكَ، واستحضار للقواعد والضوابط التي تخصّ النازلة. ولا يشكُّ عاقل فضلاً عن عالم أن القول بوجوب التعزير: ظلمٌ مُفْرَطٌ، ومصادرةٌ لقول المخالف؛ وهو لم يقل شيئاً لم يُسبق إليه، وقد صرّح ابن العزّ بذلك، وحاول تخفيف =

والكشف عنها من الكتب التي عليها الاعتماد في المذهب؛ ك«الرافعي» و«الروضة» وغيرهما، سواء قصدَ بذلك ما ادَّعاه أم لا، لا في كل مسألة بمفردها، ولا في المجموع.

فتوقف كاتبة في القول بوجوب التعزير؛ لعدم ثقل في المسائل المذكورة بوجوب التعزير أو فيما في معناه؛ بحيث نقطع [بعدم الفرق] ^(١) بينها. وتبين - كما تقدم نقله - أن شرط الإفتاء بغير المنقول: أن يقطع بعدم الفرق بينه وبين المنقول، وأن ذلك من مقام العلماء الراسخين دون غيرهم. وأيضا؛ يلزم من القول بتعزيره: القول بتعزير من قال بقوله في المسألتين الأولىين ^(٢)؛ وفيه محذور عظيم.

وسمعت عن بعض الشافعية أنه قال: لا يجب التعزير في كل مسألة بمفردها؛ وإنما يجب في الهيئة الاجتماعية ^(٣).

= الوطأة، والميل باستقامة، والرجوع إلى ما ظهر له في مسألة تفضيل نبينا وحبينا محمد ﷺ على الملائكة، فلم يفتح المخالف، ووجد فرصة سانحة للقضاء عليه، ولكن الفرج بعد الشدة، والضيق يتبعه سعة، فكان ذلك - على ما شرحناه وفصلناه فيما يأتي - والحمد لله.

- (١) وقع في الأصل: (ليكون)، وكتب الناسخ فوقها: (كذا)، وما أثبتناه: من ترجي الناسخ في الهامش، وهو الصواب؛ لما يأتي في السطر التالي.
- (٢) وكذا في سائر المسائل، والمنع من الحلف بغير الله: متفق عليه؛ على اختلاف: هل هو للكرامة أم التحريم؟ وقد بسطناه في محلّه من (المحاكمات).
- (٣) هذا محلُّه وتفهيق لا معنى له! فلو رُحنا نبحت عن الشواذ عند المكثرين من الفتوى؛ لوجدنا العجب العجيب! وليس هكذا يعامل العلماء!

وهذا مُخِيلٌ^(١)، لكن يَرُدُّه ما قاله العلماء: من أن أجزاء العِلَّةِ يُشترطُ في كِلِّ [منها]^(٢) المناسبة^(٣) كالقتل العمد العدوان^(٤)، وإذا لم يكن في بعض الأجزاء مناسبة:

(١) المَخِيلُ: اسم فاعل من (أخال) الرُّبَاعِي، و(الإخالة): هي (المناسبة)؛ وهي أحد أضربِ (الاجتهاد في العِلَّةِ) المُسَمَّاة: (مسالك العِلَّةِ)، وتعريفها: (كَوْنُ الوصفِ يتضمَّنُ ترتُّبَ الحكمِ عليه مصلحةً، كالإسكار؛ فإنَّ ترتُّبَ المنعِ عليه فيه مصلحةٌ حفظُ العقلِ من الاختلال).

وضابط (مسلك المناسبة والإخالة) عند الأصوليين:

١ - أن يقرنَ وصفٌ مناسبٌ بحكمٍ في نصٍّ من نصوصِ الشرع.

٢ - أن يكون ذلك الوصف سالمًا من القوادح.

٣ - أن يقوم دليلٌ على استقلاله بالمناسبة دون غيره.

ومعنى (الوصف المناسب): ألا يكون طردديًا لا تأثير له؛ كالطول والقصر.

فيكون معنى كلام (الشهاب الزهري): أن قول القائل: (إن التعزير يجب على ابن العز بالهيئة الاجتماعية لا الانفرادية): إثباتٌ لِعِلِّيَّةِ (الهيئة الاجتماعية) للتعزير بـ (مسلك الإخالة والمناسبة)؛ فلذا قال: (وهذا مُخِيلٌ)، لكنه قدح فيه بأن شرط (العِلَّةِ المُركَّبةِ): أن يكون كلُّ جزءٍ من أجزائها صالحًا لِعِلِّيَّةِ بأن يكون فيه مناسبة وإخالة، كما سيأتي بيانه من كلامه، وإذا لم يكن (بعضُ أجزاء العِلَّةِ) مناسبًا باعتراف هذا المُدَّعي؛ فإنَّ هذا قاذخٌ في (عِلِّيَّةِ الهيئة الاجتماعية)؛ فتأمل!

(٢) وقع في الأصل: (منهما)، وكتب الناسخ فوقها: (كذا).

(٣) ذهب الجمهور إلى إمكان أن تكون العِلَّةُ مركَّبةً، واشترط أن تكون ذاتَ وصفٍ واحدٍ: منقول عن أبي الحسن الأشعري وبعض المعتزلة، انظر: «إحكام الأمدي» (٣/ ١٩٦)، و«المستصفى» (٢/ ٩٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٧٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٤٨).

(٤) هذا من أدلة القائلين بوجود العِلَّةِ المُركَّبةِ في الأحكام؛ وهم الجمهور، فعللوا =

لا يصح أن يكون جزءاً للعلّة، وإذا لم يكن جزءاً: فتنفي الهيئة الاجتماعية بفقد ذلك الجزء أو خروجه عن الاعتبار؛ لأن الماهية - المركبة من أجزاء متعددة - تُعدّم بعدم جزءٍ منها^(١).

ومما يوضح ذلك: أن القرافي - رحمه الله - شيخ (المالكية) في زمانه - فرّق بين (جزء العلة) وبين (الشرط)؛ فإنّها يشتركان، فإنه يلزم من عدم كلّ منهما العدم، ولا يلزم من وجودهما الوجود: بأنّ (جزء العلة) لا بُدّ فيه من المناسبة ليؤثّر، بخلاف (الشرط)^(٢).

= وجوب القصاص بالقتل: بكونه قتلاً عدواناً، وعلّلوا الاستحاضة: بأنه دمٌ عرّق انفجر؛ فعُلّل بالدم والانفجار، وروي في تعليقه بستّ صفات، انظر: «التجرّد والاهتمام» (مسألة ١٨).

(١) انظر: «نهاية الوصول» (٢/ ٢٢٠)، و«الإحكام» (٣/ ١٩٨) للامدي، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢)، و«تيسير التحرير» (٤/ ٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (٤٠٩)، و«العضد» (٢/ ٢٣١) و(٤/ ٣٧)، و«مباحث العلة في القياس» (٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) قال القرافي في «الفروق» (١/ ٢١٩ - ط السلام) أو (١/ ٢٦٢ - ط الرسالة) تحت عنوان (الفرق الثامن: بين قاعدتي جزء العلة والشرط):
«فإنّ كلّ واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، فتلتبس قاعدة (جزء العلة) بقاعدة (الشرط).
والفرق بينهما: أنّ (الشرط) مناسبتة في غيره، كما تقدّم تقريره في (الحول في الزكاة)، و(جزء العلة) مناسبتة في نفسه، كـ (جزء النّصاب)؛ يشتمل على (جزء الغنى) في ذاته، وكـ (أحد أوصاف القتل العمّد العدوان)؛ يشتمل على (مناسبة العقوبة) في ذاته.
فهذا يُعرف كلّ واحد منهما، فيُقتضى عليه بأنه (جزء علة) أو (شرط)».

مع أن المذهب نُقِلَ؛ كما قاله الأئمة المتأخرون.

فإن قلت: فأنت قد كتبت بخطك أنه أخطأ فيما كتبه، وأنه أساء فيه، وأنه يُمنع من ذلك؛ وهذا منافٍ للتوقف في وجوب التعزير.

فالجواب: أنه لا يلزم من الخطأ في المسائل المذكورة - ولا سيّما مع دعواه أنه قَصَدَ بها ما ذكره - وجوب التعزير^(١)؛ لما تقدّم من أنه لا يلزم من الخطأ الإثم. فقولي: (إنه أخطأ فيما كتبه)؛ لأنّي أقول بخلاف ما ذكره في كلّ مسألة.

وأما إساءته؛ فلكونه كتب ذلك في معارضة مدحه^(٢) ﷺ: ردّاً على بعض العوام^(٣) الذين لا يفهمون هذه المسائل على وجهها، ويتبادر منها إلى أذهانهم ما لا ينبغي^(٤).

والمنع من ذلك؛ لئلا يحصل تشويش على عوام المسلمين من سماع هذه المسائل، التي لا تحتملها أفهامهم ومعرفتهم.

(١) واَعْوَانَاهُ! ويا عُرْبَةَ السُّنَّةِ ومنهجها وأهلها! بِنْتَانَا نكتفي بالسلامة من التعزير في مسائل قامت عليها الأدلة، وتتابع على القول بها السلف، والمحققون من المتأخرين من الرّبّانيّين، وليس لابن العز إلا متابعة من وثق بدينه من المعتبرين؛ فلا قُوَّةَ إلا بالله العظيم.

(٢) ابن العز لم يعارض مدحه ﷺ؛ وإنما رأى مخالفاً وقعت له (ابن أبيك)، نبّهه عليها في ورقة مستقلة بعد أن أثنى على المدح، كما قدمناه.

(٣) ليس (ابن أبيك) من العوام؛ بل هو أديب ضليع مُفْلِقٌ، ذو بيان وفهم، وإنما ردّ (ابن العز) بأسلوب يفهمه كل واحد، بله مثل (ابن أبيك)؛ فلا مؤاخذه عليه.

(٤) نعم؛ من قرّر شيئاً حقاً، فكان ذريعة لباطل؛ فالواجب: الإمساك أو البيان على وجه يرتفع فيه المحذور، والله وليّ الأمور.

ومأ حملني على التوقف في القول بالتعزير: أن النبي ﷺ جمع المحاسن كلها؛ خلقاً^(١) وخلقاً^(٢)، واحتوى على صفات الكمال كلها؛ صورة ومعنى، التي إذا وجدت واحدة منها في واحد من الأعضاء؛ ضرب به المثل، وصار يعظم بها على نمر الدهور والأعوام، فكيف بمن اجتمعت فيه كلها على أقصى درجات الكمال؟!

ومن الصفات المذكورة: (الرأفة) و(الرحمة) و(التعطف) و(التحنن) و(الشفقة)؛ قال الله - تعالى -: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] بصيغة المبالغة فيهما^(٣)، فعنده ﷺ من الرأفة والرحمة والتحنن والتعطف والشفقة على

(١) إذ أعطي ﷺ من جمال الشكل والصورة ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياء - عليهم السلام - .
 (٢) إذ هو (محمدٌ؛ أي: مُجمَعٌ للخصال الحميدة) و(أحمد؛ أي: بالغ الغاية القصوى من كلِّ خَصَلَةٍ من الخصال)، صلوات ربي وسلامه عليه، انظر في التأصيل والتفصيل: «جلاء الأفهام» (٢٩٩ - بتحقيقي) لابن القيم.

(٣) الرؤوفُ: الشديدُ الرأفة، والرحيمُ: الشديدُ الرحمة؛ لأنها (صیغتا مبالغة).
 و(الرأفة): رقةٌ تنشأ عند حدوث ضررٍ بالمرؤوف به.
 و(الرحمة): رقةٌ تقتضي الإحسان للمرحوم.

فبينهما عموم وخصوص مُطلقٌ؛ ولذلك جمع بينهما هنا؛ فإن لوازمها مختلفة. وهاتان الصفتان المبالغ فيهما خاصتان بالمؤمنين؛ لإفادة الحصر المستفاد من تقديم المعمول على عامليته في قوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
 أما رحمته العامة الثابتة بقوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ فهي رحمة مشوبةٌ بشدةٍ على غير المؤمنين، فلذا حُصَّ المؤمنون - كما تقدّم - بهاتين الصفتين البالغتين غايتها، انظر: «التحرير والتنوير» (١٠ / ٢٣٩).

أُمَّتِهِ مَا يَقْتَضِي مُسَامَحَةً مِنْ أذْنِبٍ فِي حَقِّهِ مِنْ أُمَّتِهِ، فَضْلاً عَمَّنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ خَطَأً
مُسْتَنْدِداً إِلَى دَلِيلٍ مِنْ شَرِيعَتِهِ فِي ظَنِّهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»^(١)،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ:
«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي...» الْحَدِيثِ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥ / ٣)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ -
١٧١)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨ / ٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، وابن
حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حزم في
«الإحكام» (٥ / ١٤٩) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس مرفوعاً.

وهذا إسناده صحيح.

وقد أعلَّه أحمد في «العلل» (٢٧٧ / ١) بالنكرة، وأبو حاتم في «علل ولده» (١ / ٤٣١)
بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء».

ورجَّح شيخنا الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢) صحة هذا الطريق.

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي المعروف بـ «أخي عاصم» في «فوائده» - كما في «التلخيص
الحبير» (١ / ٢٨٣) - من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...».

وعزاه - بلفظ المصنَّف - السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث
ثوبان؛ وهو خطأ! فإن لفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤) رقم (١٤٣٠): «إِنَّ اللَّهَ
تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ...».

وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤ / ٣٥).

وأقرَّ السيوطي: شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٥)، ولكنه نبَّه في «الإرواء»
رقم (٨٢) أنه منكر بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي...».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ -
٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً: «رَفَعَ اللَّهُ =

والخطأ أعمُّ من أن يكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد؛ فالخطأ بعمومه مرفوعٌ عنهم، إلا ما قام الدليل على المؤاخذة به.

وهذا ممَّا لا نزاع فيه؛ إنما التُّزاع في المقدَّر: هل له عموم أم لا؟

فالذي ذهب إلى أنه ليس بعامٍّ - كما اختاره ابن الحاجب^(١) وغيره -: يُقدِّرون (الإثم)، والذين قالوا بالعموم: يُقدِّرون (المؤاخذة بالضمان والإثم) وغيرهما^(٢).

= عز وجل - عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه.

قلت: وإسناده ضعيف: فيه جعفر بن جسر؛ في حفظه اضطراب شديد، وكان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير.

وأبوه مضعَّف، انظر: «الميزان» (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

وعلى كلٍّ؛ فالحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة، يصل معها إلى درجة الصحة، وصحَّحه ابن حبان والضياء المقدسي، وحسَّنه النووي في «الأربعين» (٣٩)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٣٢)، وصحَّحه الذهبي، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٢٩)، وجماعة غيرهم.

وانظر مفصَّلاً: «نصب الراية» (٢/ ٦٥)، ولأحمد الغماري جزء، بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث: (رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان)».

(١) في «مختصر منتهى السؤل» (٢/ ٧٤٠ - ٧٤٤).

(٢) توجيه الاستدلال بالحديث المذكور: أن الحديث يدُلُّ بظاهره على أن كُلاً من الخطيئة والنسيان والمكْرَه عليه من الأمور لا يقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر للحديث لا يطابق الواقع؛ فالأمة ليس أحدٌ منها معصوماً عن الخطيئة، بل الخطأ واقع فيها، وكذا النسيان عارضٌ سهاويٌّ من لوازم الإنسان، وكذلك الأمور التي تقع إكراهها، ومن المعلوم بداهةً وجساً: أن كلاً منها إذا وقع في أية أمة لا يرتفع، فإخبار هذا الحديث الشريف =

ف (رُفِعَ الإِثْمُ) مُتَّفَقٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ.

وإذا كان الإثم مرفوعاً؛ فكيف نقول بوجوب التعزير؟!

هذا آخر ما وجدتُ من كلام شيخنا الماثلة بخطه - تغمّده الله برحمته -.

كتبه فقير عفو ربّه: حسنُ بنُ حُسَيْنِ العَيْنَاوِيِّ الشافعيّ - عفا الله عنهما -.

وكان الفراغ من كتابته: في السادس من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين

وسبع مئة.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلاته [وسلامه] ^(١) على سيدنا محمد خاتم

النبیین، وآله وصحبه والتابعين.

قال أبو عبيدة: جزى الله أبا العباس الشهاب الزهري خيراً على ما قام به،

فإنه أصاب - بلا أدنى شك - بتغليط من رأى تعزير ابن العز بسبب ما كتبه على

= برفعها: مخالف للواقع! لكن الرسول الكريم ﷺ - وهو المعصوم - لا يُجبر إلا حقاً وصدقاً؛ فيتعين أن يُقدَّر مُقَدِّمًا معنًى زائدٌ على المعنى الذي دلّ عليه النصُّ بعبارة، ولكن يقتضيه ويستلزمه؛ ليستقيم ويطبّق الواقع، وهذا المعنى المُقدَّر هو الذي يسمّيه الأصوليون: (المقتضى)، وهو هنا: (الإثم) أو (الإثم مع الحكم = المؤاخظة بالضمان)، فكأنه قيل في التقدير: (رُفِعَ عن أُمَّتِي إِثْمُ الخَطَا والنيسان وما استكرهوا عليه) أو (رُفِعَ عنها إِثْمُهَا وحكمها)، وعلى هذا؛ فالإثم؛ وهو المؤاخظة الأخروية بالعقاب، أو هو والحكم؛ وهما المؤاخظة الأخروية بالعقاب، والتعويض الدنيويُّ عن المُتَلَفَّات: هو المرفوع؛ وليس أعيان الأفعال المنصوص عليها.

انظر: «شرح العضد على المختصر» (٢/ ١١٦ - مع «حاشية السعد»)، و«المناهج الأصولية»

للدكتور فتحي الدبريني (ص: ٣٥٢ - ٣٥٣)، و«تفسير النصوص» (١/ ٥٦٤).

(١) تأخّرت في الأصل إلى ما بعد قوله: (وصحبه)!

أبيات لامية ابن أبيك الدمشقي من نقذات!

والمحنة لها سببان؛ ظاهر: وهو هذه الأبيات، وباطن: وهو صراع المنهجين: السلفي والأشعري في هذه الأوقات، وقد سبق أن بيَّناه ووضحناه بدلائله من خلال ما ورد في المرسوم السلطاني!

مع هذا البيان الناصع، المليء بالمسائل الأصولية، واللفتات القوية في الجزم بعدم استحقاق ابن العز التعزير، إلا أن الحكم جاء مجَهَّزاً في المرسوم، ولكن تنفيذهُ دون المرور من تحت قدمي القضاة ونوابهم والمفتين والمنتسبين للعلم أمر مستهجن، فقامت المجالس الخمس السابقة - وهي مؤامرات - لالتخاذ المسوِّغات لسجن ابن العز.

* سجن ابن العز وما تبعها من تداعيات:

وصل القضاة في دمشق لتلبية رغبات المفتين والمسؤولين في مصر - حيث جاء المرسوم السلطاني - وحكموا على ابن العز بالسجن، ولم تحدد المدة، حتى ترى تداعيات المعارضين، وكيفية قبولهم الأمر!

الحاكم باستحقاق ابن العز التعزير: قاضي قضاة الشافعية في الديار الشامية ابن أبي البقاء، وقاضي قضاة الحنفية فيها (ابن العز) أو (ابن الكشك) - وهو للأسف! ابن عم صاحب المحنة - وسبق أن ترجمتُ لهما.

فحكما بتعزيره بالحبس في (القلعة المنصورة)، ونفَّذَ حكمهما قاضي قضاة المالكية في الديار الشامية: برهان الدين إبراهيم بن محمد الصَّنْهاجي، وقاضي قضاة الحنابلة فيها: شمس الدين ابن عبيد الحنبلي، ولم يقدِّرا للحبس مدة، وانتهت المحنة في هذا المجلس على هذا الحكم.

وكتب محضر بصورة ما وقع، وأخذ فيه خطوط القضاة والعلماء، وأرسل بالبريد إلى مصر، وبهذا تنفس أمير دمشق بيدمر السيفي الصعداء؛ إذ خلص من الواجب عليه في هذه المحنة، وأرضى السلطان برقوق الذي طلب منه بمرسوم سلطاني للوصول إلى هذه النتيجة، ولكن للأسف! بسخط الله - عز وجل -.

* مرسوم سلطاني آخر:

جاء مرسوم آخر من مصر في شهر ذي الحجة إلى دمشق، يقضي بإخراج وظائف ابن العز، وهي تدريسه في مدرستين؛ هما:
الأولى: تدريسه بالمدرسة العزيزية البرانية.

«وهي بالشرف الأعلى شمالي ميدان القصر، خارج دمشق، وهي البستان الذي أصبح معملاً للكهرباء، وقد زال أثرها.

أنشأها الأمير عز الدين أستاذدار^(١) المعظمي المعروف بـ (صاحب صرخد) سنة (٦٢٦هـ)، درّس بها جماعة؛ منهم: محمود الكريمي، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ)؛ أي: إنها كانت عامرة إلى القرن الحادي عشر^(٢).

فأخذ تدريس هذه المدرسة من (ابن العز): «الإمام، العالم، الحبر، المدرّس،

(١) هو من يتكلم في إقطاع الأمير مع الدواوين والفلاحين وغيرهم.

(٢) «خطط الشام» (٦/ ٩٢ - ٩٣) لمحمد كرد علي.

وينظر عنها: «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس» (٩٢) لعبد الباسط بن موسى العلمي، و«منادمة الأطلال» (١٨٣ - ١٨٥) لابن بدران الدمشقي - ووقف على أطلالها - و«الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٥٥٠ - ٥٥١)، و«ذيل ثمار المقاصد» (٢٣٩).

كذا قال في ترجمته ابنُ قاضي شُهَبَةَ، في من مات سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة.

قال - أعني: ابن شُهَبَةَ -: شرفُ الدين الهَرَوِي، ثم الدمشقي، الحنفي.
هكذا وجدتُ هذه الترجمة بخط ابن الشُّخْنَةِ فنقلتها منه، وهو نقلها من خطِّ جدِّه.

وذكره ابنُ حجر في «الدُّرر»^(١)، وأرَّخ وفاته كما هنا، وقال: كان من الفقهاء الشافعية، وأنه درَّس «الحاوي»^(٢).

الثانية: تدرسه بـ (المدرسة الجوهريّة)، وتقع «في تربة أم الصالح داخل دمشق بحارة بلاطة المعروف اليوم بـ (زقاق المحكمة)، إنشاء الصدر نجم الدين ابن عباس التميمي الجوهري سنة (٦٧٦هـ)، كان بعضهم أواخر القرن الماضي قسمها ثلاثة دور وجعل عليها مرصداً، وقام ولداه بعده فأخذوا ما أنفق والدهما عليها وأعادها إلى الوقف، فجعلت مدرسة للصبيان وحصل الانتفاع بها»^(٣).
وفصل ابن بدران في توضيح مكانها؛ فقال:

«إذا مررتَ أمام المدرسة الريحانية، وسرتَ مغرباً؛ تجد عن يمينك زقاقاً غير نافذ، فإذا توسطته؛ وجدت في الجدار الغربي حجراً مكتوباً قد علاه الطين، ودوراً.

(١) (١ / ٣٩٠)، وترجمته - أيضاً - بمثله في «أنباء الغمر» (١ / ٤٠٤).

(٢) المثبت من «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢ / ١٨١ - ١٨٢)، ولا يبعد أنه كان شافعيّاً ثم أصبح حنفيّاً، وتقصدت ترجمته من هذا المصدر لإثبات أنه حنفي المذهب.

(٣) «خطط الشام» (٦ / ٨٩) لمحمد كرد علي.

وأهل تلك المحلة يقولون: إن هناك قبر الجوهري، ولكن بعض هذا التعريف لا يفيد؛ لأن الحجر قد يزيله المختلسون، وقد يطبِّنون فوقه، وعلى كلِّ فإن المدرسة هناك؛ وقد اختلست من عهد قريب، وجعلت دورًا للسكنى، وبقي القبر بحاله. قال النعيمي: ورأيتُ مرسومًا على عتبة بابها بالبسملة وهذه الألفاظ؛ وهي: هذه المدرسة المباركة وقف العبد الفقير إلى الله - تعالى -: أبو بكر بن محمد ابن أبي طاهر بن عباس ابن أبي المكارم التميمي الجوهري، على أتباع مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وكان الفراغ من عمارتها، والتدريس بها في سنة ست وسبعين وست مئة، انتهى.

قال: وأنشأ واقفها وظيفة تدريس بمحراب الحنفية الجديد بجامع دمشق الكبير، ورتبها بالمكان المذكور، درَّس بالمدرسة: حسام الدين الرازي، ثم خمسة بعده حنفية^(١).

قال صلاح الدين المنجد: «وهي اليوم مدرسة أهلية»^(٢).

وأخذ تدريس هذه المدرسة من (ابن العز): علي الأكبر بن محمد بن أحمد بن حسن بن الزين محمد بن الأمين محمد بن القطب أبي بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني^(٣).

(١) «منادمة الأطلال» (١٦٤ - ١٦٥).

(٢) التعليق على «الدارس» (١/ ٤٩٨).

وينظر: «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد الدارس» (٨٢).

(٣) كذا في «الضوء اللامع» (٥/ ٢٨١)، وقال: «بيَّض له ابن فهد، ويجرر كونه من هذا القرن».

وأخرجت وظائف ابن العز من التدريس، وانقطع معلومه (راتبه) منها، وما كان ذلك إلا بسعي أعدائه.

قال المقرئزي: «فسعى أعداؤه في إخراج وظائفه، فأخرجت عنه في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وسبع مئة»^(١).

وقال ابن قاضي شهبه: «وفيه - أي شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وسبع مئة - جاء المرسوم بإخراج وظائف المسجون بالقلعة ابن العز، فعينت العزبة البرانية للشيخ شرف الدين الهروي، وكان معه نزول من القاضي الهمام بها، والجوهريّة لعلي الأكبر»^(٢).

وقد باشر ابن العز التدريس في العزبة البرانية في شهر ربيع الآخر من السنة نفسها^(٣) عوضاً عن القاضي الهمام بعد وفاته، فمكث في تدريسها ثمانية أشهر.

* رفع ما سوى الحبس:

كان من لطف الله - عز وجل - بـ (ابن العز) أن القضاة في دمشق - بعد تدخل الفضلاء والمنصفين من العلماء - حكموا بعد سجنه برفع ما سوى الحبس من التعزيرات «خوفاً من قتله»^(٤)، ولعل هذا هو المقدار الذي استطاع أن يفعله ابن

= قلت: يبدو أنه من الذي قبله، كسائر المترجمين في أحداث هذه (المحنة)، والله أعلم.

(١) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٩).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٩٣).

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٨٢).

(٤) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٩).

عمه القاضي، المتقدم ذكره.

* الحبس - مكانه ومدته:

تنقل ابن العز في حبسه إلى ثلاثة سجون، فأوقف - بادئ بدء - بـ (سجن المدرسة العذراوية)؛ وهو قريب من (دار العدل) التي جرت محاكمته فيها في خمسة مجالس، وكان غائبًا في بعضها، وليس في هذا المكان كبير شدة على نزلته، فلم يعجب ذلك خصومه - فيما أفاد ابن تغري بردي^(١) - والمتآمرين عليه، مما عملوا على الحكم بنقله إلى (قلعة دمشق) ثم إلى (البرج) منها، وهو من داخل (القلعة)، ينقل إليه المسجون للزيادة في إيذائه!

قال المقرئزي: «فحكم بحبسه؛ فحبس بالمدرسة العذراوية، ثم سعى أعداؤه حتى نُقل إلى قلعة دمشق فسجن بها، ولم يُقنعهم ذلك، حتى سعوا فيه، فسُجن في (برج) بها»^(٢).

* التعريف بـ (العذراوية):

عرّف العلامة محمد كرد علي بموقع (العذراوية) وأنه بحارة الغرباء داخل باب النصر الذي كان يسمى بـ (باب دار السعادة) كما في «المدارس»^(٣)، وفي «مختصره»^(٤) أنها في جوار دار العدل التي سمّيت في القرن الماضي (دار المشيرية)

(١) فيما قدمناه عنه عند سياقنا لماجريات المحنة (ص: ٧٠).

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٨).

(٣) (١ / ٢٨٣).

(٤) المسمى بـ «مختصر تنبيه الطالب وإرشاد المدارس إلى أحوال دور القرآن والحديث والمدارس» (ص: ٦٥).

حيث يقيم العساكر في الدولة العثمانية، وجُعل في عهد الانتداب مركزًا لدواوينه،
ودمّر بالحريق^(١).

ووجدتُ في بعض المجلات السورية المتأخرة تعريفًا حسنًا بهذه المدرسة
بقلم بلال سلامة؛ فكتب مقالًا بعنوان: (دار المشيرية العسكرية، القصر العدلي -
دمشق)^(٢)؛ جاء فيه:

«دار المشيرية العسكرية هو رابع المشيدات التي أقيمت على شارع النصر،
والذي كان يسمى: شارع جمال باشا، واكتسب هذا الشارع اسمه عند وصول
السفاح إلى دمشق وتحديدًا عام ١٩١٤م عندما قام بتوسعة الطريق وضم إليه
المباني والبيوت القائمة على طرفيه، وأزال قسمًا من الملعب الكبير في الشمال
وضمه إلى الشارع، فصار أول شارع رسمي تم شقه في دمشق، وأخذ صبغة
رسمية ميرية عندما تمت تسميته باسم والي الشام وقائد الجيش الرابع التركي:
جمال باشا.

تبدل اسم هذا الشارع من شارع جمال باشا إلى اسم شارع النصر وذلك
إبان عهد الحكومة العربية الفيصلية سنة ١٩١٩ للميلاد، وهناك روايتان حول
هذا الاسم، إحداها تقول: إنه سمي نسبة إلى باب النصر الذي كان موجودًا على
تخوم سوق الحميدية وهدم على يد الوالي العثماني محمد رشدي باشا الشرواني
سنة ١٨٦٤ للميلاد، أما الرواية الأخرى فتقول: إنه سمي شارع النصر لانتصار

(١) «خطط الشام» (٦/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) نشر في مجلة «سوريتنا»، السنة الثانية، العدد (٨٥)، بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٣م، (ص:
١٧)، وترى مصورة الدار في (النموذج الخامس) آخر الكتاب.

الثورة العربية على جمال باشا السفاح وعلى الحكومة التركية.

تعد دار المشيرية العسكرية من أقدم الأبنية التي شيّدت في تلك المنطقة أيام الوجود العثماني في بلاد الشام، وكان اسمها سابقاً: دار السعادة، ثم تحولت فيما بعد لدار المشيرية العسكرية العثمانية.

بنيت دار السعادة على شكل قصر جميل في بداية القرن السادس عشر وقبل دخول العثمانيين بلاد الشام عام ١٥١٦ للميلاد، ضمن محلة كانت تُدعى سابقاً بـ «محلة الأخصاصي أو سوق الأخصاصيين»؛ وذلك نسبة للتجار الذين كانوا يبيعون الأخصاص والأقفاص، ثم ما لبث أن تبديل اسم المحلة تدريجياً لـ «الدرويشية» عند بناء جامع درويش باشا (مكان مبنى القصر العديلي اليوم)، وظلت هذه الدار قائمة في محلة الدرويشية إلى أن احترقت.

وفي بداية عام ١٥٧٣ للميلاد تغير اسمها من دار السعادة إلى سراي الحكومة، والجدير بالذكر أن دار السعادة هذه غير دار السعادة المملوكية جانب باب النصر عند أكناف سوق الحميدية.

كان سراي الحكومة فعلياً داراً للحكومة كونها المقر الرسمي والفعلي لجلوس الوالي العثماني، كما جاء في التقرير الذي كانت ترسله الهيئات العليا بالبلاد للباب العالي في الأستانة عن التنظيم الإداري في الدولة.

أما أول من اتخذها مقراً لسلطته وممارسة صلاحيته فكان والي الشام العثماني: شعبان أحمد شمسي باشا (عام ١٥٥٤ للميلاد إلى عام ١٥٦١ للميلاد)، وهو صاحب المدرسة الأحمديّة التي تسمى اليوم بـ (جامع شمسي أحمد باشا) في سوق الحميدية، تبعه في ذلك الوالي عيسى باشا صاحب المسجد قرب السرايا على ناصية

جادة الدرويشية، وكذلك الوالي محمد باشا العظم، وآخر الولاة العثمانيين الذين اتخذوا السراي مقرًا لهم كان الوالي حسن إبراهيم باشا.

كما استقر بها إبراهيم باشا بن محمد علي عام ١٨٣١م عندما دخل قائدًا للجيش المصري إلى بر الشام (بر الشام يشمل: حلب وبيروت ومتصرفية دير الزور والقدس الشريف علاوة عن ولاية أضنة)، وبقي فيها مدة ست سنوات وأطلق عليها اسم: السرايا العسكرية، وعند انسحابه دمر قسمها الجنوبي «الحرملك» وتركها تحترق كي لا يترك وراءه ما يفيد الدولة العثمانية من معلومات هامة قد تضر بعيشه المنسحب.

أمرت الأستانة بإعادة إعمار ما تهدم من السرايا ومن البيوت العربية القديمة الملاصقة لها من الناحيتين الغربية والجنوبية، فصار بناء السرايا على شكل مجمع كبير مؤلف من طابقين، وزرعت الحدائق حول المبنى بأجل الأشجار خصوصًا من الواجهتين الشمالية والجنوبية، كما تم فتح بوابة كبيرة لها من الناحية الشمالية التي حوت على الحدائق والساحة الكبيرة.

لم تكن تلك المرة الأخيرة التي أعيد فيها تجديد المبنى، بل في أواخر القرن التاسع عشر أعيد تجديد بنائها مرة أخرى وجعل الطابق الأرضي منها على شكل أقواس متتالية عالية الارتفاع لسهولة دخول وخروج عربات النقل التي تجرها الخيول، أما الطابق العلوي فأصبح مكاتب لموظفي الحكومة وضباط الجيش، وتم تعديل فتحات نوافذ هذه المكاتب لتصبح على طراز هندسة الأبنية العثمانية، وجعل سقفها من القرميد الأحمر.

في أواخر العهد العثماني تحولت التسمية رسميًا من اسم السرايا؛ فصارت تعرف باسم: «دار المشيرية العسكرية» (مركز قيادة الجيش الهمايوني الخامس)

لمكوث المشير العثماني المفوض وقيادة الجيش في ولاية بر الشام فيها بشكل دائم».

ثم قال: «كما يُذكر أن الإمبراطور الألماني «ويليام الثاني» مكث في الدار لمدة يومين في عام ١٨٩٨م أثناء زيارته لدمشق لاستقبال قادة الوحدات والجيش العثماني التي وفدت للسلام عليه، ومن بعدها غادر الدار لمتابعة زيارته للقدس الشريف، وقد أطلق أهل الشام من شدة إعجابهم بهذا الإمبراطور «الحاج غليوم».

في عام ١٩٢٠ للميلاد وبعد دخول جيش الانتداب والاحتلال الفرنسي لدمشق أطلق على الدار اسم: «المنذوبية» نسبة إلى دار الانتداب، وصارت رسمياً مقرّاً لدوائر المنذوب السامي المفوض من فرنسا.

كما شغلت عام ١٩٢٩م في قسم منها دوائر النفوس الشامية، بالإضافة إلى دائرة الأمن العام والجوازات.

غاب هذا البناء عن التاريخ عندما احترقت المنذوبية عام ١٩٤٥ للميلاد بفعل نار خرجت من الناحية الغربية الجنوبية، وطالت معظم غرفها وجدراها وأسقفها، مما سبب تداعي المبنى القديم وبت أيلًا للسقوط، مما أدى إلى هدمها كلياً بعد أن كانت شاهداً على أحداث كبيرة وهامة في تاريخ دمشق.

قامت حكومة الرئيس شكري القوتلي عام ١٩٤٨ - ١٩٥٢ للميلاد بتشييد مبنى جديد في جزء من أرضها الواسعة والممتدة بين شارع جمال باشا وبين حي القنوات وهو مبنى «القصر العدلي»، ونُقلت إليه جميع دوائر العدل الشرعية والمدينة.

بني القصر العدلي على طراز فن العمارة الإسلامية المحضنة المتمثلة بالواجهات الثلاثة للمبنى، وعلى وجه الخصوص الواجهة الرئيسية التي جاءت على طراز القصور الفخمة بقوسها الكبير على شكل محراب، كما هي العمائر العربية الإسلامية الضخمة، بالإضافة إلى النوافذ القوسية المدببة والمحمولة على أعمدة صليبية ومعشقة بخشبيات زجاجية جميلة، فضلاً عن المقرنصات المخففة عند سطح المدخل الرئيسي.

في تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٢ استهدف انفجاران مرآب القصر العدلي المخصص للقضاة وموظفي القصر، وسمع دوي الانفجار الهائل في كل المدينة التي امتلأت سماءها بالدخان الأسود، وأوضحت المصادر الأمنية الرسمية أن الانفجارين ناتجان عن عبوتين مغناطيسيتين وضعتا تحت سيارتي قاضيين، مشيراً إلى أن ثلاثة أشخاص أصيبوا بجروح، بينما تضررت ١٨ سيارة في المرآب» انتهى.

* التعريف ب (القلعة):

سمّيت: (الأسد الرابض)، وهي من بناء تاج الدولة تتش سنة (٤٧١هـ)، جعل بها دار إمارة وسكنها، ثم زاد الملوك بعده فيها وسكنها كثير منهم، وكانت دار الإمارة قبله تسمى: (القصر)؛ بناها العباسيون بعد أن دكوا الخضراء وقصور الأمويين، فخرّب القصر في بعض فتن الفاطميين، وفي سنة (٦٩١هـ) كمل بناء الطارمة وما عندها من الدور والقبة الزرقاء في قلعة دمشق، فجاءت في غاية الحسن والكمال والارتفاع، وأنشئ فيها قاعة اسمها: (قاعة الذهب)، وفرغ من جميع ذلك في سبعة أشهر، طولها من الشرق إلى الغرب (٣٣٠)، وعرضها من الشمال

إلى الجنوب (١٧٠) خطوة، وقد خربت في أدوار كثيرة ثم أعيد بناؤها^(١).

ولم يبق ابن العز فيها، إذ لم يقنع خصومه بحبسه في هذا المكان الفسيح، فوقع منهم إلحاح على نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي - عفى الله عنه، وغفر له، وسامحه؛ فرسّم بنقله إلى (برج)^(٢) منها، ولعله لم يكن فيه غيره، والله أعلم.

(١) «خطط الشام» (٥ / ٢٧٦) لمحمد كرد علي.

وأفردها بالتصنيف المؤرّخ شمس الدين محمد بن علي بن طولون في «الشمعة المضية في أخبار القلعة الدمشقية»؛ مطبوع ضمن «رسائل تاريخية» في (٢٨) صفحة من القطع الكبير.

(٢) ولا أستبعد أن يكون هذا (البرج) في قلعة دمشق كذلك (الجُنب) في قلعة القاهرة، الذي تقفُّ منه الشعور، وترتجف منه القلوب، وكان يسجن فيه الأمراء، وذكر المقرئ في «المواعظ والاعتبار» (٣ / ٦٠١ - ط مؤسسة الفرقان - لندن) في سبب هدمه شيئاً من شناعته وفظاعته؛ قال:

«وذلك أن شادَّ العماثر نزل إليه ليُصلح عمارته، فشاهد أمراً مهولاً من الظلام وكثرة الوطاويط والروائح الكريهة، وأتفق مع ذلك أن الأمير بكتُمُر الساقى كان عنده شخصٌ يسخر به ويأزحه، فبعث به إلى الجُنب ودلّ فيه، ثم أطلعه منه بعد ما بات به ليلة، فلما حضر إلى بكتُمُر أخبره بما عاينه من شناعة الجُنب، وذكر ما فيه من الروائح المهولة، وكان شادَّ العماثر في المجلس فوصف ما فيه الأمراء الذين بالجُنب من الشّدائد، فتحدث بكتُمُر مع السلطان في ذلك، فأمر بإخراج الأمراء منه، ورُدِّم وعمِّرَ فوقه أطباق المالك، وكان الذي رُدِّم به هذا الجُنب النُقْض الذي هُدِّم من الإيوان الكبير المجاور للخرزانة الكبرى».

فلا أستبعد أن يكون هذا (البرج) مثله؛ إذ ليس مراد خصوم ابن العز إلا إيقاع أشد العذاب به، غفر الله لهم، وعفى عنهم.

سجن ابن العز في ذي القعدة - ولعله في آخرها - من سنة أربع وثمانين
وسبع مئة، وأقام في الاعتقال - في أمكته الثلاثة السابقة - إلى شهر ربيع الأول سنة
خمس وثمانين، وأُفرج عنه بعد ذلك.

فمدة مكته في السجن خلا فيها برّبهُ، وفرغَ خاطره، وأقبل على قلبه ليجعله
خالصًا لله - عز وجل -.

ولعل إنشاده كان فيه؛ وهو:

جعلتُ قلبي كلّهُ خالصًا لِمَا نَأَى الحُبُّ ولم يَرْجِعْ
وقفًا على السَّاكن^(١) فيه لكي يسمع بالعطفِ على الموضع^(٢)

ولعله قرأ فيه «عيون التواريخ» للصلاح الكتبي، وهو كبير في عشرين
مجلدة؛ وقال فيه يقرّظه:

عيونُ التواريخ الشريفة قد حوى عيونَ المعاني والفوائد والفضلا
فما من سوادٍ في بياضِ رأيتُه بأحسن من هذي العيون ولا أجلا

والخلاصة أن مدة سجن ابن العز كانت أكثر من ثلاثة شهور، ولعلها
وصلت إلى أربعة، كما قال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٣ / ١٠٥) في (حوادث
سنة ٧٨٥هـ)؛ وعبارته:

«وفي ربيع الأول، أُفرج عن صدر الدين ابن العز من الاعتقال، وذلك

(١) المراد: حبُّ الله - عز وجل - وتعظيمه.

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٩).

على نحو أربعة أشهر بمرسوم ورد».

ولكنه لم ينصفه^(١) - غفر الله له - لما قال فيه (٣/ ٣٥٩) لما ترجم له ضمن وفيات سنة (٧٩٢هـ): «فسجن بالقلعة، وأخرجت وظائفه، ثم أطلق واستمر خاملاً فقيراً، وسلبه الله - تعالى - كثيراً من العلم، وظهر عليه ظلمة وكآبة، ولما أن جاء الناصري إلى دمشق في السنة الماضية^(٢) وقف وشكا إليه، فرسم برده وظائفه إليه، واستمر على خموله إلى أن توفي في ذي القعدة، ودفن بالسفح».

قال أبو عبيدة: أما الظلمة: فإن أراد التألم والحزن؛ فهذا ظاهر، لا ينازع فيه، وإلا فهو - فيما نحسبه - ممن اجتمعت له أنوار التوحيد والسنة والطاعة.

وأما خموله: فإن أراد النزول عن الوظائف؛ فنعم، ويترتب على هذا: التضييق في الرزق، ولكن «كل من اتبع الرسول - عليه السلام - فالله كافيه وهاديه وناصره ورازقه»^(٣)، وإلا فابن العز من يغتنم أوقاته، والله - عز وجل - يضع للمصادق الصابر القبول، ويهيء له أسباب المحبة، وفق سنة في هذه الابتلاءات، وفيها (منح) مع أنها (محن).

فالذي جرى لابن العز إنما هو سنة الله - عز وجل - في سير الصالحين

(١) له نوع انحراف عن التبيين، وظهر ذلك جلياً في كذلكه على قاضي قضاة الشافعية ابن المحمرة، وكذا في حكمه على بعض حنابلة الصالحية في دمشق في حادثة قصّها وتبعتها ابن المحمرة لما كان نائباً له، وذكرتها في كتابي «محنة ابن ناصر الدين الدمشقي» (ص ٣٢٧).

(٢) قاله في سنة وفاته (٧٩٢هـ)، والمراد هنا: سنة ٧٩١هـ.

(٣) «التوسل» (٢٢١) لابن تيمية.

المصلحين، فهو لم يرجع عن معتقده السلفي، ليس في المسائل المبحوثة فحسب؛ بل في جملة ما يعتقد، ومات على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذه هي النصر الحقيقية.

والفاحص موافقه يجد أنه استسلم لما أصابه في المحنة، واتبع ما تقتضيه المصلحة^(١)، ومشى إلى السجن، ولم يُعادِ خصومه، ولا هَيَّجهم عليه.

ولعله في خوله عن التدريس وقعت له من الفتوحات الربانية، في التأليف والتصنيف ما الله به عليم، فإن الفتوحات في العلوم الشرعية أبلغ من الكرامات المادية؛ لأن «الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة؛ أعم نفعًا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب؛ فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا»، نقله أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٣/ ٨٢٠ - ٨٢١) عن شيخه العلامة سراج الدين البلقيني، وزاد على إثره:

«قلت: وأيضًا؛ فهذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذاك قد يضطرب الأمر فيه ويشتهب بتسويل الشيطان؛ لعدم رجوعه إلى قاعدة شرعية، وإن كان الغالب أن الخواطر الملكية تستقر والشيطانية تضطرب، وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن يعتمد منها على ما ليس له دليل شرعي»^(٢).

فالذي جرى لابن العز وفق «قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية، ويفوق أهل عصره، ويدين بالكتاب والسنة؛ فإنه لا بد أن يستنكره

(١) انظر: (عاصمة رقم ١١) من (عواصم المحنة وقواصمها) المزبورة آخر الكتاب.

(٢) انظر عنه: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥٩).

المقصرون، ويقع له معهم محنة، ثم يكون أمره الأعلى، وقوله الأولى، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين، ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره، وهكذا حال هذا الإمام؛ فإنه بعد موته عرف الناس مقدارَه، واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به، وطارت مصنفاته، واشتهرت مقالاته»^(١).

* «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز ووضع القبول له:

حظي «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز بالقبول في العصر الحديث، و«يعدُّ عمدة شروح أهل السنة على العقيدة الطحاوية، وذلك لمكانة مؤلفه وجودة شرحه»^(٢)، «فطبع مرارًا»^(٣)، وترجم إلى عدة لغات، وعني بتعلُّمه وتعليمه، ودُرِّس في المساجد والجوامع، وقرَّر في كثير من المدارس الدينية والكليات الشرعية.

واحتفى به العلماء والباحثون؛ فمنهم من خرَّج أحاديثه وآثاره، ومنهم من

(١) «البدر الطالع» (١ / ٦٥)، والمزبور في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، جد ابن العز في العلم.

(٢) «شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١ / ٦١).

(٣) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في «تعليقه على الطحاوية» لما ذكر «شرح ابن العز»:

«وهذا «الشرح» هو الذي أصدره جلالته الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل - رحمه الله - أمره بطبعه، وقد انتفع المسلمون بهذا «الشرح» المبارك المفيد، الذي دلَّ على غزارة علم مؤلفه، وسعة اطلاعه، وحسن معتقده - رحمه الله -».

انظر: «الرياض الندية من درر إفادات علماء الدعوة السلفية على متن العقيدة الطحاوية» (١٣).

حقيقه وعلّق على مواطن منه، ومنهم من شرحه، ومنهم من هذبه واختصره^(١).

وهذا القبول الكثير والنفع العميم لهذا «الشرح» المبارك يذكّرنا بمقالة أبي بكر بن عياش - رحمه الله - : «أهل السنة يموتون ويحيوا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله - تعالى - : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، وأهل البدعة شئتوا ما جاء به الرسول فكان لهم نصيب من قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]»^(٢).

«لقد تميّز «شرح ابن أبي العز على عقيدة الإمام الطحاوي» بأنه على طريقة السلف الصالح، خلافاً لغالب الشروح، وأن فيه من البسط والبيان ما ليس في سائر الشروح الأخرى، ثم إنه استوعب - بالجملة - أصول الدين في المسائل والدلائل، ففيه تفصيل دقيق، وتحرير عميق لمسائل التوحيد والنبوة والمعاد، وسائر مسائل الاعتقاد»^(٣).

(١) انظر البيان التفصيلي لذلك في: «دليل المكتبة العقديّة» (٤٢)، و«الدليل إلى المتون العلمية» (٢٠٧)، و«خزانة الكتب» (٤٦)، و«جامع الدروس العقديّة في شرح العقيدة الطحاوية» - وفيه خمسة شروح، وتعليق أربعة علماء، نشر دار ابن حزم، وإعداد مركز العروة الوثقى، في (٣) مجلدات، ولها تعلق قوي بشرح ابن العز، وإن وضع بعضها على (الطحاوية) - و«جامع الشروح والحواشي» (٢ / ١٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «العلل» (٦ / ٢٣٤ - آخر «الجامع»)، وينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦ / ٥٢٨).

(٣) انظر: «الإمام ابن أبي العز الحنفي وآراؤه في العقيدة من خلال شرحه للطحاوية» لعبد الله بن عبيد الحافي، نال بها درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية من جامعة الملك سعود.

كما أنه أظهر طريقة أهل السنة في التلقي والاستدلال، كما في تقريره تقديم النقل على العقل عند توهم التعارض بينهما، وقبول خبر الأحاد في مسائل الاعتقاد... إلخ.

وكما أن في «الشرح» تقريرًا وتأصيلًا لمذهب السلف؛ ففيه - أيضًا - الردّ والمناقشة للمخالفين، وقد استوعب «الشرح» الردّ على الفرق الإسلامية الكبار (الخوارج، والرافضة، والمعتزلة، والمرجئة)، إضافة إلى الرد على مسلك التخييل عند الفلاسفة، والتجهيل عند المفوضّة، والتأويل الفاسد عند المتكلمة، والشطح عند المتصوفة.

وحوى هذا الشرح خلاصة متينة لما حرّره ابن تيمية في موسوعاته ومجلداته، فقد أحسن الشارح - رحمه الله - في سبك النقول التيمية وصياغتها، وساقها وفق نسق سديد، وترتيب بديع^(١).

بيّن ابن أبي العز سبب شرحه لـ «الطحاوية» بقوله: (رأيت بعض الشارحين قد أصغى إلى أهل الكلام المذموم، واستمد منهم، وتكلم بعباراتهم...، وقد أحببت أن أشرحها سالكًا طريق السلف)^(٢)، «ولا شك أن اطلاع ابن أبي العز

(١) من كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف في «حاشية على شرح العقيدة الطحاوية لابن العز الحنفي» (١ / أ و ب)، وعلّق على آخر الكلام المزبور بقوله: «إذا قيل إن غالب مصادر الشارح هي من مصنفات ابن تيمية؛ فلا يعني أنه يبخس الشارح - رحمه الله - حقه، فقد أجاد في فهم هذه النقول واختصارها، كما أن له من التحقيقات المفيدة، والتعليقات الدقيقة ما يستقلُّ به».

قال أبو عبيدة: ينظر: ما سيأتي (ص: ٢١٧) عن نقل ابن العز من ابن تيمية وابن القيم، وعدم العزو لهما.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ١٣٦).

على بعض شروح المتكلمين^(١) لـ «الطحاوية» مما يزيد في أهميتها وفي تحديد حقيقتها^(٢).

والشاهد من هذا الكلام: أن القبول الذي وضعه الله - تعالى - لـ «شرح ابن العز على عقيدة الطحاوي» فيه دلالة على انتشار علمه، وأن الله جبر خوله - في آخر حياته - بشهرته بعد موته، وأن تقريراته التي عودي بسببها أصبحت منتشرة مشتهرة في المحافل العامة والخاصة، وتردها السنة طلبه العلم، وشدة أهل السنة، ويحتفل بها أهل السنة والجماعة، وهذا من أمارات قبول الله لها - إن شاء الله - شأن الصادقين المخلصين - والله حسيه - فيما يقومون به.

ورحم الله ابن مرّي (ت ٧٢٨هـ)؛ فإنه كتب رسالة ضمنها وصية بكتب شيخ الإسلام؛ قال فيها: «فلا تياسوا من قبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا^(٣)، فإنه - والله الحمد - مقبول طوعاً وكرهاً، وأين غايات قبول القلوب السليمة لكلماته، وتتبع الهمم النافذة لمباحثه وترجيحاته، ووالله - إن شاء الله - ليقين الله سبحانه لنصر هذا الكلام، ونشره، وتدوينه، وتفهمه، واستخراج مقاصده، واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالاً هم إلى الآن في أصلاب آبائهم.

(١) ظهرت عدة شروح قبله، نصرت العقيدة الأشعرية والماتريدية، وخرجت عن مراد الطحاوي من تأليفه، انظر عددًا منها في: «جامع الشروح والحواشي» (٢ / ١٤٠٦ - ١٤٠٧)، ودرس بعضها الدكتور حماد بن زكي الحماد في كتابه «شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين»؛ وهو مطبوع في مجلدين.

(٢) «شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١ / ٦١ - ٦٢).

(٣) يريد: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلاده، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصي عدده غير الله - تعالى - .

ومن المعلوم أن البخاري - مع جلالته قدره - أُخرج طريداً، ثم مات بعد ذلك غريباً، وعوضه الله - سبحانه - عن ذلك بما لا خطر في باله، ولا مرّاً في خياله، من عكوف الهمم على كتابه، وشدة احتفالها به، وترجيحها له على جميع كتب «السنن»، وذلك لكمال صحته، وعظمة قدره، وحسن ترتيبه وجمعه، وجميل نيّة مؤلّفه، وغير ذلك من الأسباب.

ونحن نرجو أن يكون لمؤلّفات شيخنا أبي العباس من هذه الوراثة الصالحة نصيب كثير - إن شاء الله تعالى -؛ لأنه كان بنى جملة أموره على الكتاب والسنة ونصوص أئمة سلف الأمة، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده، ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه، لا يهاب مخالفة أحدٍ من الناس في نصر هذه الطريقة، وتبيين هذه الحقيقة^(١).

«وقد تحقّق ذلك - بحمد الله -؛ فبرّ قَسَمُ ابن مُرِّي»^(٢)، وكان لابن العز أكبر نصيب في ذلك في فترة حرجة جدّاً، وذلك من خلال حُسن تهذيبه لكلام ابن تيمية وتقريراته، مع سهولة تلخيص، وتخليص مقاصد علمه وكلياتها، مع مناقشته لمخالفيه، وضمّن ذلك «شرح العقيدة الطحاوية»، ومن حسنات صنيعة

(١) «رسالة من الشيخ أحمد بن محمد بن مُرِّي الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٤٧ - ١٥٤)، ضمن «مجموعة رسائل علمية»، نشرها محمد حامد الفقي في القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ.

(٢) مقدمة العلامة الشيخ بكر أبو زيد لـ «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (٩).

- في ذلك الوقت وقيام تلك الملابس - أنه لم ينسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما عمّاه مع تسهيله وتوضيحه.

وهذه من أوائل الإطلاقات لعلمه، ورجوع نفسه في الشام بعامة، ودمشق بخاصة، بعد وفاته في السجن سنة ٧٢٨هـ، فإنه «لما حُبس تفرقت أتباعه، وتفرقت كتبه وخوفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه، ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهروا كتبه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تُسرق كتبه أو تحجّد، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تحصيلها»^(١).

فها هو ابن العز بعد أكثر من خمسين عامًا، يرجع للنقل الكثير من ابن تيمية، ويث علمه - في أجل أنواع العلوم؛ وهو المُعتَقَد - في الناس، وهذا يزعج ويقلقل خصومه وأعداءه، فكانوا يترصّدون له، ويجهدون على الإيقاع به، لمعاقبته ومنعه، فكان ما قدر الله من حادثته مع علي ابن أبيك الشاعر.

فصنيع ابن العز مهم في عدم تغيب علم ابن تيمية عن الحضور في الشام، وإبقاء سند أخذه متصلًا، وإن لم ينسبه له، فأهم جيل لوضوح الدعوات، واستمرارها بما هي عليه، وحفظ علم المشايخ: هو الجيل الثاني لا الأول! ودعوة شيخ الإسلام ابن تيمية قوامها وأُسُها التوحيد الصافي، وتزييف كلام المبتدعة ومدارسهم حول العبادة والإيمان وصفات الله - تعالى - والقَدَر والنبوءات.

(١) «العقود الدرية في بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٠٩) لابن عبد الهادي.

* تاريخ تصنيف ابن العز لـ «شرح العقيدة الطحاوية» وربط ذلك بالمحنة التي جرت له:

لم يتعرض من نشر «الشرح» أو هذبه أو حققه أو درس منهج مصنّفه فيه لتأريخ تأليف ابن العز له، وهو في تقديري من المهمات في دراسة محنته هذه، وهل كان هذا «الشرح» بعدها أم قبلها، ولا سيما كثرة نقله فيه عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدم التصريح بذكرهما^(١).

ظاهرة كثرة نقل ابن العز عن ابن تيمية وابن القيم واضحة للعيان، فالمدمن في النظر في كتبهما يتّضح له نفس ابن تيمية ويتلمّس ألفاظه وعباراته، بل بعد الرجوع إلى كتبه يظهر لك النقل الحر في الكثير عنه، وعالج هذه الظاهرة غير واحد، ونبّه عليها غير باحث، ونص على ذلك غير واحد من شراح «العقيدة الطحاوية».

من أوائل المحاولات في حصر جميع النقول: ما قام به الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي؛ ففي نسخته من «الشرح» إحالات كثيرة على كتب ابن تيمية، وجردها الشيخ زهير الشاويش في جدول خاص وضعه في تقديمه للكتاب (ص ٥٨ - ٦٢)، وبلغت (٦٣) موطناً.

(١) صرح ابن العز «في شرحه» في موطنين - لا ثالث لهما - بذكر ابن القيم؛ هما:

الأول: (١ / ٣٥٩) في تقرير أن الإسراء لم يقع مرتين أو أكثر، وإنما وقع مرة واحدة.

الآخر: (٢ / ٢٣٥) في اشتباه لفظ حديث على رواية، وذلك في مسألة الصعق يوم القيامة.

والمسألان ليستا من المسائل التي يشنّ بها الخصوم، فلهذا بقي ابن العز على ذكر (بركة العلم عزوه لقائله).

وتمتاز «حاشية الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف على شرح العقيدة الطحاوية لابن العز» بتتبع جيد لهذه النقولات؛ ومما قال في أولها (١/ج):

«وتحوي هذه الحاشية: موارد ابن أبي العز في هذا «الشرح»؛ حيث تيسر تتبع هذه الموارد والإحالات، فتم إحالة كلام الشارح إلى موارد من كتب ابن تيمية وغيرها، كابن القيم وابن كثير... إلخ».

وحاول الدكتور آل عبد اللطيف - حفظه الله - في كتابه «تعليقات على شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز مع بيان موارد الشرح» (ص ٤٥ - ٨٩) حصر هذه الموارد، وبلغت (١٨٧) موضعًا.

ولا أرى سبب هذا الإبهام من ابن العز إلا المناخ المشحون بمحاربتة، وهو يحول دون ذلك^(١)، وأن إهمال العزو أدعى لقبوله، فضلًا عن تقدير ابن العز أنه إن صرح بأسمائهما؛ فسيلحقه الأذى بذلك، واحتملت أن تأريخ تأليف ابن العز لـ «الشرح» كان في أجواء محتته أو بعدها، فعسر عليه بعد الذي جرى معه التصريح بالأخذ عنهما!

وهذا يستدعي تحرير تأريخ تأليف ابن العز لـ «شرحه» هذا.

أسعفتنا - والله الحمد - بعض النسخ الخطية في معرفة ذلك؛ فعلى أقدم نسخة - فيما نعلم - من «الشرح» - وهي من محفوظات مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، تحت رقم (٥٣٩) -: تأريخ التأليف؛ فعلى الورقة الأخيرة منها: فرغ من نسخها

(١) التاريخ يعيد نفسه؛ فيها هو محمد تقي الدين الهلالي ينشر بعض كتب الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ولا ينسبها له!

كاتبها سنة ٧٨٢هـ، وفي آخر نسخة لاله لي تحت رقم (٢٣٢٠) ضمن مجموع: «نجزت هذه النسخة من نسخة نُقلت عن خط المصنّف - رحمه الله - وقوبلت عليه في ليلة الجمعة الغراء المُسفر صباحها عن السابع من شهر الله المحرم الحرام افتتاح شهور عام ثلاثة وثمانين وسبع مئة».

وهاتان النسختان الموثقتان المتقتان^(١) تدلان أن فراغ المصنّف من «شرحه» كان قبل المحنة التي جرت له، وهذا يدل على أن الأجواء كانت مشحونة على شيخ الإسلام ابن تيمية وأتباعه من تلاميذه ومن بعدهم - رحمهم الله - تعالى - أجمعين - . ولكن لا بد هنا من التنويه والتنبيه على أن قرب ابن العز من تقريرات شيخه ابن تيمية، واستذكاره لما قرر في «شرحه» كانت حافزًا للكتابة على أبيات ابن أيبك، ووقوع المحنة على ما بيّناه وفصلناه سابقًا.

وأخيرًا؛ من الجدير بالذكر أن هناك مباحثات تخص المؤاخذات التي انتقدت عليه، وأبدى فيها تراجعات^(٢)؛ وهي ليست في «شرح الطحاوية» المطبوعة، ولعله أضافها فيما بعد في إبرازة أخرى للكتاب لم تظهر نسخها للآن، ولا ندري! الأيام

(١) العجب أن النسخة الأولى خُلُو من ذكر اسم الشرح والمؤلف، وقال محققا «شرح الطحاوية» (١/ ١١٥ - الهامش):

«وربما يكون السبب في عدم ذكر اسمه على أكثر النسخ الخطية لهذا «الشرح» هو أنه - رحمه الله - قد وُشي به إلى السلطان كما تقدم بيانه، ونسبوا إليه أشياء يُحْيَلُ أنها شاذة ومنكرة، مما حدا بالسلطان أن يأمر بتعزيره، وعزله عن مناصبه، بحيث صار العامّة ينفِضون عنه، ويتخوّفون من قراءة مؤلفاته، فكان النساخ يتعمّدون حذف اسمه منها ليُقبَل عليها الناس، ويَعْمَ نفعها، وتنتشر بين العامة».

(٢) انظر: (عاصمة ٩) في (عواصم المحنة وقواصمها) آخر الكتاب.

حُبالي، ولعلها تفجئنا بنسخة فيها هذا التعديل، ولا سيما في مسألة (المفاضلة بين الملائكة والبشر)^(١).

* تداعيات ما بعد المحنة:

خلا الجؤ لمتعصبة الأشاعرة، ولأئمة الطرقية، وللمقلدة والتمذهبة لنشر ما يريدون، فإن شوكة أهل السنة والجماعة - بالمعنى الخاص؛ وهم السلفية - ضَعُفت، ووصلت الإهانة إلى رموزهم، وُزجَّ بالسلطين والأمراء لمحاربتهم، وتفردوا بذلك، دون أن يصل صوتهم إلى أولياء الأمور^(٢)، فكانت هذه التداعيات عليهم شديدة.

ونستطيع أن نقسم التداعيات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تداعيات المحنة على ابن العز بعد خروجه من السجن.

لم يتوقف خصوم ابن العز وأعداؤه عن إيذائه بعد خروجه من السجن؛ بل استمر استعداؤهم السلطة عليه، ولم يكتفوا بإيذائه في وظيفته، ومصادرة معلومه من المدارس التي يدرّس فيها، وإنما تعدى ذلك إلى زوجته؛ إذ أخذت منه، وزوّجت بغيره!

كشف تقي الدين المقرئ في «درره» عن تداعيات هذه (المحنة) على صاحبها؛ فقال بعد كلام:

«وأفرج عنه، وأقام فقيراً، وأخذ بعض أعدائه زوجته؛ فتزوجها، وآل أمره

(١) انظر كلامنا عليها في: (المحاكمات) (ص: ٤٢٩).

(٢) من أشبع الظلم وأشنعه أن يرسم صورة (السلفيين): الطرقيون أو الحزبيون، فتشتد عليهم الأمور، وتضيق عليهم الدنيا بما وسعت!

إلى أن صار يَخْلُجُ^(١) القُطْنَ بدرهمين في كلِّ يوم يتقوَّت بهما، ولا يَرِنُ^(٢) له أحد^(٣).

* هل كفر ابن العز؟

العجب الذي لا ينتهي منه القول: (وأخذ بعض أعدائه زوجته، فترَوَّجها)!
فما هي علَّة ذلك: لطول غيابه؟ أم لكفره؟

الجواب: لم نعلم من هو عدوه، ولا مشربه ومذهبه، إلا أن القرائن التي تحتف به أنه أشعري جلد، وغالى في معاداة ابن العز، حتى اعتقد تكفيره، فخبَّب زوجته عليه، إذ مدة غياب الزوج لم تبلغ أربع سنوات^(٤)، حتى يحكم القاضي بطلاقها، ثم يزوَّجها بآخر، فلم يبق لهذا الصنيع إلا اعتقاد كفر الزوج، فعمل على تفريقها من زوجها بسلطة القاضي، ثم زوَّجها إياه! أو داعي الشهوة والهوى، وهو ما نرجَّحه كما سيأتي.

نعم؛ حام حول تكفيره السراج البلقيني^(٥)، بل كاد أن يصرح به، فلعل

(١) حَلَجَ القُطْنَ يَخْلُجُ وَيَخْلُجُ، وهو حَلَّاج؛ إذا ندفه.

انظر: «تاج العروس» (٥ / ٤٨٧).

(٢) أي: لم يلتفت إليه أحد من الكبراء، ففي «القاموس»: «الرُّنُّؤُ: إدامة النظر بسكون الطَّرْفِ».

(٣) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٩).

(٤) انظر: «الأم» (٨ / ٦٥٧ ط الوفاء)، و«الحاوي الكبير» (١١ / ٣١٦)، و«نهاية المطلب»

(١٥ / ٢٨٧)، و«بحر المذهب» (١١ / ٣٦٥)، و«البيان» (١١ / ٤٣) للعمرائي، و«كفاية

النيه» (١٥ / ٥٦)، و«النجم الوهاج» (٨ / ١٥٥).

(٥) في (فتواه) المنوَّه بها في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١)، ويُنظر: ما قدَّمناه (ص: ٨٤).

الزوج الجديد، أو من أشار عليه بزواجها يعتمد على ذلك، ويتكىء على تقريره
الظالم!

«أقول: ها هنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جنَّاه التَّعصب
في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر؛ لا لِسَنَّة، ولا لِقُرْآن، ولا لبيان
من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا عَلَّتْ مراجل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم
من تفريق كلمة المسلمين لِقَنَّهُم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في
الهواء، والسَّراب البقيعة. فيا لله وللمسلمين! من هذه الفارقة التي هي من أعظم
فواقر الدين والرزية التي ما رزى بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك
نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله - عز وجل - وحصنة من الغيرة الإسلامية؛
قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
سُئِلَ عن الإسلام؟ قال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: إنه «إقامة الصلاة،
وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله»، والأحاديث
بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام؛ فهو
المسلم على رغم أنف من أبي ذلك كائنًا من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من
ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل؛ فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم
هَذَا يانك هذا برهان محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه -.

دَعُّوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرٍ^(١)

وقد أحسن الحافظ العراقي في «رده على ابن العز»^(٢) لما قال فيه (ص: ٣٨٠)

(١) «السيل الجرار» (٤ / ٥٨٤).

(٢) سيأتي برُمَّته في هذه الدراسة، وهو مما يُنشر لأول مرة.

بعد استعراض جميع المؤاخذات على ابن العز:

«هذا آخر ما اعترض به المعارض، وأفحشها إطلاق وقوع الزلة منه، فإن أراد بهذه العبارة ترك ما هو أولى، كما أطلقه المتكلمون من أصحابنا؛ فليس بكفر، وإن أراد التنقيص - والعياذ بالله - فهو كفر».

ثم قال على إثره مبرِّئاً ابن العز:

«ولا يُظن ذلك بأهل العلم، بل ولا بالمسلم الجيّد الإسلام، وإطلاق التكفير على مسلم شديد».

وأحسن - أيضاً - في ختم «رده» بأن المسلم لا يكفر بمثل المؤاخذات التي نوقش فيها ابن العز؛ حيث أورد ما شُهر عن الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى - من قوله: «لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب».

وسياتي في (المحاكمات) دراسة جميع المآخذ على ابن العز، والبرهنة على أن (الزلة) في عبارته بمعنى (ترك ما هو أولى)، ويستحيل أن يريد التنقيص، وقد سبق ذلك بقلمه ولسانه: في (نسخته) و(مكاتبتيه لأبي بكر الموصلي) - وهما منقولتان من خطه - وفي أجوبته في (مجالس محاكمته)، وهو ما سمعه منه القضاة، وفيهم بعض خصومه، بل أعدائه.

والخلاصة أن القول بتكفير ابن العز ساقط، ولا يُتّهم عليه موقف، وهو - إن وقع - إنما يكون من أهل القحّة والفساد والإفساد! وهو مخالف لمذهب الأشعرية فضلاً عن غيرهم.

ولم يجد خصومه على شدة حنقهم عليه، وتغيظهم منه، ممن وقف على تفاصيل

(محتته) من بدئها إلى منتهاها، من حام حول تكفيره، أو لمح به ولوَّح^(١)، فضلاً عن التصريح به، وإجراء آثاره عليه، إلا جهلةً ممن قالوا بقتله^(٢) ولا يلزم من ذلك تكفيره، أو أهل هوى ممن سنع في باله ذلك، فعمل على أخذ زوجته منه، ولعلَّه رآه غير كفؤ لها، فغلبته شهوته، واستسلم لداعي نزوته وهواه من غير مراعاة لأمر مولاه!

«أقول: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما»؛ هكذا في «الصحيح»^(٣)، وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك؛ إلا حارَّ عليه»^(٤) أي: رجع، وفي لفظ في «الصحيح»: «فقد كفر أحدهما»، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التفكير»^(٥).

(١) نعم؛ سبق الإيلاء إلى شدة البلقيني وغلظته عليه، وصرَّح أنه وقع في الكفر، إلا أنه لم يكفِّره، فتنبَّه لذلك، تولى الله هداك.

(٢) نسبه الشهاب الزهري - فيما تقدم عنه - إلى بعض المالكية من المصريين، فكان تدبير القاضي ولد عمومة ابن العز بعدم إضافة شيء على السجن؛ مخافة الحكم بقتله، كما قدمناه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣، ٦١٠٤) ومسلم (٦٠) في «صحيحهما».

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) في «صحيحهما».

(٥) «السييل الجرار» (٤/ ٥٧٨).

«فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشحُّ على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سمَّاه رسول الله ﷺ «كافراً»؟! فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع»^(١).

التداعي الثاني: إشهار البدع وإظهارها بمراسيم سلطانية.

ظهرت بعد المحنة، والتوصل إلى سجن ابن العز تدابير تعمل على إبراز بعض البدع على أنها طاعات، وهي في أصلها مشروعة، إلا أن التداعي لها وصورتها على منهج أهل الحق ممنوعة؛ إذ قام المقتضى في قرون الصحابة والتابعين على فعلها، وتركت! من مثل:

- أحدث من يوم اعتقال ابن العز عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، أمر القاضي الشافعي ابن أبي البقاء^(٢) بذلك المؤذنين يفعلوه، فيما أفاد ابن خطيب الناصرية وابن حجر فيما تقدم عنها.

فهذا أمر تم في ذلك الوقت ليكون ردعاً لابن العز وتلاميذه وأقرانه من المنسوبين لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية الذين يمنعون التوسل.

وبقيت هذه البدعة إلى عصور متأخرة^(٣)، حتى عد الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» (٤٩) أن من البدع قولهم قبل الفجر على المنائر: (يا رب عفواً

(١) «السييل الجرار» (٤/ ٥٧٩).

(٢) مضت ترجمته، وانظر: «التحفة السنية بالأجوبة المرضية» لأحمد شهاب الدين بن عبد اللطيف البشيشي (ق٢٤ / ٢٤ أ - نسخة حضرة نصحي / تركيا).

(٣) بل لا تزال في بعض البلدان.

بجاه المصطفى كرمًا^(١).

التداعي الثالث: إيذاء بعض أصحاب ابن العز ومن وافقه في المعتقد.

طلب ابن الزهري - غفر الله له - شمس الدين محمد بن خليل الحريري المنصفي في الشهر الذي سجن فيه ابن العز، إلى دار القضاء، وعزّره شديدًا، وأبدى سببين:

الأول: بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية.

الآخر: وبسبب قوله: (الله في السياء).

وكان الذي شكاه القرشي - المتقدمة ترجمته -، وضربه ابن الزهري بالدرة، وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة.

وفي هذا إشارة إلى محاولة نجاة القرشي بنفسه، وهو من أكابر المتهمين، ولعل بينه وبين الحريري قلاقل ومحنًا، فأراد الانتقام منه في هذه الأجواء.

وفي عقوبة ابن الزهري للحريري بتطويفه على أبواب دور القضاة تنجية لنفسه من تهمة المواطأة مع ابن العز، ولذا كثر في جوابه - المتقدّم بطوله - تخطّئه، ولكنه لما رأى نفسه وحيدًا في مناصرته خشي على نفسه، فتربص وترصد لأصحابه، حتى استطاع الانتقام من عالم معتبر - ولا أدري! هل وقع هذا بغفلة منه أو تغافل؟ -.

وأشار إلى محنته هذه كثير ممن ترجم له؛ مثل: ابن حجر في «إنباء الغمر»

(٢ / ١٨٦) وعبارته: «وقد حصلت له المحنة بسبب مسألة الطلاق المنسوبة

(١) كانت في هذه المدائح مخالفات شرعية واضحة، انظر: (قاصمة ١٠) آخر الكتاب.

لابن تيمية، ولم يرجع عن اعتقاده، وكان خيرًا صيّنًا دينًا، سمعت منه شيئًا»،
وسبق ذكرها من «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، فلتنظر^(١).

وأشار إلى ما حصل معه على إثر أحداث محنة ابن العز بعض المؤرخين،
وسبق ذلك في كلام ابن خطيب الناصرية، وزاد: «ثم اعتذر ابن الزهري بعد
ذلك، وقال: ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهموا إلى الناس أن فلاتًا الحريري قال:
(كيت وكيت)»!

والعجب الذي لا ينتهي منه! ومن المضحكات المبكيات؛ أن الحريري هذا
لم يخلص من محنته، إلا بعد أن أخذ من خطه بأنه أشعري، وعلل ذلك بقوله: «فيراہ
عیسی ابن مریم إذا نزل».

وسبق ذكر هذه المحنة عندما تعرضنا لظلم التيميين، والمراد هنا بيان أنها
من تداعيات فتنة ابن العز، وذكرها ابن حجر في «إنباء الغمر» (١ / ٢٦١) على
إثرها مباشرة، وهكذا صنع ابن خطيب الناصرية فيما قدمناه عنه.

ولا أدري! لو كان هؤلاء القضاة الآن بيننا؛ ماذا سيصنعون بالقضاة في
سائر أرجاء المعمورة، الذين يقضون باختيار شيخ الإسلام في كثير من مسائل
الطلاق؟ هل سيعملون على سجنهم؟!

وفي هذا فائدة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ أن سنة الله في
الصادق النصر، ولو بعد حين، ولعله لا يرى ثمرة ذلك، وإنما ينعم به من يأتي
بعده.

(١) (ص: ١٠٥).

* اشتدّي أزمة تنفرجي:

بعد طول معاناة من ابن العز، وتداعي آثار الفتنة عليه، إلا أن الله - عز وجل - نجّاه من هذه المحنة، وخرج منها منتصراً، ثابتاً على بلواه، محتسباً فيما جرى له، ومكّن الله - عز وجل - له العود إلى مدارسه، واجتماع الطلبة حوله.

ولا يجوز لي البتة بعد هذا الخوض الشديد في بيان تفاصيل هذه المحنة؛ إلا أن أنبّه على أمرين:

الأول: أنّ العاقبة - فيما جرى - كانت لابن العز؛ حيث أفرج عنه بمرسوم سلطاني، ورجعت إليه مدارسه ودروسه.

الثاني: لا يوجد تفصيل لما ألمّ بابن العز والسبب المقتضي لذلك، كما هو في كتابنا هذا؛ ففيه المؤاخذات العلمية، والردود القاسية عليه، فهذه المؤاخذات إنما هي جريرة أتباعه لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية فحسب!! فالصراع كان في ذلك الوقت على أشده، وقد مررتُ بعشرات التراجم لمن وقعت لهم فتن ومحن بسبب منهجهم ودفاعهم عن عقيدة السلف، وقد سردتُ وأطلتُ فيما تقدم، ولكن بإيجاز، فإن تتبعه يحتاج إلى مصنّف مفرد^(١).

* زوال محنة ابن العز:

لم يندم أعداء ابن العز، ولم تلن قنأة خصومه تجاهه! ولكنها سنة الله - عز وجل - القاضية بذهاب الظالمين، ونصرة الصادقين، فإن قانون التدافع الرباني

(١) درستُ - والله الحمد - محنة المحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي بتفصيل، وضمّنتُ دراستي لها دفاعاً عن ابن تيمية، ولاسيما في تهمة التجسيم، ثم فصلتُ فيما وقع له عبر السنين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قاضي بأن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق!

أذهب الله برقوق، بانقلاب قام به عليه يلبغا الناصري، لما صار مدبراً مملكة الملك المنصور حاجي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، الذي أُعيد للسلطنة في سنة ٧٩١هـ، وخُلع في السنة نفسها ولم يكمل العام^(١)، «فأقام سبعة أشهر»^(٢)، وقيل: «ثمانية أشهر ونحو ستة عشر يوماً تخميناً؛ أعني: من يوم أجلس الناصري على تخت الملك إلى يوم طلع برقوق إلى (قلعة الجبل)، وجلس على تخت الملك»^(٣)، وقيل: «أقام دون تسعة أشهر»^(٤)، وهو الصحيح.

ويسّر الله لابن العز الرجوع إلى وظائفه، ومباشرة التدريس قبل أن يُسقط الخطباء اسم الملك الظاهر برقوق من الخطبة بيوم واحد، قال ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٣ / ٢٧١) في حوادث سنة (إحدى وتسعين وسبع مئة) في (الرابع والعشرين من ربيع الآخر):

«ووقف صدر الدين ابن العز الحنفي وطلب وظائفه، فرسم الناصري بردها إليه، ووقف غريمه عليّ الأكبر - الذي أخذ (الجوهريّة) - وقال: (هذا تكلم في جناب الرسول)! فقال له الناصري: (لو كفر؛ ضرب القضاة عنقه)، ولم يلتفت إلى قوله، فخطب بـ (جامع الأفرم) من الغد، ودرّس بعد ذلك في (الجوهريّة)،

(١) انظر: «نزهة الأساطين» (١١٢)، و«تحفة الناظرين» (١٧٧)، و«نزهة الناظرين» (٤٥).

(٢) «نزهة الناظرين» (١٤٥).

(٣) «مورد اللطافة» (٢ / ١١٧).

(٤) «الضوء اللامع» (٢ / ٨٧).

ويوم الجمعة خامس عشره أسقط الخطباء بـ (دمشق) اسم الملك الظاهر من الخطبة، واقتصروا على ذكر الخليفة».

قال ابن تغري بردي - فيما سبق عنه - بعد أن ذكر محنة ابن العز، وفرغ من سرد أحداثها:

«ولزم داره بطالاً فقيراً، إلى أن رد عليه الأتابك يلبغا الناصري لما صار مدبر مملكة الملك المنصور حاجي بعد خلع برقوق وحبسه بـ (الكرك) سنة إحدى وتسعين وسبع مئة، فلم تطل مدته بعد ذلك، ومات في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة»، ثم علق ابن تغري بردي بقوله:

«قلت: واستراح بموته قبل أن يتحكّم فيه برقوق، فإنه كان نال حظاً من الناصري بعد خلع برقوق؛ لأن أعداءه كانت تتقرب إلى برقوق في هلاكه، رحمه الله - تعالى -، وعفا الله عنه».

قال أبو عبيدة: منه يعلم أن الشدة التي أصابت ابن العز إنما تكمن في أمرين:

الأول: فقره.

الآخر: إقامته بطالاً في بيته خاملاً، من غير تدريس، ولقاء بالقضاة ونوابهم، والعلماء والمفتين.

ولعل عددًا من خواصه كان يتردد إليه في هذه الفترة.

وأن سببها الحقيقي هو برقوق، فلما زال زالت.

قال من لخص الفتنة عن (ابن العز) - كابن العماد في «الشذرات» (٦ / ٣٢٦) -:

«ثم بدت منه هفوة، فاعتقل بسببها، وأقام مدة مقترًا خاملاً، إلى أن جاء الناصري، فرفع إليه أمره، فأمر برّد وظائفه».

فقد أحسن ابن العز في تقديره للأمر، وأدرك أن السبب الرئيسي لمحتته إنما هو برقوق، فبمجرد ذهابه، انتهى أهم مظهر لها وهو خوله وإقامته بطالاً؛ وترتب على إثر ذلك فقره! فبرجوعه إلى وظائفه زالت آثار المحنة بشقيها، والله الحمد.

ويعود الفضل بعد الله - عز وجل - في ذلك إلى يلبغا الناصري؛ وهذه كلمة موجزة عنه:

«يلبغا الناصري نسبة لجالبه الظاهري برقوق الأتابكي، أصله من أعيان خاصكية أستاذه، ثم قدّمه الناصر ولده، ثم ولاه الحجوية الكبرى، ولما تجرد إلى البلاد الشامية جعله نائب غيبته بالقاهرة، وحين قدم المؤيد مع المستعين عمله أمير مجلس، ثم لما تسلطن المؤيد نقله إلى الأتابكية وسافر معه لقتال نوروز، وعاد وهو مريض فلزم الفراش حتى مات في ليلة الجمعة ثاني رمضان سنة سبع عشرة، ودفن من الغد، وكان جليلاً معظمًا وقورًا دينًا خيرًا متواضعًا ماثلاً للخير والمعروف»^(١)، واقتصر ابن حجر في «إنبائه» على قوله: «كان من خيار الأمراء - رحمه الله -»^(٢).

* محنة ابن العز في ميزان النقد العلمي:

أشار غير واحد من تعرض لمحنة ابن العز بأن العلماء لم يقبلوا كلامه في

(١) «الضوء اللامع» (١٠ / ٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) «إنباء الغمر» (٣ / ٥١).

نقداته التي سبق أن سردناها، وهي منقولة من خطه.

قال ابن خطيب الناصرية - فيما قدمناه عنه -: «وقد رد علي ابن العز علماء القاهرة؛ كالإمام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كل منهما في مصنف، وصوبًا كلام ابن أيك، والحمد لله».

قال أبو عبيدة: قوله: «وصوبًا كلام ابن أيك» غير صحيح؛ لأنه المنتقد، ولم يكتب شيئًا على اعتراض ابن العز، إلا إن كان قصده أن ابن أيك في نظمه أصاب في نظر السراج البلقيني والزين العراقي، وأن انتقادات ابن العز على الأبيات منتقدة عندهما! وهذا صحيح بالنسبة للسراج البلقيني، وأما بالنسبة للعراقي؛ فصوب شيئًا منها، وخطأ أكثر الانتقادات.

والأدق من هذا النقل؛ ما قاله التقي المقرئ أن البلقيني والعراقي ردا عليه، وعبارته^(١) بعد كلام في ترجمة ابن العز:

«أن الأديب علي ابن أيك الدمشقي نظم قصيدة على وزن بانة سعاد مدح بها النبي ﷺ وطاف بها على الأدباء ليقرضوها، فوعدت بيد صدر الدين ابن العز هذا فاعترض عليه في أشياء منها، فسق ذلك علي ابن أيك ودار بها علي أهل العلم، فردوا علي ابن العز أكثر اعتراضاته، فاستفتى عليه؛ فأفتاه جماعة برّد ما قاله ابن العز، فبعث بالفتيا إلى القاهرة، فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، في آخرين، بالردّ علي ابن العز، فشاعت القضية بالقاهرة، ودمشق وكثرت الشناعة فيها، فمضى ابن أيك

(١) سقته بطوله لأهميته، وهو بمثابة (نقل خامس) للمؤرخين، يضاف إلى النقولات الأربعة السابقة.

إلى ابن العز يلتبس منه أن يصانعه حتى يسكت عنه ويخفي الفتاوى، فامتنع من مصانعته ومُداراته، فذهب يؤلَّب عليه ويُغري به من يُعاديهِ حتى بلغ ذلك إلى الأمير الكبير برقوق القائم بالدولة، فأخذ مرسوم سلطاني إلى نائب الشام يتضمن أن علي ابن أبيك الشاعر مدح النبي ﷺ بقصيدة وأن صدر الدين ابن العز أنكر عليه أموراً؛ منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في إطلاق عصمته، من الكبائر والصغائر، وغير ذلك، وأن علماء الديار المصرية من الحنفية وغيرهم أنكروا إنكاره، فَيُعقد له مجلس بالعلماء والقضاة، ويُعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره، فعُقد المجلس وأحضر خطُّ ابن العز؛ فوجد فيه:

قوله: (حسبي رسول الله)؛ هذا لا يقال إلا لله - تعالى -.

قوله: (اشفع لي)؛ هذا لا ينبغي لأنه لا يُشفع إلا بإذن الله - تعالى -.

قوله: (توسلتُ به)؛ لا يُتوسل إلا بالله - تعالى -.

قوله: (المعصوم من زلل)؛ يُستثنى زلة العتاب.

وغير ذلك.

فسئل؛ فاعترف، فسئل: هل تعتقد ذلك؟ قال: لا؛ بل رجعتُ عن جميع ما كتبته.

فانفضوا، ثم عقد مجلس آخر، حتى عقدت خمسة مجالس لكثرة تأليب عِداه، فانفصل الأمر على أن قال ابن العز: أنا ما أردت إلا المبالغة في تعظيم الله - تعالى -، وتعظيم نبيه ﷺ، وامتنال أمره حيث قال: «لا تطروني»^(١)، ولم أَرِدْ ما فهمه من

(١) هو حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده؛ فقولوا: عبد الله ورسوله»؛ أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، وهو قطعة من حديث طويل.

اعتراضٍ عليٍّ ولا أعتقده شيئاً من ذلك، فقال الشهاب الزهري - وهو فقيه الشام إذ ذلك -: هذا كافٍ في الاعتذار ولا يجب عليه شيء، فتملاً كثيراً ممن حضر المجلس على أنه لا بد من تعزيره، فحُكِمَ بحبسه؛ فحُجِسَ بالمدرسة العذراوية، ثم سعى أعداؤه حتى نُقِلَ إلى قلعة دمشق فسُجِنَ بها، ولم يُقنعهم ذلك حتى سعوا فيه فسُجِنَ في برج بها.

هذا وقد حكم برفع ما عدا السجن عنه من التّعزيرات خوفاً من قتله، وكُتِبَ بصورة ما جرى إلى القاهرة فسعى أعداؤه في إخراج وظائفه، فأخرجت عنه في ذي الحجة منها، وأقام في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأُفْرِجَ عنه، وأقام فقيراً، وأخذ بعض أعدائه زوجته فتزوجها، وآل أمره إلى أن صار يَحْلِجُ القطن بدرهمين في كل يوم يتقوت بهما ولا يَزِنُأ له أحد، حتى ثار الأمير يَلْبُغَا النَّاصِرِي بحلب وقدم دمشق، أعاد إليه وظائفه، فباشرها حتى مات، وقال عنه: «وكان من العلم والدين بمكان»^(١).

وأبعد السخاوي النُّجعة لما تصرّف في كلام هؤلاء؛ فقال في «الضوء اللامع» (١٩٦ / ٥) في ترجمة ابن أبيك الشاعر، وذكر المحنة بإيجاز، ثم قال: «وظهر الحق مع صاحب الترجمة، كما بسط في محل آخر».

قال أبو عبيدة: لم أجد بسطه، ويا ليتني أظفر به، وإن كان الغالب - على ظني - أنه يريد بسط أحداث الفتنة، لا بسط حجج الفريقين: ابن العز من جهة، والبلقيني والعراقي الكبيران من جهة أخرى.

ولا يمكن معرفة الحق في المسائل المطروقة إلا بنصب ميدان مناقشة بين

(١) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٠٧-٥٠٩).

الطرفين، تبدو فيه الحجج، وتُحاكَم على قواعد الإثبات والاستنباط عند العلماء الربانيين.

وأرجئ هذا بعد تحقيق «الرد على ابن أبي العز» للزين العراقي، أما كلام السراج البلقيني فهو في «فتاويه»، فسأنقله من هناك.



الرَّدُّ عَلَى

ابْنِ الْعَرَبِيِّ

تَصْنِيفُ

الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٧٢٥-٨٠٦ هـ)

تَحْقِيقُ

أَبِي عُبَيْدَةَ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَيِّدَانِ

دارُ الإقَامَةِ مِنْ سَيِّدَانِ

مركزُ شَطْرٍ لِلدِّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ

مقدّمة المحقّق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فهذا تحقيق لرد الإمام العراقي على ابن العز الحنفي (شارح «العقيدة
الطحاوية»)، اعتنيتُ فيه بضبط نص الرد، مع تخريج أحاديثه وآثاره، وتوثيق
نصوصه، مع بيان فروق النسختين المعتمدتين في التحقيق وتراجم موجزة
للمغمورين من أعلامه.

ولم أنشغل بدراسة الفتنة، مع بيان أجوائها، وكيفية انعقاد نُوارها، مع الآثار
المرتبة عليها، ولا بالمحاكمة بين العراقي وابن العز، وأيهما المصيب، ولا بمقارنة
رد العراقي مع ردود غيره ممن كتب في هذه المحنة، اكتفاءً بما سبق بيانه من
التعريف بالفتنة، وملاساتها، وبما سيأتي على إثر هذا التحقيق، من المحاكمة بين
الراد والمردود عليه.

وأعمل في تقديمي هذا على ما يخدم «الرد»، فأقول وبه - سبحانه وتعالى -
أصول وأجول:

* الباعث على التصنيف:

كتب العراقي ردّه بطلب من السلطان برقوق، وصنّعه في هذا شبيه بصنع

شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني.

* صحة النسبة:

رد العراقي على ابن العز الحنفي ثابت النسبة له، والأدلة على ذلك كثيرة؛

منها:

أولاً - المثبت على النسختين الخطيتين المعتمدين في التحقيق، وسيأتي توصيفها.

ثانياً - نسبة له جمع أهل العلم؛ مثل:

أولاً: ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٨ / ١٢٩ - ١٣٠)، قال وهو يسوق خبر الفتنة - وتقدم كلامه بطوله -: «فكتب عليها شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي».

ثانياً: ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (٢ / ٥٦ - النسخة الأحمدية) - وتقدم كلامه بطوله -:

«وقد ردَّ على ابن العز المذكور ذلك: علماء القاهرة؛ كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كل منهما في تصنيف، وصوبَّ كلام ابن أبيك، والحمد لله».

ثالثاً - قرأ هذا الرد على مصنِّفه جمع من أهل العلم، ورووه في أثباتهم وفهارسهم، وبقي إسناده متصلًا بمصنِّفه.

وسمعه على من قرأه على الشيخ جماعة - أيضًا -.

وفي آخر النسختين الخطيتين ساعات تدل على ذلك، وظفرتُ في بعض

الأثبات ما يدل على ذلك، ومردها إلى الساعات المثبتة على نسخة (م)؛ وهي منقولة من خط المؤلف، ونقلها صاحب نسخة (س) مختصرة.

وهذا البيان والتفصيل:

* من سمع أو قرأ «الرد» على مؤلفه:

الأول - سماع إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي (سبط ابن العجمي):

ظفرتُ في «ثبت سبط ابن العجمي» (ق ٥٩٢ - نسخة الجامعة الأمريكية^(١)) ببيروت) - وهو بخطه - في (رحلته المصرية) عند ذكره لقاءه بالحافظ العراقي ما نصه:

«وقرأتُ عليه جميع (الجواب الذي أجاب به في المسائل التي قدمت عليه من (دمشق)، في الردِّ على ابن العز الحنفي)، وسمعه الإمامان العالمان: شمس الدين أبو عبد الله وعزُّ الدين...^(٢) أبو البقاء، المحمدان - ابن المبارك بن عثمان البسقاقي وابن خليل بن هلال الحاضري - الحلبيان، وصحَّ ذلك وثبت في مجالس، آخرها في ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس عاشر شهر ربيع الأول، من سنة خمس وثمانين وسبع مئة، وكان الختم بـ (الخانقاه الدويدارية) - بسكن المسمَّع خارج (باب البرقية) من (القاهرة) - وأجاز، قاله إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم»^(٣).

(١) برقم (MS٢٩٧.١٢٤S٩٤١٢٩).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) انظر: مصورة خطه في (النموذج السادس) من (الناذج الملحقه آخر الكتاب).

أفادنا هذا النقل أمورًا:

الأول - أن السبط ابن العجمي قرأ بنفسه هذا الرد على مؤلفه في مجالس آخرها في ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس عاشر شهر ربيع الأول من سنة ٧٨٥هـ.

وسياتي^(١) أنه سمعه على مؤلفه بقراءة ولي الدين أبي زرعة أحمد ولد العراقي قبل ذلك بنحو سنة في ثلاثة مجالس، في جمع آخرين، وأجاز المسمّع لهم. الثاني - سمعه على مؤلفه اثنان، نعتها بقوله: «الإمامان العالمان... الحلبيان»؛ هما:

الأول: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن المبارك بن عثمان البسقاقي^(٢) - كذا رسمها بخط السبط ابن العجمي من غير نقط -.

قال ابن حجر عنه «قدم القاهرة، فأخذ عن شيخنا العراقي»^(٣)، وقال: «مات في ثامن عشر^(٤) شهر رمضان» أي: من سنة ٨٠٠هـ.

(١) أفاده (السماع الثاني) على نسخة (م)، كما تراه في آخر «الرد».

(٢) تحرّفت في مطبوع «إنباء الغمر» (١/ ٣٢) و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٣) إلى (الساقبي)!

وله ذكر في «الضوء اللامع» (٨/ ٢٩٥) دون أي ترجمة! وذكره فيه في (٥/ ٣٠٣) في ترجمة (علي بن محمد بن سعد بن محمد الجبريني) وأنه سمع منه «الألفية» وأجازه بها، وفيه (البسقاقي) - وسقط هذا الرسم من الموطن الأول! - وهو على الجادة كالمثبت في (السماع الرابع) بخط محب الدين ابن الشحنة على إثر منسوخه لـ «الرد» وكذا في «ثبته» (ق ٨٢).

(٣) «إنباء الغمر» (١/ ٣٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٦٧).

(٤) في «الدرر الكامنة» (٤/ ١٥٣): (١٣ شهر رمضان).

الأخر: محمد بن خليل بن هلال بن حسن بن بدر الدين الحاضري الحلبي الحنفي^(١)، وُلد في أحد الجُمَاديين سنة سبع وأربعين وسبع مئة، ورحل إلى دمشق فأخذ بها عن جماعة؛ منهم: ابن أميلة، قرأ عليه «سنن أبي داود» و«الترمذي»، ودخل القاهرة فأخذ عن الشيخ وليّ الدين المنفلوطي والشيخ جمال الدين الإسنوي، ورحل إلى القاهرة مرةً أخرى وسمع على الشمس العسقلاني إمام الجامع الطولوني، وتفقه ببلده، وحفظ كتبًا نحو الخمسة عشر كتابًا في عدة فنون، وأخذ عن الشيخ حيدر وغيره، ورافق الشيخ برهان الدين سبط بن العجمي، وأخذ عن مشايخها كثيرًا سماعًا واشتغالًا في الرحلة، وقرأ على الحافظ العراقي في علوم الحديث وأجاز له، ولازم العلم إلى أن تفرّد وصار المشار إليه ببلاده، وولي قضاء بلده، ودرّس وأفتى، وكان محمود الطريقة، مشكور السيرة.

مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وثمان مئة، وصُلِّيَتْ عليه صلاة الغائب بالجامع الأزهر في أواخر جمادى الأولى.

قال البرهان المحدث بحلب - ومن خطه نقلت -: «لا أعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعته الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع والدين المتين، والمحافظة على صلاة الجماعة، والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم».

(١) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٧)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«ذيل الدرر الكامنة» (٢٨٤، ٢٨٥)، و«الدليل الشافي» (٢/ ٦١٩)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٣٢)، و«الجواهر والدرر» (١/ ٢٢٥)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٤٦٩)، و«نيل الأمل» (٤/ ٨٦)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ١٥٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٦٨)، و«إعلام النبلاء» (٥/ ١٧١)، و«الأعلام» (٦/ ١١٧)، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٢٩٢).

قلت: وكان المؤيد يكرمه ويعظمه، رحمها الله - تعالى - وإيانا.

الثالث - كان ختم سماع «الرد» في (خانقاه الدويدارية) حيث سكن الإمام العراقي، خارج (باب البرقية) من القاهرة.

«وقد كشف عن هذا الباب في عام ١٩٥٧م أثناء شق طريق صلاح سالم وشارع المنصورية، ويحمل نصًا إنشائيًا، يُرجع بناءه إلى أمير الجيوش بدر الجمالي في المحرم سنة ٤٨٠هـ - ١٠٨٧م، ويطلق على الباب اسم (باب التوفيق)، ولكن هذا الباب عبارة عن مدخل مقوَّس بسيط لا توجد به أي بدنات أو أبراج، ويبدو أن هذا كان طبيعة الأبواب التي كانت تفتح أسوار القاهرة الشرقية والغربية»^(١).

ومن روى هذا «الرد» عن سبط ابن العجمي عن المصنّف: محب الدين محمد ابن محمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي^(٢)، فهذا «الرد» من مسموعاته على ما ذكر في «ثبته» (ق ٨٢)، وسماه: «الرد على ابن العز الدمشقي».

وسمعه له منه - كما هو بخط ابن الشحنة - في آخر سماع على مجموعته^(٣) الذي فيه هذا «الرد» - وهو (السماع الخامس) -، وأفاد فيه أنه سمعه معه ولده أبو حمزة أنس.

(١) من كلام الدكتور أيمن فؤاد سيد على «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ - ط مؤسسة الفرقان، لندن)، وأثبت فيه مصورة (الباب).

(٢) هو مالك وناسخ إحدى النسختين المعتمدتين في التحقيق، وهي النسخة الرموز لها عندنا بحرف (س)، وستأتي ترجمته عند توصيف النسخة.

(٣) هو مالكة وبخطه - أيضًا -.

ورواه - على ما في (السماع الأول) من الإجازات الملحقة في آخر «الجزء»^(١) -
عن المصنّف جمع؛ وهم:

الثاني - سماع برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، أبو
إسحاق الشافعي (ت ٨٠٢هـ):

قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (١/ ٢٤٦) في ترجمته:

«وقد خرّج له أبو زرعة ابن العراقي «مشيخة»، وحدث بها، وكان صديقاً
لشيخنا العراقي، وهو الذي سعى لولده في غالب ما حصل له من الوظائف، ورثاه
شيخنا العراقي لما مات بأبيات دالية...» وساقها - وعددها عشرون بيتاً، ثم قال
(١/ ٢٤٧):

«مات راجعاً من الحج في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بعيون القصب»^(٢).

ودل السماع على أنه سمعه من لفظ الشيخ، وأنه قرأ هو بنفسه الورتين
اللتين فيها الأبيات والاعتراض عليها بأكثر من خط.
وسمع منه ذلك وأجاز المسمع جمع؛ منهم:

الثالث - شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البوشي^(٣) الدمياطي.

(١) تجرد مصورتها بعد تقديمي هذا، وتجد ما فيها بالحرف في خاتمة «الرد» وقبل
المحاكمات.

(٢) منزلة في طريق الحج المصري ببلاد الحجاز، وهي تقع اليوم في خليج إيلات عند
العقبة بينها وبين المويبح، انظر: «النجوم الزاهرة» (٩/ ١٠٥) والتعليق عليه.

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل (البولتي)، ولم أظفر له بترجمة، ويحتمل أنه تحريف، وأنه عين
الآتي برقم (الخامس).

الرابع - الشيخ الصالح علي بن...^(١) المشرقي.

الخامس - شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البسْكَري المدني:

وهو (ابن عَنَقَه) - بفتح المهملة والنون والقاف - المحدث الرَّحَّال، سمع الكثير بنفسه بدمشق ومصر وغيرهما، وكان شديد الحرص على تحصيل الأجزاء، وتكثير الشيوخ والمسموع بغير عمل في الفن، مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين ومئة بالقاهرة، رحمه الله - تعالى - وإيانا^(٢).

وكان سماع هؤلاء (من الثالث إلى الخامس) في يوم الخميس ربيع الأول^(٣) من سنة ٧٨٧هـ في المدينة، وأجاز المصنّف أن يرووها عنه.

ودل السماع الثاني في آخر النسخة المرموز لها بحرف (م) أن آخريين سمعوه على المؤلّف، وقرؤوه عليه؛ هم:

السادس - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ولد المصنّف):

اعتنى به أبوه، فأحضره عند أبي الحرم القلانسي، ورحل به أول ما طعن في الثالثة إلى دمشق، فحضره الكثير على جمع جم من أصحاب الفخر وابن عساكر، ثم طلب بنفسه بالقاهرة ومصر فأكثر، مات مبطوناً في آخر يوم الخميس سابع عَشْرِي شعبان من سنة ست وعشرين وثمان مئة، رحمه الله وإيانا^(٤).

(١) بياض في الأصل، ووضع الناسخ فوق البياض كلمة (بياض).

(٢) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣/ ٢٤٨)، و«ذيل التقييد» (١/ ٢٤١)، و«الحظ الألاحظ» (٢٠٣)، و«الضوء اللامع» (٩/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٤٦).

(٣) أثبت الناسخ فوق آخر ثلاثة حروف منها: (خر)، فكان الصواب: (الآخر).

(٤) ترجمته في كتابي: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (الطبقة =

وسمعه من المصنّف - أيضًا -:

السابع - محمد أبو الفتح، (ولد المصنّف):

ولد سنة ٧٧٠هـ، حيث أُثبت على نسخة من كتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزي إسماعه للكتاب، وهو في الرابعة من عمره على بعض شيوخ والده، وتاريخ ذلك سنة ٧٧٤هـ^(١)، وكان عمره عند سماع هذا «الرد»: أربعة عشر عامًا.

الثامن - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي:

صهر المؤلف، وصحبه في حدود الخمسين وسبع مئة، فلازمه أشد ملازمة، فسمع جميع مسموعات الشيخ، وسمع الشيخ بقراءته - أحيانًا -، وكتب الكثير من تصانيف الشيخ، مات في تاسع عَشْرِي شهر رمضان سنة سبع وثمان مئة^(٢).

التاسع - زين الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي:

نعته أبو زرعة العراقي بـ (الإمام العلامة)، ولا أظنه إلا (أبو بكر بن عثمان بن عبد الله الحلبي، زين الدين ابن العجمي، نزيل القاهرة)، سمع الحديث ببلده، وسمع على القاضي عز الدين ابن جماعة، وكتب الخط الحسن، ومات في

= الثالثة) رقم (١٥٦).

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (١٣١ - ١٣٢)، و«الحافظ العراقي وأثره في السنة» (١ / ١٨٦).

(٢) ترجمته في: «ذيل التقييد» (٢ / ٢٢٩)، و«المجمع المؤسس» (٢ / ٢٦٣)، و«لحظ الألفاظ» (٢٣٩)، و«الضوء اللامع» (٥ / ٢٠٠)، و«طبقات الحفاظ» (٥٤١)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧٢)، و«حسن المحاضرة» (١ / ٣٦٢)، و«شذرات الذهب» (٧ / ٧٠).

سنة خمس وتسعين وسبع مئة، وقد جاوز التسعين^(١).

العاشر - أبو الحسن^(٢) محمد بن محمد بن محمد بن ميمون البلوي الأندلسي، تقدّم في معرفة الفرائض والعربية، وسمع بنفسه بالقاهرة ومصر، ورافقه الشيخ أبو زرعة العراقي في السماع كثيرًا، وحدث عنه مجد الدين الشيرازي، والبرهان سبط ابن العجمي، وغير واحد، ومات قبل أن يتصدى للرواية في سنة ٧٨٧هـ^(٣).

الحادي عشر - زين الدين قاسم بن محمد بن إبراهيم السّمساطي النويري

المالكي:

أحد الطلبة المهرة، أعاد في مذهبه، وتصدّر بالجامع الأزهر، وتكلم على الناس، ولازم قراءة الحديث على كبار المشايخ، مع الخير والدين والتواضع، ومات في المحرم سنة تسع وتسعين وسبع مئة، رحمه الله وإيانا^(٤).

الثاني عشر - تاج الدين محمد بن عمر بن أبي بكر بن عمران الشرابيشي.

ترجم ولي الدين العراقي في «الذيل على العبر» (١ / ٢٥٠) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣ / ١٥٧) لأبيه، وقالوا على إثر ذلك: «وهو والد صاحبنا

(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١ / ٤٦٧)، و«المجمع المؤسس» (٣ / ٩٣)، و«لحظ الأخطا» (١٨٥)، و«النجوم الزاهرة» (١٢ / ١٣٥)، و«الدليل الشافي» (٢ / ٨١٧)، و«نزهة النفوس» (١ / ٣٦٨)، و«الجواهر والدرر» (١ / ٢٣١).

(٢) كذا في مصادر الترجمة، وفي الأصل: «أبو الحسين».

(٣) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤ / ٢٣٢)، و«إنباء الغمر» (١ / ٣١١، ٤٣٠)، و«بغية الرعاة» (١ / ٢٣٤).

(٤) ترجمته في: «المجمع المؤسس» (٣ / ٢١٦)، و«توشيح الدياج» (١٧٠)، و«نيل الابتهاج» (٢٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٣٦١).

الشيخ المحدث تاج الدين ابن الشَّرَابِيشِيَّ.

الثالث عشر - جمال الدين يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأَنْبَاطِي - بفتح
الهمزة وسكون النون بعدها موحدتان بينهما ألف - المصري، ولد محبًا للعلم،
وسمع من الشيوخ، ومهر في العربية، ولازم العراقي، وكان يعظّمه، وحج
مرات، مات في شوال سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة، رحمه الله وإيانا^(١).

الرابع عشر - ناصر الدين محمد^(٢) بن أبي بكر الدُّنيسري.

الخامس عشر - تاج الدين محمد بن محمد بن يحيى السَّنْدِيسِي الشافعي:

عني بالعلم والعربية، مات سنة ثمان مئة، رحمه الله وإيانا^(٣).

والسنديسي نسبة إلى (سنديس) من الوجه البحري بمصر.

السادس عشر - شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي

اشتغل قديمًا، ومهر وفضل ونظم، وصنّف عدة مصنّفات، ومات في سنة ثمان
وثمان مئة، رحمه الله وإيانا^(٤).

(١) ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٤ / ١٤٧) لابن قاضي شهبة، و«حسن المحاضرة»
(١ / ٥٢٩).

(٢) لأخيه (زين الدين مهنا) ترجمة في «الضوء اللامع» (١٠ / ١٧٣).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ٣١) وفيه (السندبليسي) وهو خطأ، والتصويب من
ترجمة ولد المترجم (عبد الرحمن) في «معجم شيوخ ابن فهد» (١٣٣)، و«الضوء اللامع»
(٤ / ١٥٠)، و«وجيز الكلام» (٢ / ٦٢٥)، و«نظم العقيان» (١٢٦)، و«بغية الوعاة»
(٢ / ٨٩)، و«نيل الأمل» (٥ / ٢٥٠).

(٤) ترجمته في (الطبقة الثانية) من كتابي «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني»
رقم (٧٣).

السابع عشر - نور الدين علي بن حبيش بن علي البيجوري.

الثامن عشر - أبو محمد عبد الله بن عبد السلام الشاوي.

التاسع عشر - تاج الدين عبد الوهاب بن يونس بن علي الجعفري الزينبي.

العشرون - جمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي.

الحادي والعشرون - فخر الدين عثمان بن إبراهيم الرهاوي.

الثاني والعشرون - شمس الدين محمد بن علي بن أبي بكر الزراري.

الثالث والعشرون - أبو بكر بن محمد الرئيس.

ومن الأدلة على صحة نسبة هذا «الرد» لمؤلفه الإمام الحافظ العراقي:

رابعاً - ذكره لمجموعة من شيوخه، كقوله (ص: ٣١٥): «شيخنا في «المهمات»

يريد: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني، وهو من أشهر شيوخ

العراقي^(١)، وأفرده العراقي بترجمة منشورة ضمن «لقاءات الحرم المكي في العشر

الأواخر» (١٣ / ١٥٧).

خامساً - ذكر فيه إسناده لكتابين، هما:

الأول: «المعجم الصغير» للطبراني، قال (ص: ٣١٥):

«قرأته على أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي وأبي الحرم

محمد بن محمد بن محمد القلانسي...» إلى آخر المثبت.

وهو سنده المشهور المثبت على النسخ العتيقة الوثيقة من «المعجم الصغير»؛

كما تراه - مثلاً - (ص ٣٢ - ٣٧ بتحقيق الأخ توفيق الزنتاني).

(١) انظر بسطه في كتاب: «الحافظ العراقي وأثره في السنة» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٣).

وهو الذي يروي به الإمام العراقي؛ كما تراه - مثلاً - في (الحديث الأربعين) من كتابه «الأربعين العشارية».

وبقي إسناد الإمام العراقي هذا لـ «المعجم الصغير» موصولاً بالمتأخرين، وذكره في أثباتهم وفهارسهم.

الآخر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، قال المصنّف (ص: ٣٦٤):

«أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الليث بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية - حماها الله - قال: أنا محمد بن عبد الخالق بن طرخان - وشيخنا آخر من حدّث بـ «الشفاء» عنه - قال: أنا محمد بن أحمد بن جبير - وابن طرخان آخر من حدّث به عن ابن جبير - قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد التميمي إجازة، قال: أنا القاضي عياض بن موسى اليحصبي...».

وهذا سند مشهور ينقل به العراقي من «الشفاء»، ويروي عنه به جمع^(١).

* تحقيق اسم «الرد»:

وجدت ثلاثة أسماء لهذا «الرد»؛ هي:

أولاً: الرد على ابن العز للعراقي.

هكذا أثبتته ابنُ الشُّحنة في «فهرس مروياته» (ق ٨٢) وعلى غلاف^(٢) المجموع

الذي فيه نسخة (س) المعتمدة في التحقيق الآتي وصفها.

(١) كما تراه في «مفتاح الشفاء» لأبي زيد بن أبي السعود الفاسي (١/ ٢٢٢، ٢٢٣ - ضمن «قبس من عطاء المخطوط المغربي»).

(٢) لا يوجد لها عنوان في أول «الرد»، وهو فقط على أول المجموع.

ثانيًا: جواب في نقد أبيات في الجنب النبوي.

هكذا سمّاه الأستاذ محمد المنوفي في مقالة له نشرها في مجلة «دعوة الحق» المغربية، العدد (٢٤٩)، رمضان ١٤٠٥هـ - يونيو ١٩٨٥م (ص ٢١ / رقم ٤٣) عند تعريفه بالنسخة المغربية^(١)، المرموز لها عندنا بحرف (م)، وسيأتي التعريف بذلك.

ثالثًا: الجواب الذي أجاب^(٢) به في المسائل التي قدمت عليه من دمشق في الرد على ابن العز الحنفي.

هكذا سمّاه سبط ابن العجمي في «ثبته» (ق ٥٩٢)؛ وهو تعريف به في موضوعه.

واعتمدتُ الاسم الأول لاختصاره ووضوحه.

* توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين جيدتين، وهما كاملتان، وبينهما فروق طفيفة، وهذا توصيف لهما:

النسخة الأولى: رمزتُ بحرف (م).

هي من مخطوطات المكتبة الكتانية^(٣)، في مجموع للعراقي، يحمل رقم

(١) لا عنوان لها - أيضًا -.

(٢) المراد: الإمام العراقي - رحمه الله - تعالى -.

(٣) انظر: مقالة الأستاذ محمد المنوفي (مخطوطات التفسير والحديث في الخزنة الكتانية) المنشورة في مجلة «دعوة الحق» المغربية، العدد (٢٤٩) رمضان ١٤٠٥هـ - يونيو ١٩٨٥م (ص: ٢١ / رقم ٤٣) تحت عنوان: «جواب في نقد أبيات في الجنب النبوي».

(٩١ ك/ ٤)، من (ق ٩٢) إلى (ق ١٣٨)، ومسطرته ١٩ سطرًا في كل صفحة، ومقياسه ٢٠,٥ × ١٦ سم.

وخطه تونسي، ملون، وقابله الناسخ على أصل وثيق، عليه خط مؤلفه، ونقل الساعات في آخره.

وندد قلم الناسخ في عدة مواضع عن الصواب، ونبّهتُ على ذلك في محالّه من الحواشي.

أول النسخة:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال شيخنا شيخ^(١) الإسلام العلامة الإمام زين الدين أبو الفضل

عبد الرحيم^(٢) بن الحسين^(٣) العراقي - رحمه الله - تعالى -، ومن خطه نقلت: «...».

وأخرها: «والحمد لله عودًا على بدء، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد

وآله وصحبه أجمعين».

ثم قال: «ونقلت من خطه - أيضًا - ما صورته...» وأثبت سماعين تراهما

في آخر «الرد».

النسخة الثانية: رمزتُ لها بحرف (س).

وهي من مخطوطات جامعة الإمام ابن سعود في مجموع يحمل رقم (٨٣٤٣)،

(١) في الأصل: «الشيخ».

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن».

(٣) في الأصل: «الحسن».

ويقع هذا «الرد» من (ق ١٥٥) وينتهي بـ (ق ١٦٧)، ومسطرته من (٢٤ - ٢٧) سطرًا، ومقاسه ١٤ × ١٨ سم.

وخطها واضح ومقروء، إلا أنه مهمل غير منقوط إلا في اليسير منه، وهو مقابل، وأثبت الناسخ السقط في الحواشي، ووضع الدائرة المنقوطة علامة على إتمام المقابلة على الأصل المنقول منه.

وأثبت في آخره صورة سماع سبط ابن العجمي على مصنفه، فهو منقول من أصله، ولذا قال: «ومن خطه^(١) نقل: محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي».

وهذا «الرد» في مجموع كان ملكًا لخير الدين الزركلي؛ فعليه: «بالشراء من خير الدين الزركلي»، وعليه ختم مكتبة النهضة الحديثة بمكة، عبد الحفيظ وعبد الشكور فدا، وعليه توقيع الزركلي بخطه، وعلى إثره: (٤٨)، وهو رقم المخطوط في خزائنه، وعليه - أيضًا -: «بخط العلامة ابن الشحنة».

قال الزركلي في «الأعلام» (٧ / ٥١) في ترجمة مالكة وناسخه ابن الشحنة وهو يعدُّ مصنفاته: «ومجموع - خ بخطه في موضوعات مختلفة، عندي».

قلت: في صدره فهرست لمحتوياته، ومن بينها «الرد على ابن العز الحنفي» للبلقيني و«كلام البلقيني على حديثي القرض والصدقة» وهما ليسا في المجموع، ومكانهما أوراق بياض، فقد زرت المكتبة ظهر يوم الأحد الثالث عشر من جمادى الثاني سنة ثمانية وثلاثين وأربع مئة وألف، ونظرتُ في النسخة الأصلية من المجموع، وقلّبتَه بدقة، فلم أجد كتابي البلقيني المذكورين، وجزى الله القائمين

(١) أي: سبط ابن العجمي.

على المكتبة خيرًا.

ونسخ ابن الشُّحْنة هذا المجموع في أوقات مختلفة وأماكن متعددة بحلب
ومحص والقدس الشريف، وهذه نماذج^(١) تدل على ذلك:

- «علّقها لنفسه ولمن شاء الله من بعده: محمد بن محمد بن محمد بن محمد
ابن الشُّحْنة الحنفي - عفا الله عنه - في يومين، آخرهما الضُّحوة من الأربعاء رابع
عشر ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمان مئة، والله الحمد والمِنَّة».

- «ومن خط شيخنا الحافظ أبي الوفاء علّق محمد بن أبي الوليد بن الشُّحْنة
الحنفي - عفا الله عنه - وكتب بتاريخ مستهل ذي القعدة الحرام من سنة سبع
وعشرين وثمان مئة بحلب، والحمد لله رب العالمين».

- «علّقه في ليلة الاثنين رابع عشر جمادى الأولى من سنة أربع وثلاثين
وثمان مئة، بالمدرسة النورية الشافعية بحمص المحروسة، فقير لطف الله الحنفي:
محمد بن الشُّحْنة الحنفي...».

- «نقله من خط المؤلف فقير لطف الله الحنفي: محمد بن الشُّحْنة الحنفي، في
سادس عشر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثمان مئة بالمسجد الأقصى الشريف،
والحمد لله رب العالمين».

- «...الثلاثاء ثالث عشر من شعبان المكرّم سنة ستين وثمان مئة بالمسجد
الأقصى الشريف».

(١) أوردها الباحث محمد بن محمد علوان في مقدمة تحقيقه لكتاب «التحفة الجسيمة في
ذكر حليلة» للعلامة علاء الدين بن قَلِيح البكري مُغلطاي (ص: ٥١)، واعتمد على
نسختين، إحداهما في هذا المجموع.

وأما سماع الناسخ من شيخه سبط ابن العجمي لهذا «الرد» فكان في مجلسين، ثانيهما يوم سادس عشر ذي الحجة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة، قال:

«كلاهما عندنا بالشرفية^(١) بحلب، قاله إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي، وكتب وفيه يخرج الإمام أفضى القضاة محب الدين كاتب الجواب، وهو صحيح، ألحقه إبراهيم كاتبه».

وهذا يدل على أنه منسوخ في حياة شيخه سبط ابن العجمي^(٢).

أما التعريف بالناسخ؛ فهو معروف، وله ترجمة مبثوثة في كثير من المصنّفات^(٣)، وهذه ترجمته بإيجاز:

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن غازي الثقفي الحلبي، أبو الفضل ابن أبي الوليد، ابن الشُّخنة، ولد سنة ٨٠٤هـ، ومات سنة ٨٩٠هـ، مؤرخ، فقيه، حنفي، من الرؤساء في أيام الأشرف قايتباي، من أهل حلب، ولي قضاءها،

(١) طوّل العلامة محمد راغب الطباخ في كتابه «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» (٤ / ٤٢٥ - ٤٣٠) في التعريف بهذه المدرسة، وبيان حالها في وقته، فليراجع كلامه.

(٢) ترجمته في كتابي: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (الطبعة الثالثة) رقم (١٤٥).

(٣) انظر منها - على سبيل المثال -: «الضوء اللامع» (١٠ / ٢٩٥)، و«الذيل التام» (٢ / ٢٢٧)، و«نيل الأمل» (٧ / ٤٠٧)، و«نظم العقيان» (١٧١)، و«بدائع الزهور» (٣ / ٢١٤)، و«حوادث الزمان» (٢٠١)، و«مفاكهة الخلان» (١ / ١٦٦)، و«شذرات الذهب» (٧ / ١٣٣)، و«البدر الطالع» (٢ / ٢٦٣)، و«إعلام النبلاء» (٥ / ٢٩٨)، و«الأعلام» (٧ / ٥١).

وانتقل إلى مصر، فولي بها كتابة السر سنة ٨٥٧هـ، وأقام بها أقل من سنة، ونفي إلى بيت المقدس، فأقام إلى سنة ٨٦٢هـ وأذن له بالعودة إلى حلب، فعاد، ثم إلى مصر، فأعيد إلى كتابة السر سنة ٨٦٦هـ، وأضيف إليه قضاء الحنفية، ثم صرف عن العمل سنة ٨٧٧هـ، ومات وهو شيخ الخانقاه الشيخونية بالقاهرة، رحمه الله - تعالى - وإيانا.



نَمَازِجُ مِنَ النُّسْخِ الخَطِّيَّةِ
المُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

بسم الله الرحمن الرحيم • وصل الله على محمد وآله
فقال أن تصحح الألفاظ التي في هذا الكتاب

بغير إجازة أو تلوين أو غير ذلك مما يفسد العلم
رحم الله من فعله وجمع غيره نفلت

أشهر الله في الأجر والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أحمد الله الذي هدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا لهذا ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مصورة الورقة الأولى من نسخة (م)



صورة غلاف المجموع الذي فيه نسخة (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ^(١) عَلَي سَيِّدِنَا^(٢) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ

[قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ^(٣) الْإِسْلَامِ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ
 عَبْدَ الرَّحِيمِ^(٤) بْنُ الْحُسَيْنِ^(٥) الْعِرَاقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ^(٦):
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ وَأَكْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَفَضَّلَهُ، وَحَفِظَهُ
 مِنْ أَقْدَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَصَمَهُ مِنَ الذَّنُوبِ وَكَمَّلَهُ، وَأَعْطَاهُ الْحَوْضَ الْمَوْزُودَ، وَوَعَدَهُ
 الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَنْزِلَةٍ، وَجَعَلَ حُبَّهُ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ؛ فَلَا^(٧) يَصِحُّ
 إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ، وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ الْمُفْصَلَةِ^(٨)، وَأَنْزَلَ

(١) في (م): وصل الله.

(٢) في (م): نبينا.

(٣) في (م): الشيخ.

(٤) في الأصل: «عبد الرحمن»!

(٥) في الأصل: «الحسن»!

(٦) ما بين المعقوفين من (م).

(٧) في (م): ولا.

(٨) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَتَّمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ بِعَمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٧].

الْبِشَارَةَ بِمَبْعَثِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَجَعَلَهُ أَمَنَةً لِأَصْحَابِهِ؛ فَلَا يَخَافُ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ
وَأَمَلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً زَاكِيَةً مُتَقَبَّلَةً^(١)، وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَعَنْ كَلَامِ الْمَعْتَرِضِ^(٢)

عَلَيْهَا:

هَلْ هُوَ [فِي ذَلِكَ] ^(٣) مَخْطِئٌ أَوْ مُصِيبٌ؟ وَكَلَامٌ مَنْ هُوَ ^(٤) أَوَّلَى بِالتَّصْوِيبِ؟

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا:

فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدَا	وَطَالَ بَيْنَ الْخُصُومِ الْقَالُ وَالْقَيْلُ
فَاجْعَلْ جَوَازِي إِلَى الْجَنَّاتِ جَائِزِي	وَالْعَقْلُ ^(٥) بِالْخَوْفِ مَدْهُوشٌ وَمَذْهُوْلٌ
فَاشْفَعْ ^(٦) لِقَائِهَا يَا مَنْ شَفَاعَتُهُ	تُفَكُّ مَنْ هُوَ مَكْبُوتٌ وَمَكْبُولٌ
لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلُكٌ ^(٧) وَلَا فَلَكَ	كَلَا وَلَا بَانَ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ ^(٨)
يَا أَشْرَفَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً	وَمَنْ عَلَى قَلْبِهِ لِلْوَحْيِ تَنْزِيلٌ

(١) فِي (م): مُتَّصِلَةٌ.

(٢) فِي (م): الْمَعْتَرِضِينَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م).

(٤) فِي (م): مِنْهَا.

(٥) فِي (م): وَالْعَمَلُ.

(٦) فِي (م): وَاشْفَعْ.

(٧) فِي (م): فَلَكًا لَا.

(٨) فِي (م): وَلَا تَحْلِيلُ.

مَنْ جَلَّ قَدْرًا وَلَا^(١) خَلَقَ بِمِثْلِهِ
هو المصون هو المعصوم مَنْ زَلَلِ
مِنْ قَبْلِ مَبْعَثِهِ جَاءَتْ مُبَشِّرَةٌ
إِنْ تَعَشَّقُوهُ فَمُوتُوا فِي حُبِّهِ
وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيقُ بِكُمْ
رُوحَ الزَّمَانِ وَمِفْتَاحَ الْأَمَانِ فَلَا
فَاعْتَرَضَ^(٢) مُعْتَرِضٌ بِهَا صُورَتَهُ:

«[لَمَّا]^(٣) وَقَفَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْمَدْحِ الشَّرِيفِ
وَجَدَ فِيهَا مَوَاضِعَ تَبَعَ فِيهَا نَاطِمُهَا^(٤) مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُدَّاحِ، وَهِيَ بِحَاجَةٍ^(٥) إِلَى
إِصْلَاحٍ؛ لِأَنَّ الْمَبَالِغَةَ جَائِزَةٌ فِي الْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْعُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ.

[١] مِنْهَا قَوْلُهُ: (فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا).

هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ
بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، وَالْحَسْبُ [هُوَ]^(٦) بِمَعْنَى: الْكَافِي.

(١) فِي (م): فَلَا.

(٢) فِي (م): وَاعْتَرَضَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م).

(٤) فِي (م): نَاطِمُهُ.

(٥) فِي (م): مَحْتَاجَةٌ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م).

وقال الله - سبحانه -: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ [١٧٣] / [رَغِيبُونَ] ﴿
[التوبة: ٥٩] فذكر الله وحده في قوله: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾، ولم يقل: ورسوله.

وفي قوله: ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِيبُونَ ﴾ ولم يقل: ورسوله.

وذكر الله ورسوله في الإيتاء فقال: ﴿ رَضُوا مَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا
حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾.

ويمكن^(١) أن يقال بدل هذا الشطر: (أنت المعاد إذا قام الحساب غداً)
ونحو^(٢) ذلك، و(الله حسبي...) إلى آخره.

[٢] [ومنها قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنات جاترتي)]^(٣)، وقوله: (فاشفع
لقائلها).

فإن هذا لا يجوز - أيضاً؛ لأن في حديث الشفاعة: «فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا...»^(٤)،
وفيه أن الله - سبحانه - يقول له ﷺ: «أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ
إِيمَانٍ»، قال ﷺ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ...» الحديث.

ولما يُذَادُ عن الحوضِ مَنْ يُذَادُ عنه من هذه الأمة فيقول: «أصحابي»، فيقال:
«إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ...» الحديث^(٥).

(١) في (م): وعلى.

(٢) في (م): أو نحو.

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

فهو لا يَشْفَعُ إِلَّا لِمَنْ يَرْتَضِيهِ اللهُ [- سبحانه -] ^(١)، ولا يَرْتَضِي إِلَّا مَنْ يَرْتَضِيهِ رَبُّهُ، فالِدُّعَاءُ النَّافِعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! شَفِّعْهُ فِينَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَةِ نَبِيِّكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا سُؤَالُ الرَّسُولِ نَفْسِهِ فَلَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ:

«إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» ^(٢).

وَلَمَّا قَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ الشُّجُودِ...» الْحَدِيث ^(٣).

وَعَلَى أَنْ يُقَالَ بَدَلَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: (وَمُدَّ جِسْرُ الصَّرَاطِ فَوْقَ نَارِ لَظْيٍ)، وَبَدَلَ الثَّانِي: (يَا خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[٣] ومنها قوله: (لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فَلَكَ).

فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، وعبد بن حميد (٢٣٦ - «المتخب»)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٦٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨، ١٤٧٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٤١، ٥٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠١) وفي «الآداب» (١٠٧٣)، والأجري في «الشریعة» (١٩٨) من طرق عن ابن عباس؛ وهو صحيح، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١) لابن رجب.

(٣) هو جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٨٩) وغيره.

و(ربيعة) هذا: هو (ابن كعب الأسلمي).

ذلك، ولا يَجُوزُ القَوْلُ على الله (١) بلا عِلْمٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ بَدَلَهُ: (لولا ما ظَهَرَ الدِّينُ الحَنِيفُ لَنَا) أو نحو ذلك.

[٤] ومنها قوله: (يا أَشْرَفَ الخَلْقِ)، وقوله: (ولا خَلَقَ يُمِائِثُهُ).

فَإِنَّ الذِّي أَخْبَرَنَا بِهِ عَنِ نَفْسِهِ ﷺ أَنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ (٢)، وَمَسْأَلَةٌ تَفْضِيلِ صَالِحِي البَشَرِ عَلَى الملائكةِ أَجَابَ فِيهَا أَبُو حنيفةَ وَغَيْرُهُ بِـ «لا أَذْرِي» (٣)، وَهَذَا هُوَ الجوابُ الصَّحِيحُ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى الخَلْقِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا كَلَّفْنَا مَعْرِفَتَهُ وَالبَحْثَ عَنْهُ، وَالكلامُ فِيهِ فَضولٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ هُوَ الجوابُ الصَّحِيحُ (٤) الواجبُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ بَدَلَهُ: (إِذْ جَاءَهُ لَيْلَةُ المِعْرَاجِ جِبْرِيلُ) أو نحو ذلك.

[٥] ومنها قوله:

(هُوَ المَصُونُ هُوَ المَعْصُومُ مِنْ رَلَلٍ وَمَالِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَبْذُولٌ)

فَإِنَّ الزَّلَّةَ الجالِيَةَ لِلْعِتَابِ قَدْ وُجِدَتْ؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ① أَنْ

جَاءَهُ الْأَخْمَنِ﴾ [الآيات [عبس: ١ - ١٠]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ

(١) فِي (م): عَلَى رَبِّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٨) بِلفظ: «أنا سَيِّدُ وِلْدِ آدَمَ».

(٣) انظر: «المُلْتَقَطُ فِي الفِتاوَى الحَنِيفِيَّةِ» لِناصِرِ الدِّينِ أَبِي القاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ يوسُفِ الحَسِينِيِّ

السَّمُرْقَنْدِيِّ (ت ٥٥٦هـ)؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَسائِلَ لَمْ يَقْطَعِ أَبُو حنيفةَ فِيهَا بِجوابِ فَقَالَ:

(لا أَذْرِي) وَعَدَّ مِنْها: (التَفْضِيلُ بَيْنَ الملائكةِ وَالأَنْبِياءِ).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿ الآية [الأحزاب: ٢٧]، وقال - تعالى -: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ الآية [الأنعام: ٣٥]، فالشُّكُوتُ عن (١) إطلاقِ ذلك واجبٌ.

[٦] وكذلك (مأله) ما بذَّله في جميعِ الناسِ، فلا حاجةَ إلى تأكيدِ ذلك به (جميع).

ويمكنُ أن يُقالَ بذَّله:

(هو المصونُ هو المعصومُ مِنْ ضَرَرٍ وهو الذي مأله في الناسِ مبذولٌ) أو نحو ذلك.

فإنَّه ﷺ معصومٌ (٢) مِنْ ضَرَرِ النَّاسِ، قال اللهُ (٣) - تعالى -: ﴿ وَأَلَّهَ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وإنما قلتُ: (مِنْ الضَّرَرِ) لأنَّ أذاهم يَصِلُ إلى اللهِ وإلى رسوله، قال اللهُ - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ فيما يروى عن ربِّه - عزَّ وجلَّ -: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ...» الحديث (٤).

وأما الضَّرَرُ فمُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إلى اللهِ؛ قَالَ [١٧٣/ب] رسولُ اللهِ ﷺ فيما يروى عن ربِّه - عزَّ وجلَّ -: «عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي...» (٥) الحديث (٦).

(١) في (م): على.

(٢) سقطت من (م).

(٣) اسم الجلالة ليس في (م).

(٤) قطعة من حديث لأبي هريرة، أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٥) قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذرٍّ مرفوعًا.

(٦) سقطت من (م).

فَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الضَّرِّ وَالْأَذَى فِي قَوْلِهِ - تعالى :- ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

[٧] ومنها قوله: (جاءت مبشرةً به زبورٌ وتوراةٌ وإنجيلٌ).

فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ قَدْ نَجِدُ ضَمْنًا^(١) بِشَارَتَيْهَا بِهِ، وَأَمَّا الزَّبُورُ فَمَا نَدْرِي، وَلَا نَقُولُ مَا لَا نَعْلَمُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: (جاءت مُبَشِّرَةٌ بِهِ مِنْ اللَّهِ تَوْرَةٌ وَإِنْجِيلٌ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

[٨] ومنها قوله:

(إِنْ تَعَشَّقُوهُ فَمُوتُوا فِي مَحَبَّتِهِ أَوْ تَمْدَحُوهُ فَمَهْمَا شِئْتُمْ قُولُوا)

فَإِنَّ الْعِشْقَ هُوَ الْحُبُّ مَعَ الشَّهْوَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يُقَالُ: (عَشِقتُ اللَّهَ)، وَلَا: (عَشِقتُ رَسُولَ اللَّهِ)، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْدَحُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ مُطْلَقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:

(يَا مَنْ مَحَبَّتُهُ دِينًا مُقَدَّمَةً عَلَى النُّفُوسِ وَمَاذَا الْحُبُّ مَمْلُوءٌ)

[٩] ومنها قوله: (وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيْقُ بِكُمْ).

فَإِنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضُمَّتْ»^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

(١) سقطت من (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) - وحسنه -، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٢٥ / ٢)، =

= وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١ / ١٨ و ٢٩٧ / ٤) - وصححه على شرط البخاري
ومسلم، ووافقه الذهبي!! ويأتي ما فيه - والبيهقي (١٠ / ٢٩) عن الحسن بن عبيد الله
عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه.

والحسن ثقة، روى له الجماعة؛ خلا البخاري، فإسناده صحيح على شرط مسلم، وتابعه
سعيد بن مسروق، عند الطحاوي في «المشكل» (٨٢٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦) - ومن طريقه أحمد (٢ / ٣٤) - أخبرنا سفيان، عن
أبيه، والأعمش ومنصور عن سعد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٦) - ومن طريقه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٩٥) -
من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد، به.

وأخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١ / ٢٧٠ رقم ١٥٤ - بتحقيقي) من طريق يزيد
ابن عطاء عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢ / ٨٦ - ٨٧، ١٢٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨٣٠)، والبيهقي
(١٠ / ٢٩) من طريق شعبة، عن منصور عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن
عمر، فقامت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيتُ سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي
فزَعًا، فقال: جاء ابنَ عمرَ رجلٌ، فقال: أحلفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب
الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك، فإنه من
حلف بغير الله فقد أشرك». وهذا يقتضي انقطاعه، قال البيهقي عقب روايته الأولى:
«وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، ثم ساق الرواية الثانية التي تبين ذلك،
ويأتي جوابه.

وأخرجه أحمد (٢ / ٦٩) من طريق شيبان، عن منصور نحوه، وسمى الرجل الكندي
محمدًا، ومحمد الكندي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨ / ١٣٢).

وأخرجه أحمد (٢ / ٥٨، ٦٠)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٧٩) عن وكيع، والطحاوي في
«المشكل» (٨٢٥) من طريق أبي عوانة؛ كلاهما من الأعمش، عن سعد بن عبيدة، =

= قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي! فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر؛ فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك»؛ لفظ وكيع.

ولفظ أبي عوانة: «كنت جالساً مع ابن عمر،...» نحوه.

فهذا إسناد صحيح، صريح في أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره. ويدل على ذلك - أيضاً - رواية ابن حبان المتقدمة، وفيها قول سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر، فحلف رجل...».

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ١٤١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش، عن سعيد عن أبي عبد الرحمن - كذا - سمع ابن عمر رجلاً يحلف... بنحوه. والحاصل أن الحديث قد رواه عن سعد بن عبيدة أربعة من الثقات، هم: منصور، والأعمش، والحسن بن عبيد الله، وسعيد بن مسروق والد سفيان، وروايتهم متفقة، وظاهرها أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره، خاصة وأنه لم يُذكر بتدليس.

ورواه منصور عن سعد بن عبيدة، فاختلف عليه فيه: فرواه عنه سفيان الثوري وشعبة ويزيد بن عطاء مثل رواية من سبقه.

بينما رواه شعبة - أيضاً - وشيبان وجريير بن عبد الحميد فذكروا فيه الكندي، وفي رواية شيبان التصريح بأن اسمه محمد، وانظر: «مشكل الآثار» (٢ / ٣٠٠).

وهذه أسانيد صحيحة عن منصور، وعن سعد بن عبيدة، إلا أن رواية من رواه عن سعد دون ذكر محمد الكندي أكثر، والجمع أحفظ من الواحد، سيما وقد اختلف عليه فيه، ولعل كلاهما صحيح، بأن يكون سعد بن عبيدة بلغه ذلك من الكندي بُعِيدَ أن قام من حلقة ابن عمر، فجاء من يسأله، ثم في مرة أخرى سمع ابنُ عمر رجلاً يقول ذلك فنهاه، وهاتان حادثتان منفصلتان، كما تقدم من الروايات، وتكون الرواية الثانية التي فيها ذكر الكندي لمنصور، لم يروها سواه، والله أعلم.

ولهذا قال بعض السلف^(١): «لأنَّ أَخْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»؛ لأنَّ الحالفَ بِاللَّهِ مُعْظَمٌ لِلَّهِ، وإنَّ كَانَ كَاذِبًا فِي خَيْرِهِ، وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُشْرِكٌ، وإنَّ كَانَ صَادِقًا فِي خَيْرِهِ، وَإِثْمُ الشَّرْكِ فَوْقَ إِثْمِ الكَذِبِ. ويمكنُ أَنْ يُقَالَ: (وَحَقٌّ مَنْ جَعَلَ الإِحْسَانَ شَيْمَتَكُمْ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [١٠] ومنها قوله: (فلا نخافُ وهو لنا في الحشرِ مأمولُ). فإنَّ مجردَ تَأْمِيلِهِ غَيْرِ نَافِعٍ مِنَ الخوفِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَتِهِ. ويمكنُ أَنْ يُقَالَ: (فَكُلُّ مَنْ يُتَابِعُهُ فِي الحشرِ مَقْبُولُ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. [١١] ومنها قوله: (إِذْ فِي معاطِفِكُمْ يا قُصْبُ تَمِيلُ).

= والحديث صححه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١) وغيره. (تنبيه): لم يذكر الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «تعجيل المنفعة» محمدًا الكندي، مع أن روايته عند أحمد!! والمراد بـ(الشرك) هنا: الشرك الأصغر الذي لا ينتقل المتلبسُ به عن الملة، وليس الشرك الاعتقادي الأكبر. قال المناوي في «فيض القدير» (١٢٠ / ٦): «أي: فَعَلَ فِعْلَ أَهْلِ الشَّرْكِ أَوْ تَشَبَهَ بِهِمْ، إِذْ كَانَتْ أَيْهَاتِهِمْ بِأَبَائِهِمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ: فَقَدْ أَشْرَكَ فِي تَعْظِيمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْظُمَهُ؛ لِأَنَّ الأَيَانَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِاللَّهِ، فَالْحَالِفُ بِغَيْرِهِ مُعْظَمٌ غَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ يَشْرِكُ غَيْرَ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِهِ، وَرَجَحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ». وانظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٣١، ٥٣٨ - ٥٣٩)، و«معطية الأمان من حنث الأيمان» (ص: ٨٣ - ٨٥) لابن العماد الحنبلي. (١) هو ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٧٩ / ٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٠٢)، وهو صحيح.

فإنَّ «التَّمْيِيلَ» مصدرٌ «مَيْلٌ»، واللائقُ هنا: «تَمَيَّلَ». [انتهى] ^(١).

الحمدُ لله الملكِ الحقِّ، وصلاته وسلامه على محمدٍ أشرفِ الخلقِ، وعلى آله وأصحابه البرّاءِ مِنَ الجِراءِ والرِّياءِ والمَلقِ، وبعدُ:

فقد وَفَّقْتُ على هذه الأبياتِ، وعلى كلامِ المُعْتَرِضِ عليها بهذه الكلمات؛ فَفَصَّلْتُ من ذلك العَجَبَ، ورأيتُ الرَّدَّ عليه مما حَتَمَ ووجَبَ، فأقولُ مُسْتَمِدًّا من الله صوابَ القولِ، ومُتَبَرِّئًا إلَّا به مِنَ القُوَّةِ والحَوْلِ:

[١٢] أمَّا قوله: (لأنَّ المبالغةَ جائزةٌ في المدحِ والثناءِ ما لم تبلغْ حدَّ الغلوِّ والإطراءِ)؛ فليسَ فيما ذكره ناظمُ هذه الأبياتِ غلوٌّ ولا إطراءٌ، وإنَّما نهى [النبيُّ] ^(٢) عن إطراءٍ مخصوصٍ كما أطرتِ النصارى عيسى، كما ثبتَ في «صحيح البخاري» ^(٣) من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ» ^(٤) فقولوا: عبدُ الله ورَسُولُهُ».

يُرِيدُ ﷺ: لَا تَغْلُوا فِي حَقِّي كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْغُلُوُّ وَالْإِطْرَاءُ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) برقم (٥٤٤٥).

(٤) في حاشية (س): «قال شيخنا: الذي في أصلنا من طريق الحموي: «فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» بغير إضافة، ذكره البخاري في (أحاديث الأنبياء)، وهو بعض حديث السقيفة، ولكن في بعض النسخ في «الشمال» للترمذي: «عبد الله»، والأكثر في النسخ بغير إضافة».

[١٣] وأما قوله أنه لا يجوز أن يقال لغير الله: «حَسْبِي»، وأن معناه: الكافي، فإن أراد بذلك أنه لا يجوز أن يُنسَبَ إلى غيرِ الله مما اختصَّ اللهُ به من الصفات، مما لا يوصفُ به غيره من الربوبية والإلهية؛ فهو كما ذكر، فإنَّ العبدَ إذا قال: «حَسْبِيَ اللهُ رَبًّا» لا يجوزُ أن يُرادَ بهذا الوصفِ غيرُ اللهِ، فإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ ^(١) لا يجوزُ أن يُنسَبَ إلى غيرِ اللهِ بإطلاقِ (الحَسْبِ) ما جعله اللهُ لأحدٍ من خلقه؛ فليسَ بصحيحٍ، فإنه يجوزُ أن يُقالَ: [١٧٤/أ] (حَسْبِيَ رَسولُ اللهِ شافعًا) ونحو ذلك، ويجوزُ أن يُطلقَ - أيضًا - فيقال: (حَسْبِيَ رَسولُ اللهِ) ويُرادُ: (شافعًا)، ونحو ذلك مما جعله اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وقد وردَ [ذلك] ^(٢) في كلامِ العربِ وفي عِدَّةِ أحاديثٍ؛ فَرَوَيْنَا في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد» بإسنادٍ صحيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [بِبنِ مالِكٍ] ^(٣) قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» ^(٤).

(١) في (م): به.

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) ما بين المعقوفين من (م).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (١١ / ٤٣٠) رقم (٢٠٩١٩) و«التفسير» (٤٠٣) - ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣ / ١٣٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٢٥) و(١٣٣٧) والترمذي (٣٨٧٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٦٠) وأبو يعلى (٣٠٣٩) والطحاوي في «المشكّل» (١٤٧) وابن حبان (٦٩٥١) و(٧٠٠٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ١٠٠٣) و(٢٣ / رقم ٣) والحاكم (٣ / ١٥٧) وأبو نعيم (٢ / ٣٤٤) وغيرهم - من حديث أنس - رضي الله عنه - وإسناده صحيح.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

فالمراد: حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَمَا لَا؛ كما ثبتَ في الحديثِ المتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ».

وليس المرادُ أنَّ هذه النسوةَ كافياتٌ للمخاطَبِ كفايةً مُطلَقةً. ورُوِّينَا في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بِيَدَيْتَا، بَخِيلًا جَبَانًا». فالمراد: حَسْبُ الرَّجُلِ شَرًّا، أَوْ: حَسْبُهُ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ: مِنَ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ورُوِّينَا في «جامع الترمذي»^(٤)، و«صحيح ابن جبان»^(٥) من حديثِ المُقَدِّمِ

(١) البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١).

(٢) في (م): النبي.

(٣) (٤/ ١٤٥، ١٥٨).

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ١٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ٨١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٧٧) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيِّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وإسناده حسن، فرواية الطحاوي من طريق عبد الله بن وهب، ورواية أحمد الأولى من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة به، وهما صالحتان.

(٤) برقم (٢٣٨٠).

(٥) برقم (٥٢٣٦، ٦٧٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٣٧، ٦٧٣٨، ٦٧٣٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، =

ابن مَعْدِي كَرِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَبَّانَ: حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ - لِقِيَمَاتٍ يُقَمَّنَ صُلْبَكَ» الحديث.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَاقْتَصَرَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ عَلَى قَوْلِهِ: «حَسَنٌ».

فَالْمُرَادُ: حَسْبُهُ أَكْلًا أَوْ طَعَامًا، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: «حَسْبُكَ دِرْهَمٌ»^(١).
 فِيهِ^(٢) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِطْلَاقُ الْحَسْبِ وَإِرَادَةُ التَّخْصِصِ لَا الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].
 فَالرَّاجِعُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ (مَنْ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ^(٣)؛ أَي: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ^(٤) وَالْحَسَنِ

= وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد» (٦٠٣) وَأَحْمَدُ فِي «المسند» (١٣٢ / ٤) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢٠ / رقم ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦) وَ«مسند الشاميين» (١٣٧٦) وَالْقِضَاعِيُّ فِي «مسند الشهاب» (١٣٤٠، ١٣٤١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشعب» (٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣) وَ«الآداب» (٧٠١) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (٨٠٤٨)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَحَسَنُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فتح الباري» (٩ / ٥٢٨).

(١) انظر: «كتاب سيبويه» (٣ / ٢٦٨)، و«تهذيب اللغة» (١ / ١١٠)، و«لسان العرب» (١ / ٣١١).

(٢) فِي (م): فَمَنْ.

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفرأء (١ / ٤١٧ - ٤١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٤٤)، و«البحر المحيط» (٤ / ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥ / ٦٣١)، و«تفسير الحسن البصري» (٣ / ١٤٣) رقم (١٢١٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١ / ٢٦٠ - ٢٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٧ / ١١٧)، =

البصري^(١) في إحدى الروایتین عنهما، ومن النُحاة الكِسائيُّ، واختاره الفراء^(٢) والنحاس^(٣).

وفي الآية خمسة أعرابٍ أُخر^(٤):

أحدها^(٥): أن يكون خبراً مبتدأً محذوفٍ، تقديره: (وَحَسْبُكَ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، وهذا موافقٌ لمعنى القولِ الأوَّلِ، لكنَّ تركَ الإضمارِ أولى.

والثاني: أنَّه مبتدأٌ خبره محذوفٌ، تقديره: (وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ)؛ أي: حَسْبُهُمُ اللهُ، وهذا - أيضاً - ضعيفٌ؛ لأنَّ حذفَ الخبرِ خلافُ الأصلِ، وهذا

-
- = و«زاد المسير» (٣ / ٢٨٦)، وسيأتي قول الشعبي - قريباً - وهو غير المذكور هنا.
- (١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٤٤)، و«البحر المحيط» (٤ / ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥ / ٦٣١)، و«تفسير الحسن البصري» (٣ / ١٤٣) رقم (١٢١٠).
- (٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (١ / ٤١٧ - ٤١٨): «أَحَبُّ الْوَجْهَيْنِ إِلَيَّ: أَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [الأفعال: ٦٥ - ٦٦]؟ فَبَيَّنَ اللهُ - تَعَالَى - قَوَّتَهُمْ وَكِفَايَتَهُمْ - أَوَّلًا وَآخِرًا - وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ».
- (٣) انظر كتابه: «معاني القرآن الكريم» (٣ / ١٦٨) و«إعراب القرآن» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥)، وذكر اختياره: القرطبي في «التفسير» (٨ / ٤٤) و«الشنقيطي في «الأضواء» (١ / ٤٧٦).
- (٤) انظر: «البحر المحيط» (٤ / ٥١٠)، و«الدر المصون» (٥ / ٦٣١ - ٦٣٤)، و«الكشاف» (٢ / ١٣٣)، و«الفريد في إعراب القرآن» (٢ / ٤٣٥). وانظر اختلافهم - على ثمانية أقوال - في: «الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، جمعاً ودراسة» (٣ / ١٠٧١ - ١٠٨٢) للدكتور محمد بن عبد الله بن حمد السيف، وقد بسطها وانتصر لما اختاره ابن العزِّ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في المحاكمات.
- (٥) في (م): إحداها.

يخالفُ القولين الأولين من حيثُ المعنى، و(مَنْ) على هذه الأقوالِ الثلاثةِ في موضعِ رَفْعٍ.

والثالث: أن (مَنْ) في موضعِ نَصْبٍ بفعلٍ محذوفٍ، تقديرُهُ^(١): (ويَكْفِي^(٢) مَنْ اتَّبَعَكَ)، وهذا - أيضًا - بعيدٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْهَارِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «وَلَيْسَ بكَثِيرٍ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: حَسْبُكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى يَقُولُوا: حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ»^(٣).

الرابع: أنَّهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى (مَعَ)، حَكَاهُ الزَّمخَشَرِيُّ^(٤).
والخامس: أنَّهَا فِي مَوْضِعِ جَرٍّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (حَسْبُكَ)، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَمَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ فَلَمْ يَجُوزُوا عَطْفَ الظَّاهِرِ الْمَجْرُورِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ^(٥)؛ فَيَرَجَّحُ الْإِعْرَابُ الَّذِي قَدَّمَاهُ لِعَدَمِ الإِضْهَارِ فِيهِ.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): في.

(٣) «معاني القرآن» (١ / ٤١٧).

(٤) «الكشاف» (٢ / ٢٣٤).

(٥) يقصد به مسألة (عطف الاسم الظاهر على الضمير الذي في محل جر دون إعادة الجار)، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وكلام البصريين فيها مرجوح؛ فإن حذاق النحاة تنبهوا إلى جواز ذلك، واستدلوا عليها بأدلة من القرآن وشعر العرب، ومن أشهر ذلك: قول الله - سبحانه -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] بخفض (الأرحام) عطفًا على (الضمير المتصل بالجار) - وهي قراءة (حمزة) من السبعة - وغير ذلك من أدلة ليس هذا محل بسطها! وقد بسطها الدكتور محمد السيد في «الأثر العقدي» (٣ / ١٠٤١ - ١٠٧٠).

وأما مَنْ ضَعَّفَ الإعرابَ المذكورَ بأنَّ الواوَ لِلجَمْعِ؛ فلا يَحْسُنُ هاهنا، كما لم يَحْسُنْ في قولهم: (ما شاءَ اللهُ وشئتَ)، و(ثُمَّ) هاهنا أُولَى^(١)، فهذا التضعيفُ ضعيفٌ؛ فإنَّ هذا إنما يُقالُ في كلامِ المخلوقين، أو في كلامِ مَنْ قَدْ يَفْهَمُ مِنَ العطفِ التَّسْوِيَةَ فَيُشْرِكُ معَ اللهُ غَيْرَهُ، وأما في كلامِ اللهِ - تعالى - فقد عَطَفَ - سبحانه [وتعالى] -^(٢) خَلَقَهُ على [١٧٤/ب] اسْمِهِ الشَّريفِ بواوِ العطفِ، إذ لا محذورَ في تعظيمِهِ - سبحانه وتعالى - مَنْ شاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فقالَ - سبحانه وتعالى -: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْمَلَكُوتُ وَأُولُو الْأَلْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقالَ [- تعالى] -^(٣): ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، وقالَ - تعالى -: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، فقد قيلَ: إنَّ المرادَ به عبدُ اللهِ بنُ سَلام^(٤)، وقد رُوِيَنا ذلكَ في «المعجم الكبير»^(٥) للطَّبْراني

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٠٤)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٣١٩) «التبيان في إعراب القرآن» (٢/ ٦٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٥٦ و٣٨٠٣) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١١٨٢) والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠١) والطبراني في «الكبير» (١٤/ ٣٢٧ رقم ١٤٩٦٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن أخي عبد الله بن سلام به مطوّلًا ومختصرًا.

إسناده منكر؛ اضطرب فيه عبد الملك بن عمير على عدة وجوه، ومداره على محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام أو على ابن أخي عبد الله بن سلام؛ اضطرب عبد الملك في تعيينه، وكلاهما مجهول.

(٥) انظر: التخریج السابق.

بإسنادٍ جيّدٍ من حديثِ عبدِ الله بنِ سلامٍ في قصةِ قتلِ عثمانَ، وأنَّ عبدَ الله بنَ سلامٍ قالَ: «وقد أنزل اللهُ في القرآن: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقد أنزلَ الآيةَ الأخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا مَنْ أَسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وما حُكيَ عن عكرمةَ والحسنِ من إنكارِ ذلكَ لِكُوْنِ السورةِ مكيّةً، وأنَّ إسلامَ عبدِ الله بنِ سلامٍ بالمدينة^(١)؛ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «قد تكونُ السورةُ مكيّةً وفيها آياتٌ مدنيّةٌ؛ كالأنعام وغيرِها»^(٢).

ورؤيتنا في عدّة أحاديث^(٣) أنَّ قوله - تعالى -: ﴿حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتْبَعَكَ مِنْ

(١) المشهور أنَّ الذي أنكره هو سعيد بن جبير؛ لأنَّ السورة مكية وإسلامه كان بعد هذه السورة، وأما المذكورون فظاهر قراءتها تدل على عدم تفسيرها بذلك.

انظر: «تفسير الطبري» (١٦ / ٥٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٩ / ٣٣٦)، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٤٧٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣ / ٩٢٣).

(٣) روي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهم -؛ أما ابن عباس فروي من طريقين:

الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٦٠ / رقم ١٢٤٧٠)، وفي إسناده كذاب.

والثاني: أخرجه البزار (٢٤٩٥ - كشف)، وفي إسناده متروك.

وأما عمر؛ فعلقه ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» (٣ / ١٤٤٥) عن يحيى الحمال عن حصين ابن عمر الأحمسي عن مخارق عن طارق عن عمر، وإسناده واه.

وعزاه السيوطي في «الدر» (٧ / ١٩٣) إلى أبي محمد إسماعيل بن علي الخطبي في «الأول من حديثه» من طريق طارق عن عمر.

فلعله هو الذي علقه ابن ناصر الدين.

=

الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ٦٤] نزلت بمكة حين أسلم عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله عنه - وتمَّ به أربعون، فلذلك قال ابنُ مسعودٍ: «ما زلنا أعزَّةً منذُ أسلمَ عمرُ»^(١).
وأما قوله - سبحانه وتعالى - في الآية الأخرى: ﴿وإن يُريدوا أن يخذعوكَ فإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢] فلم يُذكرُ فيها من اتَّبعه من المؤمنين، ولكن أشار فيها إلى النُصرة بهم بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ فجعل تأييده لهم بنُصره وبالمؤمنين، كما جعل في الآية الأخرى حُسْبَهُ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وإذا كان (حَسْب) معناها: «الكافي» فقد وَرَدَ - أيضًا - إطلاقُ «الكافي» وإرادة التخصيص، فمن ذلك في الحديث المتفق عليه من طريق مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ...» الحديث^(٢).

[١٤] وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُعْتَرِضُ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَقَالُوا أَحْسَبُنَا اللَّهُ سَكُوتِينَ﴾ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿[التوبة: ٥٩] [على أنه]^(٣) لا يجوزُ أن يُقالَ ذلكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ أَتَاهُمْ لَمْ يَقُولُوا: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، وَلَمْ يَقُولُوا: (إِنَّا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَاغِبُونَ)؛ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمْ بِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

= رروي من مرسل سعيد بن جبیر؛ أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٢٨ / ٥)، وإسناده منكر.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

الدليل على جواز إطلاق (الحسب).

وأما جواز إطلاق الرغبة إليه ﷺ وإرادة ما جعله الله من الشفاعة والمقام المحمود؛ فقد رَوَيْنَا ذلك في بعض طرق حديث الشفاعة: «يَوْمَ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلَائِقُ فِيهِ حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

وأما قوله - تعالى -: ﴿وَالرَّيْبُكَ فَارْغَبْ﴾ [الشَّرح: ٨] فهو خطابٌ للنبي ﷺ؛ لأنه سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَةٌ، فليستْ به حاجةٌ إلى الرغبةِ إلى المخلوقين، بل قد جاءَ عن بعضِ الملائكةِ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الدُّخُولَ فِي شَفَاعَتِهِ، كما رواه الحاكمُ في كتابِ «الإكليل» بإسناده إلى عبدِ الله بنِ سَلامٍ قال: «كان في بني إسرائيل رجلٌ يقالُ له: أوش، وكان من علمائهم» فذكر قصةَ بلُوقيا الإسرائيلي، وفيها: «فإذا هو بأربعة أملاك: أحدهم رأسه مثل رأس الثور، والآخر رأسه مثل رأس النَّسر، والثالث رأسه كِراسِ الأسد، والرابع رأسه كِراسِ الرجل، فأما الملك الذي على خلقه الثور فهو يدعو للبهائم ويقول: [١٧٥ / أ] اللهم ارحم البهائم ولا تعذبهم، وادفع عنهم برد الشتاء وحر الصيف، وألق لهم الرحمة في قلوب بني آدم لا يجمّلوهم فوق طاقتهم، واجعلني في شفاعته محمد ﷺ يوم القيامة، وأما الذي على خلقه النَّسر فيدعو للطير وهو يقول: اللهم ارحم الطير^(٢) ولا تعذبهم، وادفع عنهم برد الشتاء وحر الصيف، واجعلني في شفاعته محمد ﷺ يوم القيامة، وأما الذي على خلقه الأسد فيقول: اللهم! ارحم السباع ولا تعذبهم، وادفع عنهم برد الشتاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٠) بلفظ: «... وَأَخْرَجْتُ النَّائِلَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

(٢) في (م): الطيور.

وحرَّ الصيف، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة، وأما الذي على خلقة الرجل فهو يقول: اللهم ارحم المسلمين ولا تعذبهم وادفع عنهم البلاء، واجعلني في شفاعة محمد ﷺ...»^(١) وذكر بقية قصته.

وهذا وإن كان موقوفًا على عبد الله بن سلام فقد أذن النبي ﷺ في التحديث به لقوله فيما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال:

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» الحديث.

وقال الترمذي^(٣) بعد تخريجه: «حديث حسن صحيح».

[١٥] وأما اعتراضه في قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنات جائزتي)، وفي قوله: (فاشفع لقاتلها) البيت؛ بقوله: (إن هذا لا يجوز - أيضًا-)، فليت شعري! أي مانع من جوازه؟ وقد أخبر نبينا ﷺ أن جميع الناس يسألون ذلك يوم القيامة كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنهم يأتون آدم فيقولون: «اشفع لنا إلى ربك»^(٤)، وهكذا يقولون لنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد - صلى الله عليهم وسلم أجمعين - وكذلك ثبت في «الصحيحين» - أيضًا - من حديث أنس:

(١) أخرجه الخركوشي في «شرف المصطفى» (١/ ١٣٧ - ١٥٧) مطوّلًا جدًّا، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه مجاهيل، وفيه ابن لهيعة، وهو من أخبار بني إسرائيل.

و«الإكليل» للحاكم من التراث المفقود - أو المخبوء - وقيل: منه قطعة في ألمانيا.

(٢) برقم (٣٤٦١).

(٣) برقم (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤).

«فَيَأْتُونَ أَدَمَ [فيقولون]»^(١): اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ» الحديث^(٢).

فهذا سؤال الأُمم جميعهم يوم القيامة.

وأما سؤاله ذلك في الدنيا، فقد سأله ﷺ جماعة من أفاضل الصحابة وعلمائهم، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا قال لهم: (ادعوا الله أن يجعلكم من أهل شفاعتي) كما قال هذا المعترض، فممن سأل ذلك: أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو طلحة الأنصاري، وعوف بن مالك، وخلائق من الصحابة كانوا معه في بعض مغازيه.

فروينا في «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٩٣) واللفظ له.

(٣) (٥ / ٢٣٢) والبخاري (٢٦٧٤) والرويان في «مسنده» (٥٠١) والدارقطني في «العلل» (٦ / ٨٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٦٣ رقم ٣٤٢ و٣٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي بردة عن أبي مليح الهذلي عنها - رضي الله عنها - مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ فيه أبو بكر بن عياش.

وأبو مليح - وهو ابن أسامة بن عمير - لم يسمع من معاذ، واختلف فيه على أبي بكر بن عياش؛ فرواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي - وهو ضعيف - عنه عن عاصم عن أبي المليح عن أبي موسى ومعاذ، ولم يقل: (عن أبي بردة)، هكذا أسنده الدارقطني، وقال: «يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي بردة عن أبي المليح عن معاذ.

ورواه همام بن يحيى عن عاصم عن أبي المليح عن معاذ، والصواب قول من قال: (عن أبي بردة)».

صحيح، ومن حديث معاذ بن جبل - أيضاً - قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً كان الذي يليه المهاجرون، قال: فنزل منزلاً، فقام النبي ﷺ ونحن [حواله] (١)، قال: فتعارزت بالليل أنا ومعاذ، فنظرنا، قال: فخرجنا نطلبه، إذ سمعنا هزيزاً كهزيز الرحاء، إذ أقبل، فلما أقبل نظر، فقال: «ما شأنكم؟» فقالوا: انتبهنا فلم نرك حيث كنت، خَشِينَا أَنْ يَكُونَ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَجِئْنَا نَطْلُبُكَ، قَالَ: «أَنَا فِي آتٍ فِي مَنْامِي فَخَيْرِي بَيْنَ أَنْ يَدْخَلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَوْ شِفَاعَةٌ، فَاخْتَرْتُ الشِّفَاعَةَ»، فَقَلْنَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَبِحَقِّ الصَّحْبَةِ لَمَّا أَدْخَلْتَنَا فِيهَا، قَالَ: فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا مِثْلَ مَقَالَتِنَا، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْعَلُ [ب/ ١٧٥] شِفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢)، وفي آخره:

«قلنا: فإننا نسألك بحق الإسلام، وبحق صحبتنا إلا جعلتنا فيها، قال: «فأنتم فيها»، ثم جاء رجلاً فقالا مثل ذلك، فقال لهما: «نعم»، ثم جاء آخر حتى كثرت الناس، فقال: «إني جاعل في شفاعتي من مات [من أمتي] (٣) لا يشرك بالله شيئاً».

= ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى وحده، أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧، ٤٠٤) و(٥/ ٢٣٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢١)، وحسن إسناده الإمام الذهبي في جزء «إثبات الشفاعة» (٣٢).

(١) سقطت من الأصلين، والمثبت من «المسند».

(٢) (٢٠/ ١٦٣ رقم ٣٤٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين، والمثبت من «المعجم الكبير».

وهو من رواية عاصم بن أبي النجود، وقد احتج به الترمذي^(١) وابن حبان^(٢) في آخرين^(٣)، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه عليه داود بن يزيد الأودي عن أبي بردة عن أبي موسى، رواه الطبراني^(٤) - أيضًا - بنحوه، وفيه قال:

(١) في «جامعه» الأرقام: (١٣، ٩٦، ٤٣١، ١٤٤٤، ٢٢٣٠، ٢٢٥٨، ٢٣٩٨، ٢٦١٦، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٣٠٧٩، ٣١٠٦، ٣١٤٧، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٥٣٥).

(٢) انظر: «صحيحه» الأرقام: (٤٥، ٧٩٧، ١٣١٩، ١٥٣٠، ١٧٤٥، ٢١١٩، ٢٢٤٤، ٣٦٩١، ٤٤٢٨، ٤٤٤٥، ٤٥٧٣، ٦٣١٥).

(٣) وثقه جمع؛ مثل: الإمام أحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وابن معين، وغيرهم.

انظر: «العلل» (١ / ١٣٧) لأحمد، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٢٠)، و«سؤالات ابن طهمان» (١٥٧، ١٦١)، و«تاريخ دمشق» (٢٥ / ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٨) وفيه (١٣ / ٤٨٠): «روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون».

(٤) عزاه له: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٦٨)، قال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه». قال: «ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثق، وفيه ضعف، ولكن أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل».

قلت: فحديثه منقطع، أما حديث أبي موسى فمتصل، ولكن فيه اضطراب.

وتابعهما (داود بن يزيد الأودي وعاصم بن أبي النجود): حمزة بن علي بن محض عند أحمد في «المسند» (٥ / ٢٣٢) والطبراني في «الكبير» - وسيأتي قريباً عند المصنف - من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا يزيد الأعرج حدثنا حمزة به.

قال الذهبي في «إثبات الشفاعة» (٣٢ - ٣٣) على إثره: «وسكين؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وهذا الحديث شاهد لما قبله»، قال:

= «وروى نحوه نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي ﷺ،
أخرج هذا ابن ماجه».

قال أبو عبيدة: هو في «سننه» (٤٣١١) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن زياد
ابن خيثمة عن نعيم بن أبي هند به.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٤٦) وأبو طاهر المخلص في «الفوائد المنتقاة»
(٢٠٢) واللالكائي في «السنة» (٢٠٧٥) من طريق أبي بدر: ثنا زياد بن خيثمة به.

وأبو بدر هو شجاع بن الوليد بن قيس، صدوق، ورع، له أوهام، وخولف.

خالفه عبد السلام بن حرب؛ فرواه عن زياد بن خيثمة عن نعمان بن قراد عن ابن عمر
مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٩٣) وابن أبي داود في «البعث والنشور» (رقم ٤٤)
والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٣١٦ / ١) وأبو الطاهر المخلص في «المخلصيات»
(٢٠١).

وعبد السلام ثقة؛ أخرج له الشيخان في «صحيحيهما».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٧٥ / ٢) وابن عاصم في «السنة» (٧٩١): حدثنا معمر بن
سليمان الرقي حدثنا زياد بن خيثمة عن علي بن النعمان - بفتح النون؛ كما في «مؤلف
الدارقطني» (٤ / ٢٢٣٥) - بن قراد عن رجل عن عبد الله بن عمر رفعه: «خيرتُ بين
الشفاعة أو يدخل نصفُ أمتي الجنة؛ لأنها أعمُّ وأكفى، أترونها للمُنْتَقَيْن؟ لا؛ ولكنها
للمتلوثين الخَطَّاءُون».

وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر، وعلي بن النعمان مجهول، وللاضطراب
الذي فيه على زياد بن خيثمة.

وسمِّي الرجل في بعض الروايات بـ (نافع)؛ فيما أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص:
= ١٣٣ - ١٣٤).

= قال الدارقطني في «العلل» (١٣ / ٢٢٧) رقم (٣١٢٦): «يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نَعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح فيه نافع، ورواه مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقَّيُّ، عن زياد بن خيثمة، عن علي بن النعمان بن قُرَادٍ، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفه غير واحد: عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، فقالوا: عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن النبي ﷺ، مرسل الحديث، مضطرب جداً».

وقال في «العلل» (٧ / ٢٢٦ - ٢٢٧) رقم (١٣١٠) - قبل - أيضاً: «يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه؛ فرواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، قال: أحسبه عن أبي موسى.

قال ذلك إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر.

وغيره يرويه عن أبي بدر مُرْسَلًا، لا يذكر فيه أبا موسى.

ورواه عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نَعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال ابن الأصبهاني: عن عبد السلام، عن زياد، عن نَعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن زياد بن خيثمة، عن علي بن النعمان بن قُرَادٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن عمر، وليس فيها شيءٌ صحيح».

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٢٠)، ونقل قول الدارقطني: «ليس في الأحاديث شيءٌ صحيح».

«أتاني جبريل - عليه السلام - أنفاً فحَيَّرني بينَ الشفاعةِ وبينَ أنْ يُغْفَرَ لِنُصْفِ أمتي، فاخترتُ الشفاعةَ»، فَهَضَّ القومُ إليه فقالوا: يا رسولَ الله! اشْفَعْ لنا، قال: «شفاعتي لكم»، فلَمَّا أكثروا عليه، قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ».

وله طرقٌ أخرى^(١) عن أبي موسى، رواه الطبراني - أيضاً - من رواية عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة وأبي بكر ابن أبي موسى [عن أبي موسى]^(٢)، ومن رواية سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى، وفيه:

«قال أبو موسى: اجعلني فيها، قال: «نعم»، قال آخر: اجعلني فيها، قال آخر: اجعلني فيها، قال: «هي لجميع من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(٣).

(١) في (م): وله طرقٌ آخر، و(مسند أبي موسى الأشعري) مفقود - في حدود ما نعلم - من «المعجم» المطبوع للطبراني.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢١)، وما بين المعقوفتين من (م).

(٣) وأخرج أحمد في «المسند» (٤ / ٤١٦): حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رفعه: «أعطيتُ خمساً: بعثتُ إلى الأحمر والأسود» وفيه: «وأعطيتُ الشفاعةَ، وليس من نبيِّ إلا وقد سأل شفاعةً، وإني اختبأتُ شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً».

واختلف فيه على إسرائيل، فرواه عنه أبو أحمد الزُّبيدي وجعله من مرسل أبي بردة، أخرجه أحمد (٤ / ٤١٦) - أيضاً -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٣٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى مرسلًا دون ذكر أبي موسى، وبدله بياض في بعض الأصول، أفاده محققه، فزاد: «عن أبيه»!!

ورواه الطبراني - أيضًا - من رواية حمزة بن عليّ ابن محمّن^(١) عن أبي بردة^(٢).
ورواه في «المعجم الصغير»^(٣) من رواية حميد بن هلال عن أبي بردة.
ورواه في «المعجم الكبير» - أيضًا - من رواية مدرك بن عمار بن عقبة^(٤) بن
أبي معيط عن أبي موسى نحوه^(٥).
فهو مشهورٌ من حديث أبي موسى.

(١) في الأصل وفي كثير من المطبوعات - مثل «جامع المسانيد» (١٤ / ٦٣٠) رقم (١٢٣٨١)
لابن كثير و«الشفاعة» (٣٢) للذهبي و«الشفاعة» (٨٣) لمقبل -: «مخفر»، ومثله في
(ز) و(س)، ولكن في الأول بالمهملة، وصوابه المثبت كما في «المؤتلف» (٤ / ٢١٤٠)
للدارقطني، وينظر: «الإكمال» (٧ / ٢١٢)، و«التوضيح» (٨ / ٥٧ - ٥٨)، و«التبصير»
(٤ / ١٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (٢ / ٦٢) أو (رقم ٧٨٤) من طريق سهل بن أسلم العدوي: حدثنا يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال به.

وقال: «لم يروه عن يونس إلا سهل».

قلت: سهل صدوق، ويونس ثقة ثبت فاضل ورع.

والآفة من شيخ الطبراني - واسمه محمد بن أحمد بن هارون الحلبي المصيبي - مجهول الحال،
ينظر: «إرشاد القاصي والداني» (١٠١ - ٥٠٢ / رقم ٨٠٤).

وروي عن حميد بن هلال من وجه آخر من مسند (عوف بن مالك الأشجعي)، وسيأتي
بيانه.

(٤) في (م): عامر بن عقبة.

(٥) إسناده ضعيف، مدرك مجهول الحال، انظر: «سؤالات الميموني لأحمد» (٤١١)، وينظر
له: «تعجيل المنفعة» (٢ / ٢٤٨).

وروى الطبراني في «المعجم الكبير»^(١) - أيضًا - من حديث عوف بن

(١) (٥٨ / ١٨) رقم (١٠٧) من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن أبي

راشد الخبراني عن ابن عبد كلال عن عوض بن مالك به.

وابن عبد كلال هو معدّي كرب، ورواه عنه جماعة، واختلف فيه.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٤١): «معدّي كرب بن عبد كلال عن عوف...»

وساق طرفاً منه، وقال على إثره: «قاله يحيى بن صالح سمع جابر بن غانم الحمصي

عن سليم بن عامر عن سمع معدّي كرب.

وقال أحمد بن عيسى: حدثنا بشر بن بكر سمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمع سليم

ابن عامر، قال: «سمعتُ عوف بن مالك...».

قال أبو عبيدة: رواية جابر بن غانم الحمصي؛ أخرجهما أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد

المعللة» (٢٣٨) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣٧) والطبراني

في «الكبير» (١٨ / رقم ١٠٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٥٩).

وأما رواية بشر بن بكر؛ فأخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٨٤) والحاكم في «المستدرک»

(١ / ١٤، ٦٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٦٠)، وقال ابن خزيمة على إثره:

«وأنا أخاف أن يكون قوله: (سمعت عوف بن مالك) وهمًا، وإنَّ بينها (معدّي كرب)؛

فإن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا حجاج - يعني: ابن رشدين - قال: حدثني

معاوية - وهو ابن صالح - عن أبي يحيى سليم بن عامر عن معدّي كرب عن عوف به.

وابن رشدين ضعّفه ابن عدي، والرواية عنه (شيخ ابن خزيمة) أقرب إلى الضعف

فيما تفرد به.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣١٧) - وسيشير إليه المصنّف قريبًا - وابن أبي عاصم

في «السنّة» (٨٢٠) والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ١٢٦) و«مسند الشاميين» (٥٧٤)

من طريق هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا ابن جابر، سمعتُ سليم بن

=

عامر قال: سمعت عوف بن مالك به.

مالك الأشجعي قال:

«سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً، فنزلنا^(١) حتى إذا كان الليل أرقّت عيناي، فلم يأتني النوم، فقمّت فإذا ليس في العسكر إلا دابةٌ واضعٌ خدّه إلى الأرض، وإذا من وقع شيء في نفسي^(٢)، فقلت: لا تين رسول الله ﷺ فلاكلأنه الليلة حتى أصبح، فخرجتُ أتخلّل الرّحال حتى دُفعتُ إلى رحل رسول الله ﷺ، فإذا هو ليس في رحله، فخرجتُ أتخلّل الرّحال حتى خرجتُ من العسكر، فإذا أنا بسوادٍ فتيّمتُ ذلك السواد، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، فقالا: ما الذي أخرجك؟ فقلتُ: الذي أخرجكما، فإذا نحنُ بغيضة^(٣) منا غير بعيد، فمَشِينَا إلى الغِيْضَةِ^(٤)، فإذا نحنُ نسمعُ فيها كدويّ النحل، وكخفقة^(٥) الرياح، فقال رسول الله ﷺ: «هاهنا أبو عبيدة بن الجراح؟» قلنا: نعم، قال: «ومعاذ بن جبل؟» قلنا: نعم، قال: «وعوف ابن مالك؟» قلنا: نعم، فخرج إلينا رسول الله ﷺ لا يسألنا عن شيءٍ ولا نسأله عن شيءٍ، حتى رجع إلى رحله، فقال: «ألا أخبركم بما خيّرني ربي أنفاً؟» قلنا: بلى

= قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١١): «سليم بن عامر، أبو يحيى الخبائري الحمصي الكلاعي؛ روى عن عوف بن مالك، مرسل لم يلقه»، وقرره في «العلل» (٢١٢٧)، وزاد: «بينه وبين عوف نفسان».

- (١) سقطت من الأصلين، والمثبت من «المعجم الكبير».
- (٢) في مطبوع «المعجم»: «وَإِنْ أَرَفَعَ شَيْءٌ فِي نَفْسِي لَمْ وَضِعْ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ».
- (٣) في حاشية (س): «بخط الشيخ في الهامش ما صورته: «في الأصل: يغيظه».
- وفي مطبوع «المعجم»: «بغيطه».
- (٤) في مطبوع «المعجم»: «الغيطه».
- (٥) في مطبوع «المعجم»: «أو كحفيف».

يا رسولَ الله، قال: «خَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ ثُلُثِي أُمَّتِي الْجَنَّةَ^(١) وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ»، قلنا: يا رسولَ الله! ما الذي اخترت؟ قال: «اخترتُ الشَّفَاعَةَ»، قلنا جميعاً: يا رسولَ الله! اجْعَلْنَا^(٢) مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فقالَ لنا: «إِنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وله طرقٌ من حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ^(٣). [١٧٦ / ١]

ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٤) مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِصْفُ

(١) بعدها في مطبوع «المعجم»: «بغير حساب ولا عذاب».

(٢) في (م): اجعلنا جميعاً.

(٣) سياقي بيانها في التخريج، والله الموفق.

(٤) برقم (٢٤٤١): حدثنا هناد وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥) من طريق محمد بن سلام، كلاهما قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي المليح عن عوف به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٨، ٢٩): حدثنا محمد بن بكر، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٦١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد به.

ورواه عن قتادة به: أبو عوانة الوضاح الإشكري، وأخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٨٦) وأحمد (٦ / ٢٨) والترمذي بأثر (٢٤٤١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٨) وابن حبان (٢١١، ٦٤٦٣، ٦٤٧٠) والطبراني (١٨ / رقم ١٣٤)، وسياقي لفظه (ص: ٣٧٩)، واختصره المصنّف.

ورواه عن قتادة - أيضًا - شيبان بن عبد الرحمن، قال قتادة: حدثنا صاحب لنا، أظنه أبا المليح الهذلي.

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٥١٠).

ورواه عنه - أيضًا - همام، وعنه الطيالسي في «المسند» (٩٩٨) - ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٧ / ٨٧) -

=
ورواه عنه - أيضًا - هشام الدستوائي عند: الروياني في «المسند» (٥٩٧) وابن خزيمة
في «التوحيد» (٢ / ٦٤١، ٦٤٣) والحاكم (١ / ٦٧) والطبراني (١٨ / رقم ١٣٧)،
وأبان بن يزيد العطار عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٨٥).

وأخرجه هناد (١٨١) والترمذي (٢٤٤١) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢ / ٦٤١ -
٦٤٢، ٦٤٢، ٦٤٣) وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥) والأجري في «الشريعة» (٣٤٢)
والحاكم (١ / ٦٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ٣١٢ - ٣١٣) وغيرهم من طرق
عن سعيد بن أبي عروبة.

وقال الترمذي: «وقد روي عن أبي المليح عن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ عن
النبي ﷺ، ولم يذكر (عن عوف بن مالك)».

وروي عن أبي المليح عن أبي بردة عن عوف.

أخرجه أحمد (٦ / ٢٣) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٨٤) - واختصره - وابن
خزيمة في «التوحيد» (٢ / ٦٤٤، ٦٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ١٣٥) من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني زياد بن
أبي المليح، عن أبيه، عن أبي بردة عن عوف به.

ورواه أبو قلابة عن عوف.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٩) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢ / ٦٤٥ -
٦٤٦) والروياني في «المسند» (٦٠٠) وابن أبي داود في «البعث والنشور» (٤٣) وابن
حبان في «الصحيح» (٧٢٠٧) والطبراني في «الكبير» (٨ / رقم ١٣٣) والحاكم في
«المستدرک» (١ / ٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن عوف، وجعل بعضهم بين أبي قلاية وعوف: أبا المليح؛ كالطبراني.

وأخرجه - أيضًا - من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد بن هلال عن أبي
بردة بن أبي موسى عن عوف.

ووقع في إسناد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «عن أبي بردة عن أبي موسى!» =

أُمَّتِي»، ولم يَذْكُرْ سؤَالَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِهِ، وَقَالَ: «فَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

ورواه ابنُ ماجه^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ وَمَعَاذٍ، وَقَالَ فِيهِ: «قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وروى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»^(٢) - أيضًا - من رواية مصعبِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ:

«انطلقَ غلامٌ منا فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إني سائلُكَ سؤالًا، قال: «وما هو؟» قال: أسألكُ أَنْ تَجْعَلَنِي مَنْ تَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ - أو: مَنْ

= والمحفوظ: «عن أبي بردة بن أبي موسى» كما في «موارد الظمان» (٢٥٩٢).

وسبق من هذا الوجه من مسند أبي موسى عند الطبراني في «المعجم الصغير» - أيضًا - ورواه قتادة وعاصم عن أبي قلابة عن عوف.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥) عن معمر عن قتادة به.

(١) برقم (٤٣١٧)، وسبق تحريجه، وقوله: «هي لكل مسلم» شاذة، وقد أحسن الحاكم في «المستدرک» (١٤ / ١) لما قال: «وليس في أخبار الشفاعة»: «هي لكل مسلم».

(٢) (٣٦٥ / ٢٠) رقم (٨٥١) - وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥ / ٢٥٥٧) - من طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير من مصعب به.

وأخرجه البزار (٢٧٣٧ - «كشف الأستار») عن طلوت بن عباد عن جرير عن عبد الملك كان بالمدينة غلام يُكنى أبا مصعب، فذكر الحديث مطوّلًا، وقال: «لا نعلمه إلا من هذا الوجه».

وقال العسكري - كما في «الإنباء» (٢ / ١٨٥) لمغلطاي -: «هو مرسل».

ورواية البزار ظاهرة الإرسال، لكن فيها (أبو مصعب)، وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر، لكن عبد الملك كان يدلس، قاله ابن حجر في «الإصابة» (١٠ / ١٨٥).

عَلَّمَكَ هَذَا؟ أَوْ: مَنْ ذَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ - قال: ما أمرني به أحدٌ إلا نفسي، قال: «فإنَّكَ مِمَّنْ أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورجالٌ إسناده ثقاتٌ.

وروى الطبراني في «المعجم الأوسط»^(١) من رواية النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ:

«قال أنس: افظوا هذا؛ فإنه من كنوز الحديث»^(٢)، قال: غزا النبي ﷺ فسار ذلك اليوم إلى الليل، فلما كان الليل نزل وعسكر بالناس حوله، ونام هو وأبو طلحة زوج أم سليم^(٣) وفلان وفلان؛ أربعة، فتوسد النبي ﷺ يده راحلته، ثم نام ونام الأربعة إلى جنبه، فلما ذهب^(٤) عتمة من الليل رفعوا رؤوسهم فلم يجدوا النبي ﷺ عند راحلته، فذهبوا يلتمسون رسول الله ﷺ حتى تلقوه مقبلًا، فقالوا: جعلنا الله فداك! أين كنت؟ فإننا قد فرغنا لك إذ لم ترك، فقال النبي ﷺ: «كنت نائمًا حيث رأيتم، فسمعت في نومي دويًا كدوي الرحى - أو: هزيز^(٥) الرحى - ففزعت في منامي، فوثبت، فمضيت، فاستقبلني جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد! إن الله - عز وجل - بعثني إليك الساعة لأخبرك، فاختر: إما أن يدخل نصف أمك الجنة، وإما الشفاعة يوم القيامة، فاخترت الشفاعة لأمتي»، فقال نفر الأربعة: يا نبي الله! اجعلنا ممن تشفع لهم، فقال: «وَجِبْتُ لَكُمْ»، ثم أقبل النبي ﷺ والأربعة، حتى استقبله عشرة، فقالوا: أين نبينا نبي الرحمة؟ قال: فحدثهم بالذي حدث القوم، فقالوا: جعلنا الله فداك! اجعلنا ممن تشفع لهم يوم القيامة، فقال:

(١) (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) رقم (١٣٩٥).

(٢) في مطبوع «المعجم الأوسط»: «كنت».

(٣) في مطبوع «المعجم»: «زوج أم أنس» وهي هي.

(٤) بعدها في (م): «من».

(٥) في مطبوع «المعجم»: «أو هزيزًا كهزيز».

«وَجَبَتْ لَكُمْ»، فجاؤوا جميعاً إلى عظيم الناس، فنادوا في الناس: هذا نبينا نبي الرحمة، فحدثهم بالذي حدث القوم، فنادوا بأجمعهم: جعلنا^(١) الله فداك! اجعلنا من تشفع لهم^(٢)، فنادى ثلاثاً: «إني أشهد الله وأشهد من سمع أن شفاعتي لمن يموت لا يشرك بالله - عز وجل - شيئاً».

وهو من رواية أبي كعب صاحب الحرير عن النضر بن أنس.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي كعب إلا قره بن حبيب، تفرد به عنه ابنه^(٣) علي بن قره».

قلت: وإسناده جيد، وأبو كعب اسمه: عبد ربه بن عبيد، وثقه يحيى بن سعيد^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) ويحيى بن معين^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن

(١) قبلها في مطبوع «المعجم»: «أن».

(٢) بعدها في مطبوع «المعجم»: «يوم القيامة».

(٣) قوله: «عنه ابنه» ساقطة من مطبوع «المعجم».

(٤) قال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد يوثقه.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤١ / ٦) و«تهذيب الكمال» (٤٨١ / ١٦).

(٥) انظر: «العلل» (٤١ / ١) لولده عبد الله، و«التاريخ الكبير» (٧٩ / ٦)، و«الجرح والتعديل» (٤٢ / ٦).

(٦) في رواية الدوري في «تاريخه» (٧٢٢ / ٢) عنه، وكذا في رواية إسحاق بن منصور، انظر: «الجرح والتعديل» (٤٢ / ٦)، و«تهذيب الكمال» (٤٨٢ / ١٦).

وقال ابن محرز في «سؤالاته» (٣٢٦) عنه: «لا بأس به»، ومثله في «سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩).

(٧) «سؤالات الأجرى لأبي داود» (١١٩٨).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٢ / ١٦).

حَبَّانٌ^(١)، وَوَثَّقَ قُرَّةَ بِنِ حَبِيبٍ: أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(٢) [وَابْنُ حَبَّانَ]^(٣)، وَاحْتَجَّ بِهِ
 الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤)، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ أَحَدُ شُيُوخِ ابْنِ خَزِيمَةَ^(٥). [ب / ١٧٦]
 وَمِنْ ذَلِكَ شِعْرُ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ، وَشِعْرُ مَازِنِ^(٦) بْنِ الْغَضُوبَةِ.

[قصة سواد بن قارب]

وَأَمَّا قِصَّةُ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ فَرُويْنَاهَا فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِطَبْرَانِي وَفِي «دَلَائِلِ
 النُّبُوَّةِ» لَلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ
 فِي قِصَّةِ مَجِيءِ رَبِّيَّةِ^(٧) إِلَيْهِ بِظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَجِيئِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ وَإِنْشَادِهِ

(١) انظر: «الثقات» (١٥٤ / ٧) له.

وذكره ابن شاهين في «ثقاته» (٩١٩)، وقال ابن محرز في «سؤالاته» (١٥٧٩): «سمعت
 علياً يقول: ثقة»، وروى له الترمذي في «جامعه» (٣٥٢٢) حديثاً واحداً، وقال عنه:
 «حسن».

(٢) قال عنه في «الجرح والتعديل» (١٣٢ / ٧): «كان صدوقاً، ثقة، غزاه مع الربيع بن
 صبيح، كتبنا عنه أيام الأنصاري، ثم بقي حتى كتبنا عنه أيام أبي الوليد».

(٣) ذكره في «ثقاته» (٢٤ / ٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (م).
 ووثقه الدارقطني، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٧١ / ٨).

(٤) انظر: «صحيحه» برقم (٤٢٤٣)، وينظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٢٣ / ٢)،
 و«تهذيب الكمال» (٥٧٤ / ٢٣).

(٥) انظر: «صحيحه» برقم (١١٣٢).

(٦) في (س): «مالك»، وفي حاشيتها: «قال شيخنا: لم أر من ذكره في (مالك)، إنها رأيتهم
 ذكروه في (مازن) كما ذكره المؤلف في الاستشهاد حين ذكر شعره، والله أعلم».

(٧) هو التابع من الجن.

بين يديه أبياته المشهورة التي أوّھا:

أتاني نَجِيِّي بعدَ^(١) هذِهِ ورَقْدَةٍ
ثلاثَ ليالٍ قولُهُ كلَّ ليلةٍ
فشمَّرتُ عن ذيلِ الإزارِ ووسَّطتُ
فأشْهدُ أنَّ اللهَ لا ربَّ غَيرُهُ
وأنتَ أدنى المرسلين وسيلةٌ
فكنْ لي شفيعاً يومَ لا ذو شفاعةٍ
فمُرِّناً^(٢) بما يأتيك يا خيرَ مَنْ مشى
ولم يكُ فيما قد بلوتُ بكاذِبِ
أتاكَ رسولٌ من لُؤيِّ بنِ غالبِ
بي الدَّعْلُبِ الوجناءِ بينَ السَّبائِبِ^(٣)
وأنتَ مأمونٌ على كلِّ غائبِ
إلى اللهِ يا بنَ الأكرمينِ الأطايِبِ
سواكُ بمغنٍ عن سوادِ بنِ قاربِ
وإنْ كانَ فيما جاءَ شيبُ الذوائِبِ^(٤)

(١) في (م): «بين»، و(لهذِهِ): سكون الناس بالليلي عن التصرّف.

(٢) الدَّعْلِبُ - ب (ذال معجمة مكسورة) ف (عين مهملة ساكنة) ف (لام مكسورة) ف (باء موحد) -: هي الناقة السريعة.

و(الوجناء) - ب (واو مفتوحة) ف (جيم ساكنة) ف (نون) ف (ألف ممدودة) -: هي الغليظة الصُّلبَةُ، وقيل: العظيمة الوجنتين.

انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٢٢٠) للصالحى.

و(السَّبائِبُ): جمع (سَبِيب) - ب (سينين مهملتين مكسورتين) بعد كل واحد (باء موحد) أولاهما ساكنة -: هي المفازة أو الأرض المستوية. انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٩٢١).

(٣) في (م): «فمنها».

(٤) وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠) و«الخصائص الكبرى» (١/ ٢٥٥) ومن طريقه: ابن عربي الصوفي في «محاضرة الأبرار» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٧) - وابن قانع في «معجم الصحابة» (ق ٥٧/ أ) أو (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧) =

= (رقم ٣٥٩) - وعنه القاضي المعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (٢ / ٦٧ - ٧٢) - والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣١) و«المعجم الكبير» (٧ / ١٠٩ رقم ٦٤٧٥) وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٩) - ومن طريقه: ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٧٢ - ٧٤) - وأبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (٦١ - بتحقيقي) - ومن طريقه أبو القاسم إسماعيل التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ١٩٠) - وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١ / ١٣٧) رقم (٦٢) وفي «معرفة الصحابة» (١ / ٣٠٣ / ب) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٥٣ ط قلعجي) و(٣ / ٢٩ - ٣٤ ط عبد الرحمن عثمان) وابن الجوزي في «المنتظم» (٢ / ٣٤٣) من طرق عن بشر بن حُجر السامي: حدثنا علي ابن منصور الأبتاوي عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال: بينما عمر... وساقه.

ووقع عند أبي يعلى والبيهقي - في رواية - يحيى - وليس بشر - بن حجر، وعندهما: محمد ابن عبد الرحمن الواقصي! وليس «عثمان بن عبد الرحمن»، وهو خطأ من ابن حمدان - راوي «معجم أبي يعلى» -، بدليل وروده عند أبي يعلى من طريق ابن المقرئ ومن طريقه عند ابن سيد الناس على الجادة.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه علي بن منصور الأبتاوي، وهو منسوب الى (الأبناء)، وهم قوم يكونون باليمن من ولد الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن، فغلبوا الحبشة، وأقاموا باليمن، فولدهم يقال لهم: (الأبناء)، انظر: «الأنساب» (١ / ١٢٢) و«المشبه» (١ / ٩)، و«تكملة الإكمال» (١ / ١٦٧)، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ١٣١ - ط القدسي): «فيه جهالة»، ولكنه توبع، وفيه عثمان ابن عبد الرحمن الواقصي؛ متروك، وكذبه ابن معين، كما في «التقريب»، وسيأتي الكلام عليه.

ومحمد بن كعب القرظي لم يدرك هذه الواقعة، فهو منقطع، وبهذا أعلمه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٣ / ٦٠٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٣٣٥). =

= وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٠٨ - ٦١٠) من طريق أبي بكر النجاد: ثنا هلال بن العلاء الرقي، عن عثمان بن عبد الرحمن به.

وأخرجه الخرائطي في «هواتف الجنان» (٣) وابن أبي خيثمة والرويانى في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣ / ٢١٩) و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٦) - من طريق أبي جعفر الباقر قال: دخل سواد بن قارب على عمر بن الخطاب (وذكر نحوه).

وفي سنده عبيد الله الوصافي، ضعفه ابن معين، وقال في «تاريخ الدارمي» (٥٥٤): «ليس بشيء»، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وغيرهما. وانظر: «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٣٦) و«الضعفاء الكبير» (٢ / ٦٣) و«الكامل في الضعفاء» (٤ / ١٦٣١).

فهو ضعيف ومنقطع - أيضًا -، إذ لم يدرك أبو جعفر دخول ابن قارب على عمر. وفي الباب:

ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٢٠٢) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٢٧٨) والطبراني في «الكبير» (٧ / ١١١) رقم (٦٤٧٦) وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩) والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٢٥٣) من طرق عن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الحكم بن يعلى المحاربي، عن عباد بن عبد الصمد، عن سعيد بن جبير، أخبرني سواد بن قارب به.

وإسناده ضعيف جدًا، الحكم منكر الحديث، كما في «الجرح والتعديل» (١ / ٢ / ١٣٠)، وشيخه عباد مثله، والراوي عنه هو سليمان الدمشقي؛ صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وأعلّه ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) بعبّاد فقط!

وأخرج ابن شاهين - كما في «الإصابة» (٣ / ٢١٩) و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٥) - نحوه من حديث أنس، وأعلّه ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) بالعلاء بن زيد، وقال: «ضعيف».

قلت: بل متروك، واتهمه بعضهم، فالإسناد واه، جاء في «المجروحين» (٢ / ١٨٠) =

= في ترجمته: «يروي عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب».

قلت: وهذا منها.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣ / ٢٢٠) و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٥) - عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: دخل سواد بن قارب، وذكر نحوه، وفيه الحسن بن عماره؛ وهو متروك، كما في «التقريب».

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢ / ٢٤٨ - ٢٥١) وابن عساكر - كما في «البداية والنهاية» (٢ / ٣٣٧) - من طريق محمد بن تراس - وتصحف في «البداية» إلى «ابن البراء»!! فليصحح -: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: بيننا عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ١٣٠): «هذا حديث منكر بالمرّة، ومحمد بن تراس وزيد - وهو ابن يزيد بن بارويه، أبو بكر القصري راويه عن ابن تراس - مجهولان، لا تُقبل روايتُهما، وأخاف أن يكون موضوعاً على أبي بكر بن عياش، ولكن أصل الحديث مشهور».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) - وأورد بعضاً من هذه الطرق -: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً»!!

قلت: كلها تالفة، فأني لها أن تتقوى! نعم؛ له أصل في «صحيح البخاري» (كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب) (٧ / ١٧٧ رقم ٣٨٦٦)، قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر، أن سألتُ حدثته، عن عبد الله بن عمر، قال: «ما سمعت عمر لشيء قطُّ يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظن، بيننا عمر جالس إذ مر به رجل جميل، فقال عمر: لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل، فدعي له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجلٌ مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني؟ قال: كنت كاهنهم في =

وهذه القصيدة ذكرتُها لِشهرتها، وإلَّا فهي ضعيفةٌ؛ لأنَّ مدارها على عثمانِ
ابنِ عبد الرحمن الوَقَّاصي، وهو ضعيفٌ جدًّا، صَعَّفَه يحيى بنُ معينٍ^(١) وعليُّ بنُ
المديني^(٢) والبخاريُّ^(٣) والنسائيُّ^(٤) وغيرُهم^(٥).

= الجاهلية، قال: فما أعجب ما جاءتك به جَنَّتُك؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق جاءتني،
أعرف فيها الفزع، فقالت: ألم تر الجن وأبلاسها، وبأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها
بالقلاص وأحلاسها، قال عمر: صدق! بينما أنا نائم عند آهتهم إذ جاء رجل بعجل
فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قطُّ أشدُّ صوتًا منه، يقول: يا جَلِيح! أمرُ
نَجِيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فوثب القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء
هذا، ثم نادى: يا جَلِيح! أمرُ نَجِيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا الله، فقمْتُ، فما نَسَبْنَا
أن قيل: هذا نبيٌّ».

(١) قال في «سؤالات ابن الجنيدي» (٢٦٦): «لا يكتب حديثه، كان يكذب»، وقال عباس
الدوري في «تاريخه» (٢ / ٣٩٤) عنه: «ضعيف»، ومرة أخرى (٢ / ٣٩٤): «ليس
بشيء».

(٢) قال: «ضعيف جدًّا»، انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال»
(١٩ / ٤٢٦).

(٣) في «ضعفاته الصغير» (٢٥٠) و«التاريخ الكبير» (٦ / ٢٣٨): «تركوه»، وقال في
«تاريخه الصغير» (٢ / ١٦١): «سكتوا عنه»، وهما عنده بمعنى.

(٤) قال في «الضعفاء والمتروكين» (٤١٨): «متروك الحديث»، وقال مرة: «ليس بثقة
ولا يكتب حديثه»، انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٣٤).

(٥) وقال الترمذي في «جامعه» على إثر حديث (٢٢٨٨): «ليس بالقوي»، وقال الفسوي
في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤٩): «يكتب حديثه أهل العلم إلا للمعرفة، ولا يحتج
بروايته».

فَأَمَّا شِعْرُ مَازِنِ بْنِ الْغَضَوِيَّةِ، فَرُوِّنَاهُ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»^(١) لِلطَّبْرَانِيِّ فِي قِصَّةِ سَمَاعِهِ لَصَوْتٍ مِنْ جَوْفِ الصَّنَمِ الَّذِي كَانَ سَادِنًا لَهُ، يُخْبِرُ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُدُومِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِ، وَدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَإِنْشَادِهِ:

إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ خَبَّتْ^(٢) مَطِيئَتِي تَجُوبُ الْفِيَا فِي مَنْ عَمَانَ إِلَى الْعَرْجِ

= وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (٢١١): «ساقط»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٥٧): «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٩٨): «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٩): «وعامة أحاديثه مناكير؛ إما إسناده أو متنه منكرًا».

وقال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤٥، ١٦٣): «متروك الحديث».

فهذا لم يوثقه أحد، بل كذبه ابن معين وأبو حاتم، وذهب أكثرهم إلى أنه متروك، ولا يكتب حديثه، بل هو ذاهب، فهو شديد الضعف.

(١) (٢٠/ ٣٣٨-٣٣٩) رقم (٧٩٩)، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٢١ - ٢٢٢)، وابن الأثير في «أسد الغاية» (٤/ ٦)، وابن سيّد الناس في «منح المدح» (ص: ٣٠٧-٣١٠) - ضمن خبر طويل -.

وسنده تالف؛ فيه (هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه)، وكلاهما متروك متّهم.

(٢) خَبَّتْ؛ أي: مَسَّتِ (الْحَبَبُ) - بخاء معجمة ثم باءين موحدتين، محوكةٌ - وهو ضرب من (سير الناقة) أو (السير) مطلقًا، سريع كالرَّمَلِ.

وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (حَنْتٌ) - بخاء مهملة ثم نون مشددة - من (الحنين)، وهو صوت =

لِتَشْفَعَ لِي يَا خَيْرَ مَنْ وَطِئَ الْحَصَا
 إِلَى مَعْشَرٍ خَالَفَتْ فِي اللَّهِ^(٢) دِينَهُمْ
 وَكُنْتُ امْرَأًا بِالْعُهْرِ وَالْخَمْرِ مَوْلَعًا
 فَبَدَّلَنِي بِالْخَمْرِ خَوْفًا وَخَشْيَةً
 فَأَصْبَحْتُ هَمِّي فِي الْجِهَادِ وَنِيَّتِي
 فِيغْفِرَ لِي رَبِّي فَأَرْجِعَ بِالْفُلْجِ^(١)
 فَلَا رَأْيَ لِي وَلَا شَرَّ جُهْمٍ شَرَّجِي
 حَيَاتِي حَتَّى آذَنَ الشَّيْبُ بِالنَّهْجِ^(٣)
 وَبِالْعُهْرِ إِحْصَانًا فَحَصَّنَ لِي فَرْجِي
 فَلِلَّهِ مَا صُومِي وَلِلَّهِ مَا حَجَّجِي
 ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ قَوْمِهِ مِنْ شَتْمِهِمْ وَهَجَاءِ شَاعِرِهِمْ لَهُ، ثُمَّ هَدَاهُمْ
 لِلْإِسْلَامِ.

وهذه القصة - أيضًا - مدارها على هشام بن محمد بن السائب الكلبي^(٤) عن
 أبيه^(٥)، وهما وإن كانا إمامين في الأنساب إلا أنَّهما ضعيفان في الحديث، [١٧٧ / أ]
 فأوردتها للاستئناس بها في هذا الباب.

ويغني عن ذلك ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة، وكذلك ما رُوينا في

= ترسله الناقة طربًا.

والسياق يقضي بالاحتمال الأول، كما هو ظاهر.

(١) بفتح الفاء وسكون اللام، وآخرها جيم؛ أي: الفوز والظفر.

(٢) في (م): «في الله خالفت».

(٣) في (م): «بالتنج»، وفي مصادر التخريج: «الجسم بالنهج».

(٤) هو رافضي متروك، صاحب سمر ونسب، انظر: «المجروحين» (٢ / ٤٣٩)، و«تاريخ
 بغداد» (١٦ / ٦٨)، و«اللسان» (٨ / ٣٣٨).

(٥) محمد بن السائب الكلبي؛ أجمعوا على ترك حديثه، وكذبه غير واحد، انظر: «المجروحين»
 (٢ / ٢٦٢)، و«التهذيب» (٩ / ١٧٨).

«صحيح مسلم»^(١) و«السنن الأربعة»^(٢) من رواية أبي سلمة قال:

«حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ [فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»».

فلم ينكر النبي ﷺ [٣] على ربيعة قوله: (أسألك)، ولم يقل له: (لا تقل أسألك) كما قال هذا المعترض، بل أقره على ذلك، وليس سؤال الشفاعة من الشفيع بل من سيّد الشفعاء ممتنعاً، بل هو مطلوب مرغوب فيه؛ إذ هو الوسيلة إلى الله - تعالى -، واستدلال المعترض بهذا الحديث حجة عليه لانه، وليس في قوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» ما يدل على أن سؤاله له مرافقته في الجنة لم يُجبه الله، بل ظاهر الحديث إجابته له، وخشي اتكاله على ذلك، فحَصَّه على العمل المقرب إلى الله - تعالى -، كما صنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ردّ أبي هريرة لما خرج بنعل النبي ﷺ معه ليُسّرّ الناس، وعلل عمر ذلك لخوف اتكاهم، وأقره النبي ﷺ على ذلك^(٤).

وأما استدلال المعترض على ترك سؤال النبي ﷺ بقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله»^(٥) الحديث الذي قاله لعبد الله بن عباس، فالظاهر أنه كالأحاديث

(١) برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٠) والترمذي (٣٤١٦) والنسائي (١١٣٨) وابن ماجه (٣٨٧٩)، وليس في رواية الترمذي وابن ماجه اللفظ المذكور.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١).

(٥) سبق تخريجه.

الواردة في نهي النبي ﷺ لغير واحد من أصحابه عن سؤال الناس^(١)، منهم حكيم ابن حزام^(٢)، فكان أحدهم يسقط سوطه فلا يسأل أحدًا يناوله إياه؛ امتثالاً لأمره ﷺ، على أنه [قد]^(٣) ورد الترخيص في سؤال الصالحين في هذا المعنى - أيضًا - كما روينا في «سنن النسائي»^(٤) من حديث ابن الفراسي:

«إِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَسَلِ الصَّالِحِينَ»، وهو ﷺ سَيِّدُ الصَّالِحِينَ، بَلْ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ.

وأما سؤال العبد الأنبياء لما فيه نجاته من الشفاعة، فهو مندوبٌ محبوبٌ لا محذورٌ ممنوعٌ، والله أعلم.

(١) كحديث عوف بن مالك الأشجعي في مبايعة النبي ﷺ مع نفر من الصحابة، وفيه قولهم: «قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيتُ بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم، فما سأل أحدًا يناوله إياه».

أخرجه مسلم (١٠٤٣).

وحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: «من يتكفل لي أن يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له الجنة؟» قال ثوبان: «أنا»، قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئاً.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٩١) وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٧٦).

وفي رواية عند أحمد في «المسند» (٥ / ٢٧٧) - وغيره - «فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: «ناولنيه»؛ حتى ينزل فيتناوله»، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) برقم (٢٥٨٧)، وإسناده منكر.

[١٦] وَأَمَّا^(١) إنكاره لقوله: (لولا ما كان فُلُكٌ ولا فَلَكَ) بقوله: «إنَّ مثلَ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، وإنَّه لم يردْ في الكتابِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على ذلك»؛ فهذا وإن كان يحتاجُ إلى دليلٍ كما ذكر، فقوله «أنَّه لم يردْ ما يدلُّ على ذلك» مردودٌ عليه بما وردَ مما سندكُره، ولو قال: (لم أففُ أو لم أعلم) لكان أبسطَ لعُدْرته، وقد وردَ مما يدلُّ لذلك حديثٌ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وحديثٌ مرفوعٌ من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه -، فروى الحاكمُ في «المستدرک على الصحيحين»^(٢) من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابنِ عباسٍ قال:

«أوحى اللهُ - عزَّ وجلَّ - إلى عيسى - عليه السلامُ -: يا عيسى! آمِنَ بِمَحَمَّدٍ ومُرَّ مَنْ أَدْرَكَه مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فلولا محمد ما خلقتُ آدمَ، ولولا محمد ما خلقتُ الجنةَ و[لا]^(٣) النَّارَ، ولقد خلقتُ العرشَ على الماءِ فاضطربَ، فكتبتُ عليه: (لا إلهَ إلا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ) فَسَكَنَ».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ ولم يُخرِّجاهُ».

قلتُ: ومثُل هذا لا يقال مثله من قِبَلِ الرَّأي؛ فهو مرفوعٌ^(٤). [١٧٧ / ب]

(١) سقطت من (م).

(٢) (٢ / ٦١٥)، وإسناده واو.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في حاشية (س): «قال الذهبي في «تلخيصه»: «أظنه موضوعاً على سعيد»، وقال في «الميزان» في ترجمة عمرو بن أوس: «يجهل حاله، وأتى بخبر منكر أخرجهُ الحاكم في «المستدرک» - وأظنه موضوعاً - من طريق جندل بن والِق عن عمرو بن أوس نا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابنِ عباسٍ قال: «أوحى اللهُ إلى عيسى: آمِنَ بِمَحَمَّدٍ» الحديثُ انتهى.

وقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ - رضي الله عنه - على هذه القاعدةِ في غيرِ موضعٍ من كتبه^(١)، وكذلك نقلَ الحاكمُ أبو عبد الله في «علوم الحديث»^(٢)؛ فروى بإسناده إلى ابن مسعودٍ أنَّه قال:

«مَنْ أتى ساجِرًا أو عَرَّافًا فقد كَفَرَ بها أَنْزَلَ على محمد ﷺ»، وتَرَجَمَ عليه: (معرفة المسانيد التي لا يُذكرُ سندُها إلى رسولِ الله ﷺ).

وهكذا فعلَ أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ في كتابِ «التَّقْصِي»^(٣) وفي شرحه^(٤) «التمهيد»، وأوردَ فيهما أحاديثَ موقوفاتٍ على الصحابةِ مما في «الموطأ» مع

= نقلته من خط شيخي ملخصًا، فإن في كلام شيخي تكرارًا.

وبجانبه بخط مغاير ما نصه: «نقله السابق حذفها أحسن».

(١) انظر: «الأم» (٢ / ٦٠٩ ط الوفاء)، وقيل: أن هذا قول الشافعي القديم ورجع عنه في الجديد، ولا يصح كما عليه جمهور أصحاب الإمام الشافعي، انظر: «المجموع» (٥ / ٢٣٢)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٦٨) للعراقي.

(٢) (ص: ٢١)، وإسناده حسن.

وأخرجه البزار في «المسند» (١٩٣١) وغيره، وإسناده صحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح كما بيَّنته بتفصيل في تعليقي الثاني على «الكبائر» (ص: ٣٢٩ - ٣٣٥) للذهبي.

(٣) انظر منه - على سبيل المثال - (ص: ٢٠ رقم ١١ و ص: ٢٣ رقم ١٦ و ص: ٥١ رقم ٥٠ و ص: ٧٠ رقم ٧٢ و ص: ٩٧ رقم ١١٩ و ص: ١٠٨ رقم ١٣٠... ط مجلة «الوعي الإسلامي»).

(٤) في هذا الإطلاق توسع، فقد ألَّفَ الحافظ ابن عبد البر كتابه «التقصي» بعد كتابه «التمهيد» كما نص عليه في المقدمة، وجعل كتابه «التقصي» كالمدخل إلى كتاب «التمهيد»، ورتبه على شيوخ الإمام مالك، ينظر منه: (ص: ٦ و ٧).

شرطه أنه لا يُوردُ في «التقصي» إلا المرفوع، وعلل في «التمهيد»^(١) ذلك بأن هذا لا يقال من قبيل الرأي.

وكذا قال غير واحد من الأصوليين؛ منهم الإمام فخر الدين الرّازي، فقال في «المحصول»^(٢):

«إذا قال الصحابيُّ قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال؛ فهو محمولٌ على السّماع تحسیناً للظنِّ به، والله أعلم».

وأما حديث عمر المرفوع فرؤيناه في «المعجم»^(٣) الصغير^(٤) للطبراني فيما قرأته على أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي^(٥) وأبي الحرم محمد ابن محمد بن محمد القلانسي^(٦) قالوا: أخبرتنا مؤنسة بنتُ أبي بكر بن أيوب^(٧) قالت: أنبأنا أسعدُ بنُ سعيد بنِ رَوْحٍ^(٨) وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٩) وعفيفة بنتُ

(١) انظر - مثلاً -: (٧ / ٢٥٢ ط المغرب).

(٢) (٤ / ٤٤٩).

(٣) بعدها في (م): «الكبير»!

(٤) برقم (٦٥٠٢).

(٥) مات سنة ٧٦١هـ، ترجمته في «الدرر الكامنة» (٥ / ٤٠٩).

(٦) مات سنة ٧٦٥هـ، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٥ / ٥٠٥).

(٧) ماتت سنة ٦٩٣هـ، ترجمتها في: «التقييد» (٢ / ٣٩٠) و«البداية والنهاية» (١٣ / ٣٣٧).

(٨) مات سنة ٦٠٧هـ، ترجمته في: «التقييد» (٥ / ٢٤) و«السير» (٢١ / ٤٩١).

(٩) مات سنة ٦٠٦هـ، ترجمته في: «تكملة الإكمال» (١٦٠) لابن نقطة.

أحمد الفارانية^(١) وعائشة بنت معمر بن الفاخر^(٢)، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية^(٣)، قالت: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريدة^(٤)، قال: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال: ثنا محمد بن داود بن أسلم الصّدي، ثنا أحمد ابن سعيد المدني [العجمي]^(٥) ثنا عبد الله بن إسماعيل المدني^(٦) عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه عن جدّه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُذِنَ لِأَدَمَ»^(٧) - عليه السلام - الذَّنْبَ الَّذِي أُذِنَ بِهِ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِيَّاكَ غَفْرَتِي، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ: وَمَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَرَأَيْتُ فِيهِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَكَ قَدْرًا مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ^(٨)، فَأَوْحَى اللَّهُ^(٩) إِلَيْهِ: يَا أَدَمُ! إِنَّهُ آخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ،

(١) ماتت سنة ٦٠٦ هـ، ترجمتها في: «التقييد» (٢ / ٣٢٦).

(٢) ماتت سنة ٦٠٧ هـ، ترجمتها في: «التقييد» (٢ / ٣٢٦) و«تاريخ الإسلام» (١٣ / ١٦٢).

وفي (م): «القاضي».

(٣) ماتت سنة ٥٢٤ هـ، ترجمتها في: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (٣ / ١٩٠٨).

(٤) مات سنة ٤٣٢ هـ، ترجمته في: «السير» (١٧ / ٥٩٥).

(٥) في «المعجم»: «الفهري».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): «اسمك مع اسمه».

(٩) اسم الجلالة من (م).

وإنَّ^(١) أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَا هُوَ يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ^(٢).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يَرَوَى عَنْ عَمْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ».

قُلْتُ: كَلَّا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، تَابَعَهُ أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَهْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَةَ الْقَعْنَبِيِّ أَحَدِ الثَّقَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(٣)، وَلَفْظُهُ:

«فَلَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِيَّاكَ غَفِرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ! وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قِوَامِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا:

(١) بعدها في (م): «ذرية».

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥) - ومن طريقه البيهقي في «دلائله» (٥/ ٤٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٦) - والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٦٥٠٢)، و«الصغير» (٢/ ٨٢ - ٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به. ولما صححه الحاكم؛ تعقبه الذهبي بقوله: «بل موضوع، وعبد الرحمن واه، وعبد الله بن مسلم الفهري لا أدري من ذا؟».

وقال البيهقي - على إثره -: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف». وأورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠٤) في ترجمة (الفهري)، وقال: «خبر باطل»، وأقره ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٣٥٩).

ثم إن (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) اضطرب فيه رفعًا ووقفًا؛ فقد أخرجه الآجري في «الشرعية» (٩٥٦) من طريق أخرى عنه بهذا الإسناد موقوفًا على عمر. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥)، و«التوسل» (١١٥).

(٣) (٢/ ٦١٥)، وانظر: الحاشية السابقة.

(لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فعلمت أنك لم تُضِفْ إلى اسمِكَ إلا أحبَّ الخلقِ إليك، فقال اللهُ: صدقتَ يا آدمُ! إنَّه لأحبُّ الخلقِ إليَّ إذ سألتني بِحَقِّه فقد غفرتُ لك، ولولا محمد ما خلقتك».

قالَ الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ، وهو أوَّلُ حديثٍ ذكرته لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ في هذا الكتابِ».

قلتُ: عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ صَعَفَه الجمهورُ: عليُّ بنُ المديني (١) وابنُ معينٍ (٢) وأبو زرعة (٣)، ومُشاهِ ابنُ عدي (٤) فقالَ: «له أحاديثُ حسانٌ وهو من احتمله الناسُ وصدَّقَه بعضُهم، وهو ممن يكتبُ حديثه»، وقالَ أبو حاتمِ الرازي: «كان في نفسه صالحًا وفي الحديثِ واهيًا» (٥).

[١٧] وأمَّا [١٧٨ / أ] إنكارُه لقولِ: «يا أشرفَ الخلقِ» ولقوله: «ولا خلقٌ يمثله»، بقوله: «فإنَّ الذي أخبرنا به عن نفسه أنَّه سيِّدُ الناسِ...» إلى آخرِ كلامه، فلا يلزمُ من كونه أخبرَ عن نفسه أنَّه «سيِّدُ الناسِ» (٦) ألا يكونَ أشرفَ الخلقِ، فقد وردتْ آياتٌ وأحاديثُ مرفوعاتٌ وموقوفاتٌ (٧) استدلَّ بها على كونه أفضلَ

(١) انظر: «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» (٩٩).

(٢) انظر: «تاريخ ابن معين» (٦٦٤ - رواية الدوري) و(٥٢٧ - رواية الدارمي)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٦٧ و ٥٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٣).

(٤) «الكامل» (٥ / ٤٤٨).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٦) سبق تحريجه.

(٧) سقطت من (م).

الخالق، وهي^(١) مسألة تفضيل خواصّ البشّر على الملائكة:
فأمّا الآيات:

فقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]،
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]،
وقوله - تعالى - بعد ذكر إبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء في سورة الأنعام:
﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، وقوله - تعالى - للملائكة في حقّ
آدم ﷺ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، وما أشبه
هذه الآية من أمر الملائكة بالسجود لآدم ﷺ.

فأمّا الآيات الثلاث^(٢) الأولى فيتوقف الاستدلال بها على معرفة العالمين،
وجهور العلماء على أنهم جميع الخلق، وهو قول قتادة في آخرين^(٣).
وحكى الأزهري في «تهذيب اللغة» عن الزجاج^(٤) قال: «معنى العالمين:
كلّ ما خلق الله»^(٥).

وقال الجوهري: «العالم: الخلق، والجمع: العوالم، والعالمون: أصناف
الخلق»^(٦).

(١) في (م): وهو.

(٢) في الأصل: «الثلاثة»، وصوّبها في الهامش فقال: «الجادة: الثلاث»، وهو كما قال.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٤٣ - ١٤٦).

(٤) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٤٦).

(٥) «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٢).

(٦) «الصحاح» (١/ ١٩٩١ - ١٩٩٢).

وقال صاحب «المحكم»^(١): [«والعالم: الخلق كله، وقيل: هو ما احتواه بطنُ الفلك، قال العجاج: فخذِفْ هامةَ هذا العالم»^(٢)].

ثم قال^(٣): «ولا واحدٌ للعالم من بعضه، والجمع: عالمون»^(٤).

وقال ابن عطية: «إنَّ العالمين جمعُ عالم، وهو كلُّ موجودٍ سوى الله - تعالى»^(٥).

وأما ما حكى عن ابن عباسٍ من أنَّ العالمين الجنُّ والإنس^(٦)، وقول الأزهري أنَّ مما يدلُّ على صحته ما قيل عن ابن عباسٍ قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، قال: «وليس النبي ﷺ نذيرًا للبهائم ولا الملائكة، فهم كلُّهم خلقُ الله، وإنما بُعث نذيرًا للجنِّ والإنس»^(٧).

فالجوابُ عنه: أنَّ آيةَ الفرقانِ من بابِ إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعض، ويدلُّ عليه كلامُ ابنِ عطية؛ فإنَّه لما ذكرَ أنَّه «كلُّ موجودٍ سوى الله - تعالى» عقبه بقوله: «يقال لجملةِ عالم، ولأجزائه من الجنِّ والإنس وغير ذلك»، قال: «ويحسب ذلك جُمع: العالمين»^(٨) انتهى.

(١) (١٧٧ / ٢).

(٢) «ديوان العجاج» (٦٤)، و(خذِف): أم قبائل من العرب؛ كنانة وتميم وهذيل وأخواتهم.

(٣) ابن سيده في «المحكم» (١٧٧ / ٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) «المحرر الوجيز» (٦٧ / ١).

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤٤ / ١).

(٧) «تهذيب اللغة» (٢٥٢ / ٢).

(٨) «المحرر الوجيز» (٦٧ / ١).

وأما الاستدلال بالآية الرابعة فيتوقف - أيضًا - على معرفة البرية، فالمشهور عند أهل اللغة أنهم جميع الخلق، قال صاحب «المحكم»^(١) و«الصحاح»^(٢): «والبرية: الخلق»، قال الجوهري: «وقد تركت العرب همزه»^(٣)، وقال ابن سيده: «أصلها الهمزة، ونظيره: النبي والذرية»^(٤)، قال: «وأهل مكة يخالفون غيرهم من العرب، فيهمزون (البرية) و(النبيء)، وذلك قليل، وقال اللحياني: اجتمعت العرب على ترك همز هذه الثلاثة»^(٥)، ولم يستثن أهل مكة، وقال ابن عطية: «البرية: جميع الخلق؛ لأن الله برأهم، أي: أوجدهم بعد العدم»^(٦)، قال: «والقياس الهمز، إلا أن هذا مما ترك همزه كالنبي والذرية»^(٧) انتهى.

وأما ما حكاه الجوهري عن الفراء^(٨) أنه قال: «فإن أخذت البرية من البرى وهو التراب؛ فأصلها غير الهمز»^(٩).

قلت: وهذا ضعيف، يرده قراءة نافع وابن كثير^(١٠) المتواترة بهمز (البرية)،

(١) (٢٨٦ / ١٠).

(٢) (٣٦ / ١).

(٣) «الصحاح» (٣٦ / ١).

(٤) «المحكم» (٢٨٦ / ١٠).

(٥) «المحكم» (٢٨٦ / ١٠).

(٦) «المحرر الوجيز» (٥٠٨ / ٥).

(٧) «المحرر الوجيز» (٥٠٨ / ٥).

(٨) «معاني القرآن» (٢٨٢ / ٣).

(٩) «الصحاح» (٣٦ / ١).

(١٠) سقطت من (م).

وأما قراءة [١٧٨/ب] الباقيين فعلى التسهيل^(١).

وإذا تقررَ أن المشهورَ في اللغة أنَّ العالمين والبريةَ: جميعُ الخلقِ؛ كان في الآياتِ الأربعِ دليلٌ على تفضيلِ صالحِ البَشْرِ على الملائكةِ، واستدلَّ له بهذه الآيةِ الرابعةِ على تفضيلِ المؤمنين على الملائكةِ أو على بعضهم الشيخُ عزُّ الدين ابنُ عبد السلام^(٢)، واستدلَّ أكثرُ أصحابنا من أهلِ الكلامِ والأصولِ على ذلك بالآياتِ التي فيها الأمرُ للملائكةِ بالسجودِ لآدمَ، فإنَّ اللائقَ السجودُ للفاضلِ مَنْ هو دونَه، وكذلك قال ﷺ: «لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»^(٣)، مع قوله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

(١) انظر: «السبعة في القراءات» (ص: ٦٩٧)، و«التيسير» (ص: ٢٤٢).

(٢) في كتابه: «بداية السؤل في تفضيل الرسول» (ص: ٧٥ - تحقيق شيخنا الألباني) أو (ص: ٣٥-٣٧ ط المنجد) - وهي مطبوعة بعنوان: «منية السؤل»! - أو (ص: ٨٥ ط المنهاج).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان (٤١٦٢) والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحسنه الترمذي. ورواه الحاكم (٤/ ١٧١)، والبخاري (١٤٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه راوٍ ضعيف.

وله شواهد عن عدد من الصحابة؛ منهم:

أنس بن مالك؛ رفعه بلفظ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليه»، وزاد بعضهم عليه: «والذي نفسي بيده! لو كان من قدمه إلى فوق رأسه تتبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه».

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٨٩٥) - والنسائي =

= في «عشرة النساء» (٢٦٥ - آخره فقط) أو «الكبرى» (٩١٤٧) والبزار (٢٤٥٤) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٢٨٧) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس، عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٤): «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات رجال «الصحيح» غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة».

وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون، والبزار بنحوه».

قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٧ / ٥٥): وهو كما قال - أي: الهيثمي والمنذري - لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم وشيخ أحمد فيه - كان اختلط، فلعل أحمد سمع منه قبل اختلاطه.

قال أبو عبيدة: نعم خلف تغير في آخر عمره واختلط، قال أحمد بن حنبل: «دخلت عليه فرأيت قد اختلط - أي: خلف - فلم أسمع منه»، لكن أحمد هنا لا يروي عن خلف مباشرة كما قال شيخنا، وهو كذلك في مطبوع «المسند»، ولكن بينها (حسين) كما في «إتحاف المهرة» (١ / ٦٠١) أو (٢٠ / ٦٤ ط مؤسسة الرسالة).

وحسين المروزي روى عنه بعد اختلاطه، وقد انفرد بقوله: «والذي نفسي بيده! لو كان قدمه...»، فالحديث صحيح دونها.

وله شاهد قريباً منه دون ذكر القرحة؛ رواه أبو نعيم (٢٨٦) والبيهقي (٦ / ٢٩) كلاهما في «دلائل النبوة» من طريق فائد بن عبد الرحمن أبي الوراق عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه.

وفائد هذا متروك، قال البخاري: «منكر الحديث»، وأحسن فيه ابن عدي القول فقال: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وأخرجه أحمد (٤ / ٣٨١) وابن صاعد في «مسند عبد الله ابن أبي أوفى» (رقم ٥) وابن حبان (٤١٧١) والبيهقي (٧ / ٢٩٢) من طرق أخرى، وهو حسن.

وأما استدلال أبي محمد بن حزم بهذه الآية على تفضيل الملائكة على البشر بقوله: «وإسجاده - تعالى - الملائكة لآدم - على جميعهم السلام - سجود تحية، فلو لم يكونوا أفضل منه، لم يكن له فضيلة في أن يكرم بأن يُحيوه»^(١). فاستدلال مردود بأن الصغير مأمور بأن يبدأ الكبير، فالتحية كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، وأصل الحديث متفق عليه^(٣).

فإن اعترض معترض بأن آدم أمره الله أن يبدأ الملائكة بالسلام كما ثبت في «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في خلق آدم، وفيه: «فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر - لنفّر^(٥) من الملائكة جلوس - فاستمع ما يُحيونك^(٦)، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا له: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: (ورحمة الله)».

(١) «المحل» (١/ ٣٣ ط دار الفكر)، وانظر بسط المسألة عنده في كتابه: «الفصل» (٥/ ١٤ - ١٨).

(٢) برقم (٦٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

(٤) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١).

(٥) سقطت من (م).

(٦) كذا في رواية أبي ذر عند البخاري، وعند الأكثر - وهي رواية مسلم - «يحيوك»، وتنبه لذلك ناسخ (س) فكتب في الهامش: «يحيوك».

ويُنظر: «فتح الباري» (٤/ ١١).

فالجواب: أنهم كانوا جالسين وهو قادمٌ عليهم، وإنما تكون السنة في بداءة الصغيرٍ بالسلام على الكبير، وبداءة القليل على الكثير إذا تلاقيا أو تلاقوا، أما إذا كان أحدهما قاعداً فإن الآتي عليه يُسلمُ بكلِّ حالٍ، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كانوا أو كثيراً، كما صرَّح به أصحابنا أبو سعيد^(١) المتولي^(٢) وغيره، والله أعلم^(٣). ويمكن أن يُقلَّبَ على ابنِ حزمٍ استدلالُه بإسجادِ الملائكة، ويقالُ له: أنتِ أوَّلَتِ سجودَ الملائكةِ لآدمَ على التحيةِ وجعلتِ ابتداءهم بالتحيةِ دالاً على أفضليتهم عليه، فهلاً جعلتِ ابتداء آدمَ لهم بالتحيةِ الصريحةِ التي هي السلامُ دالةً على فضلهِ عليهم؟

فتلخَّص أن الآياتِ المذكورة دلت على تفضيلِ البَشَرِ أو خواصِّ البشرِ على الملائكة، واستدلنا على أفضلية نبيِّنا ﷺ على سائرِ البشرِ بقوله في الحديثِ الصحيح: «أنا سيِّدُ الناسِ»^(٤) الحديث^(٥).

(١) في الأصلين: (سعيد)، وهو تحريف، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته، وفي حاشية (س): «بخط شيخي أبي الوفاء: صوابه (سعد) تحريماً».

(٢) هو أبو سعد عبد الرحمن بن محمد - واسمه: مأمون - بن علي - وقيل: إبراهيم - المعروف بـ (المتولي)، الفقيه، الشافعي، النيسابوري.

ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٣ - ١٣٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦ - ١٠٨).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٩٩ ط الفكر).

(٤) سبق تحريجه.

(٥) في حاشية (س): «بلغ الإمام محب الدين ابن الشَّحْنَةَ قراءة عليٍّ في (كذا)، كتبه إبراهيم».

[١٨] وأما الأحاديثُ الدالة على كونه أفضل الخلق، فَرُوِّينَا في «جامع الترمذي»^(١) من حديثِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ في أثناءِ حديثٍ، فقالَ فيه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجعلني في خَيْرِ فِرَقِهِم» الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»^(٢).

وَرُوِّينَاهُ في «مسند الإمام أحمد» بلفظ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجعلني من خَيْرِ خَلْقِهِ»^(٣).

(١) برقم (٣٦٠٧) بلفظ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ فجعلني من خَيْرِهِم من خَيْرِ فِرَقِهِم».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٥٣٢، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨) بألفاظ قريبة من بعضها، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٧ - ١٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد؛ اضطرب فيه، فجعله مرة أخرى من مسند المطلب ابن أبي وداعة) كما عند الترمذي (٣٥٣٢)، والفسوي (١/ ٤٩٩)، وجعله مرة أخرى في مسند (عبد المطلب بن ربيعة) كما عند أحمد (٤/ ١٦٦) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٠ - ٤٣١) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٧) و«الآحاد والمثاني» (٤٣٩) والدولابي في «الكنى» (١/ ٣) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم ٦٧٥، ٦٧٦) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٨) - وعنده: (ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) بإسقاط (عبد المطلب) - فهذا اضطراب يدل على عدم ضبطه له، والله أعلم.

وللحديث شواهد يكون حسناً لغيره بها، لكنها قاصرة عن موطن الاحتجاج وهو قوله: «خلق الخلق»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٠) بلفظ: «أَلَا إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ، فجعلني من خَيْرِ خَلْقِهِ».

ورواه الترمذي^(١) - أيضًا - من حديثِ المطلبِ بنِ أبي وداعةَ بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي [١٧٩ / أ] فِي خَيْرِهِمْ» الحديث، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ». ورواه - أيضًا - من رواية^(٢) المطلبِ بنِ ربيعةَ^(٣)، وقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وَرُوِّتَاهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ الترمذي: «إِنَّهُ الصَّوَابُ».

وَرُوِّتَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قِسْمًا» الحديث^(٥).

وروى محمد بنُ جريرِ الطبريُّ من حديثِ ابنِ عمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي آدَمَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ، ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ [مِنْهُمْ]^(٦) بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَ بَنِي هَاشِمٍ فَاخْتَارَنِي، فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ»^(٧) الحديث.

(١) برقم (٣٥٣٢).

(٢) في (م): «حديث».

(٣) في النسخ الخطية: «أبي ربيعة»، والمثبت من «الترمذي» و«المسند».

(٤) «مسند أحمد» (٤ / ١٦٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٥٦)، وإسناده منكر، وينظر: «العلل» (٢٦٩٣) لابن أبي حاتم.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م).

(٧) لم أجده في مفرقه من كتب ابن جرير الطبري، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» =

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(١) بلفظ: «خلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مُضَرَ، واختار من مُضَرَ قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار».

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(٢) وصحَّحه، ولفظه: «لما خلق الله الخلق اختار العرب، ثم اختار من العرب قريشًا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة».

وروى الحاكم في «المستدرک»^(٣) في حديث عمر بن الخطاب المتقدم ذكَّره في توبة آدم، وفيه: «فقال الله: صدقت يا آدم! إنه لأحب الخلق إلي» الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وتقدم أن في إسناده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وأن الجمهور ضعّفوه، ومشاه ابن عدي.

وروى الترمذي بإسناد صحيح من حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتى بالبراق ليلة أسري به مُلجِمًا مُسْرَجًا، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أيا محمد تفعل هذا؟! فما ركبك أحدٌ أكرم على الله منه، قال: فارفض عرقًا»^(٤).

= (٦ / ٣٣٦) وغيره، وإسناده منكر، وينظر: «العلل» (٢٦١٧) لابن أبي حاتم.

(١) (١٢ / ٤٥٥) رقم (١٣٦٥٠)، وينظر: التخریج السابق.

عزاه للطبري: القاضي عياض في «الشفاء» (١ / ١٦٥ ط الفكر).

(٢) (٤ / ٨٦)، وإسناده منكر.

(٣) (٢ / ١٤)، وتقدم.

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣١٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

فإن قيل: إنما تم الاستدلال بحديث أنس هذا على أنه أكرم على الله من الملائكة إذا علم أن الملائكة أو المرسلين منهم ركبوا البراق.

فالجواب: أن جبريل عليه السلام قد ركبه، وهو أفضل الملائكة أو من أفضلهم، وذلك فيما رواه الترمذي^(١) من حديث حذيفة، قال:

«أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدابة طويل الظهر، ممدود هكذا، خطوه مدَّ بصره، فما زايلنا ظهر البراق حتى رأينا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع، ثم رجعا عودهما على بدئهما...» الحديث.

وقد رواه أحمد في «مسنده»^(٢) بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُتيت بالبراق؛

= عن أنس به، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق».

قلت: كذا رواه معمر عن قتادة، ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة، ورواه جماعة من أصحاب قتادة دون هذه الزيادة، وانظر: «علل الدارقطني» (٧ / ٣١٣).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (٣١٤٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش عن حذيفة.

وإسناده ضعيف؛ تفرد به عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق، حسن الحديث، له أوهام، وتكلم في حفظه، لا سيما فيما يرويه عن زر وأبي وائل، انظر: «معرفة الثقات» (٨٠٧) للعجلي.

وتفرد بالنقل عن حذيفة في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في بيت المقدس، وهو يخالف ما ثبت عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء - عليهم السلام - في بيت المقدس.

(٢) (٥ / ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١١ / ٤٦٠ - ٤٦١) و(١٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧) والطيالسي =

وهو دابةٌ أبيضٌ طويلٌ، يضعُ حافرَه عندَ منتهى طرفِه، فلم يُزابل ظهرَه أنا وجبريلُ ﷺ حتى أتيتُ بيتَ المقدسِ».

وفي رواية له عن حذيفة قال: «فلم يُزابل ظهرَه هو وجبريلُ - عليهما السلام -^(١) حتى أتيا بيتَ المقدسِ»^(٢) الحديث.

وروى الطبراني في «المعجم الأوسط»^(٣) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أخيه عيسى]^(٤) عن أبيه: «أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ بالبراق فحمَلَه بين يديه» الحديث. [١٧٩ / ب]

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن أبي ليلى إلا بهذا الإسناد» انتهى.

وهو مرسلٌ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيءُ الحفظ.

وقد يُعكَّر على هذا أنه يحتاج الاستدلالُ به إلى أنه ينقلُ لنا أنَّ جبريلَ أو غيره من الملائكة ركبَه قبلَ قولِ جبريلَ للبراق ما قال له، وإنما ذكرتُ حديثَ أنسٍ للاستئناس به، لا أنه الحجَّة المعتمدُ عليها.

وقد وردت - أيضًا - أحاديثٌ فيها صَعْفٌ رأيتُ إيرادها وبيانَ ضعفها؛ لثَلَا يُظَنَّ إغفالها لعدم الاطلاع عليها، فمنها ما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) من

= (٤١١) والطحاوي في «المشكَل» (٥٠١٤) والبيهقي في «الدلائل» (٣٦٤ / ٢)، وإسناده حسن.

(١) بعدها في (م): «وفي رواية»، ووضع فوقها: «خ»؛ أي: في نسخة.

(٢) «المسند» (٣٩٤ / ٥)، وإسناده حسن، وينظر: التخرُّج السابق.

(٣) (١٦٥ / ٤) رقم (٢٨٧٩)، وإسناده ضعيف مرسل.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين، وأثبتته من «المعجم الأوسط».

(٥) برقم (٣٩٤٧)، وإسناده ضعيف جدًا.

رواية أبي المهزَّم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ أكرمُ على الله من بعضِ ملائكتِهِ».

وأبو المهزَّم اسمه: يزيد بن سفيان، وقيل: اسمه عبد الرحمن، روى عنه شعبة ثم تركه^(١)، صَعَفَه ابنُ معين^(٢) والنسائي^(٣) وغيرهما^(٤)، وقد روى له ابنُ

(١) قال البخاري في «ضعفائه الصغير» (٤٠٤) و«التاريخ الكبير» (٨ / ٣٣٩): «تركه شعبة».

وقال أبو زرعة: «ليس يقوي، شعبة يوهنه، يقول: كتبتُ عنه مئة حديث ما حدثتُ عنه بشيء، حكى علي ابن المديني عن عبد الرحمن ذلك».

انظر: «أسامي الضعفاء» (٣٦٨)، و«جامع الترمذي» (٢١٨١)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤ / ٣٢٨).

وقال مسلم بن إبراهيم سمعتُ شعبة يقول: كان أبو المهزَّم مطروحًا في مسجد ثابت، لو أعطاه إنسانٌ فلَسًا لحدَّته سبعين حديثًا.

وقال مسلم: سمعتُ شعبة يقول: رأيتُ أبا المهزَّم ولو يُعطى درهمًا لوضع حديثًا.
انظر: «الميزان» (٧ / ٢٤٤)، و«الكامل» (٧ / ٢٧٢١).

(٢) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: لا شيء، وقال معاوية عن يحيى: ليس حديثه بشيء.

انظر: «الكامل» (٧ / ٢٧٢١)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٤ / ٣٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٧ / ٢٤٤).

(٣) قال في «ضعفائه» (٦٤٨): «متروك الحديث»، وفي «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٥٥٢): «أساء القول فيه شعبة، يُترك».

(٤) قال عمرو بن علي: «لم يحدثنا - يعني: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي - عن أبي المهزَّم شيئًا قط»، وقال زكريا بن يحيى الساجي: «عنده أحاديث مناكير، ليس هو =

عدي في ترجمته هذا الحديث: «المؤمنُ أكرمُ على الله من الملائكة الذين عنده»^(١).

قال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ»^(٢).

ورواه [الطبراني في «الأوسط»^(٣)] بلفظ: «قال الله: عبدي المؤمن أحبُّ إليَّ

من بعض ملائكتي».

وروي [الطبراني في «المعجم الكبير»^(٥)] من حديث عبد الله بن عمرو قال:

قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أكرم على الله - جلَّ ذكره - يوم القيامة من ابن آدم»،

قيل: يا رسول الله! ولا الملائكة؟ قال: «ولا الملائكة، إنَّ الملائكة مجبورون بمنزلة

الشمس والقمر».

وفي إسناده عبيد الله بن تميم؛ ضعَّفه أبو زرعة^(٦) وأبو حاتم^(٧) والدارقطني^(٨).

= بحجة في السنن»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٩٩ / ٣): «وكان شيخاً صالحاً لم يكن العلم صناعته، كان ممن يهم ويخطئ فيما يروي، فلما كثر في روايته مخالفته الأثبات خرج عن حد العدالة، وقد تركه شعبة».

وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٨ / ٣٤).

(١) «الكامل» (٩ / ١٤٩).

(٢) «الكامل» (٩ / ١٥٠).

(٣) (٦ / ٣٦٧) رقم (٦٦٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) (١٣ / ٥٩٤) رقم (١٤٥٠٩)، وإسناده منكر.

(٦) انظر: «أجوبته» (٢ / ٤٧٤)، و«ضعفاه» (٢ / ٦٨٧).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٢ / ٦٦).

(٨) انظر: «ضعفاه» (١١٧).

=

ورواه الطبراني - أيضًا - في «المعجم الصغير»^(١)، بلفظ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الْمُؤْمِنِ».

وروى الطبراني - أيضًا - في «المعجم الكبير»^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو - أيضًا - عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَنَحْنُ نَسْبُحُ بِحَمْدِكَ وَلَا نَأْكُلُ وَلَا نَلْهَوُ، فَكَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَةٍ مَنْ خَلَقْتَ بِيَدَيَّ كَمَنْ قَلْتُ لَهُ: كُنْ؛ فَكَانَ».

وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، قال ابن حبان: «يسرق الحديث»^(٣)، وقال الحاكم: «أحاديثه موضوعة»^(٤).

[١٩] وأما الموقوفات:

فروى الحاكم في «المستدرک» من رواية محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب

= وينظر - أيضًا -: «التاريخ الكبير» (٣٧٥ / ٥)، و«التاريخ الأوسط» (٢٤٦ / ٢)، و«الكنى» لمسلم (١٥٧)، و«الضعفاء» (١١٨ / ٣) للعقيلي، و«المجروحين» (٦٦ / ٢)، و«الكمال» (٣٣٠ / ٤)، و«الميزان» (٥ / ٥).

(١) (٢ / ١٢٥) رقم (٨٩٧).

(٢) (١٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩) رقم (١٤٥٨٤)، وإسناده وإه بمرّة.

(٣) «المجروحين» (١ / ١١٥).

(٤) قال الحاكم عنه في «المدخل إلى الصحيح» (ص: ١١٦): «إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي يروي عن حجاج بن محمد ووكيع، روى عنه جماعة من أهل الشام أحاديث موضوعة».

عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام، قال: وكنا جلوسًا عنده في المسجد يوم الجمعة، فقال:

«إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ فَقَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ خَلَقَتْ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَخَلَقَتْ الْأَرْضَ وَخَلَقَتْ الرِّيحَ وَخَلَقَتْ السَّحَابَ وَخَلَقَتْ الْجِبَالَ وَسَائِرَ الْخَلْقِ الَّتِي لَا تَعْصِي اللَّهَ شَيْئًا، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا، حَتَّى يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْأُمَمِ مَرَكَزًا، قَالَ: ثُمَّ يُوَضَعُ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ قَالَ: فَيَقُومُ فَتَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بِرُّهَا [١٨٠ / أ] وَفَاجِرُهَا، قَالَ: فَيَأْخُذُونَ الْجَسْرَ فَيَطْمَسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ ^(١) وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ، فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَثَبًا يُبَوِّئُهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، [عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ] ^(٢) حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ، فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنِ يَمِينِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ ^(٣).

(١) في (م): «وينجو إلى رسول الله ﷺ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٧٦)، وأسد بن موسى في «الزهد» (٤٤)، والحاكم (٤ / ٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣ / ١٦٧، ٤٠٠، ٤٠١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٣١)، والحاتر بن أبي أسامة (٩٣٥ - «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٤٨٥) وفي «الشعب» (١ / ٥٦٣) من طرق عن مهدي بن ميمون: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر به مطوّلًا ومختصرًا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، قال: «وليس بموقوف»، قال: «عبد الله بن سلام - على تقدّمه في معرفة قديمة - من جملة الصحابة، وقد أسنده بذكر رسول الله ﷺ في غير موضع». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»^(١) من هذا الوجه باختصار، وإسناده صحيح كما ذكر، قال: «بشر بن شغاف وثقه ابن معين والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وثقه ابن معين وأبو حاتم».

وروى الطبراني - أيضًا - في «الكبير»^(٢) من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

«إن فضل محمد على أهل السماء وعلى أهل الأرض، فقال رجل: يا أبا عباس! وما فضله على أهل السماء والأرض؟ قال: إن الله - عز وجل - يقول لأهل السماء: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِيَّاكَ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وقال الله - عز وجل - لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ﴿٢﴾﴾ الآية [الفتح: ١-٢]، فقليل^(٣): يا أبا عباس! فما فضله على الأنبياء؟ قال: إن الله - عز وجل - قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ

= واللفظ الذي ساقه لأسد بن موسى.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨ / ٢) عن معمر عن سمع ابن أبي يعقوب به.

وإسناده صحيح، وله شواهد.

(١) (١٣ / ١٦٧ / ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) (١١ / ٢٣٩).

(٣) في (م): «فقال».

قَوْمِهِ ﴿[إبراهيم: ٤]، وقال لمحمد ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويزيدُ بنُ أبي حكيم العدني وثقه ابنُ معين والنسائي
والعجلي.

وأما ما حكاه عن الإمام «أبي حنيفة» من كونه أجاب في^(١) هذه المسألة
بـ «لا أدري»، فقد أحسنَ من أجابَ فيها لا يدري بـ «لا أدري»؛ إمَّا لعدم دليل
قام عنده، أو لتعارض الأدلة عنده، ولم يترجَّح عنده بعضها على بعض، وقد قال
بعض العلماء: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتلته»^(٢).

(١) في (م): «و».

(٢) المشهور أنها مقولة ابن عجلان؛ أخرجها عنه: ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»
(ص: ١٠٧)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ١٣٤)، والحازمي في «سلسلة الذهب»
- ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٢٢ - ٢٣)، والخطيب في «الفيح
والمتفقه» (٢/ ١٧٢ - ١٧٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٢)،
وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٠، ٨٤٠ - ٨٤١ / رقم ١٨٥٢، ١٨٥٣)،
والذهبي في «السير» (١٠ / ٦٨)، وإسناده صحيح.

ونحوها عن ابن عجلان عند: أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣ / ١٤٢)،
وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣٤٩).
ورؤيت عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

أخرجه عنه: الآجري في «أخلاق العلماء» (ص: ١٣٣)، والخطيب في «الفيح والمتفقه»
(٢ / ١٧٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في
«الجامع» (٢ / ٨٣٩، ٨٤٠ / رقم ١٥٨٠، ١٥٨١) بأسانيد منقطعة.

وانظر: «الانتقاء» (٣٨، ٣٧) لابن عبد البر، و«ترتيب المدارك» (١ / ١٤٦)، و«طبقات =

وروى الخطيب في كتاب «الرواة عن مالك» موقوفاً على ابن عمر:
«العلم: آية محكمة^(١)، وسنة قائمة، ولا أدري»^(٢).

[٢٠] وقد تَوَقَّفَ -أيضاً- في المسألة القاضي أبو بكر بن الباقلاني^(٣) في تعيين
أفضلية أحدهما على الآخر، قال ابن التلمساني^(٤) في «شرح المعالم»^(٥): «والأقربُ

= السبكي» (١/ ٢٢٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٦)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٧٩).
(١) في (م): مجملة.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٠٣): «أخرجه الدارقطني في «غرائب
مالك» والخطيب في «أسماء من روى عن مالك» من رواية عمر بن عصام عن مالك
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، وقد رواه بن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٨) في
ترجمة أبي حذافة السهمي عن مالك قال: وهذا من منكرات أبي حذافة، سرقه من
عمر»، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٨) وابن ماجه (٥٤) مرفوعاً من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص.

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري المعروف بـ(ابن
الباقلاني).

ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٨٥) و«السير» (١٧/ ١٩٠).

ونقل مذهبه السيوطي في «الحباتك» (١٦٤).

(٤) هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بـ(ابن التلمساني)، كان إماماً
عالماً بالفقه والأصولين، تصدّر للإقراء بمدينة مصر، وانتفع به الناس، وصنّف الكتب
المفيدة؛ منها: «شرح التنبية»، و«شرحان على المعالم»، توفي سنة ثمان وخمسين وست
مئة.

ترجمته في: «طبقات الشافعية» (٥/ ٦٠) و«حسن المحاضرة» (١/ ٤١٣).

(٥) «شرح معالم أصول الدين» (٥٣٤).

في المسألة ما صار إليه القاضي من الوقف في التعيين».

وقد اختلف النقل - أيضًا - عن القاضي أبي بكر؛ فنقل عنه الإمام فخر الدين في «المعالم»^(١) تفضيل الملك، ونقل عنه في «الأربعين»^(٢) أنه اختار تفضيل الملائكة السماوية على البشر، واختاره - أيضًا - أبو عبد الله الحلبي^(٣) من الشافعية.

واختلف - أيضًا - في ذلك اختيار الإمام فخر الدين الرازي؛ فاختر في «المحصل»^(٤) أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وهو قول عامة الأشعرية^(٥)، وحكاه

(١) «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٢) «الأربعين» (٢ / ١٧٧).

(٣) نص عليه في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (١ / ٣٠٩ - ٣١٦).

ويُنظر في ترجمته: «السير» (١٧ / ٢٣١).

(٤) (ص: ٢٢١).

(٥) نقل صالح ابن السراج البلقيني في «ترجمة أبيه» (ق ١٣٣ / أ) - في «اختياراته العقديّة» - : قال - رضي الله عنه - : إن الأكثر من الأشاعرة على تفضيل الأنبياء على الملائكة، وينبغي أن يكون محلّ الخلاف في غير النبي ﷺ! فأما النبي ﷺ فهو أفضل الخلق أجمعين».

ثم وجدتُ الكلام - برُمَّتِه - في «منهج الأصلين» (ق ٤٢ / أ) للسراج البلقيني نفسه. وصرّح بهذا النقل فيه: السيوطي في «الحبانك» (١٦١)، وقال: «إن الإمام فخر الدين نقل في «تفسيره» (٢ / ٢١٥) الإجماع على ذلك».

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) للأشعري و«شعب الإيمان» (١ / ١٨٢) لليهقي و«مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٥٠ - ٣٩٣) و«فتح الباري» (١٣ / ٣٩٨ - ٤٠٠) و«جمع الجوامع» (٤٨٧) لابن السبكي.

البيضاوي^(١) في «الطوالع»^(٢) عن أكثر أصحابنا.

واختار الإمام فخر الدين في «المعالم» خلاف ما تقدّم عنه، فقال: «المختارُ عندي أن الملك أفضل»^(٣)، وحكاه ابن التلمساني في «شرح المعالم»^(٤) عن الحكماء،

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، توفي سنة (٦٨٥هـ).

ترجمته في «طبقات السبكي» (٨ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) (ص: ٢١٢ ط دار الكتبي).

(٣) «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٤) «شرح معالم أصول الدين» (٥٣١)، وفيه:

«اعلم أنه لا يتحقق بين «الأشعرية» و«الحكماء» في الأفضلية؛ فإن «الحكماء» قضوا بأفضلية الملائكة بناءً على اعتقادهم أنها جواهر مجردة ليست جسمانية، فأثبتوا الترجيح بناءً على هذا المذهب، و«الأشعرية» لا توافقهم على أن الملائكة جواهر مجردة، بل تزعم أنها أجسام لطيفة، فاحتج «الحكماء» على أفضليتها بأنها بسائط، والجسمانيات مركبات، والبسيط أشرف من المركب، وبأنها روحانية ومنزهة عن الشهوة والغضب اللذين هما منشأ الأخلاق الذميمة بأسرها، وبأنها نورانية علوية لطيفة، والجسمانيات مظلمة كثيفة، وبأن ما لها من قوَى العمل والعلم أقوى، وبأن اختيارها متوجه إلى نظام الخير، إلى غير ذلك.

وإذا كانت هذه الترجيحات كلها مبنية على هذا الأصل الفاسد؛ بطل الجميع بطلانه».

ثم قال على إثر ذلك:

«ونقل غير «الفخر» عن «القاضي» القطع بأفضلية أحدهما على الآخر لانعقاد الإجماع على ذلك.

قال: ولا يبعد التوقف في التعيين، فإننا يعرف ذلك بنص قاطع، والحجج المذكورة من =

وهو قول أهل الظاهر - أيضًا - وحكى الإمام فخر الدين في «الأربعين»^(١) عن الفلاسفة والمعتزلة: «أن الملائكة السماوية أفضل من البشر».

ولكل من الفرق أدلة مقررّة في كتب أصول الدين^(٢) نشير إليها باختصار:

[١٨٠ / ب]

فاستدل الفخر لأحد اختياريه من كون الملك أفضل بقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]،
وبقوله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]،
وبأن الملائكة مبرّاة عن ظلمات الشهوات وكدورات الغضب... إلى آخر كلامه^(٣).

وأجيب عن الآية الأولى: بأن المتصرّف في غيره بأمر الملك لا دلالة بحالة على أفضليته، وما ذكره من مقام الملائكة معارض بالمقام المحمود الذي يحمده عليه الأولون والآخرون.

وعن الآية الثانية: بأنه إنما قدّم ذكر الملائكة لكونهم يوصلون كتب^(٤) الله إلى

= الطرفين ظنية، وتحقيق الأفضلية من طريق العقل والاعتبار يتوقف على حصر الفضائل من الطرفين ومعرفة رتبها عند الله - تعالى -، ومقابلة الكميات والكيفيات فيها، وجبر ما نقص من إحدهما بزيادة الأخرى، والعلم بذلك عزيز، ولعل ما صار إليه «القاضي» أقرب.

(١) «الأربعين» (٢ / ١٧٧).

(٢) في (م): «في الكتب من أصول الدين».

(٣) انظر: «معالم أصول الدين» (١٦٦).

(٤) في (م): «كتاب».

رساله، فهذا هو الترتيبُ الممكنُ في التصديق، وليس يدلُّ على الأفضليَّة ولا يمنعُها، ولو فَضَّلْنَا بالتقدُّمِ في الذِّكْرِ لَزِمَ تفضيلُ الملائكةِ على كُتُبِ اللهِ، وليس كذلك؛ لأنَّ كتبه كلامه الذي هو صفته.

وعن المعنى الثالث: أنَّ العبادةَ مع تركيبِ الشهواتِ والغضبِ أشقُّ، وقد قال النبي ﷺ^(١) في الحديث الصحيح لعائشة: «أجرك على قدرِ نصيبك»^(٢).

واستدلَّت المعتزلة^(٣) بقوله - تعالى -: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وأجيبَ عنه^(٤) بأنَّه إنما أتى بذكرِ الملائكةِ على وجه الترقِّي ردًّا على النصارى في قولهم: (المسيح ابنُ الله)، مستدلينَّ بأنَّه لم يولد بين أبوين، فردَّ اللهُ عليهم بالملائكةِ الذين ليس لهم أبٌ ولا أمٌّ - أيضًا - زيادة على وصفِ عيسى، لا أنَّه أرادَ أفضليَّتهم على عيسى، والله أعلم.

واحتجَّ الحكماءُ بأنَّ الملائكةَ جواهرٌ مجردةٌ ليست جسمانية، فأثبتوا

(١) في (م): «قال ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) في قصة عمرة عائشة من التنعيم بلفظ: «وَلِكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِكَ».

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٥٩٤-٥٩٦).

(٤) بسط الرد عند: الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٢٤١-٢٤٤) وابن المنير في «الانتصاف» (١/ ٥٩٤-٥٩٦).

وينظر - أيضًا -: «لوامع الأنوار البهية» (٣/ ٦٥٥-٦٥٨ ط التوحيد)، و«الخبائك» (٥٤٦-٤٥٩ ط دار المودة)، و«المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف» (١/ ٣٣٩-٣٤٤).

الترجيح بناءً على مذهبه الفاسد، فبطل ببطلانه^(١)، وليس هذا موضع بسط استدلالهم^(٢).

وأما ما استدلل به المعترض من قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، قال: «ولم يقل: (على الخلق)، ورسول الله ﷺ من بني آدم...» إلى آخر كلامه، فليس في الآية حجة لمن فضل الملائكة على البشر، وإنما قال - والله أعلم -: ﴿عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ ولم يقل: (على جميع ممن^(٣) خلقنا)؛ لئلا يلزم من تفضيل عوام البشر على خواص الملائكة، ولا ترى ذلك ولا نعتقده، ألا ترى أنه - سبحانه وتعالى - لما ذكر خواص البشر من الأنبياء فضلهم على العالمين، ولم يقل: على كثير من العالمين؛ وذلك أنه - تعالى - ذكر إبراهيم في قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَكُوتَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥-٨٣] إلى أن قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَدُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [٨٤] و﴿رَكَبْنَا وَنَحْنُ وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٨٥] و﴿اسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٦].

فلما كان هؤلاء الثمانية عشر نبياً من خواص البشر، قال بعد ذكرهم:

(١) الصحيح أن الملائكة أجساد؛ لقوله - تعالى -: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِمٍ مَتَّى وَذَلِكَ وَرَبِّعٌ زَيْدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، وقد جاء في «صحيح البخاري» (٤٨٥٧) و«صحيح مسلم» (١٧٤) من حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ رأى جبريل له ست مئة جناح».

(٢) في (م): «استدلالهم».

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: «جميع من».

﴿وَكَلَّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، وقد تقدّم^(١) أن جمهور المفسرين واللغويين على أن (العالمين) جميع الخلق.

فإن قيل: فهذه الآيات لم يُذكر فيها محمد ﷺ ولا آدم، فافتضى ذلك تفضيل المذكورين عليه وعلى آدم.

قلت: قد قال عَقَبَ ذلك: ﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ٨٧]، والمعطوف له [١٨١/أ] حُكْمُ المعطوف^(٢) عليه في أنهم فُضِّلُوا على العالمين، فدخل فيهم آدم ومحمد - صلى الله عليهما وسلم - وَمَنْ شاءَ اللهُ من الأنبياء، ولم يدخل^(٣) فيهم جميع ذرياتهم ولا جميع آبائهم، بل الخواص منهن، ولذلك أتى بقوله: ﴿وَمِنَ﴾ الدالة على^(٤) التبعض، ودلَّ القرآن على تفضيل بعض الرسل على بعض بقوله - تعالى -: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ودلَّ القرآن - أيضًا - على أفضليته على جميعهم بقوله - تعالى -: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويقول كل من يؤتى من الأنبياء للشفاعة: «لست لها»، ويقول هو: «أنا لها»^(٥)، [وبقوله في الحديث الصحيح^(٦): «أنا سيد الناس»]^(٧).

(١) (ص: ٣١٩).

(٢) في (م): «الموصوف».

(٣) سقطت من (م).

(٤) زاد بعدها في (م): «التفضيل»، ثم ضرب عليها الناسخ.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ويقوله في الحديث الصحيح - أيضًا -: «بيدي لواء الحمد، آدم فمن دونه»^(١)
تحت لواء محمد ﷺ.

[٢١] وأما^(٢) قول المعترض: «وليس ذلك مما كُلفنا معرفته والبحث عنه،
والكلام فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب الواجب»؛ ففيه نظر!
فقد رُوينا في «سنن أبي داود»^(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:
«أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم».

وتعرف مقادير أفاضل الأنبياء بالدلائل السمعية ليس من الفضول، بل
من الأمور المطلوبة المرغب فيها، وقد نبهنا ﷺ على عظيم منزلته بقوله: «أنا سيد
ولد آدم»^(٤)، فالكلام فيما خص به النبي ﷺ ليس من الفضول.

وقد أنكر النووي في «الروضة» - من زياداته - على ابن علي بن خيران
في منعه الكلام في الخصائص^(٥)؛ لأنه أمر انقضى، ولا معنى للكلام فيه،

(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٤٥٦)، وأخرجه أبو يعلى (٧٤٩٣)
والطبراني (٣٩٩ / ١٣) وابن حبان (٦٤٧٨) والضياء في «المختارة» (٤٢٨) من
حديث عبد الله بن سلام.

(٢) في حاشية (س): «من هنا سمع ناصر الدين أنس ولد شيخنا المسمع».

(٣) برقم (٤٨٤٢) بلفظ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

وخرجه مطوّلًا في «ترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (٨١ / ١) لولده صالح؛
إذ ساقه مسندًا، وافتتح به ترجمة أبيه، وفيه انقطاع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٥) في حاشية (س): «حاشية: قال شيخنا: قال شيخنا العلامة البلقيني سراج الدين في
«التدريب» [٢٥ / ٣]: وأما نكاح الأمة والكتيبة وانحصار طلاقه في ثلاث [وغير =

فقال النووي^(١):

«وقال سائرُ الأصحابِ: لا بأسَ به، وهو الصحيح؛ لِما فيه من زيادة العلم، فهذا كلامُ الأصحابِ [لا قياسَ به]^(٢)»، قال: «والصواب: الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، قالوا: لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنَّه ربما رأى جاهلٌ بعض الخصائصِ ثابتاً في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصلِ التأسّي، فيجبُ بيانها لِتُعَرَفَ؛ فلا يعملُ بها، فأیُّ فائدةٍ أهمُّ منه»^(٣) إلى آخر كلامه.

قلتُ: وربَّما تعلقَ به حكمٌ شرعي، كالتعليقِ والحلفِ بأنَّ هذا أفضلُ من هذا، فيُسألُ المجتهدُ عن ذلك، فله أن يفتي في ذلك بالدلائلِ الظنيةِ من أخبارِ الأحادِ، وإن كانت المسألةُ اعتقاديةً فالذي نراه الاستدلالُ فيها بأخبارِ الأحادِ، كما فعلَ علماءُ الحديثِ، أو مَنْ فعلَ ذلك منهم كالخطابي والبيهقي؛ فإنَّه أورد [في «كتاب»]^(٤) الاعتقادِ استدلالاتٍ كثيرةً بخبر الواحدِ، ولو جئنا نتوقفُ على مجيء القطعيّات، لم يقم دليلٌ قطعيٌّ على كثير مما لا يختلجُ في الصدور وقوعه، كالإسراء بجسده ﷺ إلى السموات؛ فإنَّ القرآن إنما دلَّ على الإسراء به من

= ذلك [فلا يتعرض له، والكلام في الخصائص بالاجتهاد صعب، ولذلك منع منه ابن

خيران، وليس مانعاً من الكلام في الخصائص مطلقاً كما وقع في «الروضة» [١٧ / ٧]

انتهى»، وما بين المعقوفين من «التدريب»، وسقط من الحاشية.

وانظر: «الإبريز» (١ / ٢٩٠، ٢٩٤ - بتحقيقي) للجلال البلقيني.

(١) «روضة الطالبين» (١٧ / ٧).

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) «روضة الطالبين» (١٧ / ٧ - ١٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ودلت الأحاديث الصحيحة الثابتة المشهورة على الإسراء بجسده الكريم إلى السموات السبع، ومخاطبة الله له، وفُرِضَتْ عليه الصلوات الخمس، لا يختلج في صدر المؤمن إنكارٌ لشيء من ذلك مع كون^(١) وروده بطريق الآحاد، ولهذا ذهب الإمام أحمد في رواية^(٢) عنه إلى^(٣) أن خبر الواحد يفيد العلم، وإليه ذهب حسين الكرابيسي^(٤) من أصحاب الشافعي، ولكنه [١٨١/ب] شاذٌ مخالفٌ لقول الجمهور في إفادته للظن فقط، ما لم يتواتر أو ما لم يكن في أحد «الصحيحين» بالإسناد المتصل على رأي أبي عمرو بن الصلاح^(٥) ومن وافقه، والله أعلم.

[٢٢] وأما اعتراضه على قوله: «هو المصون هو المعصوم من زلل...» إلى آخره، بقوله: «إن الزلة الجالبة للعتاب قد وُجِدَتْ...» إلى آخر كلامه، فهي

(١) في (م): «أن».

(٢) في (م): «روايته».

(٣) سقطت من (م).

(٤) هو الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي، فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي، توفي سنة (٢٤٨هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٩ - ٨٢) و«طبقات ابن السبكي» (٢/ ١١٧ - ١٢٦).

(٥) في (م): «الصالح».

وهو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بـ (ابن الصلاح)، عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال، توفي سنة (٦٤٣هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠).

عبارة شنيعة قبيحة، وإطلاق اسم الزلّة عليه ﷺ لا يجوز، وأصله مأخوذ من زلّة القدم، قال الله - تعالى -: ﴿فَزَلَّ قَدَمُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]، ثم استعمل في الخطأ في المنطق والرأي والاعتقاد، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ زَلَّاتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢٠٩] أي: ضللتهم، قال الجوهري: «زَلَّتْ يَا فُلَانٌ تَزَلُّ زَلِيلًا، إِذَا زَلَّتْ فِي طِينٍ أَوْ مَنْطِقٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: زَلَّتْ - بِالْكَسْرِ - تَزَلُّ زَلَالًا»^(١)، قال: «والاسم الزلّة»، وقال صاحب «النهاية»: «الزَّلُّ: الخطأ والدَّئِبُ»^(٢).

وإذا تقرر أنّ الزلّة هي الدَّئِبُ، فهو ﷺ معصومٌ من تعمد الدَّئِبِ بعد النبوة بالإجماع، ولا يُعتدُّ بخلاف بعض الخوارج والحشوية الذين نُقل عنهم تجويز ذلك، ولا بقول مَنْ قال من الروافض بجوازها تقيّةً، وإنما اختلفوا في جواز وقوع الصغيرة سهواً، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٣) والقاضي عياض، واختاره شيخنا العلامة تقي الدين السُّبكي^(٤)، وهو الذي ندين الله به^(٥)، وأجازه كثيرٌ من المتكلمين.

قال القاضي عياض: «أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش

(١) «الصحاح» (١٤ / ١٧١٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٣١٠).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، توفي سنة (٤١٨هـ)، وانظر مذهبه في: «الشفاء» (٢ / ٣٢٧).

(٤) في «الإيهام» (٢ / ٢٦٣).

(٥) في (م): «وهو الذي يدين الله به».

والكباير الموبقات»^(١)، قال: «وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من موقعة الكروه قصداً»^(٢) انتهى.

واستدل على ذلك بقوله - تعالى -: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣)
[الأعراف: ١٥٨]، وبقوله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

فلو جازَ عليه ارتكابُ المعصية لَكُنَّا مأمورين باتباعه فيها؛ وهو باطل، فبطل القول بجوازها عليه عمداً أو سهواً، واستدل على ذلك بأنَّ مَنْ كانت نعمَةُ الله عليه أكثرَ كان صدورُ الذَّنْبِ منه أقبَحَ من ذنوبِ كُلِّ الأمة، وبأنَّ ارتكابَ ذلك فسقٌ، فلو جازَ ذلك عليه لَسَقَطَتِ الثقةُ بقوله، ولما وجبَ قبولُ خبره.

وأما ما ذكرَ المعترضُ من الآياتِ الكريمةِ مُستدلاً بها على وقوعِ الزلَّةِ الجالبةِ للعتابِ، فليست معاتبته على وقوعِ زَلَّةٍ، وإنما عوتِبَ على تركِ الأولى، كما صرَّحَ به القاضي أبو بكر^(٤)، والإمامُ فخرُ الدين^(٥) وغيرُهما من المتكلمين، ومن ذلك قصةُ أخذِ الفداءِ في أسرى بدرٍ^(٦)، فهذا حكمُهم بعدَ النبوةِ.

وأما حكمُهم فيما قبلَ النبوةِ؛ ففيه خلافٌ بين المتكلمين:

قال القاضي عياض: «والصحيح - إن شاء الله - تنزيههم من كلِّ عيبٍ،

(١) «الشفاء» (٢ / ٣٢٧).

(٢) «الشفاء» (٢ / ٣٣٠).

(٣) في النسختين: «تفلحون»، وهو سبق قلم.

(٤) في «التقريب والإرشاد» (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٥) في «معالم أصول الدين» (١٠٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وعصمتهم مما يوجب الرِّيبَ، فكيف والمسألة تصوُّرها كالممتنع، فإنَّ المعاصي والنواهي إنما تكونُ بعدَ تقريرِ الشَّرْعِ، وقد اختلفَ الناسُ في حالِ نبيِّنا - عليه السلام - قبلَ أن يُوحى إليه؛ هل كان مُتَّبِعًا لِشَّرْعٍ قبلَه؟ فقال جماعة: لم يكن مُتَّبِعًا لشيءٍ، وهذا قولُ الجمهورِ، فالمعاصي على هذا القول غيرُ موجودةٍ ولا مُعْتَبَرَةٌ في حَقِّه حينئذٍ، إذ الأحكامُ الشرعيَّةُ إنما تتعلقُ بالأوامرِ والنواهي [١٨٢ / أ] وتقرُّرُ الشريعة^(١). انتهى كلامُ القاضي عياض.

وفيه نظرٌ من حيثُ إنَّه كان قبلَ البعثةِ أمورٌ معلومةٌ التحريمِ كالرِّيبِ^(٢) وقتلِ النفسِ، وأخذ مالِ الغيرِ، ونحو ذلك كالكلمات الخمسِ على ما ذُكر، وإذا كان كذلك فالذي نراه عصمته ﷺ من ذلك قبلَ النبوةِ وحفظُ الله له.

وقد رُوينا في «المعجم الصغير» للطبراني بالإسناد المتقدم ذكره إليه، قال: حدثنا^(٣) أبو يعلى محمد بن إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا أبي، ثنا سعد بن الصلت، ثنا مسعر، عن عباس بن دَرِيح، عن زياد بن عبد الله، ثنا عمار بن ياسر قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: هل أتيتَ في الجاهلية شيئاً حراماً؟ قال: «لا» الحديث^(٤).

(١) «الشفاء» (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)

(٢) في (م): «الزنا».

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢) و«الأوسط» (٧٦١٥) وابن المقرئ في «المعجم» (٣٠٨).

ولفظ «المعجم الصغير»: «هل قارفت شيئاً مما قارف أهل الجاهلية؟ قال: لا».

ولفظ «الأوسط»: «هل أتيت من النساء حراماً في الجاهلية؟ قال: لا...» الحديث. =

وزياد بن عبد الله - وإن جهَّله الدارقطني^(١) - فقد عرَّفه ابنُ حبان^(٢) وذكره في (ثقات التابعين)، وروى عن علي بن أبي طالب - أيضًا -.

والعباسُ بنُ دَرِيحٍ وَثَّقَهُ أحمد^(٣) وابن معين^(٤) والنسائي^(٥) [وابن حبان]^(٦).
ومسعرُ بنُ كدام أحدُ الأئمة المحتجِّ بهم في «الصحيحين».
وسعد بنُ الصَّلْتِ وَثَّقَهُ ابنُ حبان^(٧)، وكذلك شيخه إسحاق بن إبراهيم، وهو الملقب (شاذان)، وكان قاضي قزوينَ، وَثَّقَهُ ابنُ حبان - أيضًا -^(٨).

= تفرد به إسحاق بن إبراهيم الملقب بـ (شاذان)، وهو صدوق له غرائب ومناكير، جمعها ابن منده في «جزاء»، انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٣).

وزياد بن عبد الله النخعي مجهول، قاله الدارقطني، وقال مرة: «يعتبره به»، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٢٥٦)، ينظر: «سنن الدارقطني» (بعد ٩٨٨)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٦١).

- (١) «السنن» بعد (٩٨٨)، ونقله عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٣٣).
- (٢) في «الثقات» (٤/ ٢٥٦).
- (٣) نقل ابنه عبد الله عنه قوله فيه: «صالح»، انظر: «العلل» (٨٧٧)، ولم أجد توثيقه له.
- (٤) كذا في رواية أحمد بن سعد بن أبي مريم عنه، فيما نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٠)، وفي رواية ابن طهمان (٣٢١) وابن محرز (٢٦٤) قال: «لا بأس به».
- (٥) نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٠) أنه قال فيه: «ليس به بأس».
وزاد في (م): «وابن معين» مرة أخرى، ولا داعي له.
- (٦) «الثقات» (٧/ ٢٧٥)، وما بين المعقوفين سقط من (م).
- (٧) «الثقات» (٤/ ٢٨٥).
- (٨) في «الثقات» (٨/ ١٢٠).

ومما يدلُّ على حِفْظِهِ - أَيضًا - [قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ ما ثَبَتَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ
عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ شَقِّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَهُ ﷺ]^(٢) فِي حَالِ صِغَرِهِ،
وَأَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ: «هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ».

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الظُّوَاهِرِ؛
كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الْفَتْحُ: ٢]، وَكَقَوْلِهِ
- تَعَالَى -: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الزُّحَى: ٧]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ بِمَعْصِيَتِهِ».

وَرَوَى ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «وَجَدَكَ
بَيْنَ ضَالِّينَ فَاسْتَنْقَذَكَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ»^(٣).

[٢٣] وَقَوْلُ الْمُعْتَرِضِ: «فَالسُّكُوتُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ مَرْدُودٌ
بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، بَلْ إِظْهَارُ عَصْمِيَّتِهِمْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ».

[٢٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ مَالُهُ مَا بَدَلَهُ»^(٤) فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى
تَأْكِيدِ ذَلِكَ بِ- (جَمِيعٍ)؛ فَلَيسَ مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ بِمُنْكَرٍ، بَلْ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ صَحِيحَةٌ؛
لِأَنَّهُ ﷺ ضَحَّى عَنِ أُمَّتِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ.

(١) برقم (١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٨/ ٥٤٤).

(٤) في (م): «ما يدل عليه».

فَرُوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) و«سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنِ يَطَأُ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدِيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»، لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٣)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ^(٤)...».

وَرُوَيْنَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٥) و«ابْنِ مَاجَةَ»^(٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ».

وَرُوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»^(٨) فَقَالَ فِيهِ: «عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ؛ مِنْ شَهِدَ لَكَ

(١) برقم (١٩٦٧).

(٢) برقم (٢٧٩٢).

(٣) بعدها في (م): «محمد»!

(٤) في (م): «فقال».

(٥) برقم (٢٧٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٦) برقم (٣١٢١)، وإسناده ضعيف.

(٧) في (م): «أول».

(٨) (٣٢٧ / ٣) رقم (١٧٩٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقييل عن عبد الرحمن بن =

بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

ورواه^(١) أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من وجه آخر، وفيه: «فأُتي بكبش، فذبحه بيده وقال: «بسم الله والله أكبر [ب / ١٨٢] هذا عني وعن من لم يضحَّ من أمتي».

ورواه الحاكم^(٤) من هذا الوجه وصَحَّحَ إسناده^(٥).

= جابر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - به.

وهو حديث مضطرب، اضطرب فيه ابن عقيل على وجوه عديدة؛ فمرة عن جابر، ومرة عن أبي هريرة، ومرة عن أبي رافع، ومرة عن عائشة - رضي الله عنهم -.

وينظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩ / ٣١٩)، و«تعليقات الدارقطني على المجروحين» (١٤١) ترجمة (ابن عقيل)، و«العلل» (١٥٩٩) لابن أبي حاتم، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٥٣ - ١٥٤)، و«الأجوبة المرضية» (٢ / ٧٩٩) للسخاوي.

(١) في (م): «وروى».

(٢) برقم (٢٨١٠).

(٣) برقم (١٥٢١).

(٤) في «مستدرکه» (٤ / ٢٥٤).

(٥) يريد غير رواية عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وهذا التفصيل:

أما أبو داود والترمذي فروياه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بنحوه، ولفظ أبي داود مختصر.

وقال: «غريب من هذا الوجه، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من جابر».

وأخرجه من هذا الطريق: أحمد (٣ / ٣٦٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٧٧) والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٨٥) والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٥٤).

وجزم أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٥٩) أن المطلب لم يسمع من جابر، وأنه لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا سهل بن سعد.

وَرُوِّينَا فِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي

= وله عن جابر وجه آخر.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥) وَالدَّارِمِيُّ (٧٥ / ٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٢٧٣ / ٩) وَفِي «الشَّعْبِ» (٧٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الْمَعَاظِرِيِّ الْمِصْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحَدُ (٣ / ٣٧٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ (١ / ٤٦٧) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٣٢٥) - وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَنقُطَعَةً بَيْنَ يَزِيدَ وَأَبِي عِيَاشٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (١٢ / ٩٤): «وَقَدْ أَدْخَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَأَبِي عِيَاشٍ: (خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِينَهُ. وَلَمْ يَسْلَمْ بِذَلِكَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٤ / ١٣٢) فَقَالَ: «أَبُو عِيَاشٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، رَوَى عَنْهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

قُلْتُ: أَبُو عِيَاشٍ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَجْرَدِ» (ص: ١٠٥): «شَيْخٌ»، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

وَيُرِيدُ الْمَصْنُفُ الطَّرِيقَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَنْطَبَقِ الْوَجْهَانَ عَلَى قَوْلِهِ، عَلِمًا بِأَنَّ السَّخَاوِيَّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (٢ / ٨٠٤) عَزَى الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ لَهُ - أَيْضًا -، وَلَكِنْ لَمْ يَعِزْ الْمِزِّيَّ فِي «التَّحْفَةِ» (٢ / ٤٠٠) رَقْمَ (٣١٦٦) وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٤ / ١٦٣) إِلَّا لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه.

= (١) بِرَقْمِ (٣١٢٢).

هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين
أقرنين أملحين موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد الله بالتوحيد وشهد له
بالبلاغ».

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) فقال: «عن عائشة وأبي هريرة» من غير
شك.

= وأخرجه من طريق عبد الرزاق - وهو عنده في «المصنف» (٨١٣٠) وعنه أحمد في «المسند»
(٦ / ٢٢٥) - عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو
عن أبي هريرة.
(١) (٤ / ٢٥٣).

أخرجه من طريق أحد - وهو في «مسنده» (٦ / ١٣٦) - عن وكيع عن الثوري بالسند
في الحاشية السابقة، لكنه لم يشك بل جعله عن عائشة وأبي هريرة معاً، واضطرب فيه
ابن عقيل، كما تقدمت الإشارة إليه.

ولكن روي من حديث أبي هريرة من غير طريقه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩١) و(٦٤٦٧)، وفيه عيسى بن عبد الرحمن رواه
عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه.

قال ابن عدي عن عيسى: «يروى عن الزهري مناكير»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث،
ضعيف الحديث، شبيه المتروك، لا أعلمه روى عن الزهري حديثاً صحيحاً».

انظر: «الكامل» (٥ / ١٨٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٨١)، و«تهذيب الكمال»
(٢٢ / ٦٢٧).

وله عن أبي هريرة طريق آخر؛ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٧٨) وسقط من
مطبوعه: «عن أبي هريرة»!

فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب؛ اتهمه الحاكم بالوضع، وقال: «روى عن =

ورُوِّينَا فِي «مَسْنَدِي الإِمَام أَحْمَدَ^(١) وَالبِزَارِ^(٢)» وَ«مَعْجَم الطَّبْرَانِي»^(٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَى اشْتَرَى كَبْشِينَ أَقْرَنَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ فِي مَصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ» الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ البِزَارُ^(٤) - أَيْضًا - فِي «مَسْنَدِهِ»^(٥) وَالتَّبْرَانِي فِي «المَعْجَم الأَوْسَطِ»^(٦)

= أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِنَسْخَةٍ أَكْثَرَهَا مَنَاكِيرَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «سَاقَطَ مَتْرُوكٌ».

انظُر: «المُدْخَلُ إِلَى الصَّحِيحِ» (٢٢٤)، وَ«الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ١٦٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» (تَرْجُمَةُ ٢٣١)، وَ«مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٤ / ٣٩٥).

(١) (٨ / ٦) ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) (٩ / ٣١٨).

(٣) «المَعْجَم الكَبِيرُ» (١ / ٣١١) رَقْم (٩٢٠ - ٩٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ» (٤ / ١٧٧) وَالحَاكِمُ (٢ / ٣٩١) وَالبِيهَقِيُّ (٩ / ٢٦٨) وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٧٣٢٣)، وَلا يَصِحُّ، وَهِيَ أَحَدُ الأَوْجِهِ الَّتِي اضْطَرَبَ فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

نَعَمْ؛ وَرَدَّ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَكِنْ لا يَسْلَمُ مِنْ آفَةٍ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٢٤٤) وَ«الكَبِيرِ» (٩٥٧) وَالحَاكِمُ (٤ / ٢٢٩)، وَفِيهِ المَعْتَمَرُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَذَا أَبُوهُ إِنْ ثَبَتَ فِي سَنَدِ «المَعْجَم الكَبِيرِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَتَّجِهَةٍ.

(٤) (١٢٠٩ - «كَشْفُ الأَسْتَارِ»)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَيْبِخُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٥) بَعْدَهَا فِي (م) زِيَادَةٌ: «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ».

(٦) (٥ / ٢٣٢) رَقْم (٥١٧٥).

والحاكم في «المستدرک»^(١) - وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ - مُخْتَصَرًا.

وروى البزار في «مسنده» بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر وقال: «هذا عمن لم يضع من أمتي»»^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ»^(٣)، وَمَعْجَمِي الطَّبْرَانِيِّ «الْكَبِيرِ»^(٤)

(١) (٤ / ٢٥٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٨ / ٣) وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٧٨) والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٨٤) من طريق عبد العزيز محمد الدرأوردي: أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد به بالفاظ.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات رجال «الصحيح» غير ربيع بن عبد الرحمن؛ روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان (٦ / ٣٠٩)، ولكن قال البخاري بإثر حديث: «منكر الحديث»، كذا في «العلل الكبير» (١ / ١١٣) للترمذي.

وأصل الحديث أخرجه أبو داود (٢٧٩٦) والترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجه (٣١٢٨)، فعزوه لهم أولى، لكن لفظه فيها بدون المقصود فيه. وينظر: «علل الدارقطني» (٦ / ٧٧).

(٢) (٢ / ٦٢) رقم ١٢٠٩ - «كشف الأستار» وتقدم قريباً.

(٣) (٣ / ١١) رقم (١٤١٧) و(١٤١٨).

(٤) (٥ / ١٠٦) رقم (٤٧٣٦).

أخرجه (أبو يعلى والطبراني) من طريق ابن أبي شيبه - وهو في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٣ / ١٥٣) و«المطالب العلية» (٢٢٥٤) - من طريق حميد عن ثابت عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن جده أبي طلحة به.

وإسناده منقطع؛ إسحاق لم يدرك جده.

و«الأوسط»^(١) من حديث أبي طلحة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِ الْأَوَّلِ: «عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ عِنْدَ ذَبْحِ الثَّانِي: «عَمَّنْ أَمِنَ بِي وَصَدَّقَنِي مِنْ أُمَّتِي».

ورجاله ثقات^(٢) إِلَّا أَنَّ [إسحاق بن] عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع مِنْ جَدِّهِ.

ورُوِّينَا فِي «مسند أبي يعلى»^(٤) و«المعجم الأوسط»^(٥) من حديث أنسٍ قال:

= انظر: «علل الدارقطني» (٧٧ / ٦)، و«تهذيب الكمال» (٤١٤ / ٣) و(٧٥ / ١٠)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢)، و«الأجوبة المرضية» (٢ / ٨١١).

(١) ليس في طبعتيه، وعزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢).

(٢) في (م): «ثقة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين.

(٤) (٤٢٧ / ٥) رقم (٣١١٨).

(٥) (٣ / ٣١٩) رقم (٣٢٧٨).

أخرجاه (أبو يعلى والطبراني في «الأوسط») من طريق ابن لهيعة عن أبي معاوية عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن أنس به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الحجاج إلا أبو معاوية».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» - كما في «نصب الراية» (٣ / ١٥٣) - من طريق حجاج به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢): «فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، لكنه يدلّس».

= قلت: بل هو ضعيف.

«ضَحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشينِ أقرنينِ أملحينِ، فقَرَّبَ أحدهما فقال: «بسمِ اللهِ منكِ ولكِ، هذا عنِ محمدٍ وأهلِ بيته»، وقَرَّبَ الآخرِ وقال: «بسمِ اللهِ، اللهم! منكِ ولكِ، هذا عَمَّنْ وحَدُّكَ من أمتي».

ورُوِّتَنَا في «كتابِ الأضاحي» لأبي الشيخِ بنِ حَيَّانٍ^(١) من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشَيْنِ أحدهما عنِ نفسه وأهلِ بيته، والآخِرُ عن أُمَّتِهِ»^(٢).

ورُوِّتَنَا فيه^(٣) - أيضًا - من حديثِ حذيفة بنِ أسيدٍ قال: «كنا ونحن مع

= وله طريق أخرى:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٥ / ٤) من طريق أبي سحيم المبارك بن سحيم عن مولاه عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

والمبارك أجمعوا - كما قال ابن عبد البر في «الاستغناء» (٩٣٩ / ٢) - على ضعفه، بل قال البزار: إنه لم يسمع من مولاه عبد العزيز شيئًا، أفاده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨٠٧ - ٨٠٨ / ٢).

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف بـ (أبي الشيخ)، توفي سنة (٣٦٩هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦ / ١٦) - (٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «الأضاحي» من حديث عمرو بن قيس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي به، أفاده السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨١٠ / ٢)، وعمرو ابن قيس لم أعرفه.

(٣) عزاه لأبي الشيخ في «الأضاحي» السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨٠٩ / ٢) وفيه: «لا يتكلف سنة الضحايا»، وهذه اللفظة عند أبي الشيخ فقط.

رسول الله ﷺ لا نتكلف معه الضحايا، كان يقرب كبشين أملحين، كان يذبح أحدهما ثم يقول: «اللهم عن محمد وآل محمد»، ثم يذبح الآخر فيقول: «اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

ورواه الطبراني - أيضًا - في «المعجم الكبير»^(١).

فقد صحَّ أن النبي ﷺ صحَّى عن جميع أمته، وهذا بذل لماله فيهم.

ويمكن جواب آخر وهو: أن الأموال ليست مختصة بالأعيان، بل الأموال^(٢) تنقسم إلى أعيان ومنافع، كما صرح به الرافعي في كتاب «الوصية» فقال: «الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع»^(٣)، وإذا كانت المنافع تُسمى مالا؛ فنفعه ﷺ بالنصيحة لهم والشفاعة العامة والعظمى وغير ذلك من أجل المنافع.

وجواب ثالث وهو: أن قول الناظم: «جميع الناس» ليست لفظة «جميع» هنا تأكيداً في اصطلاح النحاة كما هو مصرح به في كتبهم^(٤)؛ فإنها إذا أضيفت إلى اللفظ الذي يرادُ تأكيده لا تكون تأكيداً، [إنما تكون تأكيداً]^(٥) إذا كانت تابعة،

(١) (٣ / ١٨٢) رقم (٣٠٥٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٥٩٤)، وهو عندهم (أبو الشيخ، والطبراني، والحاكم) من طريق عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة، وهو منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من حذيفة، قاله السخاوي (٢ / ٨٠٨ - ٨٠٩).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م).

(٣) «الشرح الكبير» (٧ / ١١١).

(٤) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢ / ٢٩٢)، و«توضيح المقاصد» (٢ / ٩٦٩).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فَتَسْمِيَةُ الْمُعْتَرِضِ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَيْسَ جَارِيًا عَلَى^(١) اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

وجواب رابع: أنا ولو سَلَّمْنَا [١٨٣ / أ] أَنَّهَا تَأْكِيدٌ؛ فَالتَّأْكِيدُ الاصْطِلَاحِي قَدْ يَرِدُ وَيَرَادُ الْبَعْضُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ^(٣) إِلَّا قَلِيلًا».

فَانظُرْ كَيْفَ لَمْ يَنْتَفِ الْمَجَازُ بِالتَّأْكِيدِ وَهُوَ قَوْلُهَا: «كُلَّهُ».

وما أَجَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ^(٤) مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ وَيَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا فِي بَعْضِ السَّنِينَ؛ مَرْدُودٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - أَيْضًا - الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ» الْحَدِيثِ^(٥).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ»^(٦).

وَحَكَى بَعْضُهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّأْكِيدَ: هَلْ يَرْفَعُ الْمَجَازَ أَوْ يُبْعِدُهُ؟

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ وَإِنَّمَا يُبْعِدُهُ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ ذَلِكَ^(٧).

(١) سقطت من (م).

(٢) برقم (١١٥٦).

(٣) بعدها في (م): «كُلَّهُ».

(٤) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٣٧) و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧).

(٧) نقل الأزهري في «التصريح» (٢ / ١٣٢) عن ابن عصفور أن التوكيد يضعف احتمال =

ووجهٌ خامسٌ وهو: أنَّ الناظمَ يجوزُ أن يكونَ قاله: «وما له» بفتح السلام، على أن (ما) موصولةٌ، و(له) جازٌ ومجورٌ؛ أي: (وما له من النصيح للامة والشفاعة العامة والعظمى مبذول لهم)، فيكونُ له محمَلٌ صحيحٌ.

وقد رُوينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «لا تحمَلُ كلامَ أخيك^(١) على محمَلٍ^(٢) من الشرِّ وأنت تجدُّ له محملاً من الخير»^(٣).

[٢٥] وأما قولُ المعترضِ: «فتبيِّنَ الفرقَ بين الضررِ والأذى في قوله - تعالى -:

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

ففيه نظرٌ من حيث إنَّ الأصلَ كونُ الاستثناءِ متصلًا، وبه جزمَ أبو محمد ابنُ عطيةَ فقال: «معناه لن يصيبكم منهم ضررٌ في الأبدانِ ولا في الأموال، وإنَّما هو أذىٌ بألسنتهم»، قال: «فالاستثناءُ متَّصِلٌ»^(٤) انتهى.

وإذا كان متصلًا، فيكون الأذى نوعًا من الضررِ لا غيرَه^(٥)، وعلى هذا فيكون

= المجاز ولا يرفعه، ونقل الصبان في «حاشيته على شرح الأشموني» (٣ / ١٠٧) عن ابن هشام أنَّ التأكيدَ يبعد إرادةَ المجاز ولا يرفعه بالكلية؛ لأن رفعها بالكلية يناقِ الإتيانَ بالألفاظِ متعددة، ولو صار بالأول نصًّا لم يؤكد ثانيًا.

(١) في (م): «أحد».

(٢) في (م): «المحمَل».

(٣) أخرج هذا الأثر عن عمر: أبو طاهر في «المُخَلَّصِيَّاتِ» (٤ / ٨٤)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١٤١)، وابن عساكر (٤٤ / ٣٦٠) بلفظ: «وَلَا تَنْظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُّ لَهَا فِي الْحَثْرِ حَمَلًا» في خبر طويل.

(٤) «المحرر الوجيز» (١ / ٤٩٠).

(٥) ذهب جمع من أهل اللغة والتفسير منهم: الأخفش والفراء والزجاج والطبري إلى =

قوله - تعالى - في حديث أبي ذرٍّ: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»^(١) عامًا في جميع وجوه الضرر من الأذى وغيره، ويكون ما ذكر من أذاهم [لله - تعالى] -^(٢) باعتبار أذى رسوله أو أذى أصحابه أو أذى المؤمنين.

وقد روينا في «جامع الترمذي»^(٣) من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي! لا تتخذوهم غرصاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله - عز وجل -، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».

وروينا في «المعجم الصغير»^(٤) للطبراني من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله - عز وجل -». وروى أبو الشيخ بن حيان في «كتاب الثواب»^(٥) من حديث أنس - أيضًا - مرفوعًا:

«من آذى جاره فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله - عز وجل -»^(٦) الحديث.

= أن الاستثناء في الآية منقطع.

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١ / ٢٣٠)، و«معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١ / ٤٥٧)، و«تفسير الطبري» (٧ / ١٠٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين من (م).

(٣) برقم (٣٨٦٢).

(٤) (١ / ٤٦٨) و«الأوسط» (٣٦٠٧)، وإسناده منكر.

(٥) منه قطعة في ألمانيا محذوفة الأسانيد.

(٦) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٤٠) بلفظ: «من آذى جاره فقد آذاني، =

وحكى أبو محمد بن عطيّة عن فرقةٍ أنهم قالوا في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] أي: يؤذون أولياء الله^(١)، والله أعلم.

[٢٦] وأما إنكاره لقوله: «جاءت مبشرةً به زبورٌ وتوراَةٌ وإنجيلٌ» بقوله: «أما الزبورُ فما ندرى...» إلى آخر كلامه، فقد رُوينا عن القاضي عياض ما يدلُّ على أن الزبور - أيضًا - بشرٌ به كما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الليث بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية - حماه الله - قال: أنا محمد بن عبد الخالق بن طرخان^(٢) - وشيخنا آخرٌ من حدّث بـ «الشفّا» عنه، [قال]^(٣): أنا محمد بن أحمد بن جبير - وابن طرخان آخرٌ من حدّث به عن ابن جبير، [قال]^(٤): أنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد التميمي إجازة، [قال]^(٥): أنا القاضي عياض [١٨٣/ب] ابن موسى اليعقوبي قال^(٦): «وسمّي النبي ﷺ في «كتاب داود»: الجبار؛ فقال: تقلّد أيها الجبار! سيفك فإنّ ناموسك وشرائعك مقرونةٌ بهيئة يمينك»، قال القاضي: «ومعناه في حقّ النبي ﷺ: إمّا لإصلاحه الأمة بالهداية والتعليم، أو لقهري أعدائه،

= ومن آذاني فقد حاربتني»، وإسناده واهٍ.

وباللفظ المذكور هنا بزيادة؛ أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٥٢٠ - بعنايتي) وعزاه لأبي الشيخ في «التوبيخ»، وليس في المطبوع منه.

(١) «المحرر الوجيز» (٤ / ٣٩٨).

(٢) في (م): «أبو محمد عبد الخالق بن طرخان».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين من (م).

(٦) في (س): «وقال».

أو لعلو^(١) منزلته على البشر، وعظيم خطره»، قال القاضي: «ونفى عنه في القرآن
جَبَرِيَّةَ التَّكْبُرِ التي لا تليق به فقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]»^(٢).

[٢٧] وأما إنكاره لقوله: «إن تعشقوه فموتوا في محبته» بقوله: «إن العشق
هو الحب مع شهوة»، فليت شعري! من قيّد تفسير العشق بالشهوة؟ وإنما هو
شِدَّةُ المحبة ولزومها.

وقد حكى الأزهري في «التهذيب»^(٣) أنه سئل أبو العباس أحمد بن يحيى
ثعلبٌ عن الحب والعشق، فأجاب بأن العشق فيه إفراط.
وكذا قال الجوهري: «العشق: فرط الحب»^(٤).

وقال صاحب «المحكم»: «العشق: عَجَبُ المحب بالمحوب»^(٥).
وحكى^(٦) الأزهري - أيضًا - في «التهذيب»^(٧): «أنَّ العشق - بالسين
والسين -: اللزوم للشيء لا يفارقه»، قال: «ولذلك قيل للكَلِف: عاشق؛ للزومه
هو اه»^(٨).

(١) في (س): «علو»، والمثبت من (م) و«الشفاء».

(٢) «الشفاء» (١/ ٤٦٣).

(٣) (١/ ١١٨).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٥).

(٥) (١/ ١٤٤).

(٦) في (م): «وقال».

(٧) (١/ ١١٨).

(٨) (١/ ١١٨).

فهذا كلام أئمة اللغة، وليس في كلام أحدٍ منهم تقييد العشق بالشهوة، وإنما العشق المحبة؛ إمَّا بقيد الإفراط فيها، أو بقيد اللزوم، أو بقيد عجب المحب بالمحجوب، وليس في شيء من هذه الأقوال ما يمنع من إطلاقه على النبي ﷺ، والمبالغة في حب النبي ﷺ بالملازمة للمحبة وتعجب المحب له به لا مانع منه، وليس في الشرع ما يمنع من إطلاق ذلك في حقه ﷺ من محبته، وإنما مَنَعَ مِنَ إطلاق العشق في حق الله من مَنَعَهُ؛ لأنَّ محبة الله - وإن وصل المحب فيها إلى الغاية - لا توصف بالإفراط؛ لأنَّه لا يبلغ حقيقة المحبة المستحقَّة له - سبحانه وتعالى - ولذلك قال ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

[٢٨] وأمَّا إنكاره لقول الناظم: «أو تمدحوه فمهما شئتم قولوا» بقوله: «ولا يجوز لمن يمدح رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء مطلقاً». فالجواب: أن من أطلق مثل هذه العبارة إمَّا يريد بذلك ما يجوز وصفه به ولا يمتنع عليه، وقد رُوينا في «مسند أحمد»^(٢) بإسنادٍ صحيح من حديث أنسٍ قال: «لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمَلِطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ...» الحديث.

وقد رواه النسائي في «سننه الكبرى»^(٣) مقتصرًا على قوله: «فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، ولم يقل: «أن يقول ما شاء»، ومعلوم أنَّه لم يأذن له إلا فيما يخدم

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) (١٩ / ٤٠٠).

(٣) برقم (٨٥٩٢).

به أهل مكة، لا في جميع ما شاء مما لا يحتاج إليه في الخديعة، وكذلك الناظم أطلق القول وأراد به ما ورد من شمائله الكريمة وآياته الواضحة دون ما يمتنع عليه.

وكذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح عند البخاري^(١): «وحدّثوا عن [١٨٤ / ١] بني إسرائيل ولا حرج» ليس المراد به أن يُحدّث^(٢) عنهم بما يُعلّم كذبُه نحو دعواهم أن اليهود قتلوا عيسى ﷺ وصلبوه؛ فإنّ هذا مما أخبر الله - تعالى - بأنّه لم يقع، وإن كان بعض العلماء قد قال في قوله: «ولا حرج»، إنّها في موضع الحال - كما تقدم نقله عنه - فلم يأذن على هذا في جميع التحديث عنهم، والله أعلم.

[٢٩] وأما إنكاره لقوله: «وحقّ حُسن وإحسان يليق بكم» من حيث أنّه حَلَفَ بغير الله، وأنّ الحالف بغير الله مشرّك؛ للحديث الذي ذكره، فالجوابُ عنه من وجوه:

أحدها: أنّ حديث: «مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك»^(٣) رواه الترمذي^(٤) - وحسنه - والحاكم^(٥) - وصحّحه - من رواية الحسن عبيد الله النخعي عن سعد بن عُبَيْدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على سعد بن عُبَيْدة؛ فقليل كما

(١) برقم (٣٤٦١).

(٢) في (م): «حدّثوا».

(٣) سبق تحريجه.

(٤) برقم (١٥٣٥).

(٥) في «المستدرک» (١ / ٦٥).

تقدم، وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» أن الأعمش رواه عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر^(١)؛ وهذا يدل على انقطاع رواية الترمذي والحاكم بين سعد بن عبيدة وبين ابن عمر فإنها بصيغة العنعنة، هذا مع كون الأعمش أوثق من الحسن بن عبيد الله، قال الدارقطني في «كتاب العلل»^(٢): «الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي ولا يقاس بالأعمش»، وفيما قاله المزي نظرًا فقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» عن وكيع عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة قال: «كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلَقَةٍ»^(٣) فذكر نحوه، في هذه الرواية التصريح لسماع سعد بن عبيدة له من ابن عمر، والله أعلم.

وجواب ثانٍ: على تقدير ثبوته، ذكره الترمذي في «جامعه»^(٤) فقال: «وتفسيرُ هذا الحديث عند بعض أهل العلم على التغليظ»، قال الترمذي: «وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرياء شرك»^(٥)»، قال: «وقد فسّر بعض أهل العلم هذه

(١) «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) (٢/ ٢٠٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» (٣/ ٧٩)، وتمامه: «...عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ فِي حَلَقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَابِي! فَرَمَاهُ بِالْحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينِي، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ».

(٤) برقم (١٥٣٥).

(٥) ورد ذلك في غير حديث؛ أمثلها: ما ثبت عن محمود بن لبيد رفعه: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) والبخاري في «شرح السنة» (٤١٣٥) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٣١)، والحديث حسن.

الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ زَوْجُوا لِقَاءِ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ﴾ الآية [الكهف: ١١٠] قال: لا يُرَائِي « انتهى.

وما نقله الترمذي عن بعض أهل العلم في تفسير الآية قاله سعيد بن جبير، كما رواه إسحاق بن راهويه^(١) في «تفسيره»^(٢)، وقد رواه ابن مردويه^(٣) في «تفسيره»^(٤)

= وله لفظ يدل عليه، انظره عند: ابن أبي شيبة (٤٨١ / ٢) وابن خزيمة (٩٣٧) والطبراني (٤٣٠١) والبيهقي (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١).

ويدل عليه حديث شداد بن أوس الآتي قريباً.

وانظر: «الكاف الشاف» (١٠٥) لابن حجر، و«الفتح الساوي» (٢ / ٨٠٣) للمناوي.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي، أبو يعقوب، أحد كبار الحفاظ، توفي سنة (٢٣٨هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧ / ٢٣٩٥) وابن جرير في «التفسير» (١٦ / ٤٠) وهناد في «الزهد» (٨٥٣) والبيهقي (٦٨٥٥) وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٦ / ٦٩٧) - عن سعيد بن جبير.

وينظر: «البيسط» للواحدي (١٤ / ١٧٧)، و«المحرر الوجيز» (٩ / ٤٢١)، و«النكت والعيون» (٣ / ٣٥٠)، و«زاد المسير» (٥ / ٢٠٣).

(٣) هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له: ابن مردويه الكبير، حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، توفي سنة (٤١٠هـ).

ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣٠٨ - ٣١١).

(٤) كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٥ / ١٩٨) و«الدر المنثور» (٩ / ٦٩٩).

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» وابن جرير في «تهذيبه» - كما في «الدر» (٩ / ٦٩٩) - والطبراني في «الكبير» (٧١٦٠) وفي «الأوسط» (١٩٦) والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٢٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٤٣) عن شداد بن أوس، قال: =

= «كنا نعدُّ الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر»، وفيه يعلى بن شداد.

وسياقي من حديث شداد من وجه آخر، وورد مع ذكر الآية عنه وعن عبادة بن الصامت مطوَّلاً ومختصراً، مرفوعاً، وفيه: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائي فقد أشرك، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١١٠]». وعزاه في «الدر المنثور» (٩/ ٧٠٠) إلى ابن مردويه في «التفسير»، وهذا هو المعنى في كلام المصنّف، والله أعلم.

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٤/ ١٢٥ - ١٢٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام قال: قال شهر بن حوشب: قال ابن عَنَم - واسمه عبد الرحمن - لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت، فأخذ يميني بشماله وشمال أبي الدرداء بيمينه، فخرج يمشي بيننا ونحن ننتحى، والله أعلم بما تتناجى، وذاك قوله، فقال عبادة بن الصامت: لئن طال بكما عمُرُ أحدكما أو كلاكما لتوشكان أن تريا الرجل من نبيج المسلمين - يعني: من وسط - قرأ القرآن على لسان محمد ﷺ، فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، ونزل عند منزله، أو قرأه على لسان أخيه قراءة على لسان محمد ﷺ فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، ونزل عند منزله، لا يجورُ فيكم إلا كما يجور رأس الحمار الميت قال: فبيننا نحنُ كذلك إذ طلع شدادُ بنُ أوس وعوفُ بنُ مالك، فجلسا إلينا، فقال شداد: إنَّ أخوف ما أخافُ عليكم أيها الناس لما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول: «من الشَّهوة الخفيَّة والشُّرك»، فقال عبادة بنُ الصامت وأبو الدرداء: اللهمَّ عَفِّرْنا، أو لم يكن رسولُ الله ﷺ قد حدَّثنا: «إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبَد في جزيرة العرب»؟ فأما الشهوة الخفية فقد عرفناها، هي شهواتُ الدنيا من نسائها وشهواتها، فما هذا الشُّرك الذي نُخوفُنا به يا شداد؟ فقال شداد: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يصلي لرجل، أو يصوم له، أو يتصدَّق له، أتروْنَ أنه قد أشرك؟ قالوا: نعم والله! إنَّ من صلى لرجل، أو صام له، أو تصدق له؛ لقد أشرك، فقال شداد: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك»، فقال عوفُ بنُ مالك عند =

من حديث عبادة بن الصامت، وشداد بن أوسٍ مرفوعاً، وفي إسناده ضعف^(١).
 وحديث شداد بن أوسٍ عند ابن ماجه^(٢) وليس^(٣) فيه ذكر الآية، إنما قال:
 «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي، الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ
 شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا وَتْنَا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»، ورواه الحاكم
 في «المستدرک»^(٤) بلفظ: «وَلَكِنْ يُرَاوُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ»، وقال: «هذا حديثٌ

= ذلك: أفلا يعتمدُ إلى ما ابتغى فيه وجهه من ذلك العمل كُلِّه، فيقبل ما خلصَ له،
 ويدع ما يشركُ به؟ فقال شدادٌ عند ذلك: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ
 اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَسْبَهُ عَمَلَهُ
 قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ لَشْرِيكَه الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ».

وأخرجه الطيالسي (١١٢٠) مختصرًا، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩) والحاكم (٣٢٩ / ٤)
 وأبو نعيم (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) والبيهقي في «الشعب» (٦٨٤٤).

وسقط (ابن غنم) من إسناده الطيالسي، أو لم يذكره.
 وإسناده ضعيف، كما قال المصنّف؛ فيه شهر بن حوشب، قال صالح بن محمد: «روى
 عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديثَ طوَالًا عجائب».

(١) في (م): «لين».

(٢) برقم (٤٢٠٥) من طريق رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان
 عن عبادة بن نسي عن شداد رفعه، وإسناده ضعيف جدًا.

رواد اختلط فترك، إذ لم يتميز حديثه، وشيخه عامر مجهول، وابن ذكوان مختلف فيه.

(٣) سقطت من (م).

(٤) (٣٣٠ / ٤).

وأخرجه أحمد (٤ / ١٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧١٤٤، ٧١٤٥)، وفي
 «مسند الشاميين» (٢٢٣٦)، وأبو نعيم في «الخليّة» (١ / ٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» =

صحيح الإسناد.

قلت: وليس كما زعم! في إسناده عبد الواحد بن زيد؛ وهو ضعيف^(١) عند أهل الحديث.

وجواب ثالث: وهو أنه قد ثبت في الحديث الصحيح في الرجل الذي سأل عن الواجبات؛ فإنه ﷺ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ! إِنْ صَدَقَ»^(٢)، فلَمَّا صَحَّ وروودُ الحَلْفِ

= (٦٨٣٠) من طريق عبد الواحد بن زيد البصري عن عبادة بن نسي عن شداد رفعه.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الواحد بن زيد، وسيأتي الكلام عليه.

وأخرجه أبو نعيم (١ / ٢٦٨) بإسناد ضعيف جداً؛ فيه عطاء بن عجلان متروك.

والصواب أنه موقوف من قول شداد، أخرجه النسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٥٦)،

وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٦٨ و ٢٦٩ - ٢٧٠)، وإسناد أبي نعيم صحيح.

(١) بل متروك؛ قال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني: «سيء المذهب، ليس من معادن

الصدق»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه»، وذكره ابن حبان؛ فقال: «كان ممن

يقلب الأخبار من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فلما كثر ذلك فيه استحق الترك».

انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٦٢)، و«الأوسط» (٢ / ١٣٣)، و«الضعفاء الصغير»

(٨٠)، و«أحوال الرجال» (١١٦)، و«المجروحين» (٢ / ١٥٤)، و«الجرح والتعديل»

(٦ / ٢٠)، و«الميزان» (٢ / ٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١)، ولفظة «وأبيه» شاذة، مدارها على إسماعيل بن جعفر - وهو في

«صحيفة علي بن حجر عنه» (٤٥٩) - وكان يرويه بدونها فيما أخرجه البخاري في

«صحيحه» (١٨١) وغيره، وتابعه مالك في «الموطأ» (٩٤) ومن طريقه البخاري

(٤٦) ومسلم (١١) دونها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٥٨) بعد ذكر لفظ: «أفلح وأبيه إن صدق»:

«هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه =

بهذا حَمَلْنَا أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَحَمَلْنَا بِهَذَا عَلَى وَرُودِهِ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُنَا [١٨٤ / ب] أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْهُمْ، فَقَالَ: «وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ»^(٢)، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَمَا أَطْلَقَهُ مِنَ الْكِرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَذَكَّرُهُ بَعْدُ، وَقَدْ أَجَابَ

= عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ... فذكر معناه سواً.

وقال في آخره: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»، وهذه لفظة إن صحّت؛ فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله.

وقال عنه فيه - أيضاً - (١٤ / ٣٦٦): «هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به»، وقال عنها: «لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥٣٤):

«قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يُظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر، تالله! إن ذلك لبعيد من شيمته»، ونقل أن القرافي ضَعَفَهَا.

وقال شيخنا الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» (٢١ - الطبعة الجديدة):

«قوله: (وأبيه) شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره، كما حققته في «الأحاديث الضعيفة»، فإن صحَّ فهو محمولٌ على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله - عز وجل -».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩٩٢) و«المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» (٥٤ - ٦٨) للأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة.

(١) (١١ / ١٠٦).

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١ - ٥٧٢ بتحقيقي) بعد ذكره لأحاديث

النهي على الحلف بغير الله: «وقد قَصَّرَ ما شاء الله أن يُقَصِّرَ من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر».

النوويُّ عن الحديثِ الذي قَالَ فيه: «أفْلَحَ وأبِيه!» أَنَّ «هذه كلمةٌ تجري على اللسان، لا يُقصدُ بها اليمين»^(١)، وقد أَجابَ بعضُهم بأنَّه أُضْمِرَ فيه اسمُ الله، تقديره: (وربَّ أبيه!)، وإنَّما يَمْتَنَعُ الحَلْفُ بذلك عند عدم إرادة الإضرار^(٢).

وجواب رابع: وهو أن يُجْمَلَ قَوْلُهُ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» على أن المراد به ما يترتبُ الكفرُ على بعضه؛ كالحلْفِ باللاتِ والعزَّى أو بمليةٍ غير الإسلام، فإنَّه محرَّمٌ كما جزم به أبو الحسن الماوردي^(٣) من أصحابنا^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٥): «أنَّه يحرَّمُ بالاتفاق»، قال: «وإنَّ قصدَ تعظيمِها فهو كُفْرٌ، كذا قاله بعضُ المالكية معلقًا للقول فيه حيث يقول: فإنَّ قصدَ تعظيمِها له فكفرٌ وإلا فحرامٌ»^(٦)، [قال: «والقسَمُ بالشيء تعظيمٌ له»]^(٧).

(١) (١١ / ١٠٥).

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (١ / ١٢١) والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٥٢).

(٣) هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بـ (الماوردي)، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، توفي سنة (٤٢٥٠هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤ - ٦٨).

(٤) «الخواوي الكبير» (١٥ / ٢٦٢).

(٥) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، توفي سنة (٧٠٢هـ).

ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (٩ / ٢٠٧ - ٢٤٩).

(٦) «إحكام الأحكام» (٢ / ٢٥٦).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).

وقال النووي في «الأذكار»^(١) في أواخر الكتاب: «يحرمُ أن يقولَ: (إن فعلتُ كذا فأنا^(٢) يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك)، فإن قاله وأراد حقيقة فعله وخروجه عن الإسلام بذلك صار كافرًا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرماً فيجب عليه التوبة» انتهى.

وقد فصلُ الرافعيُّ تفصيلاً حسناً فيما جزم فيه النووي بالتحريم فقال:

«وقول القائل: (إن فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله - تعالى - أو من رسوله أو من الإسلام [أو من الكعبة أو مستحل الخمر... يتضمن تعظيم الإسلام]^(٣) وإبعاد النفس عن اليهودية»^(٤)، ثم قال: «هذا إذا قصد القائل تباعد النفس عن ذلك، فأما من قال ذلك على قصد الرضى باليهودية وما في معناه إذا فعل ذلك الفعل؛ فهو كافر في الحال»^(٥).

وسكت الرافعي عن حالة الإطلاق؛ كأن لا يَظْهَر قَصْدُ تعظيم الإسلام ولا الرضى بذلك، فقال شيخنا^(٦) في «المهمات»^(٧): «والقياس يقتضي التكفير إذا

(١) (ص: ٣٥٩).

(٢) في (م): «وأنا».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) «العزیز شرح الوجیز» (١٢ / ٢٣٦) باختصار يسير.

(٥) «العزیز شرح الوجیز» (١٢ / ٢٣٦).

(٦) يقصد: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، توفي سنة (٧٧٢هـ).

ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (١٠ / ٢٤٨)، وللمصنّف جزء مفرد في ترجمته مطبوع.

(٧) (٩ / ١٠٦).

عَرِي عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأنَّ اللفظ بوضعه يقتضيه»، قال: «وكلام النووي في «الأذكار» يقتضي أنه لا يكفر بذلك»، قال: «والقياس خلافه» انتهى. وأما إذا حلفَ بما يقتضي تعظيم الإسلام كالحلف بالنبي ﷺ، أو بحقه، أو بالكعبة؛ فبعدُ القول بالتحريم، قيل: قد ذهب أحمد^(١) إلى أنَّ الحلف بالنبي ﷺ يمين تجب الكفارة فيها بالحنث؛ لأنها إحدى كلمتي الشهادة^(٢)، وإذا كان كذلك فالحلف بصفاته الجميلة لا مانع منه، ويدلُّ له حديث أبي موسى الأشعري، وحديث معاذ بن جبل المتقدم ذكرهما من «مسند أحمد» حيث قال للنبي ﷺ: «إنا نسألك

(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٤٧٢)، و«الإنصاف» (١١ / ١٢)، و«شرح الزركشي» (٧ / ٩٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٢٢).

والصواب في مذهب الحنابلة أن الحلف بغير الله محرم، وأنه لا تجب فيه كفارة.

قال في «الإقناع» (٤ / ٣٣٣):

«ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبيٍّ لأنه شركٌ في تعظيم الله، فإن فعله استغفر الله وتاب، ولا كفارة باليمين به ولو برسول الله ﷺ سواء أضافه إلى اسم الله كقوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يضفه مثل: والكعبة، والنبي، وأبي، وغير ذلك، ويكره بطلاق وعناق».

وانظر: «كشاف القناع» (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢)، و«الشرح الكبير» (٦ / ٧٧)، و«المغني» (١٣ / ٤٧٢)، و«الكافي» (٦ / ١٠)، و«المبدع» (٩ / ٢٦٣)، و«شرح الزركشي» (٧ / ٩٦)، و«الإنصاف» (١١ / ١٤ - ١٥)، و«معطية الأمان من حنث الأيمان» (٨٠)، و«أحكام اليمين بالله - عز وجل -» (٧٣).

(٢) ليس بصحيح، كما سيأتي في (المحاكمات).

انظر: «الأيمان التي لا كفارة فيها» (٤٤).

بحقِّ الإسلام وبحقِّ الصحبة»^(١)، وفي رواية الطبراني: «وبحق صحبتنا إلا جعلتنا فيها»، وإسناد حديث أبي موسى صحيح كما تقدم.

[٣٠] وأما اعتراضه عليه في قوله: «فلا نخافُ وهو لنا في الحشر مأمول» بقوله: «فإن مجرد تأميله غير نافع من الخوف من غير متابعتة» فاعتراض مردود، لا يحسُن الاعتراضُ به إلا على من لم يتابعه أصلاً، فأما جميع المؤمنين فقد تابعوه في أصل الإيمان، ومراتبُ الاتباع متفاوتة، وكيف لا يؤمِّل [١ / ١٨٥] كلُّ مؤمن^(٢) من شفاعته؟ وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «يأمل».

(٣) سقطت من (م).

(٤) برقم (٤٧٣٩).

(٥) برقم (٢٤٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢ / ٦٥٣)، وأبو يعلى (٤١٠٥، ٤١١٥، ٤٣٠٤) والحاكم (١ / ٦٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١ / ٢٠٢)، و«البعث والنشور» (٥٤٦ - ٥٥٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٥٦) والكلاباذي في «بحر الفوائد» (٢٩٢).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٢٩): «سمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر».

والثابت عن أنس مرفوعاً: ما أخرجه البخاري (٦٣٠٥) - وهو معلق في بعض النسخ - ومسلم (٣٤٤): «كل نبي قد سأل سؤالا» أو قال: «لكل نبي دعوة قد دعا بها، فاستجبت، واختبأت - أو: فجعلت - دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة».

وينظر لوصل البخاري أو تعليقه: «تغليق التعليق» (٥ / ١٣٥)، و«فتح الباري»

=

(٩٧ / ١١).

حديث أنس: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، ورواه الحاكم^(١) من حديث جابر،

= وينظر: الألفاظ الواردة عن أنس في «إثبات الشفاعة» (٢٢-٢٩) للإمام الذهبي.
(١) في «مستدرکه» (١/ ٦٩) و(٢/ ٣٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠)، وابن عدي (٤/ ١٨٤) - ومن طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٥٦) - من طريق الوليد بن مسلم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٣٩)، وابن حبان (٦٤٦٧) - والبيهقي في «البعث» (٥٥٤) - من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيهما بعض النكرة»، وقال: «ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطؤوا عليه».

قلت: والوليد وعمرو الراويان عن زهير هما شاميان.

وله طريق آخر:

أخرجه الطيالسي (١٧٧٤) - ومن طريقه الترمذي (٢٤٦٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٥٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٣٩)، والأجري في «الشریعة» (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٦٩)، وأبو نعيم (٣/ ٢٠١)، من طريق محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رفعه.

وقال جابر على إثره: «من لم يكن من أهل الكبائر؛ فما له وللشفاعة».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد».

وقال في «العلل الكبير» (٦١٧): «سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه».

قلت: محمد بن ثابت البناني، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال النسائي: ضعيف، وانظر: «الميزان» (٣/ ٤٩٥).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

ورَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِي» (١) أَحْمَد (٢) وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٣) «بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: «شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - (٤) بَعَثَ جَبْرِيْلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سِرَضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا يَسُوؤُكَ» (٥).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ الرَّجُلُ يَحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (٦).

فَكَيْفَ لَا يَكُونُ تَأْمِيلُهُ نَافِعًا لِأُمَّتِهِ وَقَدْ قَالَ [كَعْبُ بْنُ] زَهْرٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (٧) فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ أَنْ تَوَعَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ (٨)

(١) فِي (م): «فِي مُسْنَدٍ».

(٢) (٦/ ٢٨، ٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ عَنْ عَوْفٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص: ٢٩٨).

(٣) (٩٩٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (م).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظٍ: «إِنَّا سَتَرَضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا تَسُوؤُكَ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٦٨) وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٠).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخِ، وَأُثْبِتَهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٨) فِي (م): «السُّلْمِيُّ».

(٩) أَخْرَجَ هَذَا الْبَيْتَ مَعَ أُبْيَاةٍ أُخْرَى وَيَذْكُرُ قِصَّةَ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - =

وقد نفعه تأمُّيله فعفى عنه رسولُ الله ﷺ.

[٣١] وأما إنكاره لقوله: «إذ في معاطفكم يا قصبُ تمَّييل» فالتمَّييل وإن كان مصدرَ (مَيَّل) - الذي هو من الأفعال المتعدية - فقد يأتي (التَّيَّيِل) في موضع (التَّبَيُّل) كما في قوله - تعالى -: ﴿وَبَيَّنَّلْ إِلَيْهِ تَبَيُّلًا﴾ [المزمل: ٨]، فإنَّ مصدرَ (تَبَيَّل) إنما هو (تَبَيَّلُ)، فأتي هنا (بالتَّيَّيِل) الذي هو مصدر (بَيَّنَّلْ) لموافقة رؤوس الآي، ووقوعٌ مثل هذا في القرآن مُسَوِّغٌ لوقوعه في الشُّعر، بل أولى فيه من الضرورة، والله - تعالى - أعلم.

هذا آخر ما اعترض به المعترض، وأفحشها إطلاق وقوع الزَّلَّة منه؛ فإنَّ أرادَ بهذه العبارة تَرَكَ ما هو أولى - كما أطلقه المتكلمون من أصحابنا - فليس بكفر، وإنَّ أرادَ التنقيص - والعياذ بالله - فهو كفرٌ، ولا^(١) يُظنُّ ذلك بأهل العلم، بل ولا بالمسلم الجيِّد الإسلام، وإطلاقُ التكفيرِ على مسلمٍ شديدٌ.

فقد رُوِيَنا في «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمرَ أنَ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢)، زاد^(٣) في رواية: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا

= الحاكم في «مستدرکه» (٣/ ٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٧ - ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤١٢)، وإسناده مظلّم.

(١) في (م): «وما».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) ولفظه: «كفّر».

(٣) مسلم في «صحيحه» (٦٠).

رجعت عليه»، وفي رواية أبي داود^(١): «وإلا كان هو الكافر».

ورَوَيْنَا فِي «المعجم الكبير»^(٢) للطبراني بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ هشامِ بنِ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

ورَوَيْنَا فِي «الصحيحين» من حديثِ ابنِ عمر^(٣) وجرير^(٤) وأبي بكرة^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حَجَّةِ الوداع: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقد أوَّلَ الخطابِيُّ هذا الحديثَ على معنى: «لَا يُكْفَرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَتَسْتَحِلُّوا قَتْلَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا»^(٦).

(١) في «سننه» برقم (٤٦٨٧).

(٢) (١٧٧ / ٢٢) رقم (٤٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك رفعه ضمن حديث، وهو في «صحيح مسلم» (١١٠) دون هذا اللفظ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢٦، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٣٩) بألفاظ، منها المذكور من حديث ثابت - رضي الله عنه - أيضًا.

(٣) البخاري (٧٠٧٧) ومسلم (٦٦).

(٤) البخاري (٧٠٨٠) ومسلم (٦٥).

(٥) البخاري (٧٠٧٨) ولم أظفر بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» من حديثه، والحديث طويل قطعته بعض الرواة فيما أفاده المزي في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٩١)، وبعضه دون هذا اللفظ في «صحيح مسلم» (١٦٧٩)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٦) «غريب الحديث» (٢ / ٢٤٩).

وفي معنى الحديث ستة أقوال أُخِرُ^(١):

أحدها: ما اختاره القاضي عياض^(٢) وقال النووي: «إنَّه الأظهر»^(٣): أنَّ هذا الفعل كفعل الكفار، وقيل: هو كفرٌ في حقِّ المستحلِّ، وقيل: المراد به كفرُ النعمة، وحقُّ الإسلام، وقيل: إنَّه يَقْرُبُ من الكفر ويؤدي إليه، وقيل: المراد به الكفرُ حقيقةً، وقيل: المراد بالكفار لا بِسُوِّ السِّلَاحِ؛ فقد قال الأزهري في «التهذيب»^(٤):
أنَّه «يقال للابس السلاح: كافر».

وَرَوَيْنَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ [١٨٥ / ب] أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ.

وَرَوَيْنَاهُ^(٥) فِي «المعجم الكبير»^(٦) للطبراني من حديث أبي سعيد الخدري قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكُرُ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ وَيَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَخَرَجَ

(١) ذكر هذه الأقوال النووي في «شرح على مسلم» (٢ / ٥٥).

(٢) «إكمال المعلم» (١ / ٣٢٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٥٥).

(٤) (١٠ / ١١٢).

(٥) في (م): «ورويتنا».

(٦) (٦ / ٣٧) رقم (٥٤٤٢).

وأخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٣١١) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٠) والبزار (١٨ / رقم ١١) من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وإسناده ضعيف؛ فيه سويد أبو حاتم؛ حديثه عن قتادة ليس بذلك، قاله ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٥٧٠)، وسيأتي الكلام عليه.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يُنْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ! بَهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وفي إسناده سويدٌ أبو حاتم، وقد قال فيه^(١) ابنُ معين: «لا بأس به»^(٢)، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق»^(٣)، وتكلم^(٤) فيه [غير واحد]^(٥).

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»^(٦)، و«المعجم الكبير»^(٧) للطبراني

- (١) سقطت من (م).
- (٢) قاله في رواية عثمان الدارمي في «تاريخه» (٤٣) عنه، وفي رواية أبي يعلى فيها أسنده ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٥٧١ - ط السرساوي) وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٤٤٥).
- (٣) «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٣٧) و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٧).
- (٤) في (م): «تكلم».
- (٥) ترجمه النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٦١) والعقيلي في «الضعفاء» (٦٦٦) وابن حبان في «المجروحين» (٤٤٧) والدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٢٧٩) وابن شاهين في «تاريخ أساء الضعفاء والكذابين» (٢٧٨)، وما بين المعقوفين سقط من (م).
- (٦) (٤ / ٢٠٧) رقم (٢٣٧١)، وإسناده صحيح، وهو موقوف وله حكم الرفع؛ لأن السؤال عن فعلهم في زمنه ﷺ.
- وصححه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٩٧٦).
- (٧) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، وهو في «الأوسط» (٧ / ٢٣٠) بلفظ: «هَلْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: كَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَكُنْتُمْ تَقُولُونَ: مُشْرِكٌ؟ قَالَ: «مَعَادَ اللَّهِ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٠٧): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، ورجاله =

بإسنادٍ صحيحٍ إلى جابر بن عبد الله وسأله رجلٌ: «هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: «مَعَادَ اللَّهِ!»، فَفَرَعَ لِذَلِكَ، قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا».

وَرُوَيْنَا فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ^(٢).

وَقَدْ قَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا أَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

= رجال الصحيح»، وبوب عليه: (باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب).
(١) برقم (٢٥٣٢).

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣١١، ٤٣١٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦ / ٩) من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ عن أنس به.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ.

(٢) يريد أبو داود صلاحية الاحتجاج وصلاحية الاعتبار، فإن اعتضد صار حسنًا لغيره، وإلا بقي ضعيفًا، وينظر تفصيل المسألة فيما كتبه على: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» (ص: ٦٠ - ٦٤) للإمام النووي.

(٣) «روضة الطالبين» (١١ / ٢٣٩)، و«الأشباه والنظائر» (٤٨٨) للسيوطي.

والله - تعالى - أعلم [بالصواب] (١).

والحمد لله عوداً على بدءٍ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

[فرغ من تعليقه من خط مصنفه شيخنا العلامة حافظ الإسلام زين الدين
أبي الفضل العراقي إبراهيم بن محمد بن خليل الخلفي سبط ابن العجمي بدار
السنة الكاملة في منتصف ذي الحجة الحرام من سنة أربع وثمانين وسبع مئة
بالقاهرة.

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم.

ومن خط شيخنا الحافظ أبي الوفاء علق محمد بن أبي الوليد بن الشحنة
الحنفي - رضي الله عنه - وكتب بتاريخ مستهل ذي القعدة الحرام من سنة سبع
وعشرين وثمان مئة خلت، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلّم (٢).

(١) ما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين من (س) فقط.

السماعات^(١)

* سماعات نسخة (م):

* [السماع الأول]:

ونقلتُ من خطِّه لفظ ما صورته:

الحمد لله، سمع هذا «الجزء» والخطبة من لفظ الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين شيخ الشيوخ: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي - نفع الله به وبعلمه وبركته -، وقرأ هو بنفسه الورقتين اللتين فيها الأبيات والاعتراض عليها بغير خط، فسمع ذلك: شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البوشي ثم الدمياطي والشيخ الصالح علي بن [...] ^(٢) المشرقي نزيل المدينة الشريفة، وسمع من وضع اسمه الشيخ المحدث شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البَسْكَرِيُّ المدني، وضح في يوم الخميس ربيع الأول ^(٣) من سنة سبع وثمانين وسبع

(١) تقدمت دراسة السماعات في تقديمي لهذا الكتاب، عند الكلام على صحة نسبه مؤلفه، وترجمتُ هناك للمذكورين، والله الموفق.

(٢) بياض في الأصل، ووضع الناسخ فوق البياض كلمة (بياض).

(٣) أثبت الناسخ فوق (الأ): «خر»، فكأنه عدل عن (الأول) إلى (الآخر).

مئة بالمدينة الشريفة، وأجزت لهم أن يرووه عني وجميع ما يحفظه عني روايته.

كتبه عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي.

ونقلت من خط ولده قاضي القضاة شيخ الإسلام ولي الدين أحمد أبي

زرعة ما صورته:

* [السمع الثاني]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد سمع جميع هذه الأوراق على سيدي والدي أبي الفضل عبد الرحمن^(١)

ابن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي مؤلفها بقراءتي:

أخي أبو حاتم محمد، والجماعة السادة: الشيخ الإمام الحافظ نور الدين

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو بكر بن

عبد الله بن عثمان الحنفي، والشيخ الإمام المحدث الرُّحلة أبو الحسين^(٢) محمد بن

محمد بن محمد البلوي، والشيخ الإمام الفاضل المتقن زين الدين قاسم بن محمد

ابن إبراهيم السَّمساطي المالكي، والفضلاء المحدثون: برهان الدين إبراهيم بن

محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي، وتاج الدين محمد بن أبي بكر بن عمران

ابن الشَّرايبي، وجمال الدين يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنبائي، وناصر

الدين محمد بن أبي بكر الدُّنيسري الحنفي، وتاج الدين محمد بن محمد بن يحيى

السَّنْدُبيسي الشافعي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي، والشيخ

(١) كذا في الأصل، وصوابه: «عبد الرحيم».

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر الترجمة: «أبو الحسن»، ومضت ترجمته.

نور الدين علي بن حبيش بن علي البيجوري، وأبو محمد عبد الله بن عبد السلام الشاوي، وتاج الدين عبد الوهاب بن يوسف بن علي الجعفري الزينبي، وجمال الدين عبد الله بن الشيخ زين الدين الحنفي المقدم ذكره، وفخر الدين عثمان بن إبراهيم الهاوي، والشيخ شمس الدين محمد بن علي بن أبي بكر الزراري، وأبو بكر بن محمد الرئيس وآخرون مَفَوَّتُونَ^(١)، وصح في ثلاث^(٢) مجالس آخرها في ذي الحجة الحرام سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وأجاز لهم الشيخ ما يجوز له روايته، كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن العراقي - عفا الله عنه -.

* * *

* ساعات نسخة (س):

صورة طبقة بخط كاتب الأصل شيخنا حافظ الإسلام برهان الدين أبي الوفاء^(٣) المحدث:

* [السماع الثالث]:

الحمد لله، سمع جميع هذا الجواب على شيخنا الإمام العلامة حافظ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي مؤلفه بقراءة الإمام العالم المحدث المسند ولي الدين أبي زرعة أحمد بن شيخنا المؤلف ابن المؤلف: أبو حاتم محمد، والأئمة: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة شيخنا نور الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي الشهير

(١) سيأتي بعضهم في (السماع الخامس).

(٢) كذا في الأصل، وصوابها: «ثلاثة».

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن خليل، الشهير بـ (سبط ابن العجمي).

بـ (الفاخر)، فذكر جماعة^(١) إلى أن قال: وإبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، وله الخط، وآخرون مفلّتون، وصح ذلك في ثلاثة مجالس آخرها في ذي الحجة سنة أربع وثمانين وسبع مئة، وأجاز لهم، لخصه محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي^(٢). [١٨٨ / أ]

صورة طبقة على أصله بخط المؤلف:

* [السمع الرابع]:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد سمع عليّ هذا السؤال والجواب بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المحدث الفاضل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي: الشيخان الإمامان الأوحدان^(٣) عز الدين محمد بن خليل بن هلال الحاضري، وشمس الدين محمد بن مبارك بن عثمان البسقاقي الحلبي الحنفيان في مجالس آخرها في ليلة عاشر من ربيع الأول سنة خمس وثمانين وسبع مئة بظاهر^(٤) القاهرة، وأجزت لكل منهم أن يروي عني وجميع ما يجوز لي وعلى روايته متلفظاً.

كتبه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي حامداً لله - تعالى -

ومن خطه نقل محمد بن أبي الوليد بن الشحنة الحنفي.

(١) عرفناهم - والله الحمد - من (السمع الثاني) المتقدّم.

(٢) هو صاحب المجموع الذي فيه الرد، وهو بخطه.

(٣) رافقاه في الرحلة من حلب إلى القاهرة، وتقدمت ترجمتهما مع هذا السماع بخط السبط ابن العجمي نفسه.

(٤) في (الخانقاه الدويدارية) خارج (باب البرقية)، وسبق التعريف بها.

* [السماع الخامس]:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد قرأ عليّ هذا الجواب لشيخنا الحافظ الحسين زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن العراقي من أوله إلى آخره الإمام أفضى القضاة محب الدين^(١) كاتب الجواب، وأجيز فيه إلى قراءته على شيخنا المجيب، وسمعه عليه قبل ذلك، وسمع من قوله: «وأما قول المعترض: وليس ذلك مما كلفنا معرفته والبحث عنه، والكلام فيه فضول» إلى آخر الجواب: ابني أبو حمزة أنس، وقد أجزتُ لهما ما يجوزنا وعلى روايته، وصح ذلك في مجلسين ثانيهما يوم سادس عشر ذي الحجة الحرام من سنة سبع وعشرين وثمان مئة كلاهما عندنا بالشرفية بحلب، قاله إبراهيم بن محمد ابن خليل سبطُ ابن العجمي الحلبي، وكتب وفيه يخرج الإمام أفضى القضاة محب الدين كاتب الجواب، وهو صحيح، ألحقه إبراهيم كاتبه.

* * *

(١) هو ابن الشُّحنة.

محاكمات بين ابن العز من جهة والحافظ العراقي والعلامة سراج الدين البلقيني من جهة أخرى

وَرَدَ عَلَى الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَالسَّرَاجِ الْبَلْقِينِيِّ - كُلُّ عَلَى حِدَةٍ - سَوْأَلٌ حَوْلَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي انْتَقَدَهَا ابْنُ الْعَزِّ عَلَى ابْنِ أَبِيكَ - كَمَا تَقْدَمُ فِي مَا جَرِيَتِ الْفِتْنَةُ - وَهَا أَنَا ذَا أَنْصِبُ مَحَاكِمَةً بَيْنَ كَلَامِهِمْ جَمِيعًا، أَسُوقُ فِيهَا كَلَامَ الْعِرَاقِيِّ ^(١) بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ أَعْلَقُ بِهَا يَلْزَمُ، مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ؛ فَأَقُولُ - مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ -:

المسألة الأولى

المبالغة في مدح النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «أما قوله: «لأنَّ المبالغة جائزة في المدح والثناء ما لم تبلغ حدَّ الغلو والإطراء»، فليس فيما ذكره ناظم هذه الأبيات غلو ولا إطراء، وإنما نهى النبي ﷺ عن إطراء مخصوص كما أطرت النصرارى عيسى كما ثبت في «صحيح البخاري» [٥٤٤٣] من حديث عمر بن الخطاب أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصرارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله»،

(١) أما السراج البلقيني؛ فكلامه في «التجرد والاهتمام» (مسألة ٨٩١)، وناقشته طويلاً في (المستدرك الثالث) عليه، ولا تخرج ردوده بالجملة عن تقارير العراقي من حيث الحجج العلمية، وينظر للفرق بينها: (ص: ٢٢١-٢٢٣، ٢٣٢).

يريد ﷺ: لا تغلوا في حقي كما غلت النصارى فقالوا: المسيح ابن الله، فهذا هو الغلو والإطراء المنهي عنه، والله أعلم^(١).

قال أبو عبيدة: سيأتي التنبيه على مواضع الغلو والمبالغة؛ فالأمر كما قال ابن العز.

* * *

المسألة الثانية

هل يجوز أن يقال لغير الله حسبي؟

قال الحافظ العراقي: «وأما قوله: «أنه لا يجوز أن يقال لغير الله: (حسبي) وأن معناه الكافي»، فإن أراد بذلك أنه لا يجوز أن ينسب إلى غير الله مما اختص الله به من الصفات، مما لا يوصف به غيره من الربوبية والإلهية؛ فهو كما ذكر، فإنَّ العبد إذا قال: (حسبي الله ربًّا)، لا يجوز أن يراد بهذا الوصف غيرُ الله^(٢).

قال أبو عبيدة: يُظهر هذا شيئًا من إنصاف الحافظ العراقي، بخلاف البلقيني الذي قال عن صنيع ابن العز: «فاعترض مردود؛ فإنه لا يمتنع أن يقال ذلك للنبي ﷺ^(٣)؛ فأطلق الجواز.

نعم؛ قال بعد: «وأما ما يختص بالله - سبحانه وتعالى - من أنه الكافي في الحقيقة

(١) انظر: فقرة (١٢).

(٢) انظر: فقرة (١٣).

(٣) «التجرد والاهتمام» (٥ / ٢١٩٧ - بتحقيقي).

على الإطلاق؛ فهذا لا يجوز إطلاقه بالاعتبار المذكور على غير الله - تعالى -^(١)، لكن يحتاج هذا إلى تحرير؛ وسيأتي.

قال الحافظ العراقي: «فإن أراد أنه لا يجوز أن ينسب إلى غير الله بإطلاق (الحسب) ما جعله الله لأحد من خلقه؛ فليس بصحيح...»^(٢).

قال أبو عبيدة: ههنا مسألتان:

الأولى: الإطلاق والتقييد في إطلاق بعض الألفاظ، وهو قدرٌ مُتَّفَقٌ عليه - تأصيلاً؛ كلفظ: (السَّيِّد) و(العظيم) - أوصافاً، و(المحيبة) و(الخوف) و(الرجاء) - أفعالاً -.

فإيرادُ العراقي نصوصاً تدلُّ على معنىٍ مقيّدٍ على اعتراض ابن العزّ على معنىٍ مقيّدٍ آخر: مقدوحٌ فيه بعدم التوارد على محلٍّ واحدٍ؛ فإنَّ عامّةَ اختلاف الناس لعدم تحرير مواطن النزاع!

الثانية: تحقيق المناط في هذه الألفاظ المعترض عليها: أهى من النوع الذي يمكن فيه كلُّ من الإطلاق والتقييد؟ أم هي من النوع الذي لا يمكن فيه إلا الإطلاق؟ ثم إن كانت ممّا يمكن فيه الإطلاق والتقييد؛ أفهي - في هذا السياق - ممّا يصلح التقييد فيه أم لا؟

وعلى هذا التأصيل: يمكن محاكمة كلام المعترض والمعترض عليه، بغير إيهام ولا إيهام.

فإذا سمعنا بها أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود

(١) «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٠٣).

(٢) انظر: فقرة (١٣).

(٤٨٠٦) وغيرهما بطرق عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه قال: انطلقتُ في وفد (بني عامر) إلى النبي ﷺ، فقالوا: أنت سيِّدنا، قال: «السَّيِّدُ اللهُ»، قالوا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا طَوْلاً، قال: «قولوا بقولكم؛ ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»؛ فلا ينبغي أن يُعَارِضَ بقول النبي ﷺ في حادثة (سعد بن معاذ): «قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه»^(١)؛ لأنَّها لا يتواردان على محلِّ واحد!

فإذا ما أنكر الشخصُ لفظاً ما؛ فلا يُورَدُ عليه إطلاقه في غير المحلِّ المنكَّرِ، وإلا لكان مصادرةً على المطلوب!! ولكنَّ الصواب أن يُستفصلَ عن محلِّ الإنكار، ويحرَّرَ موطنَ النزاع.

وعليه؛ فهل إنكار ابن العزِّ إطلاقَ لفظ (حسبي) يتَّوَارَدُ على عين محلِّ إطلاقه فيما ساقه العراقي من النصوص التي استدلَّ بها؟

والجواب: أن المتأمل فيما ساقه العراقي يجدُّ أنَّه أَبْعَدُ النُّجْعَةَ، ورَعَى في وادٍ غير ذي زرع! فإنَّ ابن العزِّ لم يُنكِرْ أن يكون أدنى الأشياء كافيًا أعظمها في حالٍ ما، ألا ترى أن النبي ﷺ قال فيما يروي عن ربِّه - عز وجل -: «يا ابن آدم! اكْفِنِي أوَّلَ النَّهَارِ بِأربعِ رَمَعَاتٍ؛ أَكْفِكَ بهنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»^(٢)؟! أَفترى أن يصحَّ أن يقال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «قوموا إلى سيِّدكم»، وفيه قصة.

قال ابن حجر في «الفتح» (٥١ / ١١): «وقد وقع في «مسند عائشة» عند أحمد [١٤١ / ٦] من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطوَّلاً، وفيه: قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوه»؛ وسنده حسن».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣ / ٤)، وهو صحيح.

(إِنَّ الرَّكْعَاتِ حَسْبُ اللَّهِ)؟! مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَلُوْثَنَا الْعُجْمَةَ! فإنها (الكفاية) و(الحسب) يُطْلَقَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّقْيِيدِ بِحَالٍ مَعِيْنَةٍ؛ فَلَا يُطْلَقُ فِيهَا ذَلِكَ .

هذا إذا ما سلّمنا أنّ الحال المعيّنة التي أطلقها ابن أَيْبِكَ يَصِحُّ فيها إرادةٌ غير ما أنكره ابن العزّ، ولكن الذي أطلقه ابن أَيْبِكَ لا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وبيانهُ: أَنْ قَوْلَهُ: (فَأَنْتَ حَسْبِي إِذَا قَامَ الْحِسَابُ غَدًا) فِيهِ إِثْبَاتٌ كَفَايَةً النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّاعِرِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَهَذَا مَا لَمْ يَثْبِتْ فِيهِ أَثَرٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ ابْنُ الْعَزِّ؛ فَتَأَمَّلْ !!

أَمَّا ادِّعَاءُ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْفِينَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَوْلَ الْمَوْقِفِ وَغَيْرِهِ بِشَفَاعَتِهِ؛ فَيَأْتِي عَنْهُ الْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْعِرَاقِيِّ بِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ (الْحَسْبِ) لِلَّهِ - فَقَطْ - لَيْسَ فِيهَا مَنَعٌ أَنْ تُطْلَقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ .

فَالجَوَابُ عَلَيْهِ: إِنَّهَا ذِكْرُ (الْحَسْبِ) فِي جَمِيعِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَرَدَ بِأَسْلُوبِ (الْحَصْرِ) بـ (تعريف الطرفين: المُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ)، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩] نَحْجُذُ صَحَّةَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَاضٍ بِمَنْعِ إِطْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَكَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: (فَأَنْتَ حَسْبِي)، إِنَّهَا اعْتَرَضَهُ ابْنُ الْعَزِّ؛ لِإِمَّا فِيهِ مِنْ أَسْلُوبِ (الْحَصْرِ) الَّذِي لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقَهُ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَإِنَّمَا يُجَابُ بِهَذَا الْجَوَابُ؛ تَفْرِيعًا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَيَّانَ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي (حَسْبِكَ) وَنَحْوِهَا (إِضَافَةٌ مَحْضَةٌ)؛ أَي: أَنَّهَا بِمَعْنَى (التَّمْلُكِ) أَوْ

(الظرفية) أو (بيان الجنس).

أما على قول عامة اللغويين القاضي بأن الإضافة (لفظية غير محضة)؛ أي:
تخفيفاً للفظ العامل والمعمول:

فالجواب: أن (حسبنا) لم ترد إلا مقدّمة - مع أحقية التأخير -، فأفادنا ذلك
(الحصر) المانع من إطلاقه على غير الله - سبحانه -.

ولو أننا فتحنا باب إطلاق المقيد؛ لدخلنا في أبواب الشرك، وفتحناها على
مصاريعها!

وخذ - أخيراً - مثلاً يُحتدَى؛ وذلك قول الله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾
[المؤمنون: ١٤]، أترى يجوز أن يسمّى أحدٌ: (خالقاً)؛ لأجل هذا الإطلاق؟! والله
يقول: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧].

وإذن؛ فقد ظهر - بما قدّمناه - رُجحان رأي ابن العزّ ودقّة استنباطه.

قال الحافظ العراقي: «وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، فالراجح الذي عليه الجمهور أن (من) في
موضع رفع عطفاً على اسم الله...»^(١).

قال أبو عبيدة: انظر اختلافهم - على ثمانية أقوال - في «الأثر العقدي في تعدّد
التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم: جمعاً ودراسة» (٣ / ١٠٧١ - ١٠٨٢)
للدكتور محمد بن عبد الله بن حمد السيف، وقد بسطها وانتصر لقول ابن العزّ.

قال الشعبي في الرواية المحفوظة عنه: (معنى الآية: حسبك وحسب من

(١) انظر: فقرة (١٣).

شهد معك: الله) - وفي رواية: (وحسب من معك) -.

أخرجه البخاري في «تاريخه» (٤ / ٢٦١)، وابن أبي حاتم (٥ / ١٧٢٧)،
وابن جرير (١١ / ٢٦٠ - ط هجر)، وأبو الشيخ وابن المنذر في «تفاسيرهم» - كما
في «الدر المنثور» (٣ / ٢٠٠) - بهذين اللفظين.

فالمعترض (ابن العزّ) مسبوق - في اختياره - بكلام كثير من أئمة اللغة
والتفسير؛ مثل: ثعلب - كما في «تهذيب اللغة» (٤ / ٣٣١)، و«لسان العرب»
(١ / ٣١٢) مادة (حسب) - والأزهري في «التهذيب» (٤ / ٣٣٥)، والطبري في
«التفسير» (١٠ / ٤٦)، ومكي بن أبي طالب في «مشكل إعراب القرآن» (١ / ٣٥١)،
وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢ / ٥٤٩)، وابن تيمية^(١) في «منهاج السنة
النبوية» (٢ / ٣٢، ٧ / ٢٠١ - ٢٠٦)، و«التدمرية» (٢٠٠ - ٢٠١)، و«التوسل»
(٢٢٠ - ٢٢١، ٢٣٨)، و«مجموع الفتاوى» (١ / ٢٩٣، ٣٠٦)، وسيأتي كلام
ابن القيم.

وقد نُسِبَ هذا القولُ إلى الشعبي - وتقدم النقل عنه - وابن زيد،
والضحّاك^(٢).

بل قال - فيه - ابن تيمية في «التوسل» (ص: ٢٢١): «هذا القول: هو الصواب

(١) ينظر له: «المذهب السلفي في النحو واللغة» لعبد الفتاح الحموز؛ بحث منشور في مجلة
«الحكمة»، العدد الرابع عشر، سنة ١٤١٨ هـ (ص: ١٨٥)، و«الدراسات اللغوية
والنحوية في مؤلفات ابن تيمية» (ص: ٣٦٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٤٥)، و«البحر المحيط» (٤ / ٥١٠)، و«الجامع لأحكام
القرآن» (٨ / ٤٤)، و«المحرر الوجيز» (٢ / ٥٤٩)، و«بحر العلوم» (٢ / ٢٥).

الذي قاله جمهور السلف والخلف».

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٣٥٠) مفسراً الآية: «أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران:

أحدهما: أن تكون (الواو) عاطفة لـ (مَنْ) على (الكاف) المجرورة، ويجوز العطف على (الضمير المجرور) بدون إعادة (الجار) - على المذهب المختار - وشواهد كثيرة، وشبه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون (الواو): (واو) (مع)، وتكون (مَنْ) في محل نصب - عطفاً على الموضع؛ فَإِنَّ ﴿حَسْبُكَ﴾ في معنى (كافيك)؛ أي: الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: (حَسْبُكَ وَزَيْدًا: دِرْهَمٌ)، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهْنَدٌ
وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء؛ أي: (ومن اتبعك من المؤمنين؛ فحسبهم الله).

وفيها تقدير رابع - وهو خطأ من جهة المعنى -: وهو أن يكون (مَنْ) في موضع رفع؛ عطفاً على اسم (الله)، ويكون المعنى: (حَسْبُكَ اللهُ وَأَتْبَاعُكَ)!

وهذا - وإن قال به بعض الناس -؛ فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن (الحسب) و(الكفاية) لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصِرْوَةٍ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، ففرَّق بين (الحسب) و(التأييد)، فجعل (الحسب) له وحده، وجعل

(التأييد) له بنصره وعباده.

وأثنى الله - سبحانه - على أهل التوحيد والتوكل من عباده؛ حيث أفردوه بالحسب، فقال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: (حسبنا الله ورسوله)!

فإذا كان هذا قولهم، ومدح الربِّ - تعالى - قولهم ذلك؛ فكيف يقول لرسوله: (اللهُ وأتباعك حسبك)؟! وأتباعه قد أفردوا الربِّ - تعالى - بالحسب، ولم يُشركوا - بينه وبين رسوله - فيه؛ فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحلِّ المَحَالِّ، وأبطلِّ الباطل!

ونظير هذا: قوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ أَرْضِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل! كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله - كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رِسُولٍ إِلَّا جَاءَهُ مَعَهُ الْكِتَابُ وَالْحَقُّ بِرَبِّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٥٩]، ولم يقل: (وإلى رسوله)؛ بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال - تعالى -: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨].

فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله - تعالى -.

ونظير هذا: قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ يَكْفِيهِمْ اللَّهُ وَعَبَدُهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، فالحسب هو الكافي، فأخبر - تعالى - أنه وحده كافٍ عبده؛ فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! الكفاية؟! الكفاية؟! الكفاية!؟

والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تُذكَرَ ههنا».

قلت: وأصل هذا الكلام لشيخه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٠٦) - وفيه: «هو قول جماهير السلف والخلف» - و«التدمرية» (٢٠١)، و«منهاج السنة» (٧ / ٢٠٤)، و«التوسل» (٢٣٨، ٢٢١)^(١).

وأخيراً؛ فإن إنكار ابن العزّ على ابن أبيك في محلّه، ولذا قال لهم - كما سألوه عن مراده فيما أنكره عليه -: «ما أردتُ إلا تعظيمَ جناب النبي ﷺ وامتثال أمره؛ ألا يُعطَى فوق حقّه».

قلت: لأن حُبنا له ﷺ حُبٌّ شرعيٌّ لا عاطفيٌّ - فقط -؛ فتأمل!

* * *

المسألة الثالثة

الشفاعة، وهل يقال للنبي ﷺ: (اشفع لي)؟

قال الحافظ العراقي: «وأما اعتراضه في قوله: (فاجعل جوازي إلى الجنات جائزتي)، وفي قوله: (فاشفع لقائلها) البيت، بقوله: «إن هذا لا يجوز - أيضاً -»، فليت شعري! أيُّ مانع من جوازه وقد أخبر نبينا ﷺ أن جميع الناس يسألون ذلك يوم القيامة...»^(٢).

قال أبو عبيدة: ههنا مسألتان:

(١) وانظر لُنُصْرَتِهِ: «أضواء البيان» (١ / ٤٧٦) و«الأثر العقدي» (٣ / ١٠٨٠-١٠٨٢).

(٢) انظر: فقرة (١٥).

الأولى: في معنى (الشفاعة)^(١)؛ لغةً هي: (جَعَلَ الوَثْرَ شَفْعًا أو جَعَلَ الفَرْدِيَّ رَوْجِيًّا)، واصطلاحًا: (ضُمَّ صوتك إلى طلب شخص آخر؛ ليقوى طلب الشخص عند المطلوب منه).

وعليه؛ فإن الاستشفاع بأحدٍ على الله خارجٌ عن معنى (الشفاعة) لغةً واصطلاحًا؛ إذ إن الشفاعة تكون من الشافع (غير ذي الحاجة) لتقوية طلب المشفوع له (ذي الحاجة)، فأين هي من طلب (ذي الحاجة) نفسه؟!؟

الثانية: في مطابقة الدعوى للدليل؛ فإن الأدلة التي استدلت بها العراقي - تبعًا لغيره - بمن يُجيزُ الاستشفاعَ المبتدعَ - لا تدلُّ على موطن النزاع، وقد قدّمنا أنَّ عامّة اختلاف الناس وتنازعهم قائم على عدم تحرير موطن النزاع، واستدلّاهم بمواطن الاتفاق على مواطن النزاع!

وبيانه: أن طلب شخص حاجةً من (حَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ): موطن اتفاق، دلّت الأدلة على جوازه - بين الإباحة المطلقة والإباحة المشوبة بكرهه التنزيه - فإن يُستدلّ بموطن الاتفاق هذا على جواز الطلبِ ممن فقدَ قيدًا من هذه القيود الثلاثة - بغير دليل خاص، أو مع عدم إيداء نفي الفارق -؛ إنما هو من تحريف الكلم عن مواضعه!! ومثاله - لمن تأمل كتاب الله - آيتان:

(١) ينظر كتاب: «الشفاعة عند المثبتين والنافين، دراسة مقارنة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة» للدكتورة عفاف بنت حمد الوئيس، فإنها جيدة في موضوعها، ومفيدة في أصول المسألة بين ابن العز وخصومه.

وينظر - أيضًا - «هذه مفاهيمنا» (١٢٩ - ١٤٩)، و«التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (٢١٠ - ٢٢٥)، كلاهما للعلامة صالح آل الشيخ.

الأولى: قول الله - تعالى - حكايةً عن أكلة الرِّبَا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥].

الثانية: قصّة (أصحاب السبت) الذين نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوها

يوم الأحد.

ووجه الدلالة: أن كُلاً من الفريقين حرّف الكلمَ عن مواضعه؛ فأما (أكلة

الرِّبَا) فإنهم قد استدلُّوا بموطن الاتِّفاق - وهو حِلُّ البيع - على موطن النزاع - وهو

الرِّبَا - وأما (أصحاب السبت) فإنهم قد نفّوا الفارق بين فعلهم - وهو التحايل -

وبين مُراد الله - وهو ترك الاصطياد سبباً وأثراً - مع وجود الفارق جليّاً

واضحاً.

فتأمّل يا عبد الله! عند الاستدلال والمُحاجة؛ لِنرجع إلى أصل المسألة:

قال العلماء: (أفعالُ العباد مَصُونَةٌ عن العَبَثِ) = (الأحكام مُعَلَّلة بمصالح

العباد) = (كُلُّ ما خرج من الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة).

هذه عبارات ثلاث ومُؤدّاها واحدٌ، تدلُّ على مقدّمة نافعة، وهي أن كَلَّ

حكم شرعي لا يمكن أن يكون خالياً عن الحكمة والمصلحة في المعاش والمعاد؛

فضلاً عن أن يناقضها.

ومما اتَّفَق عليه العقلاء - ممّن لم تصبه شطحات الصوفية -: أن أفعال العباد

العاديّة لا بُدّ - أيضاً - أن تكون مُعَيَّاةً بما يبدو لهم فيها من مصالح؛ وإلا لخرجوا

عن جملة العقلاء!

وبعد هاتين المقدّمتين؛ فلا مناص لنا من سؤال عن المصلحة الحاصلة من

(الاستغائة) و(الاستشفاع): أهي ثابتةٌ ببديهة العقل وضرورة الفطرة؟ أم لا تثبت

إلا بإخبار من الوحي؟

والجواب: أن لا مَدْخَلَ للعقل - ولا ضرورة الفطرة - في إثباتها، ينبني عليه:
أن أيَّ فعلٍ يُفَعَّل لتحصيل مصلحةٍ موهوميةٍ - بيادي النظر - إنما هو من (العبث)
الذي يتنزّه عنه العقلاء.

فلم يَبْقَ إلا إثبات ذلك بطريق الشرع، والعقل لا يمنع ذلك؛ وإن لم يوجهه،
وهذا هو مَحَطُّ النَّزاع بين (أهل السنة) وغيرهم!! وهذه واحدة.

وأما الثانية: فأن يقال: طالب العون من غيره - حَسَبَ قاعدة المصلحة -
لا يطلبه إلا إذا حَقَّق - أو غَلَبَ - إمكانَ حصول المرغوب، أو دفع المرهوب؛ وذلك
في أمرين:

١ - قدرة المُستعان به.

٢ - إمكان المطلوب في نفسه.

ولذا؛ فمن أوشك على الغرق لا يطلب من رضيع - مثلاً - أن يُنَجِّدَهُ!
ونحو ذلك ممَّا تقضي به بدائئُ العقولِ، وضرائرُ الفِطْرِ.

وعليه؛ فإننا قرَّرنا أن من استغاث بشخص - أو استشفع به - لا بُدَّ أن يتحقَّق
قدرتهُ على تحصيل المرغوب، ودفع المرهوب.

فهل يمكن لـ (غائبٍ) أو (عاجزٍ) أو (ميتٍ) أن يحصل مطلوبًا أو يدفع
مرهوبًا؟!!

ذلك ممَّا لا يمكن - بعقل أو فطرة أو جريان عادةٍ - أن يقع أو يُتَوَقَّعَ!!!
فما بقي إلا أن يثبت عندنا - بنصِّ معصومٍ - إمكانه؛ وهذا ما لم يثبت.

وبعد؛ فلننظر في ادعاء الحافظ العراقي ثبوت إجماع الناس أجمعين يوم
القيامة على عدم إنكار الاستشفاع بالأنبياء:

قدّمنا أن ذلكم من تحريف الكلم عن مواضعه؛ إذ هؤلاء الأنبياء المستغاث
والمستشفع بهم قد تحققت فيهم (الحياة والحضور والقدرة)، فالاستدلال بمثل هذا
مصادرة عن المطلوب!

وقل مثل ذلك في سائر الأدلة التي ساقها الحافظان العراقي والسراج
البلقيني - سواء ما ثبت أم ما لم يثبت -؛ وكُنْ من ذلك على ذكر، وقس ما لم يُذكر
على ما ذُكر.

وأما تعلق العلامة البلقيني بحديث (الحدّ) وردّه على ابن العز؛ ففيه ما فيه،
ولنسق كلامه أولاً، ثم نناقشه، قال - رحمه الله تعالى -:

«وأما تعلق هذا الجاهل في عدم جواز ذلك بأن في حديث الشفاعة: «فَيُحَدُّ
لِي حَدًّا»^(١) فإن هذا لا يلزم منه أنه لا يجوز أن يقول أحد من المؤمنين: (اشفع لي
يا رسول الله)! لأنه إذا شفع له ﷺ جعله الله - تعالى - من الذين يدخلون في الحدّ،
ثم الحدّ يحتمل أن يكون بالعدد لا بالتعيين، فيسأل المؤمن النبي ﷺ الشفاعة، فإذا
شفع له دخل في العدد المحدود، فأين الإشعار الذي يمنع ذلك؟!»

وما ذكره المعترض في الذين يُدادون عن حوضه ﷺ فلا يتعلّق بها نحن فيه،
إذ الكلام في المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) في «صحيحهما» عن أنس بن مالك
- رضي الله عنه -.

وقول المعترض: فهو لا يشفع إلا لمن يرتضيه الله - سبحانه وتعالى - فلا يرتضي إلا لمن يرتضيه ربّه.

يقال عليه: إذا سأله المؤمن الشفاعة فشفع له عند ربّه، كان ذلك المشفوع له عند ربّه ممن ارتضاه لشفاعته النبي ﷺ، فلا مانع أن يقول المؤمن: اشفع لي، ونحو ذلك؛ لما قدمناه من الأدلة، والإقدام على أن ذلك لا يجوز؛ زلّل من قائله، ومخالف لما عليه الأمة والناس كلهم!

وقول المعترض: فالدعاء النافع في مثل هذا: اللهم شفّعنا فينا، اللهم اجعلنا من أهل شفاعة نبيك.

يقال له: هذا نافع، وقوله: اشفع لي، واشفع لنا، وكن لي شفيعاً، ونحو ذلك؛ نافع - أيضاً - ولم يختص النفع فيما ذكر هذا المعترض الجاهل! ^(١) انتهى كلام البلقيني.

فهذا يدل على فهم تام قائم على استقراء نصوص (الشفاعة) في القرآن، فتعال نتأمل فيما ورد في ذلك؛ ليتبين لنا أن قبول (الشفاعة) يقوم على تحقق شروط في (الشافع) و(المشفوع له) و(وقت الشفاعة)، وأن (الحد) يشمل الأمور جميعاً:

قال الله - تعالى -: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهذا في الشافع.

وكذا قوله: ﴿لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

(١) «التجرد والاهتمام» مسألة (٨٩١) - بتحقيقي).

وأما في المشفوع له؛ فقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] ونحوها.

وأما وقت الشفاعة؛ فقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

والذين يرضاهم شفعاء - وكذا الذين يرضيهم مشفوعاً لهم - لا يكونون إلا بمن قال فيهم: ﴿مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧].

و(العهد) و(القول المرضي) هو قول: (لا إله إلا الله) - بشرطها -.

ثم مما ينبغي أن يستحضر ولا يغيب عن الأذهان: أن ليس كل من رضي شافعاً لا بد أن يشفع وتقبل شفاعته، ثم إن شفع؛ فلا يعني أن تكون له الشفاعة لمن شاء وكيف شاء، بل الأمر كما قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]؛ وهو معنى (الحد) المذكور، وهو مقتضى قوله في الحديث: «اشفع تُشَفَعُ»^(١)؛ فإنه فعل في سياق الإثبات، يفيد الإطلاق لا العموم، فمن قنع بأن له ﷺ حدًّا في (العدد)؛ فما يمنعه أن يقنع أن له حدًّا في (النوع) أو حدًّا في (الوقت) وكلمة (الحد) شاملة لذلك كله؟! ألا يرى أن النبي ﷺ لا يتدنى ربه بشفاعة ولا غيرها؟! بل يتدنى بالواجب عليه وعلى جميع الخلق - أولهم وآخرهم - وهو عبادة الله بما يحب، فيسجد ﷺ لله - عز وجل -، ويحمده ويمجده - سبحانه -، ثم يأذن الله له بالشفاعة؛ إكراماً لأعظم من قام بواجب التوحيد والعبادة ﷺ، لكن يأذن له بحد - كما قد أخبر هو ﷺ، فإذا كانت الشفاعة المطلقة لله وحده، وكان أعظم شافعٍ ومُشَفَعٍ يُحَدُّ له حد، ولا تُطَلَّقُ الشفاعة إطلاقاً؛ سهل أن نفهم أن طلب

(١) أخرجه مسلم (١٩٣، ١٩٤).

الشفاعة لا يكون إلا على أصول شرعية خاصة، ولا يكون بإطلاقات وعمومات مبنية على أهواء طرقية أو مخلفات صوفية! والله المستعان.

وأما استدلال ابن العزّ بحديث (الذياد عن الحوض)؛ فهو استدلال موفّق جدًّا، إذ إنه مبنيٌّ على المقدمات المذكورة في كلامنا آنفًا، من حيث إنه ليس لأحد من العالمين التصرّف - على وجه الإطلاق - في الأمور، فلو كان له التصرّف - بغير قيد - لسارع إلى الشفاعة لهؤلاء المبدلين من بعده، هذا وهو أرحم خلق الله على الإطلاق؛ بل هو الرحمة المهداة إلى العالمين جميعًا.

قال الحافظ العراقي: «ومن ذلك شعر سواد بن قارب»^(١) وبينّ ضعفها، بخلاف السراج البلقيني^(٢) الذي مشى الاحتجاج بها لشهرتها!

قال أبو عبيدة: احتججه - بالألفاظ المذكورة في قصة سواد بن قارب - على جواز التوسّل والاستغاثة بغير الله - تعالى -؛ ليس بصحيح، إذ لم يثبت ذلك بإسناد صحيح، ولا حسن، ولا قريب الضعف!

وهذا البيان:

أما مرسل محمد بن كعب القرظي؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣ / ٢٢٠)، و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٥)؛ ومن طريقه ابن عربي الصوفي في «محااضرة الأبرار» (١ / ٤٢٤ - ٤٢٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ق ٥٧ / أ) أو (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / ٣٥٩) - وعنه القاضي المعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (٢ / ٦٧ - ٧٢)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣١)

(١) انظر: فقرة (١٥).

(٢) انظر: «التجرد والاهتمام» (٥ / ٢٢٠٩ - ٢٢١٦ بتحقيقي).

وفي «المعجم الكبير» (٦٤٧٥)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٢٩) - ومن طريقه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٧٢ - ٧٤) -، وأبو سعيد النقاش في «فنون العجائب» (رقم ٦١ - بتحقيقي)، وأبو القاسم التيمي في «دلائل النبوة» (رقم ١٩٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١ / ١٣٧ / رقم ٦٢) وفي «معرفة الصحابة» (١ / ق ٣٠٣ / ب)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٣٥٣ - ط قلعجي) أو (٣ / ٢٩ - ٣٤ - ط عبد الرحمن عثمان)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٢ / ٣٤٣) من طرق عن بشر بن حُجر السَّامي عن علي بن منصور الأبنأوي عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن كعب به.

ووقع عند أبي يعلى والبيهقي - في رواية - : (يحيى - وليس بشرًا - ابن حُجر)، وعندهما: (محمد بن عبد الرحمن الواقصي) وليس (عثمان بن عبد الرحمن)!

وهو خطأ من (ابن حمدان) - راوي «معجم أبي يعلى» -؛ بدليل وروده عند أبي يعلى - من طريق ابن المقرئ؛ ومن طريقه ابن سيد الناس - على الجادة.

قلت: وإسناده ضعيف جدًا؛ فإن فيه (عثمان بن عبد الرحمن الواقصي) متروك، وكذَّبه ابن معين، كما في «التقريب» وقد ذكر العراقي ذلك!

و(محمد بن كعب القرظي) لم يدرك الواقعة؛ فهو منقطع، وبه أعلمه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٣ / ٦٠٩)، وابن كثير في «البدایة والنهاية» (٢ / ٣٣٥).

وأما (علي)؛ فإنه - وإن كان فيه جهالة، كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ١٣١ - ط القدسي) - قد توبع، فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣ / ٦٠٨ -

٦١٠) من طريق أبي بكر النَّجَّاد: ثنا هلال بن العلاء الرَّقِّي عن عثمان بن عبد الرحمن

به.

وأخرجه الخرائطي في «هواتف الجنان» (٣)، وابن أبي خيثمة والرويانى في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣ / ٢١٩)، و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٦) - من طريق أبي جعفر الباقر قال: دخل سوادُ بن قاربٍ على عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

وسنده ضعيف على انقطاعه؛ فإن فيه (عبيد الله الوصافي)، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرّازيَّان وغيرهم.

و(أبو جعفر) لم يدرك دخول (ابن قارب) على (عمر).

وفي الباب:

ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٠٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢ / ٢٥٣) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الحكم بن يعلى المحاربي عن عبّاد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير: أخبرني سواد بن قارب به.

وإسناده ضعيف جداً؛ (الحكم) منكر الحديث، كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٠).

وشيخه (عبّاد) مثله.

والراوي عنه - وهو (سليمان الدمشقي) - صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وأعله ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) بـ (عباد) فقط!

وأخرج ابن شاهين - كما في «الإصابة» (٣ / ٢١٩)، و«الخصائص الكبرى»

(١ / ٢٥٥) - نحوه من حديث أنس.

وأعله ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) بـ (العلاء بن زيدل)، فقال:
«ضعيف»!

قلت: بل متروك، واتهمه بعضهم.

فالإسناده وإه؛ فقد جاء في «مجروحي ابن حبان» (٢ / ١٨٠) في ترجمته:
«يروى عن أنس نسخة موضوعة، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب».

قلت: وهذا منها.

وأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٣ / ٢٢٠)،
و«الخصائص الكبرى» (١ / ٢٥٥) - عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: دخل سواد
ابن قارب... وذكر نحوه.

وفيه (الحسن بن عمارة)؛ وهو متروك، كما في «التقريب» (رقم ١٢٦٤).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢ / ٢٤٨ - ٢٥١)، وابن عساكر - كما في
«البداية والنهاية» (٢ / ٣٣٧) - من طريق محمد بن تراس - وتصحَّف في «البداية»
إلى (البراء)!! فليُصحَّح -: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن البراء بن
عازب قال: بينما عمر بن الخطاب... وذكر نحوه.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ١٣٠): «هذا حديث منكر بالمرّة!
ومحمد بن تراس وزباد [وهو ابن يزيد بن بارويه أبو بكر القصري - راويه عن
ابن تراس -] مجهولان لا تقبل روايتهما، وأخاف أن يكون موضوعاً على أبي بكر
ابن عيَّاش! ولكن أصل الحديث مشهور».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١٧٩) - وأورد بعضاً من هذه الطرق -:

«وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضًا»!!

قلت: كلُّها تالفة؛ فأني لها أن تتقوى؟!

ثم ذكُرُ هذه القصة مشهور في كتب التاريخ والأدب وغيرها؛ انظر - على سبيل المثال -: «السيرة النبوية» (١ / ٢٠٩ - ٢١١) لابن هشام، و«أعلام النبوة» (ص ١٤٧) للماوردي، و«البيان والتحصيل» (١٨ / ٥٣٠ - ٥٣١) لابن رشد، و«الغيث المسجم» (١ / ٣١ - ٣٣) للصفدي.

نعم؛ له أصل في «صحيح البخاري» (٣٨٦٦): ثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب: حدثني عمر: أن سالمًا حدثه عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ: (إني لأظنُّه كذا)؛ إلا كان كما يظنُّ، بينما عمر جالس؛ إذ مرَّ به رجل جميل، فقال عمر: لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم! عليَّ الرجل! فدُعِيَ له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم! قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جيتك؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق؛ جاءني أعرف فيها الفزع! فقالت: (ألم تر الجنَّ وإبلاسها؟! وبأسها من بعد إنكاسها؟! ولحوقها بالقلاص وأخلاسها?!). قال عمر: صدق! بينما أنا نائم عند أهنتهم؛ إذ جاء رجل بعجلٍ فذبحه، فصرخ به صارخ - لم أسمع صارخًا قطُّ أشدَّ صوتًا منه -! يقول: (يا جليخ! أمرتُ نجيح! رجلٌ فصيح! يقول: لا إله إلا الله). فوثب القوم! قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا؟ ثم نادى: (يا جليخ! أمرتُ نجيح! رجلٌ فصيح! يقول: لا إله إلا الله). فقمْتُ؛ فما نَشِبْنَا أن قيل: هذا نبيُّ.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ / ٣٣٢): «وهذا الرجل: هو سواد بن

قارب الأزدي - ويقال: السدوسي - من أهل (السَّرَاة)، من (جبال البلقاء)، له صحبة ووفادة.

والخلاصة: أن طرق الحديث - الذي احتج به البلقيني - واهية جدًا لا تصلح للتقوي، ولا يستأنس بمثلها، كما قال العراقي.

وعليه؛ فإن احتجاجه به ليس كما ينبغي لمن يتبغي الحق، وقد قيل قديمًا: (العِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقِّقٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهَدْيَانُ مُزْوَقٌ)^(١)، والله الموفق؛ لا ربَّ سِوَاهُ.

قال الحافظ العراقي: «فأما شعر مازن بن الغضوبة، فرويناه في «المعجم الكبير»^(٢) للطبراني في قصة سماعه لصوت من جوف الصنم الذي كان سادًا له، يخبر بظهور رسول الله ﷺ، وقدمه على النبي ﷺ وإسلامه...»^(٣).

قال أبو عبيدة: أخرجها السيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٧٩٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٦٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ٦)، وابن سيّد الناس في «منح المدح» (ص: ٣٠٧ - ٣١٠) - ضمن خبر طويل -

وسنده تالف؛ فيه (هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه)، وكلاهما

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإخنائية» (ص: ٣٨٦) و«الاستغاثة والرد على البكري» (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩).

(٢) (٢٠ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٧٩٩).

(٣) انظر: فقرة (١٥).

متروك متَّهم، وقد اعترف بذلك العراقي لما قال: «وهذه القصة - أيضًا - مدارها على هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه؛ وهما وإن كانا إمامين في الأنساب، إلا أنها ضعيفان في الحديث، فأوردتها للاستئناس بها في هذا الباب».

قلت: إذن؛ القول في هذا الدليل كالقول في سابقه - من حيث إنه لا يُلتفتُ إليه؛ لو هائمه -.

* * *

المسألة الرابعة

دعاء غير الله - عز وجل -

قال الحافظ العراقي: «ويغني عن ذلك ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة، وكذلك ما روينا في «صحيح مسلم» و«السنن الأربعة» من رواية أبي سلمة قال: «حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي...»^(١).

قال أبو عبيدة: مسألة دعاء غير الله - عز وجل - أقسام:

فمنها: شرك أكبر: وهو أن تطلب من أحد شيئًا لا يقدر عليه إلا الله؛ مثل: إنزال الغيث وغفران الذنب وإعطاء الولد، أو تكونَ طريقةً الطلب فيها كمالُ الدُّل مع كمال المحبَّة، أو يكونَ المطلوبُ منه بعيدًا، فيسألُه السائل من بُعد؛ كأنَّ للمدعوِّ التَّصَرُّفَ في الكونِ وعِلْمَ الغيبِ!

ومنها: ما هو بدعة - ومنه المسألة المذكورة -، وإن خلط العراقي بين (سؤالِ النبي ﷺ في حياته الدعاء) وبين (سؤالِهِ إِيَّاه بعد التحاقه بالرفيق الأعلى)! فإذا لم

(١) انظر: فقرة (١٥).

يُطَلَّبُ الداعي - من الميت - الفعل، ولكن طَلَبَ منه الدعاء - كما لو كان حيًّا؛ فهذا ليس بشرك، وإنما هو دعاءٌ بِدَعِيٍّ - كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧ / ٧٦)؛ إذ لم يُقَمْ الدليل على فعله من أحدٍ مُعْتَرٍ في القرون المفصَّلة بعد وفاته ﷺ، وهكذا (الاستغاثة) و(الاستعاذة) و(الاستشفاع).

قال شيخ الإسلام في «الاستغاثة» - أو «الرَّدُّ على البَكْرِيِّ» - (ص: ٢١٥): «والاستغاثة من الرسول ﷺ بمعنى: أن يُطَلَّبَ من الرسول ﷺ ما هو اللائق بمنصبه؛ لا يَنَازِع فيه مسلم، كما أنه يستغاث بغيره؛ بمعنى: أنه يُطَلَّبُ منه ما يليق به، ومن نازع في هذا المعنى؛ فهو إما كافر، وإما مخطئ».

وقال - أيضًا - (ص: ٣٧١): «وأما طلب ما يقدر عليه في حياته^(١)؛ فهذا جائز، سواءٌ سُمِّيَ: استغاثةً أو استعاذةً أو غير ذلك، والاستغاثة تكون فيما فيه مكروب، والدعاء أوسع من ذلك، وقيل: الإغاثة أحقُّ بالأفعال، والدعاء أحقُّ بالأقوال، وقد يقع كلُّ منها مَوْقِعَ الآخر».

قلت: وهذه المسألة بحثها العلامة ابن العزِّ - رحمه الله - بحثًا وافيًا في «شرح الطحاوية» (ص: ٢٢٩ - ٢٣٥)؛ وممَّا قال:

«الشفاعة أنواع: منها ما هو متفق عليه بين الأمة، ومنها ما خالف فيها المعتزلة ونحوهم من أهل البدع...»، ثم عدَّ الأنواع الثابتة في الأحاديث النبوية، وأوصلها إلى ثمانية أنواع، وبينَ الخاصَّة بنبيِّنا محمد ﷺ من بين سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين، ثم ذكر التي خالفت فيها المعتزلة والتي وافقت، وأوضح التي تشاركه فيها الملائكة والأنبياء وصالحو المؤمنين، وبعد ذلك عالج حقيقة شرعية

(١) مع سماعه أو حضوره.

ضَلَّ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ:

«ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فالمشركون والنصارى والمبتدعون - من الغلاة في المشايخ وغيرهم - يجعلون شفاعته من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا!

والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعته نبينا ﷺ وغيره لأهل الكبائر!

وأما أهل السنة والجماعة؛ فيَقْرُونَ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ لأهل الكبائر، وشفاعته غيره، ولكن لا يَشْفَعُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ، وَيَحْدُّ لَهُ حَدًّا...».

ثم ذكر الدليل على ذلك، وساق الأدلة الكثيرة - من الكتاب والسنة الصحيحة - الدالة على أن الشفاعه مِلْكُ اللَّهِ وحده، يهبها لمن يشاء بشر وطها؛ وهي أن يرضى عن الشافع، ويكرمه بإجابة دعائه وطلبه للمشفوع له، فيخلصه، ويرضى قوله - أيضًا - فالشافع لا يملك شيئاً عند الله - عز وجل -، ولا يؤثر فيه كما يؤثر الشفعاء في الدنيا؛ فإن الله - عز وجل - وَتَرَّ لا يشفعه شيء - سبحانه - فالله - تعالى - هو الذي جعل الشافع يدعو، ووقفه إلى ذلك، وأن هذا مستقيم على أصول أهل السنة والجماعة المؤمنين بقضاء الله وقدره، وأنه هو خالق أفعال العباد، وأنه إذا كانت الشفاعه طلباً ودعاءً؛ لم يَجْزُ أَنْ يَقَالَ: (يا رسول الله! اشفع لي)؛ وإنما يقال: (يا رب! شفع في نبيك محمداً ﷺ) أو (أدخلني في شفاعته نبيك محمد ﷺ)، ونحو ذلك من العبارات الموافقة للشرع.

قلت: وعلى هذا؛ فقد كان إنكار ابن العزُّ على كيفية مبتدعة في طلب الشفاعه،

فلم يُسَيِّءِ الأَدَبَ مع رسول الله ﷺ؛ بل التزم بشرعه وهديه - رحمه الله - وهو كمال الأَدَبِ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «التوسل» (ص: ١٣١)،
(١٥١):

«وأما دعاء الرسول ﷺ، وطلب الخوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف! ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره - عند قبره - مشروعاً؛ لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، وكان أئمة المسلمين يذكرونه، وما أحسن ما قال مالك - رحمه الله -: (لَا يُصَلِّحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَهَا)، قال: (ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك)» انتهى - بتصرف واختصار -.

* * *

المسألة الخامسة

سؤال النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأما استدلال المعترض على ترك سؤال النبي ﷺ بقوله ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ» الحديث...»^(١).

قال أبو عبيدة: الكلام معه في مقامين:

الأول: في استدلاله بما فيه طلب الدعاء من النبي ﷺ في حياته.

والجواب: أن ذلك - كما قدّمنا - مصادرة للمطلوب؛ فإن البحث في طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد موته أو في غيابه، وأما حال حياته حاضرًا؛ فموطن اتفاق لا نزاع فيه قطً.

(١) انظر: فقرة (١٥).

الثاني: في أنه لا يزال الناس يسأل بعضهم بعضًا الدعاء من غير نكير.

والجواب: أنه لم يكن يُفهم من السائل أمرًا زائدًا على التماس الدعاء؛ مثل: أن يعتقد فيه أنه مثل النبي ﷺ أو يكون وسيلةً إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنةٌ تُلتزم أو تجرّي في الناس مجرى السنن المنتزعة، قاله الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٣١٦-٣١٧ - بتحقيقي)، واستدل له بجملة من الآثار السلفية عن الصحابة والتابعين، فلتنظر فيه؛ فإنها مهمة.

أما حمل الحافظ العراقي قوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله» على معنى الأحاديث الواردة في نهى النبي ﷺ لغير واحد من أصحابه عن سؤال الناس^(١)؛ فهذا غير صحيح، وقول العراقي عنه: «فالظاهر» هو غير ظاهر!

فسؤال المخلوق فيما يعرف بالأسباب الظاهرة للعيان، أنه يقدر عليه، ورد فيه نهى منه ﷺ لغير واحد من أصحابه، ومثلاً عليه بمناول السوط، فما بالك في مطلق السؤال والاستعانة، التي لا تكون إلا لله - عز وجل -!

مع أن حكم النهي في الحديثين متغاير؛ فالأول للتنزيه، والثاني للتحريم، وحمل المطلق على المقيد في هذا المحل مما لا تأذن به قواعد الاستنباط، فحكم سؤال الخلق فيما لا يقدر على فعله هو من الداخل يقيناً في النهي، وعدم سؤال الصحابة عند بيعتهم النبي ﷺ إنما كان فيما يقدر على فعله فحسب؛ إذ سألهم فيما لا يقدر عليه الخلق لا يتصور في حقهم، ولذا عدَّ ذلك من مناقبهم وتمايم يقينهم؛ إذ تركوا شيئاً وسعهم أن يفعلوه.

(١) انظر: فقرة (١٥).

ثم السبب في الحديثين مختلف، فقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله» إنما هو دعاء عبادة، وعدم سؤال الصحابة إنما هو دعاء أمر دنيوي^(١).

فالحكم والسبب مختلفان، فحمل العراقي - عفا الله عنا وعنه - النهي عن سؤال أحد إلا الله الوارد في حديث ابن عباس على عدم سؤال الصحابة حاجاتهم الدنيوية؛ مثل: وقوع سوط أحدهم؛ خطأ محض! إذ عند اختلاف الحكم والسبب لا يقع حمل باتفاق الأصوليين؛ لعدم المنافاة، والحمل إنما يكون لدفع المنافاة بينهما، فإذا كانت المنافاة معدومة كما هنا؛ يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده؛ لأن الأصل في الأدلة أن تكون مستقلة بذاتها، وغير محتاجة إلى غيرها في بيان المراد منها^(٢).

وقد وضح ما قلناه شراح الحديث؛ فقال ابن رجب - رحمه الله - تعالى - في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٤٧٨):

«وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» هذا مُتَرَعٌّ من قوله - تعالى -: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه، والدُّعاء هو العبادة،... فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله - عز وجل - ولا يُسأل غيره، وأن يُستعان بالله دون غيره.

فأما السؤال: فقد أمر الله بمسألته؛ فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي «الترمذي» عن ابن مسعود مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) انظر التفصيل في: «الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية» (١ / ١٠٧ وما بعد).

(٢) انظر: «روضة الناظر» (١١٧)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (٢ / ١٥٦) للعضد، و«المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء» (٢٣٥ - ٢٣٧).

يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ»^(١).

قال: «واعلم أن سؤال الله - تعالى - دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرية المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: (اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك فصُنْه عن المسألة لغيرك)^(٢)، ولا يقدر على كشف الضرر وجلب النفع سواه؛ كما قال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِحَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله - سبحانه - يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَيُرْغَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيُلْحَقَ فِي سُؤَالِهِ وَدُعَائِهِ، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يُسْأَلُهُ، وَيَسْتَدْعِي مِنْ عِبَادِهِ سُؤَالَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِعْطَاءِ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ سُؤْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ مَلَكِهِ شَيْءٌ، وَالْمَخْلُوقُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ: يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ، وَيُحِبُّ أَنْ لَا يُسْأَلَ، لِعِجْزِهِ وَفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ وَهَبُ بْنُ مَنْبِهِ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِي الْمُلُوكَ: وَيَحْكُ! تَأْتِي مِنْ يُغْلِقُ عَنْكَ بَابَهُ، وَيُظْهِرُ لَكَ فَقْرَهُ، وَيُوَارِي عَنْكَ غِنَاهُ، وَتَدْعُ مِنْ يَفْتَحُ لَكَ بَابَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَنِصْفِ النَّهَارِ، وَيُظْهِرُ لَكَ غِنَاهُ، وَيَقُولُ: ادْعِنِي أَسْتَجِبْ لَكَ!؟

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه

(١) وتمامه: «وأفضل العبادة انتظار الفرج»؛ رواه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الكبير»

(١٠٠٨٨)، وفي «الدعاء» (٢٢)، وفيه حماد بن واقد الصفار، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٣)، وهو في «مناقب أحمد» (ص: ٣٩٢).

ويجعل دونها حجَّابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله،
ووعدك أن يُجيبك^(١).

وأما الاستعانة بالله - عزَّ وجلَّ - دون غيره من الخلق؛ فلأنَّ العبد عاجزٌ
عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارِّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه
إلاَّ الله - عزَّ وجلَّ -، فمن أعانته الله فهو المُعان، ومن خذله الله فهو المخذولُ،
وهذا تحقيقُ معنى قول: «لا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله»؛ فإنَّ المعنى: لا تحوُّل للعبد
من حال إلى حال، ولا قوَّة على ذلك إلاَّ بالله، وهذه كلمةٌ عظيمة، وهي كنزٌ من
كنوز الجنة، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات،
والصبر على المقدورات كلِّها في الدنيا، وعند الموت، وبعده من أهوال البرزخ ويوم
القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلاَّ الله - عزَّ وجلَّ -، فمن حقق الاستعانة
عليه في ذلك كله أعانته، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «أحرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٢).

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلَّهُ اللهُ إلى من استعان به فصار
مخذولاً، كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بن عبد العزيز: (لا تستعن بغير الله، فيكلك الله
إليه)، ومن كلام بعض السلف: (يا ربَّ! عجبتُ لمن يعرفُك كيف يرجو غيرك؟!
عجبتُ لمن يعرفُك كيف يستعين بغيرك؟!).

* * *

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١١) و(٨ / ١٤).

(٢) قطعة من حديث رواه مسلم (٢٦٦٤) وغيره.

المسألة السادسة

هل خلق الله العالم من أجل محمد ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقوله: «لولا ما كان فُلك ولا فَلَكَ»، بقوله: «إن مثل هذا يحتاج إلى دليل، وإنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك»، فهذا وإن كان يحتاج إلى دليل كما ذكر؛ فقوله: (أنه لم يرد ما يدل على ذلك) مردود عليه بما ورد مما سنذكره، ولو قال: (لم أفُ) أو (لم أعلم) لكان أبسط لعذره، وقد ورد مما يدل لذلك حديث موقوف على ابن عباس، وحديث مرفوع من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -...»^(١).

قال أبو عبيدة: جميع ما استدلل به العراقي موضوع مكذوب مختلق!
وهذا البيان:

أما حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً؛ فأخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥) - وعنه البيهقي في «دلائله» (٥/ ٤٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٣٦) - والطبراني في «الأوسط» (٦٥٠٢) و«الصغير» (٢/ ٨٢ - ٨٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ولمَّا صحَّحه الحاكم؛ تعقَّبه الذهبي بقوله: «بل موضوع! وعبد الرحمن وإياه، وعبد الله بن مسلم الفهري؛ لا أدري من ذا!».

وقال البيهقي - على إثره -: «تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف».

(١) انظر: فقرة (١٦)، وزاد السراج البلقيني في «التجرد والاهتمام» (٥/ ٢٢٢٧ - ٢٢٣٠)

أحاديث أخر لا زمام لها ولا خطام!

وأورده الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥٠٤) في ترجمة (الفهري)، وقال: «خبر باطل»، وأقرّه ابن حجر في «اللسان» (٣ / ٣٥٩).

ثم إنَّ (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) اضطرب فيه رفعًا ووقفًا؛ فقد أخرجهُ الآجري في «الشریعة» (٩٥٦) من طريق أخرى عنه بهذا الإسناد موقوفًا على عمر^(١).

وأما حديث (ابن عباس)؛ فأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٩٤)، والحاكم (٢ / ٦١٥) وصحَّحه! وتعقَّبهُ الذهبي بقوله: «أظنُّه موضوعًا على (سعيد)».

قلت: أي: (سعيد بن أبي عروبة)؛ فالراوي عنه - وهو (عمرو بن أوس الأنصاري) - قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٤٦) فيه: «يُجْهَلُ حالُهُ، وأتى بخبر منكر...» وذكره.

وقال - متعقبًا تصحيح الحاكم -: «قلت: كلاً والله! ما تفوّه به ابن أبي عروبة».

وحكم عليه بالوضع ابن حجر في «اللسان» (٤ / ٣٥٤)، وانظر «الضعيفة» (٢٨٠).

وأما أن (ابن عباس) لا يقول ذلك إلا بتثبُّت؛ فيكون في معنى المرفوع! فالجواب: أنه يمكن التسليم بهذا لو صحَّ إسناده عنه، وإذ قد بيَّنا شدَّة وهائه؛ فلا يَتِمُّ احتجاج مُتَّجِّ به.

ثم عليه أن يجيب عن الإيرادات على استدلاله؛ فإنَّ لِقائِلٍ أن يقول: إن

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥)، و«التوسل» (١١٥).

ابن عباس حَفِظَ عنه روايته عن أهل الكتاب، وما لم يُجِبْ - ولا يُمكنُهُ أن يُجِيبَ -؛
بطل استدلاله، فتأمل!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٩٦): «ومحمد ﷺ
سيد ولد آدم وأفضل الخلق وأكرمهم عليه، ومن هنا قال من قال: إن الله خلق من
أجله العالم! أو إنه لولاه لما خلق عرشاً ولا كرسيّاً ولا سماءً ولا أرضاً ولا شمساً
ولا قمرًا! لكن ليس هذا حديثاً عن النبي ﷺ، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، ولم ينقله
أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ؛ بل ولا يُعرف عن الصحابة، بل هو
كلام لا يُدرى قائله!!».

وبعد: فهذا الذي سرده العراقي؛ فكله من المطروح والواهي! فحق لـ (ابن
العز) أن يبقى على قوله: (إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف)؛ فإنه يريد: توقيفاً
صحيحاً، لأنه أمر غيبي، والأصل عدم إثباته إلا بدليل؛ لأن القاعدة عند الموقف
- كما تقدم -: (أن العلم نقل موثق أو استدلال محقق، وما عداه؛ فهذيان مزور!)
وأن العلم قائم على قاعدة: (إذا كنت ناقلاً؛ فالصحة، وإذا كنت مدعيّاً؛ فالدليل).

ونقول له وللشاعر: لو كان هذا الأمر صحيحاً؛ لذكر في الكتاب وصحيح
السنة، ولما غفل عن ذكره الصحابة والتابعون، ولمدحه به فحول الشعراء،
وخاطبه به فصحاء العرب، ولم نقر لذلك بأثر، ولم نطقر له بخبر.

فلا يغررك - بعد - ما سرد البرهان الحلبي في «سيرته» (١ / ٢٩٤ - ٢٩٦)
من الأحاديث المتقدمة، وقال على إثرها - منتصراً للعراقي -:

«وهذا يُردُّ على من ردَّ على القائل في مدحه ﷺ:

لَوْلَاهُ مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فُلْكَ كَلًّا وَلَا بَانَ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ

بأن قوله: (لَوْلَا هَٰذَا مَا كَانَ لَا فُلْكَ وَلَا فُلْكَ)؛ مثل هذا يحتاج إلى دليل، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك.

فيقال له: بل جاء في السنة ما يدل على ذلك والله أعلم.

ومن ذلك: ما حدث به بعضهم قال: غزونا (الهند)، فوَقَعْتُ فِي غَيْصَةٍ؛ فإذا فيها شجر عليه ورق أحمر، مكتوب عليه - بالبياض -: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)... إلى آخر كلام الحلبي، وأكثر فيه من مثل هذه القصص التي فيها آيات الله المنظورة!

قلت: فلا أدري! ما صلة ذلك بانتقاد ابن العزّ على الشاعر ابن أَيْبَكِ إثباته أن الله ما خلق الفلّك والفلّك إلا من أجله ﷺ؟

على أنّي أقول: الذي ثبت في كتاب الله - عز وجل -: أن الله ما خلق الخلق إلا ليعبده ويوحّدوه، فهذا المقصد من الخلق، فإثبات أن الله خلق خلقه لأجل نبيه ﷺ مناقضة لنص القرآن؛ فتنبّه!

ومما ينبغي أن يُذكَرَ لِيُحَذَرَ: قول المحشّي على كتاب (العيثاوي) (١) - منتقداً ابن العزّ -:

«بالحقّ قامت السماوات والأرض، ومحمد ﷺ جاء بالحقّ؛ فلولا الحقّ ما وُجِدَتْ!»!

فأقول: هذه سَفْسَطَةٌ؛ ذلك أنّ كون السماوات والأرض قامت بالحقّ؛ مقدّمة صحيحة.

(١) سبقت (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي).

وكون محمد ﷺ جاء بالحق؛ مقدّمة أخرى صحيحة.
 وأنه لولا الحق ما وُجِدَت السماوات والأرض؛ مقدّمة ثالثة صحيحة.
 ولكن! أين وجه الاستنتاج من هذه المقدّمات أن لولا محمد ﷺ ما وُجِدَت
 المخلوقات؟

ويقال - استطرادًا -: قال الله - تعالى -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال - حكايةً عن أهل الجنة -: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَيْنًا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال - حكايةً عن أهل النار -: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ رَيْنًا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فالأنبياء والرُّسُل - جميعًا - جاؤوا بالحق؛ فهل يقال: لأجلهم خُلِقَ الخلق؟!؟

ثم يقال: قد جاء محمد ﷺ بالحق؛ فهل يعني ذلك أنه هو الحق؟!
 إن قيل: نعم؛ فهذا خُلْفٌ! إذ كيف يجيء الشيءُ بنفسه؟!
 وإن قيل: لا؛ حصل المقصود أن ليس هو الحق الذي قامت به السماوات
 والأرض.

ثمَّتْ يقال: (الحقُّ) يُطَلَّقُ إطلاقًا، ليس إطلاقًا يصحُّ أن يوضع مكان الآخر.

قال العلامة الفيروزآبادي في «بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٤٨٤):

«أصلُ الحقِّ: المطابقةُ والموافقةُ.

و(الحقُّ) يقال على أربعة أوجهٍ:

الأوّل: يقال لِمَوْجِدِ الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك قيل في الله

- عز وجل -: هو الحقُّ.

الثاني: يقال للمُوجدِ بحسبِ ما تقتضيه الحكمة؛ ولذلك يقال: فَعَلَ اللهُ - عز وجل - كُلَّهُ حَقًّا؛ نحو قولنا: الموتُ حَقٌّ والبعثُ حَقٌّ، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥].

الثالث: للاعتقادِ في الشيء المطابقِ لما عليه ذلك الشيء في نفسه؛ كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حَقًّا.

الرابع: للفعلِ والقولِ الواقع بحسبِ ما يجب، ويقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب؛ كقولنا: فَعَلْنَا حَقًّا، وَقَوْلُكَ حَقًّا.

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٧١] يصحُّ أن يكون المرادُ به: الله - عز وجل -، ويصحُّ أن يُرادَ به الحُكْمُ الَّذِي هو بحسبِ مقتضى الحكمة.

قلت: فهذا يبيِّن لك أن قول المحسِّي - المذكور - سَفْسَطَةٌ وَخُرْقٌ!!! والله المستعان.

المسألة السابعة

هل يقال: يا رسول الله ﷺ يا أشرف الخلق؟

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقول: «يا أشرف الخلق» ولقوله: «ولا خلق بيأثله» بقوله: «فإن الذي أخبرنا به عن نفسه أنه سيد الناس...» إلى آخر كلامه؛ فلا يلزم من كونه أخبر عن نفسه أنه «سيد الناس» ألا يكون أشرف الخلق، فقد وردت آياتٌ وأحاديثٌ مرفوعات وموقوفات استدلت بها على كونه أفضل الخلق،

وهي مسألة تفضيل خواص البشر على الملائكة...»^(١).

قال أبو عبيدة: الكلام - في هذه المسألة - يتنظم مسائل:

الأولى: أن ابن العزّ لم يمنع إطلاق عبارة (أشرف الخلق) على رسول الله ﷺ؛ وإنما أَلَمَحَ إلى أن الذي ورد في الحديث: عبارة «سيد ولد آدم»، وجعل ذلك تمهيداً لرأيه في مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر، وهي قائمة على النظر، والاستدلال فيها باللوازم.

* * *

المسألة الثامنة

المفاضلة بين صالحى بني آدم والملائكة

الثانية: أن الكلام في المفاضلة بين صالحى بني آدم والملائكة كثير ومبسوط، والخلاف فيها شهير، فادّعاء الإجماع - وعدم الخلاف فيها - مجازفة مكشوفة! وقد قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٣٠٦ - ط الرشد):

«وقد تكلم الناس - قديماً وحديثاً - في المفاضلة بين الملائكة والبشر:

فذهب ذاهبون إلى أن الرُّسُلَ من البشر أفضل من الرُّسُلِ من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة.

وذهب آخرون إلى أن الملائكة أفضل من الرُّسُلِ من البشر.

وَلِكُلِّ واحدٍ من القولين وجهٌ».

(١) انظر: فقرة (١٧) وما بعدها.

ثم قال (١/ ٣٢٢ - ط الرشد):

«والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به».

الثالثة: الاستدلال على المراد - كما تقدّم - يجب أن يكون على طريقة (النقل المدقّق، والبحث المحقّق)؛ وإلا كان من (الهديان المزوّق)، مع أن الناظر فيما ساقه العراقي من الأدلة يرى أنّه حشد ما يصحّ وما لا يصحّ - من حيث الثبوت - كما رأيت من الكلام في الحواشي على أسانيد الأدلة، ثم حشد من الثابت ما يمكن أن يُستدلّ به وما لا يمكن، وكلا هذين الأمرين خارج عن الاعتبار في قواعد البحث والمناظرة.

ثم زاد الطين بلة والمرصّ علة؛ فأعرض عن الأدلة المعتبرة عند الخصوم، وتمحّل في ردّ ما أُورد عليه منها! خلافاً لفعل ابن العزّ الذي كان منصفاً؛ فما مال إلا إلى ما يقتضيه النظر.

الرابعة: أن خلاصة المسألة أن يقال: صالحو البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة - الآن - في الرفيق الأعلى، مُنزهون عمّا يلابسُه بنو آدم، مُستغرفون في عبادة الرّبّ، ولا ريب أن هذه الأحوال - الآن - أكمل من أحوال البشر، وأمّا يوم القيامة - بعد دخول الجنة - فيصيرُ حالُ صالحِي البشر أكمل من حال الملائكة.

وبهذا التفصيل يتبيّن سرُّ التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالحُ كلُّ منهم على حَقِّه، كما قاله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٤).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف خاصّ في ذلك، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٥٠ - ٣٩٢)، والله الموفق، لا ربّ سواه.

قال أبو عبيدة: الآيات التي استدل بها القائلون بالتفضيل يقال فيها:
 أولاً: إن ظاهر قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ليس دالاً
 على التفضيل المزعوم كما ذهب بعضهم؛ فإن ذلك مقابل بقوله - تعالى - في وصف
 الملائكة: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقوله: ﴿كِرَامٌ بَرَرَةٌ﴾ [عبس: ١٦]، وقوله:
 ﴿كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١١]، فتعارضت دلالة الظاهرين، فتساقط عن الاحتجاج.
 ثانياً: إن ظاهر قوله: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾
 [الإسراء: ٧٠] يدل على المطلوب؛ فإن مفهوم الصِّفَةِ - وهو مفهوم مُعْتَبَرٌ - يدل على
 أن (بني آدم) لم يُفَضَّلُوا على جميع المخلوقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦)
 - شارحاً الآية :-

«فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُفَضَّلُوا عَلَى الْجَمِيعِ.

فإن قلت: هذا الاستدلال مفهومٌ للمخالف؛ وأنت مخالف لهذا منازع
 فيه!

فيقال لك: تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي ولا إثبات.
 وأيضاً؛ فإن مفهومه: أنهم لم يُفَضَّلُوا على ما سوى الكثير، فإذا لم يُفَضَّلُوا؛
 فقد يُساوونَ بهم، وقد يُفَضَّلُ أولئك عليهم؛ فإن الأحوال ثلاثة: إما أن يُفَضَّلُوا
 على من بقي، أو يُفَضَّلَ أولئك عليهم، أو يُساووا بهم».

قال: «واختلاف الحقائق والذوات لا بُدَّ أنها تؤثر في اختلاف الأحكام
 والصفات، وإذا اختلفت حقيقة البشر والملك؛ فلا بُدَّ أن تكون إحدى الحقيقتين
 أفضل، فإن كونهما متماثلتين متفاضلتين ممتنع، وإذا ثبت أن أحدهما أفضل بهذه

القضية المعقولة، وثبت عدم فضل البشر بتلك الكلمة الإلهية: ثبت فضل المَلَك؛ وهو المطلوب».

ثالثاً: في شرح كلامه عن الآية؛ ذلك أنه ذكر احتمالين في تفسيرها:

أولاً: أن التفضيل ليس في الدين؛ بل في القوة الجسدية التي عبّر عنها بـ (الاستيلاء والغلبة)، وحيثئذٍ: فالآية خارجة عن موطن النزاع؛ إذ الملائكة أفضل من بني آدم في القوة الجسدية بلا خلاف، فيصح أن يكون تفضيل (بني آدم) على كثير من الخلق لا على كلهم، وإنما بحثنا في الأمور الدينية.

ثانياً: أن التفضيل واقع على الثواب والجزاء يوم القيامة، والملائكة لا جزاء لهم؛ إذ إنهم لا تكليف عليهم في الدنيا، بل عباداتهم كتسييح أهل الجنة. وأقول - تعليقا -:

أما القول الأول: فمُتَوَجِّهٌ.

وأما القول الثاني: فمُشَكَّلٌ! إذ على تقدير أن يكون الملائكة لا جزاء لهم؛ فما بقي إلا (بنو آدم) و(الجن)، فإذا كان (بنو آدم) فَضَّلُوا في الثواب والجزاء على كثير من الخلق، ثم بقيت بقية لم يُفَضَّلُوا عليهم؛ فَشَمَّ ثلاث طبقات: (بنو آدم)، وَمَنْ هم دونهم، وَمَنْ هم فوقهم، مع أن القسمة ثنائية لا ثلاثية، وأن من المعلوم أن الجن هم دون الإنس، فرجعنا إلى وجوب إدخال الملائكة في هذه القسمة، وعليه؛ يتم استدلال من استدلال به على تفضيل الملائكة، وهو المطلوب.

بقي أن يقال: فماذا تصنع بقول من اختار الرأي الأول؟

فالجواب من وجهين:

أولهما: أنه يلزم القائل بهذا القول أن يُثَبِّتَهُ دون معارضة؛ فإن الأصل حمل

التفضيل على ظاهر المعنى المتبادر إلى الذهن - وهو محلّ النزاع -، وإلا كان مصادرة.
ثانيهما: أنه على التسليم بهذا القول؛ فإنّ هذا يؤكّد ما قدّمناه من أنّ الصواب
في التفضيل التفصيل بين حيثيّات المفاضلة.

قال العراقي: «وأما ما حكاه عن الإمام «أبي حنيفة» من كونه أجاب في هذه
المسألة بـ «لا أدري»؛ فقد أحسن من أجاب فيما لا يدري بـ «لا أدري»...»^(١).

قال أبو عبيدة: البحث هنا يتعيّن في مسألة:

الأولى: هل جاء ابن العزّ ببدع من القول؟ أو أنه متّبِع فيما قرّر، ومُقتَدٍ فيما
حرّر؟ بقطع النظر عن صوابه في ذلك أو خطئه، سيّما مع تصريحه المتكرّر بأنه ما أراد
إلا تعظيم النبي ﷺ، واتباع شريعته، والوقوف عند الألفاظ النبويّة.

فالذي يقطع به كلُّ مُنصِفٍ: أنه لم يأتِ ببدع من القول؛ فلمّ الإنكار في
مسألة ماثورٍ فيها الخلاف؟! مع إمكان التخطئة العلميّة المجرّدة عن الإنكار
والتضليل، وقد قال ابن العزّ الحنفيّ في «شرح الطحاوية» (ص: ٣٣٨):

«... والشيخ [أي: الطحاويّ الحنفيّ] لم يتعرّض إلى هذه المسألة بنفي
ولا إثبات، ولعلّه يكون قد ترك الكلام فيها قصداً؛ فإنّ الإمام أبا حنيفة توقّف
في الجواب عنها - على ما ذكره في «مآل الفتاوى»^(٢)؛ - فإنه ذكر مسائل، لم يقطع أبو
حنيفة فيها بجواب، وعدّ منها: (التفضيل بين الملائكة والأنبياء)، وهذا هو الحقُّ».
وفي «الملتقط» (ص ١٦٨) - المذكور - ما نصّه: «مسائل لم يقطع أبو حنيفة

(١) انظر: فقرة (٢٠) ممّا تقدّم.

(٢) هو نفسه «الملتقط في الفتاوى الحنفيّة» لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسينيّ
السمرقنديّ (ت ٥٥٦هـ).

بجوابها؛ قال: (لا أدري)، ثم قال: «وأنَّ الملائكةَ أفضلُ أم الأنبياءُ؟».

قال العراقي: «وأما قول المعترض: «فليس ذلك مما كُلفنا معرفته والبحث عنه، والكلامُ فيه فضول، والسكوت عنه هو الجواب الواجب»؛ ففيه نظر!»^(١).
قال أبو عبيدة: لم يثبت كلام واحد من الصحابة في المسألة، وما خاض فيها واحد من السلف الصالح - على هذه الطريقة -! فقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١ / ٥٤): «أكثر ما توجد هذه المسألة: في كتب المتكلمين، والخلاف فيها: مع المعتزلة ومن وافقهم».

وَأَرخَ نشوء المسألة بقوله - بعد ذلك -: «أقدمُ كلام رأيت في هذه المسألة: ما ذكره الحافظ ابن عساكر^(٢) في ترجمة (أمية بن سعيد بن العاص): أنه حضر مجلساً لـ (عمر بن عبد العزيز) وعنده جماعة، فقال عمر: ما أحدٌ أكرمَ على الله من كريم بني آدم...» وذكر بقية الواقعة، وفيها معارضة أحدهم بتفضيل الملائكة، واستدلال كل.

وسبق أن أوردنا أن الصواب - في التفضيل - التفصيل، وأن غاية أمر المسألة: أن تكون أخذاً بعمومات وإطلاقات متنازع فيها، فلذا؛ رأى ابن العز أن كلامه لا يفيد شيئاً في تعظيم قدر النبي ﷺ، وهو لا يعارض العراقي في وجوب معرفة قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُظنُّ به ما هو أدنى من ذلك، فبقي الأمر على أمور نظريَّة بحتة؛ صَوَّنَاهُ فِيهَا أَوْ خَطَّأْنَاهُ، فتذكَّر!

ثم إنه قد صحَّ رجوع ابن العز - بخطه - على أن محمداً ﷺ أفضل من

(١) انظر: فقرة (٢١).

(٢) في «تاريخ دمشق» (٩ / ٣٠٣).

الملائكة، فَلِمَ يُصِرُّ مخالفه على الإطاحة به - ولو بإلصاق التُّهْم الكاذبة به -؟! والله المستعان.

وهل هذه المسألة من أصول الدين؟

أقول:

والجواب: لم يصرِّح أحد من المتكلمين في المسألة - سواءً منهم من رجَّح تفضيل الملائكة ومن رجَّح العكس - بأن هذه المسألة من مسائل العقائد وأصول الدين؛ بل هَوَّنوا من شأنها.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١ / ٣٢٢ - ط الرشد): «والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به».

وأقره أبو زرعة العراقي في «الغيث الهامح» (٣ / ٩٥٤ - ٩٥٥).

وقال ابن العزَّي في «شرح الطحاوية» (ص ٢٧٨): «وكنْتُ تردَّدْتُ في الكلام على هذه المسألة؛ لقلَّة ثمرتها، وأنها قريب ممَّا لا يعني، وَ(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)^(١)».

وكذا قال فيه (ص ٢٨٨): «وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرَّض لها كثيرٌ من أهل الأصول».

ونقل فيه (ص ٢٧٩) عن تاج الدين الفزاريِّ قوله في المسألة: «مِنْ بَدَعِ الْكَلَامِ الَّتِي لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الصِّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأُمَّةِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعُقَائِدِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا - مِنْ الْأُمُورِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) وغيرهم، ورجاله ثقات، وأصح طرقه الإرسال.

الدينية - كبيرٌ من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع عن الكلام فيها جماعة من الأعيان».

وإيهاً أن الإجماع منعقد على تفضيل البشر؛ ليس بصحيح، وادّعاء الإجماع فيها مع ما سبق بيانه؛ مسلك غير مرضي.

قال أبو بكر محمد بن أبي بكر المرعشي الأشعري في «نشر الطوالع» (ص ٥٢٢):
«ولم يظهر لي مما رأيتُه من الكتب أن فضل رسل البشر على عامة الملائكة العلوية:
اتفاقي أو اختلافي، وأما ادّعاء أن الملائكة العلوية السماوية كلهم رسل؛ فبعيد».

ثم إن توقيف النبي ﷺ قَدْرٌ مَتَّقٌ عليه بين كُلِّ المنتسبين إلى الإسلام! لكن للمعترض أو المخالف أن يقول: إنَّ مِنْ تَمَامِ تَوْقِيفِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَوْقَفَ عِنْدَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ! - وَالْأَيْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ أَقْدَامِهِمْ! وَأَنْ تُلْزَمَ نِهَايَاتُ إِقْدَامِهِمْ! وَهَذَا مَا صَنَعَهُ ابْنُ الْعَزِّ - اللَّهُ دَرُّهُ! -

وإن استدل مستدل - كما صنع بعض من تكلم في هذه المسألة - بحديث:
«مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١)؛ ووجه الدلالة: أَنَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِذَا كَانَ زِيَادَةُ حُبِّنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُبِّنَا لِلْمَلَائِكَةِ مَحْمُودَةً لِتَحْصِيلِ حِلَاوَةِ الْإِيمَانِ: فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُبِّنَا لِلشَّخْصِ إِنَّمَا هُوَ حُبٌّ شَرْعِيٌّ قَائِمٌ عَلَى حُبِّ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ. وَإِذَنْ؛ فزِيَادَةُ حُبِّنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُبِّنَا لِلْمَلَائِكَةِ - وَهُوَ مَحْمُودٌ شَرْعًا - مَا كَانَ إِلَّا لَزِيَادَةِ حُبِّ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - لَهُ ﷺ عَلَى حُبِّهِ لِمَلَائِكَتِهِ، وَهَذَا يَقْضِي بِتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ!

(١) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

قلت: وهو وجه حسن في الاستدلال؛ لولا أنه مقدوح فيه!

وبيانه: أن ظاهر هذا الحديث مهجور؛ من حيث إن حبنا لله - تعالى - لا يساوي حبنا لرسوله ﷺ، مع كون ظاهر الحديث أن يكونا متساويين في ذلك، وإذا إنَّ الظاهر مهجور؛ فلا بدَّ من أن نلجأ إلى تأويله، والذي ينبغي أن يُؤوَّلَ به: أن يحبَّ عبادة الله، ومتابعة رسوله ﷺ، كما قال - عز وجل -: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، فما أحببنا رسول الله ﷺ هذا النوع من الحب - مع كونه أكمل الناس خلقًا وخلقًا - إلا لكونه مبلغًا عن الله ما فيه نجاة هذه الأمة، وسائر الأمم، ولأنه لا أحد يحبُّ لذاته إلا الله، وهو شيء من معاني قولنا: (لا إله إلا الله).

فإذا كان حبنا لرسولنا ﷺ - هكذا - من أجل أنه بلغنا الرسالة، وكان على يديه هدايتنا - ونعمًا هي الخصلة -؛ فينبغي أن نحبَّ جبريل - عليه السلام - كحبنا لرسولنا ﷺ؛ إذ هو أمين الله - عز وجل - على وحيه لجميع أنبيائه ورسله. وطرُد هذا القول - المهجور ظاهرٌ دليله - أن يقال: إنَّ (الجهاد في سبيل الله أفضل من الملائكة)؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

وللحافظ العراقي استدلالات ونقولات وتحرير شارك فيه أهل القراءات مع ما أورده من آثار وأخبار؛ يستحق أن ينظر في الأصل فإنه من المهمات، ولا سيما أنه ذكر من توقف في المسألة، فقلَّت المعارضة والمشغبة على (ابن العز) عنده، وذكر

اختلافًا عن أئمة الأشاعرة في المسألة، ثم ختمها بنقولات عن أئمة الشافعية،
تستحق أن تنظر ليعذر ابن العز فيها قال وقرر.

* * *

المسألة التاسعة

الزلة في حق النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأما اعتراضه على قوله: «هو المصون هو المعصوم
من زل...» إلى آخره، بقوله: «إن الزلة الجالبة للعتاب قد وجدت...» إلى آخر
كلامه؛ فهي عبارة شنيعة قبيحة...»^(١).

قال أبو عبيدة: هذه المسألة مما عُرِفَ فيها الخلافُ العالِي، وهي متشرةٌ
جدًّا في كتب أصول الدين وأصول الفقه^(٢).

فلا يصلح - والحالة ما ذُكِرَ - أن يُدَّعى على من أخذ بأحد أطراف الخلاف
مثل هذه الدعاوى الباطلة، والأخذ باللازم، وتوسيع الكلام، وتحميله ما لا يحتمل!
والغيرة على النبي ﷺ محمودة بالضوابط الشرعية، والأسس العلمية،
لكن الواجب على المتكلم العدل على المخالف، وسيأتي بسط الكلام؛ والله
الموفق.

قال الحافظ العراقي: «وأما ما ذكر المعترض من الآيات الكريمة مستدلًّا
بها على وقوع الزلة الجالبة للعتاب؛ فليست معاتبته على وقوع زلة، وإنما عوتب

(١) انظر: فقرة (٢٢).

(٢) انظر كلامنا في: «المستدرك الثالث» على «التجرد والاهتمام».

على ترك الأولى...»^(١).

قال أبو عبيدة: هنا مسألتان:

الأولى: ابن العزّ لم يتعرّض لكون النَّبِيِّ ﷺ أخطأ أو أذنب؛ بل إنما استعمل عبارةً لطيفةً في مبناها، دقيقةً في معناها، وهي قوله: (إلا الرّزلة الجالبة للعتاب)، وهو عين المعنى الذي أشار له من تقدّمه بقولهم: (خلاف الأولى)، فتأمّل بعين الإنصاف!

الثانية: أن الصواب في مسألة (عصمة الأنبياء من المعاصي): أنهم معصومون من الكبائر ومن صفات الخسّة - ممّا يقدح في المروءة ونحوها -، ومن قليل الكذب وكثيره - ولو بغير تبليغ الوحي -؛ لمنافاته مقصد الإعجاز بالصدق، وكذا من أن يُصِرُّوا على صغيرةٍ من غير ما سبق أو على خلاف الأولى ممّا بُهِّوا عليه، وأما أن يقع منهم شيء سوى ذلك؛ فليس في السمع ولا في العقل ما يمنعه؛ بل إن ظواهر الأدلّة التي ساقها ابن العزّ - وغيرها ممّا قد طوى ذكره اختصاراً - لتدلّ على ذلك دلالةً بيّنةً، ومن خالف في ذلك؛ فإنما يلوي نصوص الأدلّة ليّاً لتوافق مذهبه، كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن من كتبه.

وقد بسط القول في ذلك: الدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله في كتابه «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» (١ / ٥٥٩ فما بعد)، وبحث مسألتنا المتنازع عليها في (١ / ٥٩٠ - ٦٠٢) منه، ويبيّن أن القول بعصمة الأنبياء مطلقاً إنما هو قول الشيعة والمعتزلة ومَن تبعهم من المتأخرين - كالسبكي وولده -، فراجع الكتاب المذكور؛ فإنه مهمٌّ جدًّا.

(١) انظر: فقرة (٢٢).

فتبيّن أن ابن العزّ موافق لإجماع السلف والخلف - إلا من شدّ من بعض أهل البدع -؛ والله الموقّق.

قال الحافظ العراقي: «وقول المعترض: «فالسكوت عن إطلاق ذلك واجب»؛ مردود بإجماع من يعتدّ به - كما تقدم -، بل إظهار عصمتهم هو الواجب علينا، والله أعلم»^(١).

قال أبو عبيدة: هنا مسائل:

أولاً: أن العراقي يُكثّر ادّعاء الإجماع في أمورٍ معروفٍ فيها الخلاف؛ بل في بعض أمورٍ قام الإجماع على خلافها! ومنها هذه المسألة، فإن القول بعصمة الأنبياء في كلّ صغيرة وكبيرة ممّا ينافي مدلول الرّسالة وما لا يتنافيه؛ إنها هو قول أهل البدع - كما سيأتي -.

ثانياً: الخلط بين إيجاب السكوت عن إطلاق المقيد، وإيجاب ذلك مطلقاً.

ثالثاً: الخلط بين مواطن الأتفاق ومواطن الاختلاف؛ وبيانه:

أنّ الواجب: التفرقة بين القدح في مقام النبوة، وبين الكلام على عصمة النبي ﷺ، فمَنْ ظنَّ أنّ مَنْ نفى عصمة الأنبياء نفياً مقيداً في أبواب - دون التبليغ عن الله - من جنس القدح في مقام النبوة؛ فذلك من الخلط بين الأمور.

الرابع: هناك مواطن وفاق وافتراق في (مسألة العصمة):

أمّا مواطن الوفاق؛ فتكمن في عصمتهم فيما كان طريقه البلاغ، وعصمتهم من الشرك، ومن الكبائر، وصغائر الخسة؛ وهي ما يُلحَقُ صاحبُه بالأراذل، كسرقة

(١) انظر: فقرة (٢٣).

كِسْرَةَ، والتطفيف بِحَيَّةٍ.

وأما مواطن الافتراق؛ فَتَكْمُنُ في أمرين:

الأول: هل يقع النَّبِيُّ ﷺ في الخطأ الناشئ عن الاجتهاد أم لا؟^(١).

الثاني: هل النَّبِيُّ ﷺ معصومٌ عن صفائر الذنوب أم لا؟

وهذا موطن خلاف ابن العزِّم مع خصومه.

وَمَنْ أثبت ذلك؛ اشترط أنه ﷺ لا يُقَرُّ عليه.

قال الأمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤ / ٢٩٠): «ذهب أكثر أصحابنا^(٢) و(الحنابلة) و(أصحاب الحديث) والجُبَّائِيُّ من (المعتزلة) إلى جوازه؛ لكن بشرط أن لا يُقَرَّ عليه، وهو المختار».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨ / ٢٥٣): «حكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا، والخطَّابي في «أعلام الحديث» عن أكثر العلماء، وارتضاه الرافعي في (العِدَد) في الكلام عن (سكن المعتدَّة عن الوفاة)».

وانظر «غاية السُّؤل» (٢٩٥) لابن الملقن (عَصْرِيَّ العراقي).

الخامس: للناس في (مسألة العصمة) مذاهب:

فمنهم مَنْ سلك منهج التفريط؛ فنسب إلى الأنبياء ما لا يليق بمنزلتهم

العَلِيَّة!

(١) وقد فَصَّلْتُ هذه المسألة في (استدراكي الثالث) على «التجرُّد والاهتمام»، وانظر المسألة مبسوطاً في كتاب: «مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه» (١ / ٦٠٢ - ٦٢٦).

(٢) أي: (الشافعية).

ومنهم مَنْ قَرَطَ، حتى كاد يُجِيلُهُمْ عن بَشَرِيَّتِهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ لله - عز وجل -!
ومنهم مَنْ تَوَسَّطَ - وهو أسعد المذاهب -؛ وهو الذي صرَّح به ابن العزِّز،
ونصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣١٩)؛ فقال: «إنَّ
القول بأنَّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر؛ هو قولُ أكثرِ علماء الإسلام
وجميع الطوائف، حتى إنه قولُ أكثرِ أهلِ الكلام - كما ذكر أبو الحسن الأَمَدِيُّ أنَّ
هذا قولُ أكثرِ الأشعرية - وهو - أيضًا - قولُ أكثرِ أهلِ التفسير والحديث والفقهاء،
بل لم ينقل عن السلف والأئمة - من الصحابة والتابعين وتابعيهم - إلا ما يُوافق هذا
القول».

وقد فَصَّلَ القولُ في هذه المسألة: في كلامه عن (التوبة) ضمن «جامع
الرسائل»؛ فقال (١ / ٢٦٨ - ٢٧٩): «والفريق الثاني: قَوْمٌ مِنْ أهلِ الكلام - من
المعتزلة وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ - زعموا أنَّ الأنبياء - عليهم السلام - معصومون ممَّا يُتاب
منه، وأنَّ أحدًا منهم لم يَتَّبِعْ عن ذنبٍ، وحرَّفوا نصوص الكتاب والسنة - كعادة
أهل الأهواء في تحريف الكَلِمِ عن مواضعه، والإلحاد في أسماء الله وآياته -!
وقد اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمتُّها - وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ - على ما أخبر اللهُ به في كتابه،
وما ثبت عن رسوله ﷺ: مِنْ توبة الأنبياء - عليهم السلام - من الذنوب التي تابوا
منها، وهذه التوبة رفع اللهُ بها درجاتهم؛ ف ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
[البقرة: ٢٢٢]، وعصمتهم: هي من أن يُقرُّوا على الذنوب والخطايا؛ فإنَّ مَنْ سِوَى
الأنبياء: يجوز عليهم الذَّنْبُ والخطأ من غير توبة، والأنبياء - عليهم السلام -
يستدرِكهم اللهُ فيتوبُ عليهم ويبيِّنُ لهم، كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْهَمَهُمْ حِكْمَهُ ﴿٥٦﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْفَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿الحج: ٥٢ - ٥٣﴾.

وقد ذكر الله - تعالى - قصة آدم ونوح وداود وسليمان وموسى وغيرهم - كما تَلَوْنَا بعضَ ذَلِكَ فيما تَقَدَّمَ؛ فيما ذكرناه من توبة الأنبياء واستغفارهم - كقوله: ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْتَاكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقوله - تعالى -: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْنِصًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٧٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَجَّعْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ نُشَجِّي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨]، وقال - تعالى -: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٧٧﴾ إِنَّا سَخَرْنَا لِحَالِ مَعَهُ يُسِّخِنُ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٨١﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٢١﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ الآية [ص: ١٧ - ٣٥]، ثم قال:

«والقاتلون بعصمة الأنبياء من التوبة من الذنوب: ليس لهم حجة من كتاب الله، وسنة رسوله، ولا لهم إمام من سلف الأمة وأئمتها، وإنما مبدأ قولهم: من أهل الأهواء، كالروافض والمعتزلة، وحجتهم: آراء ضعيفة؛ من جنس قول

الذين في قلوبهم مَرَضٌ، والقاسية قلوبهم، الذين قال الله فيهم: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣].

وعُمْدَةٌ مَنْ وافقهم من الفقهاء: أن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله مشروع، ولو لا ذلك؛ ما جاز الاقتداء به!

وهذا ضعيف! فإنه قد تقدّم أنهم لا يُقرُّون؛ بل لا بُدَّ من التوبة والبيان، والاقتداء إنما يكون بما استقرَّ عليه الأمر، فأما المنسوخ والمنهَى عنه والمتوب منه؛ فلا قُدْوَةَ فيه بالاتِّفاق، فإذا كانت الأقوال المنسوخة لا قُدْوَةَ فيها؛ فالأفعال التي لم يُقرَّ عليها أولى بذلك.

وأما مذهبُ السلف والأئمَّة وأهل السنة والجماعة القائلين بما دلَّ عليه الكتاب والسنة من توبة الأنبياء من الذنوب؛ فقد ذكرنا من آيات القرآن ما فيه دلائل على ذلك.

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «اللهم! اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مِنِّي، اللهم! اغفر لي جدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك عندي، اللهم! اغفر لي ما قدَّمْتُ، وما أخَّرْتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

وفي «الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في استفتاح الصلاة: «اللهم!

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨، ٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

(٢) تفرد به مسلم (٧٧١)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (١٤٧) للحميدي.

أنت المَلِكُ لا شريك لك، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي،
فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاق؛
فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ فإنه لا يصرف عني سيئها
إلا أنت».

قال: ثم يكون من آخر ما يقول - بين التَّشَهُدِ والتَّسْلِيمِ -: «اللهم! اغفر لي
ما قدَّمْتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدم
وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

وفي «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بين
التكبير والقراءة إسكاته، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكأتك بين التكبير
والقراءة؛ ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب، اللهم! نَقِّنِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ،
اللهم! اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وفي «الصحيح»^(٢) - أيضاً - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في
سجوده: «اللهم! اغفر لي ذنبي كله: دِقَّةً وجِلَّةً، وأوَّلَهُ وآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ،
وقليله وكثيره».

وقد تقدَّم قوله في الحديث الصحيح^(٣): «إني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إليه في
اليوم أكثر من سبعين مرَّةً»، وقوله: «إنه لَيَغَانُ على قلبي؛ وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) تقدَّر به مسلم (٤٨٣)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢٦٣٨) للحميدي.

(٣) تقدَّر به البخاري (٦٣٠٧)؛ كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢٤٩٨) للحميدي.

اليوم - مئة مرّة»^(١)، وأنهم كانوا يُعدُّون لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «ربِّ! اغفر لي وتُب عليَّ؛ إنك أنت التَّوَّابُ الغفور» مئة مرّة^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر قال: كان ﷺ إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة: يُكبِّرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملْكُ، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، آيُّون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وفي «السنن»^(٤) عن عليٍّ: أنه أتى بدابةً ليركبها، فلَمَّا وضع رجله في الركاب؛ قال: (بِسْمِ اللهِ)، فلَمَّا استوى على ظهرها؛ قال: (الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾)، ثم قال: (الحمد لله - ثلاثاً - سبحانك! إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت)؛ ثم ضحك! فقيل: من أيِّ شيء ضحكْتَ يا أمير المؤمنين؟! قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعتُ؛ ثم ضحك! فقلت: من أيِّ شيء ضحكْتَ يا رسولَ الله؟! فقال: «إنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: (رَبِّ! اغفر لي ذنوبي)، يقول: (يَعْلَمُ أَنَّ الذنوبَ لا يغفرها أحدٌ غيري)»». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فرحمه الله، وجزاه

(١) تفرد به مسلم (٢٧٠٢)، كما في «الجمع بين الصحيحين» (٣٢١٩) للحميدي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١) وغيره بإسناد صحيح، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٢، ١٣٤٤) مطوَّلاً ومختصراً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣)، والترمذي (٣٤٤٦) وغيرهم بإسناد جيِّد، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٢ - الأصل).

عن الإسلام خيرَ جزاءٍ وأحسنه.

* * *

المسألة العاشرة

خروج ابن العز من الملة

أما أن ابن العز زلَّ بإطلاق (الزَّلَّة)؛ مما قد يوجب خروجَهُ من الملة في الظاهر! فهذا - ببادي النظر - كلام ارتجاليٌّ مُعَمَّى، وأسلوب خطابيٌّ ليس فيه روح العلم، وهو بالأُمسياتِ الأدبيَّة أشبه منه بالنقاش العلميِّ المجرد!

وبيانه:

أن ادِّعاء (الزَّلَّة) على ابن العز نتيجة مبنية على مقدِّمة عدم إمكان وقوع الخطأ من النبي ﷺ بالقيود السابقة في تقارير أهل العلم، وإذا كان هذا الأمر - وهو المقدمة - متنازعاً فيه؛ بل الأصح - كما تقدَّم - خلافه: فالبناء عليه (دور قبليِّ سبقيِّ تقدُّميِّ)؛ وهو ممنوع^(١)!

والجواب من أوجه:

أولاً: أن الظاهر ما قاله ابن العز؛ فإنَّ قوله: (والسكوت عن إطلاق ذلك واجب) جاء بعد قوله المقيّد: (فإنَّ الزَّلَّةَ الجالبة للعتاب قد وُجِدَتْ)، فظاهر السياق يدلُّ على أن إيجاب السكوت إنما هو واقع على الزَّلَّة المقيّدة المذكورة، لا مُطلقِ الزَّلَّاتِ.

(١) هو أحد نوعيِّ (الدَّورِ)، وحقيقته: تَوْقُفُ وجود كلِّ من الأمرين على تقدُّم الآخر عليه.

ثانيًا: أن دعوى ابن العزّ - وإن غلطناه في المقدمة - كافيةٌ في الدلالة على ظهور ما ادّعاه تفسيرًا - آخرًا - .

ثالثًا: أن الواجب في أبواب القضاء: درء الحدود بالشبهات، كما لا يخفى .

رابعًا: أن من ثبت إسلامه بيقين؛ فلا يخرج عنه إلا بيقين مثله .

خامسًا: أن الوارد في الشرع المطهر عن النبي ﷺ: أن من ثبت إسلامه بشبهة

فلا يزول عنه بالقرائن؛ بل لا بدّ من يقين يخرج منه .

فتأمّل معي ما أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) عن أسامة

ابن زيد بن حارثة قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى (الحُرْقَةِ) من (جُهَيْنَةَ)، قال: فَصَبَّحْنَا

القومَ فهزمناهم، قال: وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قال: فَلَمَّا غَشِينَاهُ؛

قال: (لا إله إلا الله)، قال: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فطعنته بِرُيْحِي حتى قتلته، قال:

فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قال: فقال لي: «يا أسامة! أقتلتُه بعد ما قال: (لا إله

إلا الله)؟!»، قال: قلت: يا رسول الله! إنما كان مُتَعَوِّذًا!! قال: «أقتلتُه بعد ما قال:

(لا إله إلا الله)؟!»، قال: فما زال يكررها عَلَيَّ؛ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ

ذلك اليوم!

ومسلم (٩٧) عن جُنْدُبِ الْبَحَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَّقَوُّا؛ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ

إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَصِدَ لَهُ فَقْتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قال:

وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ قال: (لا إله إلا الله) فقتله!

فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله؟ فأخبره؛ حتى أخبره خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ،

فدعاه؛ فسأله فقال: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟!»، قال: يا رسول الله! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ

فلاتنا وفلاتنا - وسَمَّى له نَفْرًا - وإني حَمَلْتُ عليه، فلما رأى السيف قال: (لا إله إلا الله)! قال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟!»، قال: نعم، قال: «فكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة؟!»، قال: يا رسول الله! استغفر لي! قال: «وكيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة?!»، قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بـ (لا إله إلا الله) إذا جاءت يوم القيامة?!».

أفلا ترى أن (أسامة) أعمل الأصل المتيقن - وهو الكفر - ولم يَقْنَع بالظاهر؛ مِنْ أَجْلِ قيام القرينة على صحَّة الأصل وبطلان الظاهر، ومع ذلك: فقد أبطل رسول الله ﷺ هذه الموازنة الصحيحة في أصلها؛ لِمَا أَنَّ هذا الظاهر قائم على استحلال الدَّم، فتنبَّه لهذه الدقِقة!

هذا وهو يتعامل مع رجل كافرٍ، شُكَّ في دخوله الإسلام، لا مع رجل من أهل العلم المشهود لهم بالاجتهاد.

* * *

المسألة الحادية عشرة

هل ماله ﷺ مبدول في جميع الناس أم بعضهم؟

قال الحافظ العراقي: «وأما قوله: «وكذلك ماله ما بذله في جميع الناس»؛ فلا حاجة إلى تأكيد ذلك بـ «جميع»، فليس ما ذكره الناظم بمنكر، بل له تأويلات صحيحة»^(١).

(١) انظر: فقرة (٢٤).

تنوّعت اعتراضات ابن العزُّ على قصيدة ابن أَيْبِكَ إلى نوعين: شرعيّة، ولغويّة؛
فهل هذا الاعتراض من النوع الشرعيّ أو من النوع اللغويّ؟

والجواب - بالإنصاف - ينتظم بتطريق الاحتمالات:

فإن أراد الاعتراض اللغويّ المَحْضَ؛ فإيضاح كلامه: أن قول ابن أَيْبِكَ:
(جميع الناس) يفيد العموم بالظاهر لا بالنصّ، وكذا قول ابن العزِّ المُقْتَرَحُ:
(الناس) مفيد للعموم بالظاهر لا بالنصّ؛ إذ إن جميع ألفاظ العموم تدلُّ على
العموم بالظهور لا بالنصّ، ما خلا (النكرة المنفيّة في ثلاث مسائل)، كما هو مقرّر
في الأصول، فلا حاجة - والحالّة ما ذكِرَ - إلى زيادة كلمة (جميع).

ويتوجّه - جدًّا - الجوابُ عليه من جهتين:

الأولى: أن لـ (ابن أَيْبِكَ) أن يقول:

«كلُّ ما يَجُورُ في الصدر من المعاني وَيَحْطُرُ بِبَالِكٍ منها؛ لا يَعْدُو التعبيرُ عنه
طريقًا من طُرُقِ ثلاثٍ:

أولًا: إذا جاء التعبير على قَدْرِ المعنى بحيث يكون اللفظُ مساويًا لأصل ذلك
المعنى؛ فهذا هو (المساواة)، وهي الأصل الذي يكون أكثر الكلام على صورته،
والدستور الذي يُقاسُ عليه.

ثانيًا: إذا زاد التعبير على قَدْرِ المعنى لفائدة؛ فذاك هو (الإطناب).

فإن لم تكن الزيادة لفائدة؛ فهي (حشوٌّ) أو (تطويلٌ).

ثالثًا: إذا نقص التعبير عن قَدْرِ المعنى الكثير؛ فذلك هو (الإيجازُ)»^(١).

(١) انظر: «جواهر البلاغة» (ص: ١٩٥) للسَّيِّد أحمد الهاشمي.

وحقيقة الفرق بين (الإطناب) و(الحشو) و(التطويل): أنه إن كانت الزيادة لفائدة زائدة - من توكيد وتقوية -؛ فهو (الإطناب)، وهو من البلاغة المتفق عليها - بشرطها المذكور آنفاً -.

وإن لم تكن لفائدة؛ فمخالفة للبلاغة.

فإن تعيَّنت الكلمة الزائدة من الكلمتين؛ فهو (الحشو)، وإلا؛ فهو (التطويل)^(١).

فَلنُطَبِّقِ التَّنْظِيرَ الْمَرْبُورَ عَلَى الْأَدْعَاءِ الْمَذْكُورِ:

فقد ادَّعى ابن العزَّ أن لفظة (جميع) زائدة؛ فخرج الكلام عن كونه (تطويلاً)، فما بقي إلا أن يكون (حشواً) - على ادِّعاء ابن العزَّ -؛ فيخرجُ عن حدِّ (البلاغة)، أو (إطناباً) - على ادِّعاء ابن أَيْبِكَ -؛ فيكونُ داخلًا في حدِّها.

وإذ ذاك كذاك؛ فإنَّ مِنَ المقامات التي تُذَكَّرُ في كون الكلام (إطناباً): مقام (المدح)، وإذ إن ابن أَيْبِكَ (مادح)؛ فقد تعيَّن كونه (بليغاً مُطْنِباً)، وبه يظهر غلط ابن العزَّ في هذه الجزئية.

على أنه يُشكَلُ - على هذا الاحتمال - ما ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣ / ٨٩): أن ابن العزَّ إنما اعترض أشياء لا من طريق الأدب؛ بل اعتراضات علمية؛ فليتأمل هذا الموضوع!

وأما إن أراد الاعتراض الشرعي؛ فلا يخلو:

إما أنه يرى أن قوله: (جميع الناس) نصُّ في العموم أو لا.

(١) انظر: «جواهر البلاغة» (ص: ٢٠١) للسَّيِّد أحمد الهاشمي.

فإن كان يرى أن ذلك ظاهر في العموم لا نص؛ فهو مُساوٍ لقوله هو المقترح:
(الناس).

فخرج - والحالة هذه - عن كون ذلك اعتراضًا علميًا شرعيًا.

وإن كان يرى ذلك كذلك؛ فهو غلط - كما تقدم -.

سلمنا؛ فلا مانع من تنصيب العموم، إلا أن يدعي ابن العز أنه لم يقم دليل
على أن ماله كان مبدولاً في جميع الناس - فرداً فرداً؛ وإنما كان مبدولاً في أفراد
من الناس، فيصح إطلاق ما هو ظاهر في العموم لا نص.

فإن ادعى ذلك؛ فهو محجوج بما ثبت عنه ﷺ من استغراق شمول عطائه:

أما المؤمنون الخُلص؛ فأشهر من أن يُذكر.

أما عموم أفراد أمته ﷺ؛ ففيها ساقه العراقي من أحاديث غنية وكفاية.

وأما المؤلفَةُ قلوبهم؛ فقد أخرج البخاري (٣١٤٦، ٣١٤٧، ٤٣٣١)، ومسلم

(١٠٥٩) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إني أُعطي قريشاً أتألفهم؛ لأنهم حديث عهد

بجاهليّة».

وأما المنافقون وأشباههم - وإن حسن إسلام بعضهم بعد؛ فأخرج البخاري

(٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢) عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ أعطى أربعة منهم؛

وقال: «أتألفهم».

أما الكفار الخُلص؛ فداخلون في عموم قول جابر بن عبد الله: ما سئل

رسول الله ﷺ شيئاً - قط؛ فقال: (٧).

أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

قلت: فتبين أن ابن العزّ لم يُوفّق في هذا الاعتراض على أيّ وجه، ولا سيما إذا تأملت ما أتى به العراقي من تأويلات (جميع).

وهو شأن سهل - وجوداً وعدمًا -.

المسألة الثانية عشرة

الفرق بين الضرر والأذى ومن أيهما عصم النبي ﷺ!

قال الحافظ العراقي: «وأمّا قول المعترض: «فتبين الفرق بين الضرر والأذى

في قوله - تعالى -: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]؛ ففيه نظر...»^(١).

قال أبو عبيدة: هنا مسألتان:

الأولى: أن عدم التفريق بين (الأذى) و(الضرر)؛ مذهب سقيم قائم على أن كثيراً ممن صنّف في (المعاجم) فسّر أحدهما بالآخر! وهذا غلط منهجي في محاكمة الألفاظ العربية؛ فإنه ما من كلمتين عربيّتين تتواردان على معنى واحد - خصوصاً وعموماً - بل لا بدّ من افتراقهما في شيء من ذلك وإن تواردتا على معنى واحد جزئيّ خاصّ في سياق ما، فكون (الأذى) واقعاً موقع (الضرر) في موطن ما أو العكس؛ لا يعني استواءهما في الدلالة التامة - كما تقدّم -، وإذن؛ فردّ موطن النزاع إلى أن إحدى الكلمتين استعملت - بقيد ما - مكان الأخرى؛ كل ذلك خروج عن جادة الصواب في معرفة إطلاقات العرب.

والذي يظهر من استقراء كلام الله ورسوله ﷺ، ثم كلام العرب الأقحاح:

(١) انظر: فقرة (٢٥).

أَنَّ (الأذى) يراد بإطلاقه عملُ اللسان وما هو دونه^(١)، وأن (الضرر) يراد بإطلاقه عمل الجوارح، وإذن؛ فإن وصول (الأذى) إلى الله - بهذا المعنى - لا خلاف فيه، وهو أمر مسلم به عند المخالف؛ وإن نازع - بعدُ - في صحَّة قصد ابن العزِّ بدافع أَنَّ (الضرر) - وهو متَّحد المعنى مع (الأذى) - لا مُحَالٌ في أنه يَصِلُ إلى الله بهذا القيد.

ثانيًا: أمَّا دلالات النصوص؛ فنذكر منها:

قوله - تعالى - في الآية: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَدْبَارًا ثُمَّ لَا يُضُرُّونَ﴾ [آل عمران: ١١١]، وهي دالَّةٌ على المقصود دلالةً ظاهرة؛ فإنه لا يخفى أَنَّ ﴿يَضُرُّوكُمْ﴾ فِعْلٌ مَنْفِيٌّ، وهو مساوٍ للنكرة في سياق النفي، فإن (الفعل) ينحلُّ عن (مصدر وزمن) عند (النحويِّين)، وعنهما مع (نسيئة) عند بعض (البلاغيِّين)، فصار من ألفاظ العموم، كما هو مُقَرَّرٌ في محله.

وإذن؛ فالمعنى: (لن يقع عليكم منهم أيُّ فردٍ من أفراد الضرر).

أما الاستثناء؛ فإنه منقطع - كما هو معلوم من كتب القوم -، والمعنى: (لكن يصيبكم منهم أذى باللسان).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»^(٢): «قال مقاتل: سبب نزولها أن رؤساء اليهود عمَدوا إلى عبد الله بن سلام وأصحابه، فأذوهم لإسلامهم؛ فنزلت هذه الآية^(٣)، قال ابن عباس: والأذى قولهم: (عُزِّرَ ابْنُ اللَّهِ) و: (المَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ) و: (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، وقال الحسن: هو الكذب على الله، ودعاؤهم المسلمين إلى الضلالة،

(١) مثل قوله ﷺ: «فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

(٢) (١/ ٤٤٠).

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٧٨) معلقًا.

وقال الزجاج: هو البهتُ والتحريف.

ومقصود الآية: إعلامُ المسلمين بأنه لن ينالهم منهم إلا الأذى باللسان؛ من دعائهم إياهم إلى الضلال، وإساعهم الكُفْرَ.

وقد ورد في القرآن ما هو نصٌّ في الدلالة على عدم وصول أيِّ فردٍ من أفراد الضر للنبي ﷺ؛ قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] فإنَّ في ذلك لفظين من ألفاظ العموم، أحدهما ظاهر فيه، والآخر نصٌّ فيه: فأما الظاهر؛ فهو الفعل المنفيُّ: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ﴾، وأما النصُّ؛ فهو في قوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾؛ إذ إنَّ النكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم بالنصِّ إذا زِيدَتْ قبلها (من) التي يسمِّيها (النحويون): (تنصيب العموم).

ولا تعارض بين إثبات الأذى - وهو الأدنى - ونفي الضر - وهو الأعلى - في حق الله - عز وجل -، ولا إشكال إلا إذا كان الأذى - هو الأعلى - والضر - هو الأدنى -، والأول مثبت، والثاني منفي، فحيثُ استحكم التعارض، والواقع ليس كذلك.

فلا تعارض بين إثبات الأذى ونفي الضر.

قال ﷺ في الحديث الإلهي: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧).

وقال ﷺ في الحديث الإلهي - أيضًا -: «يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر أقلب الليل والنهار»؛ أخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦).

«وأما الجمع بين الحديثين، فليس بينهما تناقض، ولا اختلاف بحمد الله؛

لأن الأذى أخف من الضرر، ولا تلازم بينهما، وقد ورد إثبات الأذى في القرآن الكريم، كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، رواه البخاري [٨٥٤] ومسلم [٥٦٤]، فقد أثبت أن الملائكة تتأذى مما ذكر مع أن ابن آدم لا يستطيع أن يلحق الضرر بالملائكة، فالله - سبحانه وتعالى - يتأذى مما ذكر في الحديث، وإن كان لا يمكن أن يلحقه ضرر من عباده، كما قال - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال - تعالى - ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان النبي ﷺ يقول في خطيبته: «ومن يعصها - أي: الله - تعالى - ورسوله ﷺ فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» [أخرجه أبو داود (١٠٩٧)]،...»^(١).

* * *

المسألة الثالثة عشرة

هل بشر الزبور بالنبي ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وَأَمَّا إنكاره لقوله: «جاءت مبشرة به زبور وتوراة وإنجيل» بقوله: «أما الزبور فما ندري...» إلى آخر كلامه؛ فقد روينا عن القاضي عياض ما يدل على أن الزبور - أيضاً - بشر به...»^(٢).

(١) من كلام شيخنا العلامة عبد الرحمن بن عقيل - رحمه الله - تعالى - في «فتاويه» (٢/ ٦٠٩ - ٦١٢).

(٢) انظر: فقرة (٢٦).

قال أبو عبيدة: الكلام في مسائل:

الأولى: ثبوت بشارة جميع الأنبياء - ومنهم (داود) - بالنبي ﷺ.

فأقول: هذا مما لا خلاف فيه بين أهل الإسلام، ولا هو مما ينكره من هو دون ابن العز؛ فضلاً عن مثله.

ومما يدل على ذلك: قول الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ. قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

ثانياً: كون البشارة ثابتة في (زبور داود) - بعد الاتفاق على أن داود - عليه السلام - قد بشر به -.

فأقول: ادعى ابن العز أنه لم يثبت في ذلك شيء خاص، والأصل السكوت عما كان من الغيبات؛ ما لم يثبت ذلك بتوقيف عن المعصوم - ولم يثبت من ذلك شيء -.

ثالثاً: أن جميع ما أورده السراج البلقيني لا يصح إسناده - بل ولا يعرف -! ثم إنه عمّن لا يُعتدُّ بهم في الأمور الغيبية؛ كما شرحت مطوّلاً في تعليقي على «التجرّد والاهتمام» (مسألة ٨٩١).

وإذن؛ فما زلنا بحاجة إلى نص صريح صحيح في بيان بشارة (الزبور) بالنبي ﷺ، ثم إن المطالبة بالدليل توفيق وذكاء، وليس بغباء، وبقينا ننتظر؛ فمتى جاء الدليل انشرونا صدورنا وقلوبنا له، ولا يضربنا أن نعلق أو نتوقف في ذلك كما فعل ابن العز، والله الهادي.

وبعد: فإننا إن خالفنا العراقي فيما ذهب إليه؛ فإننا نصرّح - أيضاً - بأنّ اعتراض ابن العزّ مدخول من جهة أنّ ابن أبيك لم يزد على أن ذكر (الزبور):

فإن كان ابن العزّ يعترض إطلاقه؛ فقد جاء إطلاقه في الآي المحتج بها.

وإن اعتراض تقييده بـ (زبور داود)؛ فإنّ ابن أبيك لم يفه بذلك.

فإن زعم أنّ ذكره معطوفة عليه (التوراة) و(الإنجيل)؛ بيّن أنه قسيمهما.

قيل: بل هو من باب (ذكر بعض أفراد العام بعد العام)؛ فتنبه!

أما احتجاج السراج البلقيني بقوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ

بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] ووجه ذلك بقوله:

«فقال جمع من المفسرين: المراد أنه محمد ﷺ»، ثم قال على إثره: «وهذا هو الظاهر؛

فهم الوارثون في الدنيا والأخرى، وإذا كان في الزبور ذلك كانت مبشرة به»^(١)؛

فمحتمل، وليس بصريح، وما أورد من صريح غير صحيح.

قال ابن القيم في «شفاء العليل» (١ / ١١٥): «فالزبور هنا - أي: في الآية

المذكورة -: جميع الكتب المنزلة من السماء، لا تختص بزبور داود، والذكر: أمم

الكتاب عند الله، والأرض: الدنيا، وعباده الصالحون: أمة محمد ﷺ»، قال ابن

القيم على إثره:

«هذا أصح الأقوال في هذه الآية».

قلت: وعليه؛ يبقى من زعم ورود ذكره في الزبور خاصة يحتاج للدليل،

وهذا التعقب أمره هيّن وسهل، وهو من التضييق على المحتج، ليس إلا!

(١) «التجرد والاهتمام» (٥ / ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤ بتحقيقي).

المسألة الرابعة عشرة

هل يجوز أن يقال: عشقتُ النبي ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقوله: «إن تعشقه فموتوا في محبته» بقوله: «إنَّ العشق هو الحب مع شهوة»؛ فليت شعري! من قيّد تفسير العشق بالشهوة؟ وإنما هو شدة المحبة ولزومها...»^(١).

قال أبو عبيدة: تجوزُهُ إطلاقُ (العشْق) على الله - عز وجل -؛ باطلٌ مِنْ حيث الأثرُ والمُسْتَنَدُ، وَمِنْ حيثُ التوجيهُ والمُعْتَمَدُ - كما ذكر العراقي -.

قال ابن حجر الهيتمي في «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٢٩٣): «وكذا [من الخطأ]: (أنا أعشقتُ اللهَ ويَعشِقُنِي)! والعبارة الصحيحة: (أُحِبُّهُ وَيُحِبُّنِي)».

وقال ابن القيم في «طريق المهجرتين» (ص: ٥٣٧) في لفظ (العشق): «لَمَّا لم يَرِدْ به سَمْعٌ؛ فإنه يمتنع إطلاقه عليه - سبحانه -! واللفظ الذي أطلقه - سبحانه - على نفسه وأخبر به عنها: أتمُّ من هذا وأَجَلُّ شأنًا؛ وهو لفظ (المَحَبَّة)».

وفصّل ذلك في «روضة المحيين» (ص: ٥٧ - ٥٩)؛ فقال: «وأما (العشْق)؛ فهو أمرٌ هذه الأسماءُ وأحَبُّها! وَقَلَّ ما وَلَعَتْ به العربُ! وكأنهم ستروا اسمه، وكنّوا عنه بهذه الأسماء؛ فلم يكادوا يُفصِّحون به، ولا تكاد تجده في شعرهم القديم؛ وإنما أُولِعَ به المتأخرون! ولم يقع هذا اللفظ في القرآن ولا في السنة؛ إلا في حديث سُويِد بن سعيد - وستكلّم عليه -^(٢)».

(١) انظر: فقرة (٢٧).

(٢) هو حديث: «مَنْ عَشِقَ، فَعَفَّ، فَكَتَمَ، فَتَاتَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛ ولم يثبت البتّة.

ثم تكلم عن اشتقاق لفظة: (عشق)، وقال - بعد كلام - (ص: ٥٨ - ٥٩):

«قد اختلف الناس: هل يُطلق هذا الاسم في حقِّ الله - تعالى -؟

فقالت طائفة من (الصوفيَّة): لا بأس بإطلاقه! وذكروا فيه أثراً لا يثبت؛

وفيه: «... فإذا فعلَ ذلك؛ عَشِقْنِي وَعَشِقْتُهُ»^(١).

وقال جمهور الناس: لا يُطلق ذلك في حقِّه - سبحانه وتعالى - فلا يُقال: (إنه

يَعَشُقُ)، ولا يقال: (عَشِقُهُ عَبْدُهُ).

ثم اختلفوا في سبب المنع على ثلاثة أقوال:

أحدها: عدمُ التوقيف؛ بخلاف (المحبَّة).

الثاني: أنَّ (العِشْقَ): إفراط (المحبَّة)، ولا يمكن ذلك في حقِّ الرَّبِّ - تعالى -؛

فإنَّ الله - تعالى - لا يُوصَفُ بالإفراط في الشيء، ولا يبلُغُ عبْدُهُ ما يستحقُّه من حُبِّه؛

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٥): حدثنا أبي: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد

ابن يزيد: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن

الأشعث: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن قال:

قال رسول الله ﷺ: «يقول الله - تعالى -...» فذكره مطوَّلاً.

ثم قال أبو نعيم: «كذا رواه عبد الواحد عن الحسن مرسلًا، وهذا الحديث خارج من

جملة الأحاديث المراسيل المقبولة عن (الحسن)؛ لمكان (محمد بن الفضل) و(عبد الواحد)،

وما يرجعان إليه من الضعف».

قلت: لعلَّ المعروف في ذلك: ما أخرجه أبو القاسم القشيري في «الرسالة» (٢/ ٣٧٨)

قال: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله الدُّبِّيَّ يقول:

سمعت الجريريَّ يقول: سمعت الجعيدَ يقول: سمعت السريَّ يقول: مكتوبٌ في بعض

الكتب التي أنزل الله - تعالى -... فذكره مختصرًا.

فضلاً أن يقال: أفرطَ في حُبِّه!

الثالث: أنه مأخوذ من (التَغَيَّرُ)؛ كما يقال للشجرة المذكورة [هي شجرة مُخَضَّرٌ، ثُمَّ تَدِيقٌ وَتَصْفَرٌ]: (عاشقة)، ولا يُطلق ذلك على الله - سبحانه وتعالى - .
وينحوه في «مدارج السالكين» (٣ / ٢٩)، وقال - على إثره -: «فلا يوصف به الرَّبُّ - تبارك وتعالى - ولا العبد في حَبِّه رَبِّه»^(١).

وأما محاولة العراقي تعميم لفظ (العشوق) في أفراد معنى (المحبة)؛ فغلط محض!

بيانه: أن مأخذ مَنْ منع - كما أَنْفَ ذِكْرُهُ -: أنَّ (العشوق) هو (الحُبُّ بشهوة).
فراح العراقي يأخذ قيود شُّرَاحِ اللغة؛ فيجعلها بمنزلة قيود ناطقي اللغة!
ألا ترى أنه قد ألزم ابن العزَّ القول بعموم هذا القيد (الشهوة)؟! مع أن ابن العزَّ - والذين قبله - ليسوا من أهل اللسان؛ حتى يُلْزَمَ بلازم قَيْدِ كلامه!
فإنَّ المتكلم إنما يُلْزَمُ بلازم كلامه بحسب المتعارف عليه في مخاطباته لا مخاطبات غيره، فإذا قال ابن العزَّ: (العشوق: حُبُّ بشهوة) فلا يصحُّ - في عقل عاقل - أن يقال له ما قاله العراقي؛ لأنَّ ابن العزَّ - كعامة المتأخرين - يقصد شهوة الفرج، وهذا القيد من تعبير الشُّرَاحِ، لا من أصل معناه الذي تكلم به أهل اللسان، أو تعبير من شافه أهل اللسان.

ويُظْهِرُ هذا جلياً: تفریقُ أهل الاختصاص؛ فهناك الدليل - وحسبنا الله ونعم الوكيل -:

(١) وانظر للمزيد: «قاعدة في المحبة» (ص: ٥٢) لابن تيمية - وهي في «جامع الرسائل» (٢ / ٢٣٨) - .

قال أبو هلال العسكري في «الفروق في اللغة» (ص ١١٦):

«الفرق بين المَحَبَّةِ والعِشْقِ: أَنَّ (العشق): شِدَّةُ الشهوة لنيل المراد من المعشوق - إذا كان إنساناً -، والعزمُ على مواقعتِه - عند التمكن منه -، ولو كان العشق مفارقاً للشهوة؛ لجاز أن يكون العاشق خالياً من أن يشتهي النَيْلَ مِمَّنْ يعشقه، إلا أنه شهوة مخصوصة لا تفارق موضعها، وهي شهوة الرجل؛ للنَيْلِ مِمَّنْ يعشقه، ولا تُسَمَّى شهوته لشرب الخمر، أو أكل الطَّيِّبِ: عشقاً، و(العشق) - أيضاً -: هو الشهوة التي إذا أَفْرَطَتْ وامتنع نَيْلُ ما يتعلَّقُ بها؛ قتلت صاحبها، ولا يَقْتُلُ - من الشهوات - غيرها، ألا ترى أَنَّ أحداً لم يَمُتْ من شهوة الخمر والطعام والطيب! ولا مِنْ مَحَبَّةِ داره أو ماله! ومات خلق كثير من شهوة الخُلُوةِ مع المعشوق والنَيْلِ منه؟».

وقد ظفرتُ بعبارة للطبري في «التبصير»^(١) - وهو ممَّا كتبه إلى أهل (طَبْرِسْتَانَ)؛ يشرح فيه ما تقلده من أصول الدين -؛ فقال: «وإنَّ ممَّا نعتقده: تَرَكُ إطلاق تسمية (العشق) على الله - تعالى -، وبيِّن أن ذلك لا يجوز؛ لاشتقاقه، ولعدم ورود الشرع به، وقال: «أدنى ما فيه أنه بدعة وضلالة! وفيما نصَّ الله - من ذِكْرِ (المَحَبَّةِ) - كفاية»، كذا في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٨٠).

وتعرض ابن العز في «شرح الطحاوية» (١٦٤ - ١٦٥) إلى هذه المسألة، وقرر الحق - بإذن الله - تعالى - فيها؛ لما قال معلقاً على قول الطحاوي: (وحبيب رب العالمين)، فذكر أنواع المحبة و(درجاتها العشر)، ومما سلَّكه ضمنها: «والسابعة:

(١) ليست في مطبوعه، واعتمد محققه - حفظه الله - على نسخة خطية في الإسكوريال، ولم يستدرك المحقق الناقص من نصوصه، وهو جدير بذلك.

العشق: وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه، ولكن لا يوصف به الرب - تعالى -، ولا العبد في محبة ربه، وإن كان قد أطلقه بعضهم، واختلف في سبب المنع، فقيل: عدم التوقيف، وقيل غير ذلك، ولعل امتناع إطلاقه: أن العشق محبة مع شهوة».

قال محقق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١ / ١٥٧) على إثره: «والعلة التي ذكرها في منع إطلاقه على الله - سبحانه وتعالى - ورجحها بـ «لعل»؛ نفس العلة التي ذكرها في منع إطلاقها على النبي ﷺ عندما اعترض على الشاعر، وإذا كان اللفظ لم يرد في الشرع، ويحتمل معنى سيئاً لا ينبغي أن يطلق على رسول الله ﷺ، والمسلم يكفيه ما وصف الله - سبحانه وتعالى - رسوله به، وما وصف رسول الله ﷺ نفسه به، ولا يلتفت إلى الألفاظ المحدثه، والله أعلم».

وبعد؛ فهل يلتزم المخالف أن يميز لقائل أن يقول - بالقصد الجميل، والنية الحسنة -: إن الله هائم بنبيّه أو مغرم به؟! أو العكس؟! فتأمل!

المسألة الخامسة عشرة

هل يجوز لمادح النبي ﷺ أن يقول ما شاء؟

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقول الناظم: «أو تمدحوه فمهما شتمت قولوا» بقوله: «ولا يجوز لمن يمدح رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء مطلقاً».

فالجواب: أن من أطلق مثل هذه العبارة إمّا يريد بذلك ما يجوز وصفه به ولا يمتنع عليه...»^(١).

(١) انظر: فقرة (٢٨).

قال أبو عبيدة:

أخرج البخاري (٥٤٤٣) عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ! إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فقولوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)».

وعليه؛ فَإِنَّ الكَلَامَ فِي هَذَا الأَمْرِ يَنْحَصِرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

أولاهما: حَقِيقَةُ الإِطْرَاءِ - لُغَةً وَشَرْعًا -.

ثانيتها: هَلْ كُلُّ مَا جَازَ بِأَصْلِهِ أَوْ جَازَ بِوَصْفِهِ أَوْ جَازَ بِنَفْسِهِ؛ جَازٌ - وَإِنْ

تُدْرَعُ بِهِ لِمَنْعٍ -؟

فأما الأول: فقد قال في «تاج العروس» (٣٨ / ٤٨٩) - بعد أن أورد أقوال

أئمة اللغة في تفسير هذه الكلمة -: «اختلفت العبارات في (الإطراء): فمنها ما يدلُّ على الثناء فقط، ومنها ما يدلُّ على المبالغة، ومنها ما يدلُّ على مجاوزة الحدِّ فيه».

قلت: فلا بدَّ - والحالُ هذه - من معرفة أمرين:

أحدهما: أَنَّ الإِطْرَاءَ وَالتَّقْيِيدَ - المَنْقُولَ فِي تَفْسِيرَاتِ أئِمَّةِ اللُّغَةِ - مَبْنِيٌّ عَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي اخْتِلَافِ المَفْسِّرِينَ؛ فلا ينبغي أن يُنْصَبَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمُ التَّعَارُضُ.

ثانيهما: أَنَّ حَقِيقَةَ المَرْجِعِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ المَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ المَقْيَدَةِ لا يَكُونُ إِلا بِالنَّظَرِ فِي سَائِرِ نصوصِ البَابِ؛ بحيثُ تَتَأَلَّفُ المَعَانِي، وَتَتَسَبَّقُ النُّصوصُ وَلا تَتَنَاهَتْ.

قال العلامة ابن عثيمين في «القول المفيد» (١ / ٤٧٦): «الإطراء: المبالغة في المدح، وهذا النهي يُجْتَمَلُ أَنَّهُ مُنْصَبٌ عَلَى هَذَا التَّشْبِيهِ - وهو قوله: «كما أَطْرَتِ

النصارى ابنَ مريمَ» -؛ حيث جعلوه إلهًا أو ابنًا لله! وهذا يُوجي قولَ البوصيري^(١):
دَعَّ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتِكِمِ
أَي: دَعَّ مَا قَالَهُ النَّصَارَى: (إِنَّ عَيْسَى ﷺ ابْنُ اللَّهِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، والباقي
املاً فَمَكَ فِي مَدْحِهِ - ولو بها لا يرضيه -!

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ؛ فَيَشْمَلُ مَا يَشَابَهُ عُلُوَّ النَّصَارَى فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ
- وما دونه -، ويكون قوله: «كَمَا أَطْرَت» مُطْلَقٌ التَّشْبِيهِ، لا للتشبيه المُطْلَقِ؛ لِأَنَّ
إِطْرَاءَ النَّصَارَى (عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ) سَبَبُ الْعُلُوِّ فِي هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ حَيْثُ

(١) في «بردة المديح» (١٢)، وفي «البردة» مخالفتٌ عقديَّة كثيرة؛ ومنها هذا البيت،
وأفردها غيرٌ واحد بالتصنيف؛ وردوا ضمن التآليف، مثل: الشوكاني في «الدر النضيد»
(٢٦ - ٢٩)، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ؛ ونشرت في «الرسائل والمسائل النجدية»
(٢ / ٣٢ وما بعد)، وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في «تيسير العزيز الحميد»
(٢٢١ - ٢٢٣)، وعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين له «رد على من دافع عن البردة» مطبوع
آخر كتاب «الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» لعلي العجلان، وفي كتابه
«تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس»، ومحمود شكري الآلوسي في
«غاية الأمان» (٢ / ٣٥٠)، وصالح الشثري في «تأييد الملك المنان»، وعبد الله بن إبراهيم
الأنصاري في (مقدمة) «مجموع المتون»، ولعبد البديع صقر «نقد البردة»، ولشيخنا الشيخ
محمد نسيب الرفاعي كتاب مفرد في ذلك، وغيرهم كثير، وعقدت لها بابًا لاحقًا في كتابي
«شعر خالف الشرع»، فكن على حذرٍ منها! وحاول عبد الله بن الصديق الغماري الدفاع
عن (البردة) وانطلق من هذا البيت، فقال في رسالته «نقد قصيدة البردة» (ص: ٤١) عن
هذا البيت: «فهذا البيت ينفي الشرك عن أبيات هذه القصيدة، ويوجب تأويل ما أوهم
الشرك عند بعض الناس!!»

قلت: وهذا لا ينفي عنه المخالفة، فيما وجَّهناه، والحمد لله.

جعلوه ابناً لله وثالث ثلاثة!

والدليل على أن المراد هذا: قوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)»،
فقوله: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ» أي: ليس لي حَقٌّ من الرُّبُوبِيَّةِ، ولا مَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ - عز وجل -
أبداً، وقوله: «فَقُولُوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)»؛ هذان الوصفان: أَصْدَقُ وَصْفٍ وَأَشْرَفُهُ
في الرسول ﷺ.

وأفصح شيخنا الألباني في كتابه «التوسل» (ص: ٨٨ - ٨٩) عن المخالفة

في هذا البيت، فقال - بعد إيراده -:

«هذا الشاعر قد ظَنَّ النِّهْيَ الوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُنْصَبًا - فقط - على
الادِّعَاءِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ ابْنُ اللَّهِ! فَنَهَى عَنْ هَذِهِ الْقَوْلَةِ، وَدَعَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ
آخَرَ - مَهْمَا كَانَ! - وَهَذَا غَلَطٌ بِالْغِ، وَضَلَالٌ مَبِينٌ! ذَلِكَ لِأَنَّ لِلْإِطْرَاءِ - الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
فِي الْحَدِيثِ - مَعْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْلَهُمَا: (مُطَلَّقُ الْمَدْحِ)، وَثَانِيَهُمَا: (الْمَدْحُ الْمَجَاوِزُ
لِلْحَدِّ)، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ النِّهْيِ عَنْ مَدْحِهِ ﷺ مَطْلَقًا
مِنْ بَابِ (سَدِّ الذَّرِيعَةِ)، وَاكْتِفَاءً بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهُ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَحَبِيبًا
وَخَلِيلًا، وَبِمَا أَتَى - سُبْحَانَهُ - عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؛
إِذْ مَاذَا يُمَكِّنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَقُولُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَذَا؟! وَمَا قِيَمَةُ
أَيِّ كَلَامٍ يَقُولُونَهُ أَمَامَ شَهَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - هَذِهِ؟! وَإِنَّ أَعْظَمَ مَدْحٍ لَهُ ﷺ أَنْ نَقُولَ
فِيهِ مَا قَالَ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ -: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ وَرَسُولٌ، فَتِلْكَ أَكْبَرُ تَرْكِيَةٍ لَهُ ﷺ، وَهِيَ
حَقٌّ كُلُّهَا، وَعَدْلٌ كُلُّهَا، لَيْسَ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَلَا تَفْرِيطٌ، وَلَا غُلُوٌّ وَلَا تَقْصِيرٌ، وَقَدْ
وَصَفَهُ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهِ، وَأَرْفَعَ تَكْرِيمٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى -
لَهُ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا أَسْرَى وَعَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى، حَيْثُ أَرَاهُ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ

الكبرى؛ وصفه - حينذاك - بالعبودية؛ فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: 1].

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَا تَبَالِغُوا فِي مَدْحِي؛ فَتَصِفُونِي بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَحِقُّهُ،
وَتُضْفُوا عَلَيَّ بَعْضَ خِصَائِصِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -.

ولعلَّ الأرجح في الحديث: المعنى الأول؛ لأمرين اثنين:

أولهما: تمام الحديث؛ وهو قوله ﷺ: «فَقُولُوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)»؛ أي:
اكتفوا بما وصفني به الله - عز وجل -: مِنْ اخْتِيَارِي عَبْدًا وَرَسُولًا.

ثانيهما: ما عقد بعض أئمة الحديث له من الترجمة؛ فأورده الإمام الترمذي
- مثلاً - تحت عنوان: (باب تواضع النَّبِيِّ ﷺ)، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ
مُطْلَقِ الْمَدْحِ: هُوَ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ مَعْنَى التَّوَاضُعِ، وَيَأْتِلِفُ مَعَهُ.

قلت: وممَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهْيِ مُطْلَقَ الْمَدْحِ - تَفْرِيعًا عَلَى مَا قَعَدْنَاهُ -
أمران:

أولهما: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ السَّنَةِ: نَهْيُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ عَنِ تَسْمِيَتِهِ سَيِّدًا - كَمَا
تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَحَاكِمَةِ -، وَوَصَفُهُ قَوْلَهُمْ بِأَنَّهُ مِنْ (اسْتِجْرَاءِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ).

ثانيهما: أَنَّ مَجَاوِزَةَ الْحَدِّ وَالْمَبَالِغَةَ فِي الْمَدْحِ (لَا ضَابِطَ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الْعَرَفِ
يَضْبِطُهَا، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي (عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ): أَنَّ [الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ مُمْتَشِرَةً (غَيْرِ
مَنْضِبُطَةً)، أَوْ خَفِيَّةً (غَيْرِ وَاضِحَةٍ)؛ فَإِنَّ الْمُنْظَنَةَ تُقَامُ مَقَامَ الْمُنْتَهَى (الْحَقِيقَةَ)؛] فَتَنْبَهُ لِهَذِهِ
الدَّقِيقَةِ، الَّتِي هِيَ بِالتَّأَمُّلِ حَقِيقَةٌ!

وبهذا يُجَابُ عَنِ ثَانِيِ الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ حَصَرْنَا الْكَلَامَ فِيهِمَا؛ إِذْ لَوْ سَلَّمْنَا كَوْنَ
النَّهْيِ لَيْسَ إِلَّا عَنِ الْعُلُوِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْضِبُطٍ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ! وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْخَيْرَاتِ.

نعم؛ أحسن العراقي لما قال بعد كلام: «وكذلك الناظم أطلق القول، وأراد به ما ورد من شمائله الكريمة، وآياته الواضحة، دون ما يمتنع منه»، فالخطب - على هذا التأويل - سهل، ولا سيما أنه ختم كلامه بقوله: «فلم يأذن على هذا في جميع التحديث».

والمواخذة اللفظية قائمة، وإحكام الألفاظ في هذه الأبواب من المهمات، لخطورة ما تُوصل إليه.

* * *

المسألة السادسة عشرة

هل يجوز الحلف بالنبى ﷺ؟

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقوله: «وَحَقُّ حُسْنٍ وَإِحْسَانٍ يَلِيْقُ بِكُمْ» من حيث إنَّه حلف بغير الله، وأنَّ الحالف بغير الله مشرك؛ للحديث الذي ذكره، فالجواب عنه من وجوه...»^(١).

قال أبو عبيدة: الصوابُ في مسألة الحلف بغير الله هو الحرمة، وهو مذهب (الحنفية)^(٢) و(الحنابلة)^(٣)، وهو اختيار ابن حزم في «المحلِّ» (٨ / ٣٢)، وحكى عليه الإجماع في «مراتب الإجماع» (ص: ١٥٨)^(٤).

(١) انظر: فقرة (٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٦٩)، و«البحر الرائق» (٤ / ٣١١)، و«مجمع الأنهر» (١ / ٥٤٤).

(٣) انظر: «المبدع» (٩ / ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (٦ / ٢٣١).

(٤) انظر - لنصرته، ورَدَّ أدلَّة القائلين بالكراهية - «فتح الباري» (١١ / ٥٣٣)، و«أحكام»

فإن اعترض معترض بأن النهي محمول على من أراد التعظيم فيقال له:
الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: أن عدم اعتقاد الحالف تعظيم غير الله - عز وجل -: سَيُفْضِي يَوْمًا
إلى تعظيمه؛ ولذا حَسَمَ الشَّرْعُ مَادَّةَ الحَلْفِ بغيرِ الله - تعالى -، وإذا كان من المتقرَّر:
أنَّ كلَّ شركٍ أصغرَ فهو كبيرٌ؛ فلا يكون الشرك الأصغر إلا حرامًا، وقد صرَّح
بهذا جمع من (الشافعية)؛ فقال النووي في «شرح مسلم» (١١ / ١٠٥): «قال العلماء:
الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف
به، وحقيقة العظمة مُحْتَصَّةٌ بالله - تعالى -؛ فلا يُضَاهَى به غيره! وقد جاء عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - قال: لَأَنَّ أَحْلَفَ بالله مئةَ مَرَّةٍ فَأَتَمَّ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ
بغيره فَأَبْرَ».

قلت: وهو مذهب الجماهير وجمع من الأئمة الفخام؛ قال ابن تيمية في
«مجموع الفتاوى» (١ / ٣٣٥): «فلو حلف بالكعبة أو بالملائكة أو بالأنبياء أو بأحد
من الشيوخ أو الملوك؛ لم تنعقد يمينه، ولا يُشْرَعُ له ذلك؛ بل يُنْهَى عنه إمَّا نَهَى
تحريم وإمَّا نَهَى تنزيه؛ فإنَّ للعلماء في ذلك قولين، والصحيح: أنه نهيٌ تحريم.»
وأما احتجاج العراقي برواية: «أفْلَحَ وأبيه إن صدق»، وقوله: «فلما صح
ورود الحلف بهذا؛ حملنا أحاديث النهي على الكراهة؛ فهذا غير صحيح من
وجوه:

= اليمين بالله - عز وجل - (ص: ٧٣ - ٨١) لخالد المشيقح، و«المرويات الواردة في
الحلف بالله» (١٦ - ١٨) لباسم الجوابرة.

أولاً: لفظة «وأبيه»^(١) غير ثابتة، وقد فصلنا ذلك في تخريجنا للحديث.
وسبق أن نقلنا عن السهيلي قوله: «لا يصح؛ لأنه لا يُظن بالنبي ﷺ أنه
كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله! إن ذلك لبعيد من شيمته ﷺ».
ثانياً: إن صح؛ فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله
- عز وجل -، وذهب إليه جمع؛ منهم: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ - ٢٩)،
والطحاوي في «مشكل الآثار»، وأبو سعيد القشيري في «الأربعين في مسانيد المشايخ
العشرين عن الأصحاب الأربعين» (ص: ١٩١) عند شرحه للحديث (الثامن
عشر)، والحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٢٢٧)، وبرهان
الدين الجعبري في «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» (ص: ٥١٣) في جماعات
آخرين.

أما قوله عن الحلف بغير الله - عز وجل -: «يبعد القول بالتحريم، قيل:
قد ذهب أحمد إلى أن الحلف بالنبي ﷺ يمين تجب الكفارة فيها بالحنث؛ لأنها
أحد كلمتي الشهادة، وإذا كان كذلك؛ فالحلف بصفاته الجميلة لا مانع منه»؛
فمردود! فالحلف بغير الله - عز وجل - ممنوع على لسان رسول الله ﷺ، بل جعله
فيما صح وثبت شرکاً، ورحم الله الإمام ابن القيم لما قال في «إعلام الموقعين»
(٦ / ٥٧١ - ٥٧٢ بتحقيقي) بعد سرده للأحاديث التي فيها المنع من الحلف
بغير الله:

(١) ورد نحوها في أحاديث عديدة، جمعها أخونا الدكتور باسم فيصل الجوابرة في كتابه
«المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» تحت عنوان: (المرويات التي ورد فيها حَلِفُ
النبي ﷺ وغيره بغير الله وتحقيق القول فيها) (ص: ٥٣ - ٩٩)، ودرسها، وخلص إلى
أنه لم يثبت منها شيء.

«وقد قَصَّرَ ما شاء أن يُقَصِّرَ من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر»، والقول المنسوب لأحمد^(١)، ورد عنه غيره؛ وهو الحرمة أو الكراهة، وأورد أبو البركات الحرمة مذهباً، وهو ظاهر الحديث^(٢).

أما تعليل الانعقاد بأن الإيـان به ﷺ وبرسالته أحد شرطي الشهادة؛ وبناء عليه فالخلف به منعقد موجب للكفارة، كالحلف بالله - تعالى -؛ فمردود بأن هذا من قياس الرسول على المرسل، وهو قياس فاسد، فإن اليمين من خصائص المرسل لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، أما كون الإيـان به ﷺ أحد شرطي الشهادة؛ فلأنه مبلغ عن الله - تعالى - وواسطة بين الله - تعالى - وخلقه، ولأن من حقه علينا طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بها شرع^(٣).

أما استدلاله على جواز الحلف بغير الله - عز وجل - بالأحاديث التي فيها قول الصحابة - رضي الله عنهم -: «إنا نسألك بحق الإسلام وبحق الصحابة»؛ فهو غير صحيح لأسباب:

الأول: ثبت لدينا عند تخريجها أنها مضطربة، وسقنا طرقها وكلام العلماء عليها في تخريجنا للأحاديث.

(١) وهو من مفردات مذهبه، انظر: «المنح الشافيات» (٢ / ٦٥٧).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (٧ / ٩٩ - ٩٧)، و«المحرر» (٢ / ١٩٧)، و«الإنصاف» (١١ / ١٤).

(٣) «الإيـان التي لا كفارة فيها» (٤٤).

نعم؛ يبدو من النظر في طرقها على حدة، أن منها ما يصح ويثبت، وينهض للاحتجاج، لكن بالنظر إلى جميع ما ورد في الباب؛ فإن الاضطراب يبدو لائحاً فيها، والحديث لا تعرف حجيته إلا بجمع جميع ما ورد.

الثاني: إنها واردة في أحاديث طويلة، وألفاظها مختلفة، بخلاف أحاديث المنع فهي صريحة لا تقبل التأويل.

الثالث: إن دلالتها على جواز الحلف بغير الله غير صريحة، بخلاف أحاديث المنع؛ فإنها منطوق في ذلك، وسيقت من أجل التحريم.

الرابع: المتأمل فيما أورد العراقي يجد أن المراد بالحلف به: (حق الله) الذي شرعه في الإسلام، و(بحق الصحبة) المشروعة. وهذا يحتمل أمرين:

أولاً: أنه الحق الذي على العباد من التكاليف والطاعة، وهذا ليس يميناً، وهو المصحح عند الشافعية؛ كما تراه في «الأم» (٧ / ٦٢)، و«الحاوي الكبير» (١٥ / ٢٧٩)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٤).

وإليه ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢)، بخلاف الحنفية^(٣)؛ فهو عندهم حلف بغير الله - عز وجل -، وعلله الكاساني بقوله: «بأن حقه - تعالى - هو الطاعات والعبادة، فليست اسماً ولا صفة لله - عز وجل -»^(٤).

(١) انظر: «المدونة» (٢ / ٣٠ - مع «المقدمات»)، و«الشرح الصغير» (١ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١ / ٥)، و«مطالب أولي النهى» (٦ / ٣٥٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥ / ٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٣ / ٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣ / ٦).

«وعلى هذا فيقال: إن أراد (حق الله) ما هو صفة للمخلوق من العبادة والطاعة؛ فيحرم، وإن أراد ما هو صفة لله - عز وجل - من تكليفه بعبادته؛ فجائز، والله أعلم»^(١).

ولا يظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - إن ثبت ذلك عنهم إلا الثاني، دون الأول، والله الموفق.

الثانية: أن من سبق لسانه إلى شيء فلا يَأْتُمُّ - ولو كان صريح التنديد بالله - تعالى -، وإذا كان الشاعر وقع في المحذور من غير أن يشعر، فبهبه ابن العزِّ؛ فجزاه الله خيراً على صنيعه، وما قيمة الاعتراض عليه في تنبيهه وهو لم ينفرد به؟! بل جميع العلماء ينهون عن ذلك - كما تقدَّم -، ومذهب أكثر العلماء أنه نهي تحريم، حتى حكي الإجماع في ذلك.

* * *

المسألة السابعة عشرة

هل النبي ﷺ مأمول لكل أحد في المحشر؟

قال الحافظ العراقي: «وأما اعتراضه عليه في قوله: «فلا نخافُ وهو لنا في الحشر مأمول» بقوله: «فإن مجرد تأمليه غير نافع من الخوف من غير متابعتة»؛ فاعتراض مردود لا يحسن الاعتراض به إلا على من لم يتابعه أصلاً، فأما جميع المؤمنين فقد تابعوه في أصل الإيمان، ومراتب الاتباع متفاوتة»^(٢).

(١) «أحكام اليمين بالله - عز وجل -» (٧٢)، وينظر منه: (ص: ٦٧).

(٢) انظر: الفقرة (٣٠).

قال أبو عبيدة: يبدو أن ابن العز وخصومه متفقون، وأن الخلاف بينهم لفظي؛ فابن العز يقرر ضرورة المتابعة، مع إقراره في «شرحه للطحاوية»^(١) بشفاعة النبي ﷺ للعاصين، ولكن يريد تخويف الكسالى من المتكلمين على الشفاعة! وأن النجاة في الحال تقضي بالاتباع، وأنكر على توسع ابن أبيك الشاعر الذي أطلق تأميل شفاعته ﷺ.

ثم؛ إن لازم كلام ابن أبيك ومن ذب عنه - ولسنا بمن يُطلق الأخذ باللازم - يقضي أن الفساق والمجان والمبتدعة الضلال لا يخافون يوم القيامة؛ إن كانوا موحدين ومؤملين رسول الله ﷺ.

فإن كان هذا مما يلتزمه العراقي - ولو بُين له مَعْبِئُهُ؛ فنعوذ بالله من الإرجاء وأصنافه ما ظهر منه وما بطن، ونسأل الله أن يحفظنا من الأمن من مكره - سبحانه -.

وحمل البلقيني التأميل على أمته ﷺ بمجموعها؛ فقال: «كلام المادح عن الأمة المحمدية التي بشر بها نبينا محمد ﷺ بشارات عظيمة، وأنها لا تخاف مما تخافه الأمم المكذبة لأنبيائها، فلا إيراد على المادح فيما قال»^(٢).

قال أبو عبيدة: وهذا لا بد فيه من الاتباع - أيضا؛ فإنها ما لم تحكم بشرع الله (الكتاب والسنة)؛ فسيكون بأسها بينها شديداً كأكثر الحال الذي نعيش؛ فإن الخير والبركة في متابعتة ﷺ، مع أن أمته ﷺ مرحومة - في جملتها؛ فإن لها ضماناً من الله - عز وجل - أن لا يُهلكها بسنة عامة، ولا يُسلط عليها من يستيحي بِيَصَّتْهَا؛ كما

(١) (١ / ٣٧٥ ط الرسالة).

(٢) «التجرد والاهتمام» (٥ / ٢٢٨٦).

ثبت في «صحيح مسلم» (٢٨٨٩) من حديث ثوبان مرفوعاً.

وأما (تأميله ﷺ في الحشر)؛ فإنها هو في شفاعته، ولا يكون ذلك ولا يُطلب إلا بالالتزام بسنته، وبذلك يسعد مَنْ تطلبها وتعلمها وعمل بها ودعا إليها، ويُجزى أن لا يُدَادَ عن حوضه؛ بل يشرب بيده الشريفة شربة لا يظماً بعدها أبداً، كما تواترت بذلك الأحاديث.

* * *

المسألة الثامنة عشرة

التمثيل في معاطف النبي ﷺ

قال الحافظ العراقي: «وأما إنكاره لقوله: «إذ في معاطفكم يا قصبُ تمثيل» فالتمثيل وإن كان مصدر (مَيْلٌ) الذي هو من الأفعال المتعدية فقد يأتي (التَّبْيِيلُ) في موضع (التَّبْيِيلُ)...»^(١).

قال أبو عبيدة: هذه المسألة في أصول علم (الصرف) المنبني عليه (علم اللغة)؛ وقد شرح ذلك ابن العزِّ - بتفصيل - وخلاصة ذلك: أن (التمثيل) مصدر (فَعَّلَ) - المضعَّف العين المتعدِّي -؛ وهو إنما يُنسَبُ إلى (الهواء) - الفاعل - وأما (القُصْبُ) فإنها هو مطاوعٌ لفعل (الهواء)، فيقع منه (مَيْلٌ)، وهو مصدر (تَمَيَّلَ) الخياصي المضعَّف العين المطاوع، ثم اقترح عليه أن يصلحه بما لا يُتَّقَدُّ عليه.

وإذن؛ فالقضية لغويةٌ لغويةٌ بحثة، وقد عاجلها العراقي بموضوعية.

وأزيد عليه بأن أقول: إنَّ الشأن في تناوب المصادر سهل، وغايته أن يكون

(١) انظر: الفقرة (٣١).

(تميل) اسم المصدر من المطاوع (تميل)؛ والله أعلم.

وكنت تخيلتُ أن نسبة (الميل) لمعاطف النبي ﷺ هو محط المخالفة عند ابن العز^(١)، فأصلحها باللائق - عنده - وهو نفي الميل - أي: الاعوجاج - عنها، وجعل بدلاً منها (التميل) بمعنى التفيؤ والتنعّم في ظلال النبي ﷺ، وتحتمل (التمثل) به، وجعله القدوة بالتأسي والاقْتداء، ثم ظهر لي أن المسألة كما ذكرتُ، ويؤكدُه أن الوزن الشعري لا يستقيم إلا (بتميل).

* * *

خاتمة المحاكمات

وأختم محاكمتي في هذه المسائل التي وقع فيها اختلاف بين ابن العزّ من جهة، والبلقيني والعراقي الكبيرين من جهة أخرى؛ بما جاء في مقدمة^(٢) «شرح ابن العزّ على الطحاوية» (١ / ١٠١):

«فهذه المسائل - كما ترى -؛ الحقُّ مع الشارح في كثير منها، وهي مسائل قد بحثها غيرُ الشارح من أهل العلم، ووافقوا بذلك مذهبَ أهل السنة والجماعة، وهو في تنقيده لها مناضلٌ قوي عن الشريعة الإسلامية، وخادمٌ مخلصٌ للكتاب والسنة، وعالم مطلع؛ يتحرّى الصواب من منابعه الأصلية، ولا يُصدِرُ حكمه إلا بعد تبصُّرٍ وأناة وموازنة، والذين عارضوه وانتقدوه: لم يبلغوا مبلغه من العلم

(١) هذا الذي كنتُ أثبتُه في تعليقي على «التجرد والاهتمام» (٣ / ٢٢٨٧).

(٢) هو الذي توصلتُ إليه بعد دراسة مُتأنّية للمسائل، ويُنظر: تعليقاتي على مسألة (٨٩١) من «التجرد والاهتمام».

العميق والنظر الدقيق! فما كان يَجْمُلُ بهؤلاء القضاة أن يحملوا عليه هذه الحملة النكراء، وأن يَشُوا به إلى السلطان، ويُعَرِّوه من المناصب التي كان يقوم بها على خير وجه، ويَحُولُوا بينه وبين تعليم الناس وإرشادهم لو أنهم كانوا يَزِنُونَ أقواله بميزان العدل! ويتجرَّدون من العصبية! لكن يبدو أن هذا الحِطُّ قد رسموه لأنفسهم، واتخذوه أساسًا للتنكيل بكل من يتسبب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُفتي بأقواله التي أذاه إليها اجتهاده».

ولا بد أخيرًا من التنويه إلى أمور:

أولًا: هذا الذي قرره هو الذي توصلت إليه بعد دراسة المسائل، وعرض حججها، معتمدًا على الأدلة، والبحث عن صحتها، وصحة الاستدلال بها. ثانيًا: لم يقف من بحث هذه المسائل من المعاصرين على قصيدة ابن أبيك بطولها، بل غابت بعض أبياتها عن بعضهم.

ثالثًا: لم يقف من بحثها على كلام ابن العز في جميع نقداه عليها.

فها هو واحد من الفضلاء يقول في (المسألة التاسعة) - بترقيمه -:

«إن مجرد تأمله غير مانع من الخوف من غير متابعة»، ثم قال على إثره:

«هذه المسألة لم أفهمها! ولم أجد قصيدة ابن أبيك فيتضح المراد من العبارة»^(١).

رابعًا: لم يذكر محققو «شرح العقيدة الطحاوية»^(٢) - فيما رأيت - جميع المسائل،

(١) محقق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر - على سبيل المثال -: (١/ ٨٣-١٠٢ ط مؤسسة الرسالة) أو (١/ ٣٨-٤٢ تقريب

وترتيب فضيلة الأخ الشيخ خالد فوزي عبد الحميد).

ومن طوّل منهم وجود نَقْل كلام ابن قاضي شهبة في «تاريخه»، وكانت دراستهم لأشهر المسائل دون استيعابها، وهكذا صنع من ترجم له ممن حقق بعض رسائله وكتبه^(١).

خامساً: حصل لبعضهم بسبب غياب الأبيات المتقدمة، وعدم الوقوف على نص كلام ابن العز؛ فهم بعض المسائل على غير مراد صاحبها، مثل قول محقق «التنبيه» (١ / ١٦٠): «المسألة العاشرة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس. هذه المسألة متعلّقة بما كان في يد رسول الله ﷺ من الأحوال، ويظهر من هذا الرد أن الشاعر قال: مال رسول الله ﷺ مبذول لجميع الناس، فتعقّب عليه ابن أبي العز بهذا الرد، ولم أجد نصّاً له في المسألة، ولكنه ناقش مسألة قريبة من هذه، ولها علاقة قوية بهذه، وهي مسألة قسمة الفيء...».

قلت: أبعد النجعة بذكر مسألة قسمة الغنيمة!

وهكذا صنع فضيلة الشيخ خالد فوزي حمزة في المسألة نفسها؛ فقال: «وأما مسألة مال النبي ﷺ فقد صح عنه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»، ولا يشترط أن تكون هذه الصدقة لكل الناس؛ بل لفظ الصدقة يشعر بتخصيص ذلك بأهل الصدقات لا غير، والله أعلم»^(٢).

ولم يتعرض للمسألة الشيخ شعيب الأرنؤوط - رحمه الله - والدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي؛ فأسقطاها وغيرها مما لم يظهر لهما المراد منها. ويزيد هذا من أهمية الوقوف على وثائق المحنة من القصيدة، ونسخة ما كتبه

(١) انظر: مقدمة تحقيق «التنبيه على مشكلات الهداية» (١ / ١٢٤ - ١٦٩).

(٢) «تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٤١).

ابن العز عليها، وردود السراج البلقيني والعراقي عليه، ومناقشة ذلك كلّه،
والترجيح بينه، وصنعنا ذلك كلّه بمنّهِ وحَوْلِهِ، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات.

* * *

عواصم المحنة وقواصمها

أختم دراستي هذه بمجموعة من (العواصم) و(القواصم)؛ وهي مأخوذة من أحداث المحنة وتداعياتها ونتائجها، وفيها ذكر لبعض الحلول المقترحة، وتتضمن نصائح لبعض الدعاة مستوحاة من موقف ابن العز، وكذا لبعض المسؤولين والقضاة، ومَن بأيديهم القرار - في بلاد المسلمين كافة - ليقع الاستقرار والأمن في المجتمعات؛ فإن هذه (المحنة) حصلت بين اتجاهين - كما أسلفنا - وليست هي خاصة بـ (ابن العز) - شخصياً -.

وهناك مفاهيم ومواقف شاعت وذاعت على إثر الفتنة، وعندما يتعرض لها طلبة العلم؛ فإنهم لا يربطونها بأصولها، ويغفلون عن التداعيات التي نشأت فيها، فيبقى الكلام فيها ضعيفاً، وغالب المفاهيم والمواقف هذه ليست في صالح السلفين، ولا يخدم دعوتهم، ولا سيما أنها أصبحت سلاحاً في يد مخالفيهم للغرض من دعوتهم، ونصرة الأشاعرة عليهم!

سأعمل على ترقيم هذه العواصم والقواصم، وسأحاول أن أنقل القارئ من (عاصمة) إلى (قاصمة) - على هذا التوالي - في جميع ما كتبتُ، والله الموفق، لا رب سواه، ولا نعبد بحق إلا إياه.

١ - عاصمة

أهل السنة والجماعة^(١)

جاء في مرسوم السلطان برقوق إلى نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي فيما يخص محنة ابن العز:

(بلغنا أن جماعة بـ (دمشق) ينتحلون مذهب ابن حزم وداود، ويدعون إليه، منهم: ...^(٢) فيتقدم بطلبهم، فإن ثبت عليهم منه شيء، عمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم^(٣)، ويُقرَّر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة).

هكذا في كلام ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٢ / ق ٥٧) وابن حجر في «إنباء الغمر» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

وفي كلام ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٣ / ٨٩): (... وقطع معاليمهم، ويؤلأها من هو من أهل السنة والجماعة).

قال أبو عبيدة: هكذا (والتاريخ يعيد نفسه) - كما يقال -.

فأصبح (الأشاعرة) - في عددٍ من بلاد المسلمين - هم - فقط - (أهل السنة والجماعة) - لكن - بمرسوم سلطاني! لا بتقرير ربّاني، وهذا يستدعي وقفة - بل وقفات -؛ هي:

(١) انظر عنه: «الاعتصام» (٣ / ٣٠٠ - بتحقيقي)، و«شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين» (١ / ٢٣ - ٢٨)، و«خصائص أهل السنة والجماعة» لصالح الدخيل، و«مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» لناصر عبد الكريم العقل (ص: ٦).

(٢) سبقت أسماؤهم مع تراجمهم (ص: ٧٤).

(٣) أي: ما يتقاضاه من مال (الراتب).

أولها وأولها: تحديد مفهوم أهل السنة والجماعة.

الأمر تتضح بأضدادها، وأكثر ما يحدد هذا المفهوم أن يُعلم أن (أهل السنة) يصادهم (أهل البدعة)، و(أهل الجماعة) يصادهم (أهل الفرقة) ممن ابتعدوا عن الجادة التي علّق النبي ﷺ المسلمين بهم - في جميع أمصارهم وأعصارهم وأحوالهم -، وجعل (الخيرية) فيهم بقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١)، وأوجب التزام طريقتهم عند استحكام الخلاف والتنازع؛ فقال ﷺ: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا»؛ وهذا هو الداء، و«ما أنزل الله داءً إلا وجعل له دواءً»^(٢)؛ والدواء: «فعلبيكم بستي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي»^(٣)؛ فهؤلاء هم (أهل السنة والجماعة) على الحق والحقيقة!

ف (أهل السنة والجماعة) هم من التزموا الحق واتبعوه، وإن قلّوا، وكثُر المخالفون لهم.

وأصبح هذا الاصطلاح عند بعض الناس دعوى لا حقيقة لها، وأصحابه على الحقيقة هم (الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح - رحمهم الله - عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه - رضي الله عنهم - فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ؛ لأنهم - رضي الله عنهم - أئمة، وقد أمرنا باقتداء آثارهم، واتباع سنتهم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٠٧).

(٣) خرجته في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٨)، وهو صحيح.

(٤) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص: ٩٩) لأبي نصر السجزي.

الثانية: لمصطلح (أهل السنة والجماعة) إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، يقابل به (الرافضة).

قال ابن تيمية: «لفظ السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة»^(١)، ولذا (الأشاعرة) - ولاسيما في ديار الرافضة - أهل سنة وجماعة^(٢).

الآخر: إطلاق خاص، ويقابل به جميع الفرق المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة. (ويراد به أهل الحديث والسنة المحضة، فلا يدخل فيه إلا من أثبت الصفات لله - تعالى -، ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة)^(٣).

الثالثة: يشهد الواقع التاريخي أن أهل السنة ظهروا منذ صدر الإسلام مقابل الروافض والخوارج، قبل ظهور الأشعرية بقرون، كما أن الحنابلة كانوا في مقدمة أهل السنة في صراعهم مع طوائف بغداد منذ أيام الإمام أحمد بن حنبل إلى القرن الخامس^(٤).

* * *

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢ / ٢٢١).

(٢) انظر تقريره في: «بيان تلبيس الجهمية» (٣ / ٥٣٨).

(٣) «منهاج السنة» (٢ / ٢٢١).

(٤) «تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي» (٢ / ١)، و«نشاط الحنابلة التعليمي والعلمي في بغداد» (١٥).

٢ - قاصمة

الأشاعرة هم أهل السنة^(١)!!

يتضح من المرسوم البرقوقي السلطاني في هذه المحنة أن (الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة) دون سواهم، وهذا - بلا شك - من تقرير علماء زمانه، وأكبرهم بلا منازع: سراج الدين البلقيني، وسبق إيضاح موقفه من ابن العز^(٢)، وتأثيره على برقوق^(٣).

ولم يقتصر الأمر عندهم - آنذاك - على هذا الحد؛ بل تعدّوه إلى أن الحنابلة مجسّمة وأهل بدعة! وعلى رأس هؤلاء أتباع ابن تيمية وتلاميذه وأهل مدرسته (التيميون)، ولذا أصابهم من المحن والفتن ما الله به عليم، وسبقت^(٤) نماذج عديدة من ذلك.

جاء في المرسوم السلطاني: «وبلغنا أن جماعة من (الشافعية) و(الحنابلة) و(المالكية) يظهرون البدع ومذهب (ابن تيمية)...» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، هذه عبارة ابن خطيب الناصرية وابن حجر، وعبارة ابن قاضي شهبه: «يظهرون البدع ومذهب (التيمين)»، أو نحو هذه من العبارات.

فالقاعدة والمبدأ والأساس الذي انطلق منه السلطان في محنة ابن العز:

(١) انظر هذا الزعم - ومناقشته - في الكتب الآتية: «أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم»، و«عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين»، و«منهج الأشاعرة في العقيدة بين الحقائق والأوهام».

(٢) انظر: (ص: ٨٣).

(٣) انظر: (ص: ١٩).

(٤) انظر: (ص: ٩٠).

(الأشاعرة^(١)) هم أهل السنة) لا غيرهم!

فلو تخلف هذا الأساس ما عقدت تلك المجالس الخمس لـ (ابن العز) وجماعة، وتخلّفت المؤاخذة، وما وجد سبيل للوشاية به إلى السلطان، بل يكون اعتراضه - وهو حق له بصفته عالماً وقاضياً - منقبة له، وكان ما يقتضيه الشرع - عندهم - في تلکم الواقعة هو التوقير والتبجيل، لا التحقير والتشهير، ولا الحبس والتعزير!

نعم؛ تحمّس جمع أن الأشاعرة هم السنة والجماعة واختلفوا فيما بينهم على من أطلق أصالة؛ على النحو الآتي:

أولاً: من زعم أن أهل السنة أطلق أولاً على الأشاعرة، ثم اتسعت دائرته ليشمل أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

اكتفى أكثر الأشاعرة تعصباً في زمنه بهذا المعنى لأهل السنة والجماعة؛ ألا وهو التاج السبكي، فقال عن الأشاعرة:

«هم أعيان أهل السنة، ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم»^(٣).

ثانياً: إن أهل السنة هم السلفيون أصحاب الحديث، وخلف وهم الأشاعرة، ودرج هذا عند جمع^(٤).

(١) على اعتبار أن (الماتريدية) تلحق بهم.

(٢) هذا رأي مصطفى الشكعة في «إسلام بلا مذاهب» (٢٦٩).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «في علم الكلام» (٢/ ١٧) لمحمود صبحي.

فلم يجعل أصحاب هذا الرأي شعارَ (أهل السنة والجماعة) محصورًا في الأشاعرة، بل نُقل عنهم أنه قَسَموا الطائفة السنية إلى ثلاث فئات:

أولها: أهل الحديث، ويعتمدون على النص.

ثانيها: الأشاعرة والماتريدية، وهم أهل النظر.

ثالثها: الصوفية، ويعتمدون على الكشف والوجدان^(١).

نعم؛ هذا التقسيم صحيح بمعنى أهل السنة العام، أما بالمعنى الخاص الذي بيّناه فلا يصح إلا باعتراف الأشعرية بما في كتاب «الإبانة»^(٢) وقسم من «المقالات» لأبي الحسن الأشعري، ولا يمكن مع القول بأن هذه دخيلة عليه من محاولة ربط الأشاعرة بأهل السنة^(٣)، ولا سيما أنهم بدّلوا وغيرّوا ما ورثوا بعضه من المعتزلة فحسب، ولذا سَمَّاهم بعض المطلعين من المتأخرين: (أفراخ المعتزلة) أو (مخائنيهم)!

وذكر بعض الباحثين^(٤) من المعاصرين أن الأشاعرة التحقت بجماعة السنة بعد انتساب إمامها إلى الإمام أحمد بن حنبل.

ورحم الله أبا نصر عبيد بن سعيد السّجزي (المتوفى سنة ٤٤٤ هـ)؛ فإنه قال

(١) «ظهر الإسلام» (٤ / ٩٤).

(٢) من ذكاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسن توفيق الله - تعالى - له: أنه لما نقل منه رجوع أبي الحسن الأشعري إلى مذهب الإمام أحمد صرح بنقله ذلك من خط الإمام النووي، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣ / ٢٢٤).

(٣) انظر: «تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام» (٢٢٣) لعلي أبو ريان.

(٤) مثل: سامي النشار في «نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام»، وأحمد أمين في «ظهر الإسلام» (٤ / ٩٤).

في «رسالته إلى أهل زَبيد» بعد كلام:

«وإذا كان الأمر كذلك فكل مدَّعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلِمَ صدقه، وقُبِلَ قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف، عُلِمَ أنه محدِّث زائغ وأنه لا يستحق أن يصغى إليه أو يناظر في قوله، وخصوصنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به؛ بل تحجينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنهم بيِّن، وكُتِبَهم عارية عن إسناد؛ بل يقولون: قال الأشعري، وقال ابن كلاب، وقال القلانسي، وقال الجبائي، فأقل ما يلزم المرء في بابهم أن يعرض ما قالوه على ما جاء عن النبي ﷺ، فإن وجد موافقاً له ومستخرجاً منه قبَّله، وإن وجد مخالفاً له رمى به.

ولا خلاف - أيضاً - في أن الأمة ممنوعون من الإحداث في الدين، ومعلوم أن القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول ﷺ لا يسمى محدثاً؛ بل يسمى سُنِّيًّا متبعًا، وأن من قال في نفسه قولاً وزعم أنه مقتضى عقله، وأن الحديث المخالف له لا ينبغي أن يلتفت إليه لكونه من أخبار الآحاد، وهي لا توجب علمًا، وعقله موجب للعلم؛ يستحق أن يسمى محدثًا، مبتدعًا، مخالفًا، ومن كان له أدنى تحصيل أمكنه أن يفرِّق بيننا وبين مخالفينا بتأمل هذا الفصل في أول وهلة، ويعلم أن أهل السنة نحن دونهم، وأن المبتدعة خصوصنا دوننا، وبالله التوفيق»^(١).

والخلاصة أن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة لقولهم بخلافة الخلفاء الراشدين الأربعة - رضي الله عنهم -، وأما بالنظر إلى المعنى الأخص - أي: السنة

(١) ينظر منه - أيضاً -: (ص: ١٧٦ - ١٧٨).

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» (١ / ٢٦٥) أن الجهمية على ثلاث درجات...

فذكرهم، وفيما يلي ملخص ما ذكره:

الدرجة الأولى: الجهمية الغلاة؛ وهم الذين ينفون أسماء الله وصفاته ويجعلون إطلاق الأسماء من باب المجاز.

الدرجة الثانية: الجهمية الذين يقرّون بأسماء الله الحسنی في الجملة، ويجعلون كثيراً منها على المجاز، وينفون صفات الله؛ وهذا النوع من التجهم هو تجهم المعتزلة ونحوهم، وهم الجهمية المشهورون.

ولا خلاف بيننا وبين الأشاعرة في عدم عد هؤلاء من أهل السنة والجماعة.

الدرجة الثالثة: طائفة من الصفاتية المثبتين المخالفين للجهمية، ولكن فيهم نوع من التجهم، وأطلق عليهم: الجهمية؛ لاشتراكهم في رد طائفة من الصفات، وأهل هذه الدرجة على مراتب ثلاث:

أهل المرتبة الأولى منهم: من يقر بالصفات الخيرية الواردة في القرآن دون الحديث. وأهل المرتبة الثانية منهم: الذي يقرون بالصفات الواردة في الأخبار - أيضاً - في الجملة، مع نفيهم وتعطيلهم لبعض ما ثبت بالنصوص، وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن تبعه بعد ذلك كأبي الحسن الأشعري (مراد ابن تيمية: قبل تصريحه بالرجوع إلى مذهب الإمام أحمد).

وأهل المرتبة الثالثة: تنتسب إلى أهل المرتبة الثانية إلا أنهم قاربوا المعتزلة الجهمية أكثر في النفي وخالفوا من انتسبوا إليه، وفيهم من يتقارب نفيه وإثباته مع كثرة تناقضهم، ومنهم: الرازي والغزالي.

ويفضّل شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر في بيان مخالفة كثير من الأشعرية لمذهب أبي الحسن الأشعري فقال في «بيان تلبس الجهمية» (٢ / ٣٤٤): «ولا ريب أن أئمة الأشعرية وهم الذين كانوا أهل العراق: كأبي الحسن الكبير وأبي الحسن الباهلي وأبي عبد الله بن مجاهد وصاحبه القاضي أبي بكر، وأبي علي بن شاذان، ونحوهم؛ لم يكونوا في النفي =

فمن كان منهم على اعتقاد الأشعري في مرحلته الأخيرة السنية؛ فمعدود
في أهل السنة والجماعة.

ومن كان أكثر إثباتاً وإنما أثر عنه نفى يسير كالبيهقي - مثلاً -؛ فهو أقرب
إلى أهل السنة.

ومن لم يقل بذلك وأظهر مع ذلك مقالة تناقض اعتقاد الأشعري في آخر
مراحله؛ فهو إلى الجهمية أقرب منه إلى أهل السنة المحضة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرسالة المدنية» (ص: ٦): «أقرب هؤلاء
الجهمية: الأشعرية... ويقولون (أي: السلف): إن المعتزلة مخانيث الفلاسفة،
والأشعرية مخانيث المعتزلة، وكان يحيى بن عمار يقول: المعتزلة والجهمية الذكور،
والأشعرية الجهمية الإناث؛ ومرادهم: الأشعرية الذين ينفون الصفات الخيرية،
وأما من قال منهم بكتاب «الإبانة» الذي صنّفه الأشعري في آخر عمره ولم يظهر
مقالة تناقض ذلك؛ فهذا يعد من أهل السنة، ولكن الانتساب إلى الأشعرية بدعة،
لا سيما وذلك يوهم حسن الظن بكل من انتسب هذه النسبة، وينفتح بذلك أبواب
شر».

* * *

= كأشعرية خراسان مثل: أبي بكر بن فورك ونحوه، بل زاد أولئك في النفي أشياء على
مذهب أبي الحسن ونقصوا من إثباته أشياء».

ومصداق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ما ذكره إمام الحرمين عبد الملك الجويني
الخراساني حيث قال في كتابه «الإرشاد» (١٤٦): «ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعين
والوجه صفات ثابتة للرب - تعالى - والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل، والذي
يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العين على البصر، وحمل الوجه على الوجود».

٣- عاصمة

عقيدة الأئمة الأربعة هي - على التحقيق - مذهب أهل السنة والجماعة

أكثر الأشاعرة من ترددهم أنهم أهل السنة والجماعة؛ كما تراه عند عبد القاهر ابن طاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ٢٦)، واشتهر عند متأخريهم في كتبهم: نثرًا ونظمًا، حتى أصبحوا يذكرون معتقد الأشاعرة، ويسمونهم: (اعتقاد أهل السنة) كما صنع - مثلاً - أحمد المقرئ (٩٩٢ - ١٠٤١هـ) في «إضاءة الدُّجَّة في اعتقاد أهل السنة»، وساد عندهم أن الأئمة المتقدمين - وعلى رأسهم أصحاب المذاهب المتبوعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - على هذا المذهب، بل سمعت كثيرًا من السذج يقول عنهم: (أشاعرة)!! مع أنهم متقدمون جميعًا عن أبي الحسن الأشعري!

والتأمل في عقائد الأئمة الأربعة يجد أنهم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأن عقائدهم سلفية، وأنه بالمقارنة مع ما ثبت عنهم مع المقرر عند الأشاعرة؛ يجد المنصف اختلافًا كثيرًا، وتبع هذا يطول، وقد قام به جماعات من المعاصرين^(١)، ويكفي في هذا المقام الإحالة على المصنَّفات الخاصة بعقائدهم؛ مثل: «اعتقاد الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد» للأخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، وله - أيضًا - «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة»، «عقيدة الإمام مالك» لابن أبي زيد القيرواني، «عقيدة الإمام مالك» للدكتور سعود الدعجان، «فتاوى علماء المالكية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة» للدكتور فاضل بن نور الدين

(١) من أوعبهم: أخونا الدكتور خالد عبد اللطيف في كتابه الجيد «منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله - تعالى -» (ص: ٤٠ - ٤٩).

الإمام، وللبرزنجي الحسيني (محمد بن رسول): «عقيدة الشافعي»، وهي منشورة، والنقولات الدالة على أن اعتقادهم اعتقاد السلف طافحة بها الكتب^(١) التي نصرت العقيدة السلفية، سواء كانت المسندة أو التي اعتنت بتقاريرات العلماء للعقيدة.

* * *

٤ - قاصمة

حمل الناس على مذهب الأشاعرة بمراسيم سلطانية وتدابير سياسية

يصر الأشاعرة على أنهم أهل السنة والجماعة، وهم أشد الناس إصرارًا على الانتساب إلى هذا المصطلح، ولعل ذلك «لتطمئن الناس على أن مذهبها ليس مستحدثًا»^(٢).

نعم؛ نسبة أبي الحسن الأشعري بعد رجوعه إلى مذهب الإمام أحمد - فيما سبق أن قررناه - تدل على ذلك، أما ما عداه فليس بصحيح البتة، وإن زعم تاج الدين السبكي خلافه، فقال تحت عنوان: (ذكر أتباعه^(٣) الآخذين عنه، والآخذين من أخذ عنه، وهلمَّ جرًّا):

«اعلم أن أبا الحسن لم يُبدع رأيًا، ولم يُنشئ مذهبًا، وإنما هو مقررٌ لمذاهب

(١) أنوّه بكتاب الأخ الدكتور محمد بن عبد الله الحمادي: «مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية»؛ وبدد فيها زعم الأفاكين أن عقيدة السلف على خلاف ما قرره ابن تيمية، فشرط في كتابه أن ينقل عن أئمة المالكية ما يوافق عقيدة السلف قبل أن يخلق الله ابن تيمية - رحمه الله - تعالى -.

(٢) «في علم الكلام» (٢ / ١٧) لمحمود صبحي.

(٣) المراد: أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - تعالى -.

السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقَد على طريق السلف نِطَاقًا، وتمسَّك به، وأقام الحُجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالكُ سبيلَهُ في الدلائل يسمَّى: أشعريًّا، ولقد قلت مرَّةً للشيخ الإمام^(١) - رحمه الله -: أنا أعجب من الحافظ ابن عساكر في عدِّه طوائفَ من أتباع الشيخ، ولم يذكر إلا نزرًا يسيرًا، وعددًا قليلًا، ولو وُقِّي الاستيعاب حقُّه لاستوعب غالب علماء المذاهب الأربعة، فإنهم برأي أبي الحسن يدينون الله - تعالى - فقال: إنما ذكر من اشتهر بالمناضلة عن أبي الحسن؛ وإلا فالأمر على ما ذكرت من أن غالب علماء المذاهب معه.

وقد ذكر الشيخ شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن عقيدته^(٢) اجتمع عليها الشافعية، والمالكية، والحنفية، وفضلاء الحنابلة، ووافق على ذلك من أهل عصره شيخ المالكية في زمانه أبو عمر بن الحاجب، وشيخ الحنفية جمال الدين الحصري^(٣).

قال أبو عبيدة: العقيدة الأشعرية قائمة على تقسيم وتنوع، وحصص صفات دون أخرى، ولا يمكن معرفة ذلك بالفطرة، ويستحيل أن يكون الناس جميعًا أشاعرة إلا بتلقين وتكلف، ولا ينازع في هذا عاقل! بخلاف العقيدة السلفية، فهي أمية، يتعلمها الناس بضوابط وقواعد، وإن دخل دخن فيها فبسبب ما طرأ على بعض الناس من جهل وعُجْمَة!

(١) المراد: والده تقي الدين علي بن عبد الواحد السبكي.

(٢) ينظر لها: تعليقتنا على كتابه «قواعد الأحكام»؛ فإنه من (المهمات).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٦٥).

والزعم باجتماع العلماء على الأشعرية؛ غاية في التعصب، وهو زعم شبيه
بما حكاه أحمد بن يحيى بن المرتضى في مطلع كتابه «طبقات المعتزلة» (٩) لما ذكر
(الطبقة الأولى) وجعلها لـ (الخلفاء الأربعة؛ وهم: علي وأبو بكر وعمر وعثمان،
ابن عباس، ابن مسعود)، قال: «وغيرهم: كعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي
ذر الغفاري، وعبادة بن الصامت!» وهذا كذب محض! لا يخفى على ذي عينين!

والتاج السبكي ورث بغض من أدركهم ممن هم أعلام السلف من أبيه
- غفر الله لهما - ولم يترك شيئاً للطعن في ابن تيمية ومدرسته إلا سلكه، ولا سيما
في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، وهو الذي أودع^(١) رسالة ابن جهيل في الرد
على «الحموية» كاملة، وهو الذي يقول عن ابن القيم في «السيف الصقيل» (٣٧):
«فهو الملحد، لعنه الله، وما أوقحه، وما أكثر تجرؤه أخزاه الله!!»

وروج كلام السبكيين: المتأخرون^(٢) من الأشاعرة وطاروا به، وجعلوا حطه
على السلفيين من الدين الذين يتعبدون الله به، فحصلت الطامة، ووقع المرض
العضال الذي لا يقع له الشفاء!

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩ / ٣٥ - ٩١).

(٢) كشف عن هذا بتتبع دقيق محمود شكري الألوسي في مواطن من «غاية الأمان في الرد
على النبهاني»؛ فإنه حط فيه شديداً على السبكي بمناسبة علمية، وبعد مباحث دقيقة،
وفي سياق فيه اعتداء على حقائق ومسلمات.

وظفرت - والله الحمد - بخط الحافظ ابن حجر «ترجمة ابن تيمية»، وعملت على تحقيقها مع
تقييدات وتعقبات، وسقت ردود جماعة عليه، فانظرها فإنها مهمة.

ولله في خلقه شؤون، وله في سنته في كونه وقدره ما يجيّر الألباب في نصرة الحق وأهله، فوقع له فتنة كُفّر فيها، في واقعة كاد بعض أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتنفس الصعداء، وأن يرتاح من تدابيره بعد نحو خمس سنوات من فتنة (ابن العز)، وهذا ما سنعالجه بإيجاز على إثر هذه (القاصمة)!

ويعجبني - غايةً - لبيان تعصب السبكي للحذر منه، والتعامل معه بتجرد، وعدم قبول ادّعاءاته؛ ما ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (١٠١) أنه قرأ بخطه تجاه ترجمة (سلامة الصياد المنبجي الزاهد) ما نصّه: «يا مسلم! استحي من الله، كم تجازف، وكم تضع من أهل السنة الذين هم الأشعرية، ومتى كانت الحنابلة، وهل ارتفع للحنابلة قط رأس!»؛ وهذا من أعجب العجائب، وأصحابه للتعصب، بل أبلغ في خطأ الخطاب! ولذا كتب تحت خطه بعد مدة قاضي عصرنا وشيخ المذهب العز الكناني ما نصّه: «وكذا والله! ما ارتفع للمعطلة رأس»، ثم وصف التاج بقوله: «هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنة ورتبهم، يدلّك على ذلك كلامه» انتهى.

والشاهد من هذا: أن السبكي زعم بمناسبات عديدة أن غالب علماء المذاهب الأربعة أشاعرة! بل قال في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣ / ٣٦٧): «إن المالكية أخص الناس بالأشعري؛ إذ لا نحفظ مالكيًّا غير أشعري، ونحفظ من غيرهم طوائف جنحوا إما إلى اعتزال أو إلى تشبيهه، وإن كان من جنح إلى هذين من رعاع الفرق!!»

وبنحوه له في «معيد النعم ومبيد النقم» (ص: ٧٥ ط مكتبة الخانجي)؛ ولفظه: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري،

لا يجيد عنها إلا رعا من الحنفية، والشافعية، لحقوا بأهل الاعتزال، ورعا من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم يُر مالكي إلا أشعري العقيدة».

وقال في «الطبقات» (١٧ / ٢) وهو يتكلم عن المجسمة (وهم السلفية في مراده): «ويرون أنهم المسلمون، وأنهم أهل السنة، ولو عدّوا عددًا لما بلغ علماءهم - ولا عالم فيهم على الحقيقة - مبلغًا يُعتبر، ويكفرون غالب علماء الأمة».

قال أبو عبيدة: هذا فيه مؤاخذات، بل تجاوزات عديدة:

أولاً: كيف لا يكون فيهم عالم، وأنت ممن تتلمذت على الإمام الذهبي، وهو واحد منهم بشهادة القاضي والداني - وأنت منهم - فما كلامك هذا إلا من العقوق!

ثانياً: (لا عالم فيهم على الحقيقة) مصادرة لحال عدد جم من العلماء في جميع الفنون على مدى العصور، وفي سائر الأقطار، وتعداد ذلك يطول، ويحتاج إلى مصنف مفرد.

ثالثاً: قولك (وأنهم أهل السنة)، نعم؛ هم كذلك على ما شرحنا وبيننا، ولا ينازع في ذلك إلا من في قلبه عصبية!

رابعاً: أما قولك بأن علماء المذاهب الأربعة أشعرية، و(لا نحفظ مالكيًا غير أشعري) فهذا مما أُجمل عليه العلماء بقوة السلطان! أو ممن كانوا على معتقد أبي الحسن الأشعري بعد رجوعه، ويظهر من توسيع عباراته تدليس^(١)، نعم؛ إن

(١) بل بلونا على بعض معاصرينا من (الأشاعرة) التصرف في بعض الكتب، والحذف منها نصره لمذهبهم، انظر تقديمنا لكتاب: «مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية» (ص: ٥ - ٢٣) (مهم)، وسيأتي ما ينقض حكايته (المالكية أشعرية) بالبرهان والدليل!

بعض العلماء سكتوا عما في (الأشعرية) من مأخذ لما شاهدوا وسمعوا أمثال (محنة ابن العز) وما جرى له ولأصحابه فيها، وكذا مع ما جرى مع من قبلهم، وتتبع هذا يطول، ولكن سأشير إلى أهم المأجريات التي توضح ذلك.

و(محنة ابن العز) ليست واحدة؛ بل سبقها (محن) وتلاها (محن)، وهذه سنة لله - عز وجل - في عباده الصادقين، وهي لا تتخلف ولا تبدل.

فقد سبق (محنة ابن العز) مما كان له أثر كبير وواضح وباقٍ على المالكية: فتنة المهدي بن تومرت! فإنه استطاع بدهاء ومكر منه حمل المالكية على مذهب الأشاعرة، وإن كان في (محنة ابن العز) مرسوم سلطاني، له شأنه وقوته من حيث الأثر على توجهات العلماء العقيدية، مع وجود المراقبة والمتابعة ممن يتحمس لمعتقد الأشاعرة، فإن (فتنة ابن تومرت) تتمثل في مرسوم بينهم، يسمع ويصبر، ويتحرك ويتابع، ويبطش ويقتل.

فمن المعلوم الذي لا يتناطح فيه اثنان أن الدولة المرابطية (٤٥١ - ٥٤١هـ) كانوا على مذهب السلف في أصول الدين^(١)، وقام عليهم المهدي بن تومرت^(٢)،

(١) انظر تفصيله في: مقدمة تحقيقي لكتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص: ٣٦).

(٢) انظر ترجمته في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٢ / ٧٨ - ٩٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦ / ١٠٩ - ١١٧)، و«الوفاي بالوفيات» (٣ / ٣٢٣)، و«البداية والنهاية»، كتاب عبد المجيد النجار: «المهدي ابن تومرت، حياته وآراؤه وثورته الفكرية والاجتماعية، وأثره بالمغرب» - وستأتي بعض النقولات منه -، ولأبي بكر بن علي الصنهاجي: «أخبار مهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين»، وهو مطبوع في فرنسا ثم في الجزائر ثم في المغرب.

وانظر سائر المؤلفات عنه في: «معجم العلماء والمشاهير الذين أفردوا بتراجم =

وحمل الناس على اتباع عقيدته الأشعرية.

قال الذهبي في «السير» (١٩ / ٥٤٠ - ٥٤١) عنه: «كان لهجًا بعلم الكلام، خائضًا في مزال الأقدام، ألّف عقيدة لقبها بـ «المرشدة» فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم: الموحدّين، ونبز من خالف «المرشدة» بالتجسيم، وأباح دمه، نعوذ بالله من الغيِّ والهوى».

ونقل فيه (١٩ / ٥٤٨) عن عبد الواحد المراكشي في «المعجب» (ص: ١٣٣ ط ليدن) وأقره:

«وكان جلُّ ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي الأشعري، وكان أهل الغَرْبِ ينافِرون هذه العلوم، فجمع مُتولي فاس الفقهاء، وناظرُوهُ؛ فظهر، ووجد جَوًّا خاليًا، وقومًا لا يدرون الكلام، فأشاروا على الأمير بإخراجه، فسار إلى مَرَاكُش، فبعثوا بخبره إلى ابن تاشفين، فجمع له الفقهاء، فناظره ابنُ وهيب الفيلسوف، فاستشعر ذكاه وقوة نفسه، فأشار على ابن تاشفين بقتله، وقال: (إن وقع إلى المصامدة، قوي شرُّه)، فخاف الله فيه، فقال: فاحبسّه، قال: كيف أحبسُ مسلمًا لم يتعين لنا عليه حقٌّ؟! بل يُسافر، فذهب ونزل بِيَتِيمَلَل».

وقال اليسع بن حزم: «سَمَى ابنُ تومرت المرابطين بالمجسِّمين، وما كان أهل المغرب يدينون إلا بتنزيه الله - تعالى - عما لا يجب وصفه بما يجب له، مع ترك خوضهم عمًا تقصر العقول على فهمه».

إلى أن قال: «فكفَّرهم ابنُ تومرت لجهلهم العَرَض والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك؛ لم يعرف المخلوق من الخالق، وبأن من لم يُهاجر إليه ويقاقل معه،

= خاصة (١٤٧-١٤٨).

فإنه حلال الدم والحريم،...»^(١).

وقد تنبه لهذا ابن خلدون، وصرح بأن أهل المغرب قبل ابن تومرت لم يكونوا يعرفون الأشعرية! وعبارته في «تاريخه» (٦ / ٣٠٢):

«وكان ابن تومرت قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة، وأخذ عنهم، واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفية، والذبّ عنها بالحجج العقلية الدامغة في صدر أهل البدعة، وذهب في رأيهم إلى تأويل المتشابه من الآي والأحاديث، بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم في التأويل، والأخذ برأيهم فيه الاقتداء بالسلف في ترك التأويل، وإقرار المتشابهات كما جاءت، فبصّر المهدي أهل المغرب في ذلك، وحملهم على القول بالتأويل، والأخذ بمذهب الأشعرية في كافة العقائد، وأعلن بإمامتهم ووجوب تقليدهم، وألّف العقائد على رأيهم؛ مثل: «المرشدة» في التوحيد».

ومن باب الإنصاف، فإن الأشاعرة كانوا في المغرب قبل ابن تومرت، ولكن الغالب «انتشار العلم به لا انتشار اعتناقه، أما اعتناق الطريقة الأشعرية في التصور العقدي؛ فلم يكن وجوده بالمغرب قبل المهدي، إلا وجودًا محدودًا

(١) ترى تفصيله في: «انتشار الأشعرية بإفريقية» (١٣٩) لروحي إدريس، و«النبوغ المغربي» (٧٢ / ١) للعلامة السلفي عبد الله كتون، ومن الجدير بالذكر مبالغة الكوثري - كعادته - في مقدمة تحقيقه «تبيين كذب المفتري» (١٥) لما قال: «دانت للسنة على الطريقة الأشعرية أهل البسيطة إلى أقصى بلاد إفريقيا، وقد بعث الباقلاني في جملة من بعث من أصحابه إلى البلاد أباً عبد الله الحسين بن عبد الله بن هاشم الأذري إلى الشام، ثم إلى القيروان وبلاد المغرب، فدان له أهل العلم من أئمة المغاربة، وانتشر المذهب إلى صقلية والأندلس!!»

في آحاد الأفراد»^(١).

فالسُلطة السياسية للمهدي بن تومرت؛ الدور الأساس في هيمنة المذهب الأشعري على الطريقة السلفية في المغرب العربي، ولا يشك عاقل أن السُلطة السياسية تتوفر لها وسائل النشر المادية والمعنوية ما يساعد على نشر العقيدة، فكيف إذا صحب الترغيبَ الترهيبُ، وعقوبةٌ من يظهر المعتقد السلفي!

وزاد الطين بلة، والمرض علّة أن خلفاءه من بعده ساروا على منواله؛ مثل: عبد المؤمن بن علي الذي سمع ابن تومرت يقول: (أبو حامد الغزالي قرّع الباب، وفتّح لنا)^(٢).

فقد أصدر مرسومًا ملكيًا يأمر فيه عامة الناس بأن ينشغلوا بقراءة مؤلفات المهدي في العقيدة، وضبط لهم في ذلك أقدارًا معينة، وتراتب خاصة يتبعونها، ومما يلفت الانتباه ما جاء في المرسوم: (ويُلزم العامة ومن في الديار بقراءة العقيدة التي أولها: «اعلم أرشدنا الله وإياك» وحفظها وتفهمها)^(٣).

قال بعض الباحثين من المعاصرين عن «المرشدة»^(٤) و«مرسوم

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣٣٦)، و«مؤلفات الغزالي» (٥٣٧).

(٣) «أخبار المهدي» (١٣٩ - ١٤٠ - ط باريس) للصنهاجي (ابن البيدق).

(٤) ذكر شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٣ / ٤٣٨): أن ابن تومرت لم يذكر في «مرشدته» شيئًا من إثبات الصفات، ولا إثبات الرؤية، ولا قال: إن كلام الله غير مخلوق، ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها، وقال: «إنه رأى له كتابًا في التوحيد صرح فيه بنفي الصفات»، ثم أورد له بحثًا من كتابه «الدليل والعلم» وعلق عليه، فانظره فيه.

عبد المؤمن في قراءتها:

«فهذه العقيدة ذات صبغة أشعرية خالصة، خالية من كل قول في الإمامة وما يتعلق بها، وإلزام العامة بحفظها وتفهمها سيكون له دور كبير في انتشار الأشعرية في عامة الناس انتشارًا واسعًا كما سنبينه بعد حين.

وقد أدت هذه السياسة في نشر مؤلفات المهدي وإشاعتها إلى أن أخذت (أي: الأشعرية) طريقها بين عامة الناس، وجرت بها دروس العلماء وشروحاتهم في مختلف الآفاق المغربية، وتداولتها الأيدي على مر الأيام كما ذكره ابن الخطيب في قوله: «وألّف لهم [أي: المهدي لأتباعه] كتابًا سماه بـ «القواعد»، وآخر سماه بـ «الإمامة»، هما موجودان بأيدي الناس لهذا العهد»^(١).

وتكوّنت بهذه المؤلفات مدرسة مغربية في أصول الدين ذات صبغة أشعرية، ونشط التدريس لهذا العلم، والتأليف فيه، بعدما كان مهجورًا مقبحًا معدودًا من البدع، مأمورًا في عهد المرابطين بتجافيه، مشددًا على من وقع الشك في الميل إليه^(٢).

وقد قام على تنشيط هذه المدرسة ثلة من العلماء، اعتنى بعضهم بمؤلفات المهدي خاصة، وجنح بعضهم الآخر إلى الاختصاص بما فيها من أشعرية، فتوسع فيها، ورجع بها إلى أصولها، وكأنها وقع اقتباسها من الحركة العامة في نشر مؤلفات المهدي لتأخذ طريقها نحو الشيع المستقل^(٣).

(١) «رقم الحلل» (٨٠) لابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ).

(٢) «المعجب» (٢٣٦ - ٢٣٧) للمراكشي.

(٣) «المهدي بن تومرت، حياته وأراؤه» (ص: ٤٤٤).

إذن؛ معرفة المغرب الأشعرية طارئة، وتمت ولادتها قيصرية، ولم تولد فيه ولادة طبيعية، وظهورها لم يعرفه الأئمة السابقون المعتبرون منهم، فلن تجد للإمام مالك ولا لأصحابه: كابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وأعلام مذهبه المتقدمين: كسحنون وابن أبي زيد فمن فوقهم؛ قولاً يوافقون فيه الأشعرية، فيما خالفوا فيه السلف والجماعة، بل كل ما يتفرد به الأشعرية من الأقوال المخالفة لمذاهب أهل السنة؛ تجد أن أئمة المالكية على خلافه، وعلى تضليل قائله، فهذا هو المذهب، وهو المعتمد الذي يعرض عليه طالب النجاة.

ثم كيف يقول السبكي الذي انتشرت مقالاته كل مطار، ولقَّنها الصغار، وشاعت في الأمصار، ودرجت على ألسنة المحتجين على مذهب السلف الأَطهار: (المالكية هم الأشاعرة) و(لا يُعرف مالكي إلا وهو أشعري)، «والمالكية من أكثر المذاهب ذمًّا لعلم الكلام المحدث الذي هو أساس مذهب الأشعرية، بل مضى المالكية قرونًا يحاربون علم الكلام والجدل حتى دخل على المتأخرين منهم، ثم انظر إلى إثبات المالكية صفة العلو لله - تعالى -، وأنه على العرش، بل صرح أئمتهم كابن أبي زيد بأنه بذاته على العرش، فهل الأشعرية على هذه العقيدة؟ وهل يثبت الأشعرية صفة علو الله - تعالى -، وأنه في السماء مستوٍ على عرشه؟! أم أن متحل هذه العقيدة عندهم مجسم كافر أو ضال؟!»

فالمذهب للمتقدمين وليس ما تلقفه بعض المتأخرين من المالكية عن غيرهم، فخالفوا فيه أسلافهم، وحادوا عن قواعد المذهب وأصوله القديمة، فهذه الأقوال المحدثه تُنسب إلى المذهب على أنها قوله أو قول أصحابه وأربابه المتقدمين؛ وذلك لأن أرباب المذهب ومن أقاموا عماده، ونسجوا رواقه، كانوا مجانبين لهذه الأقوال مصرحين بخلافها.

وما يقال في مذهب مالك يقال مثله في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد
- رحمهم الله - تعالى - أجمعين -^(١).

والحالة تكررت في مصر؛ إذ تمَّ حَمْلُ الناس على الأشعرية - أيضًا - بمرسوم
سلطاني قبل مرسوم الملك برقوق الذي حصلت بسببه (المحنة) المبحوثة، فلم
تنتشر الأشعرية في مصر إلا بعد منتصف القرن السادس الهجري، وما كان ذلك
إلا بمرسوم سلطاني - أيضًا -.

والكلام في تتبُّع تاريخ الأشعرية يطول، وهو ذو ذيول، وفيه مداخلات،
ويحتاج إلى أناة وصبر، وقد صنع شيئاً من هذا تقي الدين المقرئ في كتابه «المواعظ
والاعتبار» (٤ / ٤٤٠ - ٤٤٢)؛ فقال تحت عنوان: (ذكر الحال في عقائد أهل
الإسلام منذ ابتداء الملة الإسلامية إلى أن انتشر مذهب الأشعرية) لما ذكر بعض
أئمة الأشعرية الذين نصروا المذهب، وناظروا عليه، وجادلوا فيه؛ قال:
«واستدلُّوا له في مصنِّفاتٍ لا تكاد تُحصَّر، فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري
في العراق من نحو سنة ثمانين وثلاث مئة، وانتقل منه إلى الشام.

فلما ملك السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ديار مصر،
كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن عيسى بن درباس الماراني على هذا
المذهب، قد نشأ عليه منذ كانا في خدمة السلطان الملك العادل نور الدين محمود
ابن زنكي بدمشق، وحفظ صلاح الدين في صباه «عقيدة» ألَّفها له قُطْبُ الدين
أبو المعالي مسعود بن محمد النيسابوري، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك
عقدوا الخناصر وشدُّوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة

(١) «مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية» (٨ - ٩).

النَّاسَ عَلَى التَّزَامِهِ، فَتَهَادَى الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعَ أَيَّامِ الْمُلُوكِ مِنْ بَنِي أَيُّوبَ، ثُمَّ فِي أَيَّامِ مَوَالِيهِمُ الْمُلُوكِ مِنَ الْأَتْرَاكِ.

وَاتَّفَقَ مَعَ ذَلِكَ تَوَجُّهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ تَوَمَرْتٍ؛ أَحَدِ رِجَالِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَأَخَذَ عَنْ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا عَادَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَقَامَ فِي الْمَصَامِدَةِ يُفَقِّهَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ؛ وَضَعَ لَهُمْ «عَقِيدَةَ» لَقَّبَهَا عَنْهُ عَامَّتُهُمْ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيُّ، وَتَلَقَّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَبَ عَلَى مَمَالِكِ الْمَغْرِبِ هُوَ وَأَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَدَّةَ سِنِينَ، وَتَسَمَّوْا بِ(الْمُوَحَّدِينَ)؛ فَلِذَلِكَ صَارَتْ دَوْلَةُ الْمُوَحَّدِينَ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ تَسْتَبِيحُ دِمَاءَ مَنْ خَالَفَ عَقِيدَةَ ابْنِ تَوَمَرْتٍ، إِذْ هُوَ عِنْدَهُمُ الْإِمَامُ الْمَعْلُومُ الْمَهْدِيُّ الْمَعْصُومُ، فَكَمْ أَرَاقُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ دِمَاءٍ خَلَائِقٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا خَالِقُهَا - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

فَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي اشْتِهَارِ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَانْتِشَارِهِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ نُسِيَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَجُهِّلَ؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ الْيَوْمَ مَذْهَبٌ يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ الْخُنَابِلَةِ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ لَا يَرُونَ تَأْوِيلَ مَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ.

إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ السَّبْعِ مِئَةَ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ؛ اشْتَهَرَ بِدِمَشْقَ وَأَعْمَالِهَا تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيَّ، فَتَصَدَّى لِلانْتِصَارِ لِمَذْهَبِ السَّلْفِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، وَصَدَعَ بِالنَّكِيرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الرَّافِضَةِ وَعَلَى الصُّوفِيَّةِ؛ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ:

فريقٌ يقتدي به، ويُعوّل على أقواله، ويعمل برأيه، ويرى أنّه شيخ الإسلام وأجلُّ حفاظِ أهلِ المِلَّةِ الإسلاميّة.

وفريقٌ يُبدّعهُ ويضلّله، ويُزري عليه بإثباته الصّفات، وينتقد عليه مسائل: منها ما له فيه سلف، ومنها ما زعموا أنه خرّق فيه الإجماع ولم يكن له سلف، وكانت له ولهم خُطوبٌ كثيرة، وحسابه وحسابهم على الله الذي لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وله إلى وقتنا هذا عدّة أتباع بالشّام وقليلٌ بمصر.

فهذا - أعزّك الله - بيان ما كانت عليه عقائدُ الأُمَّة - من ابتداء الأمر إلى وقتنا هذا - قد فصلتُ فيه ما أجمله أهلُ الأخبار، وأجملتُ ما فصلوا، فدوّنك طالبُ العلم؛ تناول ما قد بذلتُ فيه جهدي، وأطلتُ بسببه سهري وكُدّي في تصفّحِ دواوين الإسلام وكُتُبِ الأخبار، فقد وصل إليك صفوًا، ونلتَ عفوًا بلا تكلّفٍ مشقّة ولا بذلٍ مجهود، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ الآية [إبراهيم: ١١] ^(١). انتهى كلامه.

هذه هي أسباب انتشار المذهب الأشعري، وأنت ترى أن للملوك نصيبًا كبيرًا فيه ^(٢)، وكان العلماء يُجملون بمراسم سلطانية عليه، وأن ذلك لم يكن في

(١) ينظر للدراسة والتحليل: «منهج المقرئ في تقرير الملل والنحل» (٣٠٧-٣٢٢).

(٢) كان لنظام الملك دور كبير في انتشار الأشعرية في العراق وما وراء النهر، ولا سيما في المدارس التي اختطها، ودارت محن وبلاء شارك فيه العامة والدهماء، ووقع فيه تطاول على العلماء، وسفكت دماء، وراجت بواطيل وأكاذيب، وتمخضت عن (فتنة ابن القشيري)، وشاع وذاع على ألسنة الأشاعرة ببغداد وصف أهل الحديث والحنابلة بـ (الحشوية)، فجاء في رسالتهم لنظام الملك الوصف بأنهم (جماعة من الحشوية الأوباش الرعاع المتوسمين بالحنبلية)، وصارت هذه الألقاب ينبز بها كل مخالف =

العصور المزكاة من رسول الله ﷺ، فالاحتجاج بالشيوع والكثرة، والانتشار في الأعصار التي ظهر فيها ليس بدليل شرعي، والقول بأنه ما من عالم - مالكي أو غيره - إلا أشعري؛ فهو خطأ محض، مخالف - على التحقيق - المعتبر في المذاهب كلها، إذ كان ذلك في عصور متأخرة، والأئمة الأربعة وتلاميذهم ما أدركوا هذه المراسيم، فكانوا في عافية في معتقدتهم!

ومن الجدير بالذكر أن بعض المتسيين للعلم - يا للأسف! - يتلونون في هذه المحن، وهذا ما بلوناه على جمع منهم؛ فيلبسون لكل مناسبة الثوب الذي يناسبها، وما أسهل أن يخلعوا قناعاتهم - التي كانت معتقداً لهم في يوم من الأيام عندهم - لعرض أو غرض، يطمعون بالمنصب والجاه، وبالخطام الفاني، ولا قوة إلا بالله!

وهذا أمر قديم، لكنه متجدد، أشار إليه ابن عقيل الحنبلي فيما نقل عنه تلميذه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧ / ٢٥)؛ قال بعد كلام:

«ثم جاءت الدولة النظام، فعظم الأشعرية؛ فرأيت من كان يتسخط علي بنفي التشبيه غلواً في مذهب أحمد، وكان يظهر بغضي، يعود علي بالغمص على

= للأشاعرة كما وقع في (محنة ابن العز).

وينظر تفصيل ذلك في: «الأزمة العقديّة بين الأشاعرة وأهل الحديث» للدكتور خالد كبير علال، فهو مهم في رصد أحداث الفتنة ودراساتها وتحليلها. والمتبع لأحداث الفتنة في مواطن من «المنتظم» لابن الجوزي يدرك خطورتها وأثرها العميق في تفريق الأمة، وينظر منه: (١٥ / ٣٤٠-٣٤١) و(١٦ / ١٨١-١٨٣، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٩٥) و(١٧ / ٢٥، ١٩٠) و(١٨ / ٣٥-٣٦).

الحنابلة، وصار كلامه ككلام رافضي وصل إلى مشهد الحسين فأمن وباح، ورأيتُ
كثيرًا من أصحاب المذاهب انتقلوا وناقفوا، وتوثق بمذهب الأشعري والشافعي
طمعًا في العز والجرابات».

* * *

٥ - عاصمة

هل بقي السراج البلقيني أشعريًا؟

سبق في أحداث محنة ابن العز أن القرار آل إليه، ونقلنا من فتواه قسوته
وشدته على ابن العز، ورجحنا أن مرسوم برقوق السلطاني كان بسببه!
ولكن بدراستي الاستقرائية^(١) المتأنيئة لكتبه، وجدتُ عنده تحولًا قويًا إلى
حب شيخ الإسلام ابن تيمية، والميل الظاهر إلى مذهب السلف الصالح، وخصوصًا
بعد استقراره في الشام قاضيًا لقضاة الشافعية هناك، فرأى فيه أعيان الحنابلة من
أتباع ابن تيمية وخواصه من تلاميذه بغيتهم في خلاصهم من تسلط ابن السبكي
عليهم، فالتفتوا حوله، ودرّس السراج في محرابهم في المسجد الأموي، وتخرج
عليه عدد كبير من الحنابلة^(٢).

(١) جمعت المخطوطات التي نُسبت له، وعملتُ على خدمتها: تحقيقًا أو شرحًا، واجتمعت
لي في (معلمة) كبيرة تصل إلى نحو (٥٠) مجلدة، وانتقلتُ إلى خدمة كتبه الكبيرة، وفرغتُ
- والله الحمد - من أجل كتبه «تصحيح المنهاج»؛ ويصل إلى ما يزيد على (٢٠) مجلدة،
وما سأدرّونه قائم على دراسة استقرائية جادة، وفصلته في غير هذا المحل، والحمد لله
وحده.

(٢) صنعتُ كتابًا كبيرًا تتبعته فيه تلاميذ السراج البلقيني، سميتُه: «طبقات تلاميذ شيخ
الإسلام سراج الدين البلقيني»؛ ترجمته في ل (٤٦٨) تلميذًا، فيهم (١٨) حنبليًا. =

وأصبح الشافعية على إثر ما جرى لابن السبكي من محنة^(١) مع السراج البلقيني وأحبائه على قسمين:

الأول: من يُعذر ابن تيمية، ويدافع عنه، وأبرز مظهر لهذا: صنيع تلميذه ابن ناصر الدين الدمشقي في «الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر»، وقرظه له السراج نفسه.

الأخر: من بقي يحط على ابن تيمية، ويتزعم هذه المدرسة التقية السبكي ثم ولده التاج، ثم استمر الخلاف إلى الآن، وحملها على عاتقه من ثور محنة ابن العز، واستمرت في شخوص ورموز وجماعات وهيئات.

ونسي كثير من متأخري الشافعية موقف المدرسة الأولى؛ بل تُنوسي موقف البلقيني، مع مُضَيِّ الزمن، ولم يركِّز عليه، والواجب - وهو أحد الحلول لإيقاف المحن - إحياء موقفه، مع دراسته بعمق.

ومن أظهر الأسباب لتأثر سراج الدين البلقيني بشيخ الإسلام ابن تيمية، واستقراره على ذلك في آخر حياته أمور؛ أهمها:

أولاً: تتلمذه على أخي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو عبد الرحمن، وهو من شيوخه بالسباع، وبيَّنتُ مروياته عنه في كتابي «معجم شيوخ شيخ الإسلام

= وانظر منه الأرقام: (٥، ٦، ٩، ١٩، ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٥٩، ٦١، ٦٧، ٥٧، ١٠٨، ٤٥، ١٤٦، ١٩٨، ٢١٦، ٣١٧، ٣٩٤)؛ وهم من سمع منه في محراب الحنابلة.

(١) درستُها بإسهاب في كتابي «فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في أشخاص منسوين للعلم والصلاح» (٢٩٩ - ٣١٣) وفي (التحقيق الثامن) من كتابي «الجامع لترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (السراج البلقيني في الشام).

سراج الدين البلقيني»^(١).

ثانياً: إنصاف السراج البلقيني، وتعظيمه للدليل، وكثرة مناقشته لإمامي المذهب: الرافعي والنووي^(٢)، وعنايته بما يسمى اليوم بـ (الفقه المقارن)، وتدرسه لكتبه، على وجه كثر في تلاميذه من جميع المذاهب.

ثالثاً: كان من بين التلاميذ من له هوى في ابن تيمية، وتعلق شديد به، وبتقريراته، وكان واحد منهم ممن صاهر السراج البلقيني على حفيدته (ابنة ابنه بدر الدين محمد)، وهو ممن امتحن في ابن تيمية، ونظم قصيدة طويلة في الذب عنه، ونقل في بعض كتبه: اختيارات للسراج البلقيني في مسائل عقدية - مثل: مسائل الإيمان - توافق معتقد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي في كتابه «الإيمان»، ونقلها في بعض كتبه عن السراج، ألا وهو: سراج الدين عمر بن موسى بن الحسن الحمصي (٧٧٧ - ٨٦١هـ)، وهو ممن تعرف إليه بعد قدومه من دمشق سنة (٧٨٩هـ)؛ أي: بعد محنة ابن العز بنحو خمس سنوات، وفصلت في بيان هذا في ترجمتي له في «طبقات تلاميذ البلقيني» (ترجمة رقم ٣٧٣).

رابعاً: لقاؤه بكبار تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية كابن كثير، وابن قاضي الجبل في دمشق، ورحل له الثاني إلى القاهرة، وتكررت الاجتماعات بينهما، وأقرأ له بعد مباحثات أنهما رأياه بسمت شيخ الإسلام ابن تيمية، بل لم يريا مثله بسمته،

(١) الشيخ (السادس عشر).

(٢) من لطيف ما كان يردده ابن قاضي شهبة: (لو رأه - أي: البلقيني - النووي والرافعي، لاستفادا منه أحمالاً من الفوائد)، نقله مجير الدين العُلَيْمي في «التاريخ المعاصر في أنباء من غير» (٣/ ٨٩).

فكان السراج البلقيني يجهل حقيقة دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى يسر الله - عز وجل - له اللقاء بالمقرّبين منه، فعلم حقيقتها، وتأثر بها.

ومن أبرز مظاهر تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية:

أولاً: ذبه عنه، وسياقه شيئاً مما جرى لابن تيمية مع بعض مناوئيه؛ فيما نقله تلميذه ابن ناصر الدين الدمشقي، قال - رحمه الله -:

«لما قدم شيخنا شيخ الإسلام البلقيني - رحمه الله عليه - دمشق، مع السلطان الملك الظاهر أبي سعيد^(١)، وألقى الدروس بمحراب الحنفية^(٢) من جامع دمشق؛ ذكر في بعض دروسه مسألة لم يرها لغيره، فاستطرد وحكى فيها ذكره لي بعض من كان حاضراً من الأئمة قال: سمعته يقول:

كان شيخ الإسلام ابن تيمية مرة يلقي درساً، فذكر مسألة قال عنها: هذه مسألة ليست في كتاب، فقال بعض من كان يناوؤه ولم يسمه: هذه في ألف كتاب، فكان شيخ الإسلام ابن تيمية إذا عرّضت تلك المسألة في دروسه يقول: هذه ليست في كتاب، ثم يقول: وقال الكذاب: هذه في ألف كتاب»^(٣).

ثانياً: موافقة اختياراته الفقهية في مئات المسائل للدليل النقل، مع أنها تخالف

(١) عرّفه المعلق على «الرد الوافر» بالخليفة ططر؛ الذي تسلطن بعد نحو عشرين سنة من وفاة السراج البلقيني! وهذا خطأ بيقين، وصوابه: (برقوق بن أنص) الذي سيطر عليه حب البلقيني، لدرجة أنه تولد عن هذا تلك القسوة في (محنة ابن العز)، كما سلف أن بيّناه ووضحناه.

(٢) كذا! وهو تحريف، وصوابه بيقين: (الحنابلة).

(٣) «الرد الوافر» (٢٠٥).

المقرر في المذهب الشافعي، وتتبعُ عددًا جيدًا من هذه المسائل ووضحتها في
تقديمي لـ «فتاوى السراج البلقيني» المسماة بـ «التجرد والاهتمام» (١ / ١٠٣ -
١١٥).

والمقصد من هذا، والأمر يحتاج إلى بسط لا يحتمله المقام، أن موقف السراج
البلقيني من شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر أيامه يختلف عن موقفه إبان (محنة
ابن العز)، ولو أنه استقبل من أمره ما استدبر؛ لما وقع الذي وقع، ولكن لله - عز
وجل - في خلقه شؤون.

* * *

٦ - قاصمة

فتنة الظاهرية

هذه الفتنة - على التحقيق - من مَخْلَفَات (محنة ابن العز) وإن وقعت بعدها
بنحو أربع سنوات، وينبغي أن يُنظر فيها بأناة، فهي من حشرجات ما في صدور
من طُلب مع (ابن العز)، وضيَّق عليهم شديدًا بسبب أنهم تيميُّون وظاهرية!
والغلو لا يقاوم إلا بالحجة والبرهان، ولا يصلح معه الضغط والشدة؛ فإن
رموز المشاركين بهذه الفتنة من العلماء، بل ساءها ابن حجر^(١) وتبعه ابن العماد
الحنبلي^(٢): (فتنة الفقهاء).

* ملخص أحداث الفتنة:

لخص ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧) هذه الفتنة، وذكرها

(١) في «إنباء الغمر» (١ / ٣٤٠).

(٢) في «شذرات الذهب» (٦ / ٣٠٧).

في حوادث (شهر شعبان سنة ثمان وثمانين وسبع مئة)؛ قال:

«وفيه كانت فتنة (الظاهرية)؛ وذلك أن شخصًا يقال له: خالد، حنبليُّ المذهب، كان من (حمص)، ولكنه يقيم بـ (حلب)، يتحلل مذهب (الظاهرية)، قدِمَ (دمشق)، فنزل على رفيقه في المذهب (أحمد الظاهري)؛ رجل قدِمَ (دمشق) من سنوات، وهو في زيِّ فقير متقشف، وهو عاميٌّ يستحضر من كلام ابن حزم لمطالعتة في «مُحَلَّاه»، وصحب الشيخ صدر الدين الياسوفي، مع إظهار النسك والتقشف! وبلغ من أمره أن صار الياسوفي يعظِّمه وينوّه بذكره، حتى إنه وصل من أمره أن كتب كَرَّاسَةً مصنفةً، وقرأها عليه الياسوفي، وصار ابن الجابي يعظِّمه ويعتقده! وبسببه نُسِبَ الياسوفي وابن الجابي وابن الحُسباني - أيضًا - إلى (مذهب الظاهرية)، ونُبِّزوا بذلك في كتاب السلطان الذي ورد بسبب ابن العز في سنة أربع وثمانين، وأضيف إليهم القرشي؛ لأنه كان يجلس مع الجماعة، مع أنه كان يكره هذا الظاهري، ويحطُّ عليه، وينسبه إلى الجهل! فاتفق أن خالدًا جاء إلى الغزَّاوي المسجون بـ (القلعة) من شيوخ (العشير)^(١)، وذكروا أنه وجماعة بايعوا سرًّا الخليفة أقاموه، صالح للخلافة، وسأل منه أن يكون معه، فأشار عليه بالاجتماع بنائب (القلعة)؛ لأن نائبها رجل جيد، ولعله يطاوع في هذا الأمر! فاجتمع به، وتحدَّث معه في ذلك، وذكر له مَن دخل معه من أهل (دمشق) و(الأعراب)، وأن هذا السلطان سلطته غير صحيحة - أو كما قال! - وذكر حبس الخليفة، وأن الخليفة قد عهد إلى هذا الإمام، وذكر كلامًا من هذا النمط! وذكر أن الخليفة الذي بايعوه

(١) كانت قد راجت دعوة أحمد الظاهري بينهم بسبب داهية كان لها أثر عظيم في انتشارها في بادية الشام؛ وهو علي بن زيد الزبيدي، وستأتي ترجمته مفصَّلًا.

يلقَّب بـ (المعتصم)، ويُكنَّى بـ (أبي هاشم المطلبي)! وتكلَّم معه بكلام توهم منه أنه معه! وسأله عن هذا الإمام؟ فقال له عن أحمد المصري: هذا! وإنه هو الإمام المشار إليه، وعرفه موضعه، فطلبه، فلما حضر ودخل من باب (القلعة)، ورآه خالداً؛ قام إليه، وسلَّم عليه بالخلافة! فقيل: إنه حين عرف الحال؛ تنصَّل من هذا الأمر! وقيل إنه قال: (هذا الأمر اتفقنا عليه وحدنا من غير أحد)! فأودعا في السجن، وكتب نائب (القلعة) ونائب الغيبة الحاجب - وكان النائب غائباً - فجاء الجواب إلى الحاجب بتقريرهما بأنواع العقوبات، على تسمية من هو معها في هذا الأمر».

* أشهر المشاركين في هذه الفتنة وتراجهم:

تحتاج هذه الفتنة إلى دراسة تحليلية، ومعرفة مفصلة لمجرياتها وتداعياتها، وكيفية انعقادها، مع الغوص في شخصياتها، فإن التاريخ يعيد نفسه، ووضع الأشياء في نصابها بحق وعدل أمر واجب مهم، وإلا فإن العواقب وخيمة؛ لأن العقول في تقدير العواقب متفاوتة، والنفوس عند شعورها بالظلم تشمُّس وتنفر، ويصعب قيادها!

لم يحسن من بأيديهم الشأن - آنذاك - التعامل مع أفراد هذه الفتنة، مع أنهم معروفون لديهم؛ إذ كان السؤال عنهم قديماً، فإنهم شخصيات قلقة، ولهم قناعات في الخروج قديمة، نمت وتأزمت مع مُضي الزمن وتداخل الأحداث وقوتها عليهم.

الغالب على هذه الفتنة: التفكير في الخروج، والتفكير في الثورات، ومن لطف الله بأصحابها وبسائر الناس أنها - على مسرد ابن قاضي شعبة - وُئِدَتْ في

مهدها! من حيث نتيجتها وأثرها، وأما تداعياتها فعويصة؛ لطول زمانها، ولانتشار امتدادها، وتبعثر مكانها، فهي فتنة امتدت في الزمان، فكان عمرها - في أقل الأحوال - أربع سنين، وانتشرت في دمشق، وحلب وحمص وأعمالها، وكانت ممتدة في العشائر والبوادي.

وإليك ترجمة لأبرز المشاركين^(١) فيها:

١ - أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن يوسف بن سَمِير بن حازم، الشيخ أبو هاشم ابن البرهان^(٢) (أمير المؤمنين الذي دعا أهل الفتنة إلى مبايعته).

ولد فيما بين القاهرة ومصر في شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وسبع مئة، وكان أبوه من أعيان العدول، فصَحِبَ أحمد سعيدًا السُّحُولِي فأماله إلى العمل بالحديث على طريقة الفقيه أبي محمد علي بن حزم في فروع الشريعة، وإلى أصول شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية، فمال إلى ذلك وبرَعَ فيه، وناظر من جادله على ما يعتقد، فَنَبَزَ بمذهب الظَّاهر، وصار يُعرف بـ (الظَّاهري).

(١) ستجد ذكر (الفتنة) مكرراً في هذه التراجم، لكن في سياق متعدد، يفيد على وجه

يستطيع الباحث نسج خيوط خبر الفتنة على وجه فيه دقة!

(٢) ترجمته في: «السلوك» (٤ / ٢٣١)، و«الدر المنتخب» (الترجمة ٢٠٣)، و«إنباء الغمر»

(١ / ٣٤١)، و«ذيل الدرر» (الترجمة ٢٥٢)، و«الدليل الشافي» (١ / ٧٤)، و«وجيز

الكلام» (١ / ٣٨٥)، و«الضوء اللامع» (٢ / ٩٦)، و«شذرات الذهب» (٧ / ٧٣)،

و«البدر الطالع» (١ / ٩٩)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٠ - ٢٩٢).

وهذه الترجمة مأخوذة من «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٧ وما بعد).

ثم رحل فطاف بلاد الشام، وديار بكر والعراق من سنة خمس وثمانين، ودعا الناس إلى الله - تعالى - وحثهم على العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وطاعة قريش، ومحاربة ملوك مصر، فاستجاب له بشرٌ كثيرٌ من خراسان إلى الشام، وتابعه من العرب والتركمان وأهل العلم خلائق.

ثم رجع إلى دمشق وقد شاع ذِكْرُهُ فأقام بها إلى أن كان ليلة السابع عشر من شعبان سنة ثمانٍ وثمانين قَبِضَ عليه الأمير شهاب الدين أحمد ابن الحمصي نائب قلعة دمشق، بجناية بعض أتباعه عليه؛ وذلك أنه دخل يوماً إلى القلعة فرأى بعض أمراء العشرات مسجوناً بالجامع، فأخذ يفاوضه في الدَّعوة، وألقى إليه ما عنده من ذلك، وكان هناك معها ثالثٌ قد سُجِنَ - أيضاً -؛ فوشى بالخبَرِ إلى ابن الحمصي ليَتَّخِذَ عنده يدًا يُخَلِّصُ بها من السُّجْنِ، فأمر بأن يأتيه به إذا عاد، فأعزَّ ذلك البائس وعاد إليهما وشرَّعَ فيما هو بصدده، فقالا له: فمن معكم على هذا الأمر؟ فقال: معنا عامةُ الأكابر من أمراء العُربان وأمراء التُّركمان وغيرهم، فحسنا له الاجتماع بابن الحمصي، وما زال به حتى انخدع ودخل إليه، فقام له وأكرمه، وبالغ في التَّأدُّبِ معه، وخلا به فنصَّ له الحديث وقصَّه عليه، وهو يُظهِرُ له الإذعان والرَّغبة حتى قام وفي ظنِّه أن قد ملك بابن الحمصي قلعة دمشق، وقد بعث في أثره من يتعرَّفُ له حاله فوجدوه قد لقي الشيخ أحمد وعرفوا مَظَنَّتَيْهَا، وأخذ هو يُعرِّفُ أحمد فلم يعجبه ذلك وكرهه، وعزم على الخروج من دمشق، فاغتر ذلك المغرور وعاد إلى ابن الحمصي فقبض عليه، وبعث إلى أحمد فقبض عليه بعد خروجه من صلاة العشاء بالجامع الأموي ومعه رجلان يحادثُهما، وصاروا بالثلاثة إلى ابن الحمصي، فسجنهم وكتب مع البريد إلى السُّلطان بأنه قد قبض على شخص يرومُ الخُرُوجَ وقد دعا النَّاسَ إلى ذلك، وعمن أجابه الأميرُ بيَدْمُرَ نائب الشام، وأنَّ النَّائبَ لما توجه من

دمشق إلى الصَّيْدِ نتمكّن من القبض على المذكور وعلى أصحابه، وأنهم تحت الحوطة بالقلعة.

فكتب السلطان إلى الأمير بيدمر النائب بتسمير الجماعة، وكان قد بلغه القبض عليهم، فقدم إلى دمشق، فلما قدره الله به أجاب بأن هؤلاء قومٌ قد جفّت رؤوسهم من الدرّس، وهم أحقر مما رُموا به، ولم يُسمّرهم ولا تعرّض لهم بسوء، فكتب ابن الحمصي يُغري بالنائب لأحقّادٍ كانت في نفسه قديمة، فجاء البريد بإحضار أحمد ومن معه، وقبض على الأمير بيدمر وأتباعه، فحُمِلَ أحمد والثلاثة معه في الحديد، وقدموا القاهرة يوم الأربعاء رابعٍ رابعٍ عشرين ذي الحجة سنة ثمانٍ وثمانين، فجلس السلطان^(١) في خلوة، وأحضر بأحمد وأصحابه وبكاتب السرِّ بدر الدين محمد بن فضل الله، وبالأمر يونس الدوّادار، والأمير حسين ابن الكوراني والي القاهرة ماسك الرّنجير الذي فيه أحمد وأصحابه.

وكان أوّل ما بدأ به السلطان أن قال: أحمد! ما تُنكر من أيامي؟ فقال: كلُّ أيامك مُنكر! فقال: إيش من ذلك؟ قال: أوّل ما أنكره جُلوسك في السّلطنة؛ فإنه لا يجِلُّ أن تكون إمامًا للمسلمين، فإنّ الأئمة من قُرَيْشٍ بنصّ رسول الله ﷺ^(٢). قال: السّلطان: أنا أعرف هذا، لكن أين من يصلح للخِلافة؟ وقد علّمت أنّ الخلفاء لما لعبوا بالحمام، وأعرضوا عن تدبير المملكة خَرَجَت الخِلافة عنهم، ولو علّمتُ أحدًا يصلح للخِلافة لسَلّمتُ الأمر إليه. قال أحمد: كون الواحد أو الجماعة من قُرَيْشٍ فَرَطُوا لا يُوجبُ ذلك خُروجَ الأمر عنهم كلّهم. قال السلطان:

(١) هو يرفوق الذي نبعت (فتنة ابن العز) - على ما فضّلنا - من تحت (قدميه).

(٢) انظر: تقويم هذا الاستدلال فيما يأتي (ص: ٥٥١).

فأين من يصلح حتى أقوم معه؟ قال أحمد: أهل ذلك كثير. قال: فأين هم: قال: تحل أنت عن هذا الأمر ويختار المسلمون. فانقطع السلطان، وقال: عرفنا هذا فما تُنكر - أيضًا؟ قال: المكوس. قال: أنا ما أحدثتها. قال: ليس في الشر أسوة. وأخذ يعدد ما عليه الناس من المنكرات وهو يتحدث في كلامه، والسلطان ساكن لا يظهر عليه شيء من الغضب، وقد اشتد غضب من حضر، ثم أراد أن يأخذ أحمد بموجب، فقال: دع هذا، من معك من الأمراء؟ قال: أنا لا أستنصر بأحد من أمرائك، بل أريد محاربتهم، فالتفت إلى الوالي، وقال: عاقبهم حتى يُقروا على من معهم من الأمراء، فمضى بهم وعاقبهم أشد عقوبة من الضرب بالمقارع والعمل في الطين والجير ونقل الحجارة، ثم سُجنوا بخزانة شمائل، وعُمل كل اثنين في جامعة حديد، يُمنى هذا إلى يسرى هذا، وكل مدة يجدد عليهم الضرب، فلم يزالوا كذلك إلى أن سار الأمير يلبغا الناصري من حلب بالعساكر إلى مصر، وبدا الخذلان على الدولة؛ بعث الشيخ خليل ابن المشبب إلى السلطان يشفع في أحمد ومن معه، فأحضره السلطان ومن معه في يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وقال له: أحمد! ما جزاؤك؟ قال: إما سيف السلطان أو عفوهُ. فقال بعض من حضر: لا؛ بل عفو السلطان.

فأمر فأفرج عنه وخُلِّي لسبيله هو وأصحابه، فأقام في مريض من الحياة وضيق من العيش، وثقل الجناح بالعيال، حتى مات صابرًا مُحْتَسِبًا في يوم الخميس السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ثمان وثمان مئة.

قاله تقي الدين المقرئ، وزاد:

«وكان عالمًا بأكثر مسائل الشريعة، وأدلتها من الكتاب والسنة، فروعها

وأصولها، ذاكراً لمعظم أخبار الخليفة، عربها وعجمها، مُشرفاً على عامة مقالات فرق الإسلام، مُذاكراً بمذاهبها، مستحضراً لما عليه الكافة من مخالفة السنن، يسرد ما هم بسبيله من التلبس بالمنكرات، كثير التأله والعبادة، محباً لله ولرسوله، معظماً لهما، متبعاً للسنة، متحريراً جُهدَه، بحيث توضع عندي مرّة للصلاة في شدة البرد بباءٍ بارد، فلما فرغ قال لي: ما أظنُّ هذا الوضوء يُقبل! قلتُ: لماذا؟ فقال: لأنني وضعتُ رجلي اليسرى في نعلي قبل لبس اليمنى، وقد قال - عليه السلام -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقال لي مرّة: أنا كُلُّ قليل أجددُ إسلامي، وأغتسل غُسل الإسلام؛ فإنني أرى المنكرات ولا أُزيلها. وكانت تمرُّ به الأيام لا يدوق فيها هو ولا عياله زاداً؛ لأنه لا يسأل ولا يُفطنُ به، فإذا فتح الله بشيءٍ من بعض إخوانه اشترى به لعياله مأكلاً. وكان سمحاً مفضلاً، فإذا شبعوا أخذ ما بقي وتصدَّق به، فيشتدُّ ذلك على عياله ويُفضي بهم الأمر إلى الخصام، فطالما أتوني وشكَّوه إليَّ بسبب ذلك، فألومه وأقول له: يا أخي! النساءُ لا تحتمل أن تبيت على غير معلوم، وقد علمتُ أنهنَّ أقمنَّ أياماً بغير أكل؛ فلما جاءهم ما يكفيهم تقديرَ يومين أو ثلاثة أخرجته عنهنَّ إلى غيرهن، ولا أزال به وبهن حتى ينصرفوا عن رضى، فعن قليل يعودُ إلى عادته في الصدقة بما يفضّل عن يومهم.

ولقد قال لي مرة: لي نحو ثلاثين سنةً ما خرجتُ من منزلي فحملتُ همَّ من أين آكل ولا من أين أشرب؛ ولهذا المقام أشار سريُّ السَّقَطِيّ بقوله: (اليقين ألا تهتم برزقك الذي قد كُفيتَه وتغفل عن عملك الذي قد أمرتَ به، فإن اليقين يسوق إليك الرِّزق سوقاً)^(١)، ولقد خرجتُ مرّةً إلى الشام وليس معي غيرُ عبادةٍ

(١) «تاريخ دمشق» (٢٠ / ١٧٩) لابن عساكر.

وجريدة وأنا ماشٍ، فبعثُ العباءة في بليس بخمسة دراهم، ومضيتُ ماشياً فما ضيَّعني الله، ولقد دخلتُ قريةً من قرى الشام فطلبتُ ماءً أتوضأ به، فقبل لي: لم تُمَطَّرْ إلى الآن، والماء عندنا قليل. فقلتُ: لا بُدَّ لي من ماءٍ أتوضأ به. فأتوني بماء فتوضأتُ، وكان يتوضأ بهاءٍ قليلٍ جداً. قال: ثم دخلتُ المسجد فصليتُ. وكان يُطيل القيام والرُّكوع والقيام منه والسُّجود والجلوس طولاً مفرطاً بحيث يقرأ في الرُّكعة بنحو سورة (يونس)، أو سورة (هود)، ويسبِّح في كلِّ ركوع وكلِّ سجودٍ سبعين تسيحة. قال: فلما فرغتُ من الصلاة رأيتُ خلفي نحو ثلاثين طبقةً فيها المأكَل، وقالوا لي: ادع الله أن يرفع عنا المطر؛ فقد شربتِ المعزى من فم الصَّهاريح، فدعوتُ الله لهم. وطالما أقسم على الله فأبرَّ قَسَمَه.

وكان مع ذلك جميل المحاضرة، حسن المذاكرة، مُطَرِّحاً للتكلف، مُتَضِعاً مع إخوانه، عزوفاً عن الضَّيم، سامياً عن رذائل الأخلاق، قانعاً بالحشيش من العيش، شديد الغضب في إنكاره المنكر، مؤثراً بما يأتيه من المعيشة مع الفاقة، صادق اللهجة، مُنجماً عن الناس أشدَّ الانجماع، محباً للخلوة، متعصباً لما يذهب إليه من الاعتقاد، متحاملاً على من خالفه، حديد الخلق، متودِّداً إلى خِلائه، ذاماً لأهل زمانه، بصيراً بمعايهم، إذا سرد ما عليه الكافة من التغيير والمناكير يملأ الأسماع بعبارةً فصيحةً طَلَّقةً يَحْلِبُ بها العقول، ويستميل القلوب.

وله مصنفات أملاها من غير مراجعة كتاب، تشهد له بما كان عليه من كثرة الحفظ والاطلاع وفقه النفس، منها «جُزءٌ في رفع اليدين» و«جُزءٌ في إمساك اليدين حال القيام في الصلاة»، ذهب فيه إلى وجوب^(١) إمساك اليدين بعد الرِّفَع

(١) لم يقل أحدٌ بوجوب ذلك، والمسألة فيها خلاف، ورَّجَحَ شيخ الإسلام ابن تيمية في=

من الركوع، وكان يواظبُ على ذلك، ومسألةُ في الإمامة سهاها: «طريق الاستقامة لمعرفة الإمامة»، وكتبتُ هذه المسائل الثلاث وقرأتها عليه، وهو أحدُ الثلاثة الذين نفعني الله بهم نفعًا أرجو بركته.

ولم يزل على حالةٍ إملاقي حتى تُوفي يوم الخميس لأربع بقينَ من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وثمانٍ مئةً.

قال أبو عبيدة: هذه الشخصية متكررة، وتحتاج إلى إحاطة ورعاية ودقيق علم، ومزيد نظر في العواقب والمآلات، وحسن تقدير للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة واجب الوقت، واستذكار أن الله - عز وجل - لا يكلف بما لا يطاق، وأنا مأمورون بالذي نستطيع، والبحث بعناية على تخلص أعلى المصالح طلبًا، ودرء أذناها دفعًا، وأن لا يكون الهمُّ في تحقيق (المصلحة الخالصة) وإنما تحقيق (المصلحة الغالبة)، والتدقيق في أن المنهي عنه شرعًا لا يعامل دومًا معاملة المعدوم حسًا، وعدم المتابعة الخبيثة في التفتيش عن عيوب الكبراء، والبحث بالمناقش عن مخالفتهم، والعمل - قدر الوسع والطاقة - على توسيع تحسين الظن فيما هو يقبل ذلك، ولو بأدنى احتمال.

أحمد هذا من النحارير، وهو أحدُ ثلاثة أصناف تُعقدُّ بهم الفتنة، فيما أخبرنا

= «شرح العمدة» (٢ / ٦٦٢) عدم سنّة ذلك؛ فقال فيه: «ولا يستحب ذلك - أي: القبض - في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السنّة لم ترد به، ولأنه زمن يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود».

ونصر العلامة محمد بن عبد الصمد الخليلي السلفي عدم السنّة في رسالة مفردة لم تنشر للآن.

حذيفة - فيما صح عنه :-

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٥ / ١٧ - ١٨)، وأحمد في «الزهد» (٢ / ١٣٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٧٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٨) بسند جيد عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: «إن الفتنة وكُتلت بثلاث: بالحادّ النّحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد؛ فأما هذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتبطحته، حتى تبلو ما عنده».

وفي رواية: «بالشريف» بدل: «وبالسيد»، وفيها: «فأما الحادّ النحرير فتصرعه، وأما هذان فتبطحهما حتى تبلو ما عندهما».

و(النحرير): هو الفطن البصير بكل شيء^(١)، وتوَكَّل الفتنة به إن كان حادّاً غير حليم، ولا أناة عنده، يريد الخير بمجرد وقوفه ومعرفته له، من غير اتباع منهج السلف وسنة الله - عزّ وجل - في التغيير، ودون النظر إلى مآلات الأفعال، وعواقب الأمور، التي لا يجوز لأحد أن يستشرف الفتنة، ولا يخوض فيها دون ذلك^(٢).

فَعَمَلُ أحمد هذا (محاربة ملوك العصر)، وحثُّ الناس على الخروج عليهم، ولقد وجد معجبين به، وبتقريراته، وشارك غير واحد بذلك، وبعضهم من المحسوبين على العلم، فاكتملت (الفتنة) وعُقِدَ (نوارها).
ومن المعجبين - بل المتحمسين - له:

(١) كذا في «النهاية» (٥ / ٢٨).

(٢) انظر كتابي: «التهديب الحسن لكتاب العراق في أحاديث وآثار الفتن» (٥٧).

٢ - خالد بن قاسم بن محمد بن يوسف بن خلف بن فائد بن أبي بكر بن محمد بن فائد، أبو البقاء الشَّيبانيُّ الوائِيُّ العاجليُّ الحلبيُّ الآثاريُّ^(١) (الغافل فيها الذي كشف أصحابها).

ولد بقرية عاجل من بلاد حلب في يوم الثلاثاء أول شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبع مئة، ونشأ بحلب وتفقه بها وسمع على أحمد بن عبد العزيز ابن المُرَّحَلِّ وصحب العبد الصالح الدَّاعي إلى الله أبا هاشم أحمد بن البرهان، وقَدِمَ معه دمشق، فكان هو سبب محتته لغفلته وعدم تحفُّظه، فامتحن معه، واستوطن القاهرة بعد خلاصه من المحنة، ثم سكن برباط الآثار خارج مدينة مصر، فعُرِفَ بـ (الآثاري) لذلك، حتى تُوفِّيَ به يوم الأربعاء سادس عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثمان مئة.

ومن أسباب اكتمال انعقاد نوار الفتنة ذاك الجهد الجبار الذي كان يقوم به داعية يماني استقر في البادية يدعو إلى مبايعة القرشي، فوجد - على حد تأصيل حذيفة وتقعيده - أهم عنصر الفتنة؛ وهو خطيبتها، ولا سيما مع مكره ودهائه، وشدة استحضاره، وشخصيته المتميزة التي يعسر أن تتكرر! وعمل على تحليلها تقي الدين المقرئزي^(٢)؛ فترجم له محللاً شخصيته، فقال:

(١) ترجمته في: «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٤)، و«إنباء الغمر» (٣/ ٤٨٥)، و«رفع الإصر» (٢/ ٣٣٠)، و«المجمع المؤسس» (٣/ ١٠٨)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٥٢١)، و«الضوء اللامع» (٣/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢١٣)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٤-٢٩٥).

(٢) في «درر العقود الفريدة» (٢/ ٥٢٧-٥٢٩).

٣ - علي بن زيد بن علوان بن صبرة بن مهدي بن حريز، ويُدعى - أيضًا -
ب (عبد الرحمن)، الشيخ أبو زيد الزبيدي^(١) اليمني الرذماوي الشافعي^(٢).

ولد ب (رذما)؛ وهي بمشارك اليمن دون الأحقاف وحضر موت، في جمادى
سنة إحدى وأربعين وسبع مئة، ونشأ فيها، ثم خرج بعد عشرين سنة، فجال في
أقطار اليمن، وقدم مكة فجاور بها مدة، وسكن الشام زمانًا، ودخل العراق، ثم
قدم القاهرة وسمع من اليافعي بمكة، ومن الشيخ خليل، وسمع بالشام من العماد
ابن كثير، والعماد الحُسباني، وابن خطيب يبرود وغيره.

وبرع في فنون من حديث، وفقه، ونحو، وتاريخ، وأدب، يكاد يستحضر
أحاديث الكتب الستة في الحديث، ويتكلم على رجالها، ويعرف «كتاب سيويه»
معرفة تامة، إلى غير ذلك من فضائل جمّة، واقتدار على سرعة النظم للشعر.

ومال إلى مذهب أهل الظاهر على طريقة الفقيه أبي محمد بن حزم، ورام القيام
على السلطان، فمضى من القاهرة بعد سنة ثمانين وجال في بلاد الشام والعراق،
وأقام بالبادية يدعو إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وبيعة إمام قرشي، فأواه
الأمير حيار بن مهنا وأعجب به، واستقضاه على عربيه حتى مات، فكثرت إعجاب
ابنه الأمير نُعير بن حيار به.

ثم فارق العرب بعد إقامته عندهم زيادة على عشرين سنة، وتنقل في الآفاق

(١) قيده السخاوي، فقال: «بالضم»، وهو نسبة لقبيلة، أما بالفتح فلـ (زيد)؛ محلة
باليمن.

(٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢/ ٤٧٢)، و«الضوء اللامع» (٥/ ٢٢١)، و«شذرات
الذهب» (٧/ ١٠٢)، و«تاريخ أهل الظاهر» (٢٩٣).

بيث دعوته، فلما كانت واقعة الخليفة المتوكل والأمير قُرط^(١) والقبض على الشيخ أبي هاشم أحمد ابن البرهان والأمير يَبْدُمُر نائب الشام وانحلَّ ما كان قد انعقد؛ اختفى ببلاد الصعيد، وسكن مدينة قُوص عدة أعوام، ثم قدم القاهرة بعد موت الظاهر برفوق، وقد نُسيت تلك الأخبار وَضَعَفَ بَصْرُهُ، فلم تَطُل مُدَّتُهُ حتى مات أول ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وثمان مئة.

وكان أحد دُهاة الناس، وأوحد دهره شهامةً، وقُوَّة نفس، وصدق عزم، ومعرفة بأحوال الناس على اختلاف طبقاتهم، وتباين أقطارهم، وما هم عليه من التبديل، وما نزل بالبلاد من الفساد، يخلب بكلامه عُقُول ذوي الألباب، ويسحر بدهائه ألباب النبلاء، وكانت له قُدرة على التَّطوُّر بحيث يكون عند بعض أصدقائه الأيام، ثم يلقاه في هيئة فلا يعرفه وقد فارقه بالأمس.

قال المقرئ بعد الذي تقدَّم:

«قال لي شيخنا الأستاذ أبو زيد ابن خلدون: ما داخلني وهمٌّ من أحد ولا تهيَّبتُ أحدًا في عمري سواه لما اجتمع بي.

وقال لي العبد الصالح علي بن عمر: أقام عندي بمنزلي أيامًا نأكل جميعًا ونبيتُ جميعًا، ثم فارقتني عشاء، وقد ماتت لي ابنة فحضر جنازتها ومشى قريبًا منَّا إلى التربة، ثم عاد وأنا لا أعرفه، فإني كنت أرى رجلاً مغربيًّا أعرج له لثام، فأقول: تُرى! من هذا الرجل الذي تكَلَّف معنا يومنا؟ فلما رجعتُ إلى منزلي دخل عليَّ بتلك الهيئة وتعرَّف لي حتى عرفته.

وبالجملة فلقد كان نسيح وَحِدِهِ في عامة فضائله، إلا أن الأيام لم تُسعده

(١) ستأتي دراسة أحداث هذه الواقعة بتتبع وتدقيق.

والأقدار لم تُساعده، بل ما زال أخوا قِلَّةً، وحليف خوف وتشديد وإعوازٍ وذِلَّةً.

أنشدني لنفسه ما كتب به إلى أبي هاشم، وفيه بعض التغير عما تقدّم:

ما يعلم العبدُ ما يجري به القَدَرُ	ولا ينجيه مما يَحْذِرُ الحَذِرُ
لا الجُبْنُ يغدو به المَحْتوم من أجل	ولا بَحْوُ المنايا يَنْقُصُ العُمُرُ
وإنما هي أوهام يُحْيِيها	إلى التَّفوسِ فُتور العَزْمِ والخَوَرُ
مات الجبان حبيسًا دون مطلبه	وقارنَ المُقَدِّمَ التأييدُ والظَّفَرُ
فانهض واخلُ أمانيًا تُسَوِّفها	فما لأشجارها ظلٌّ ولا ثمرُ
وعانِ أسبابَ ما ترجوه مجتهدًا	واصبر ولا يصرفنك اليأس والضجرُ
فإن ظفرتَ بما أُمِلتَ وانتظمت	لك الأمورُ التي ترجو وتنتظرُ
فحكّم السَّيفَ لا تعبأ بعاقبةٍ	ولا تُبالِ بمن لاموك أو عذروا
حتى تطهّر هذا الدِّينَ من نجسٍ	ويُذعن البَدُوَ للمعروف والحَضْرُ
فالماء من سائر الأنجاس مطهرة	وليس للدِّينِ إلا بالذِّمّا طَهْرُ

هذه هي أهم الشخصيات التي ثارت الفتنة من تحت أقدامهم، ولم يكونوا معروفين قبل غفلة خالد، ولكن بعد أن مدت الفتنة عنقها، وكشفت نقابها، وظهر مخبؤها؛ تبين أن من أعلامها من كان يخاف منهم السلطان برقوق، وطلبهم في مرسومه الذي أمر فيه بمعاقة (ابن العز)!

وهذه هي أول جذور (فتنة الظاهرية) ولم نعرف عنها شيئًا ذلك الوقت، ومضى عليها - على أقل أحوالها - أربع سنوات، فلم تكن تُعرف إلا من فلتات ألسنة الأربعة المذكورين في المرسوم البرقوقي، وهم جميعًا من المحسوبيين على

العلماء، بل على مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية!! وهم شافعية الفروع.
وهم على ما ورد في المرسوم^(١) هكذا: (القرشي، وابن الجابي، وابن الحسباني،
الياسوفي).

سبق أن ترجمنا لهؤلاء الأربعة تراجم موجزة، وهمي هنا إبراز دور بعضهم
في (فتنة الظاهرية)، ومعرفة أحداث تدور حول شخصيات بعضهم يدرك
القارئ ما وراءها، وهم جميعاً أثريون لا يبالون بالمألوف والمعهود من خَلَلِ
العقائد والأحكام، وأنهم وقافون عند النصوص:
٤ - القرشي:

عمر بن سعيد بن عمر بن مسلم، زين الدين القرشي.
في أوائل ذي القعدة من سنة ٧٨١هـ - قبل (محنة ابن العز) بنحو ثلاث
سنوات - ادَّعي عليه بأنه مجسَّم، وشهد عليه جماعة بكلام قاله يتعلق بالصفات،
فرسَّم عليه جمال الدين المحتسب، فقام القاضي برهان الدين ابن جماعة في أمره،
إلى أن أُطلق بعد ستة أشهر^(٢).

وحصلت له فتنة مع القضاة في أوائل ذي الحجة في عام (محنة ابن العز)
بسبب تحري هلال ذي الحجة، ولندع ابن حجر يخبِّرنا الخبر؛ قال:

«وقع للشيخ زين الدين القرشي أنه قيل عنه: إنه ضحَّى يوم الجمعة لأجل
شهادة من شهد برؤية هلال ذي الحجة ليلة الأربعاء، فلم يصم يوم الخميس

(١) فيما نقلناه سابقاً عن ابن قاضي شعبة، وابن حجر، وابن خطيب الناصرية - وعنده: (ابن
الياسوفي) -.

(٢) «إنباء الغمر» (١ / ١٩٧).

وضحّى يوم الجمعة، وشاع عنه أنه أمر بذلك، فبلغ القضاة فسقّ عليهم ورفعوا أمره للنائب، فطلبه النائب فتغيّب ثم حضر وأخبر أنه لم يضحّ، واعترف بأنّه لم يصم احتياطاً للعبادة، استدل بأشياء تدلّ على قوة ما ذهب إليه، وخالفه جماعة على ذلك، وانفصل الحال.

وكان استجار بالأمر تمرّباي؛ فأرسل إلى القضاة فعفوا عنه، ثم أحضر النقل من «مصنّف ابن أبي شيبة» عن إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يرون صوم يوم عرفة إلا أن يتخوّفوا أن يكون يوم النحر، وأنه أفطر لذلك، وأن هذا الأمر يُردّ عليه، فعورض بأن الأخذ بالأثر المذكور يخالف مذهب الشافعي؛ لعدم قوله بصوم يوم الشك من رمضان، ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور^(١).

وهذا يدل على أنه بقي طليقاً في (محنة ابن العز)، وأنه لم تتخذ أي إجراءات في حقه في المحنة من سجن وغيره، وهكذا - في غالب الظن - الشأن في إخوانه الأربعة من العلماء المذكورين.

وهذا العالم له حضور عند الجماهير، «وللناس فيه محبة واعتقاد»^(٢)، «وكان يعمل المواعيد»^(٣) - أي: مجالس الوعظ - «النافعة للعامة والخاصة، حتى إن كثيراً من العوام انتفعوا به، وصارت لديهم فضيلة مما استفادوا منه»^(٤)، وهو «موصوف بقوة الحافظة، وكثرة الاستحضار في الفقه والتفسير والأصول والمتون وأسماء

(١) «إنباء الغمر» (١ / ٢٦١).

(٢) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٦)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٣٦٠).

الرجال وطبقاتهم، مع الاشتغال، والمساعدة للطلبة، وترك المحاباة والمداهنة»^(١)،
«وكان كثير الإنكار على أرياب التُّهم»^(٢)، و«لم يكن عنده مكر ولا غش، مع
الدين والخير وملازمة السنة»^(٣)، «وكان مع ذلك يُقصد للإفادة والإفتاء»^(٤).

«ذهب إلى مصر فرُدُّوه في الطريق، وسجنوه بالقلعة، ولما عادت دولة الظاهر
أُخذ وُسُجن بالقلعة»^(٥).

وولده أحمد^(٦) ممن شارك في فتنة منطاش الذي خرج على السلطان برقوق،
ومات «بخزانة الشمائل بعد عقوبات شديدة»^(٧)، «وهو - أي: أحمد - ممن قام على
الملك الظاهر برقوق بدمشق، وحرَّض العامة على قتاله»^(٨).

ثم وجدت ابن قاضي شهبة يقول في «تاريخه» (٣ / ٣٦٠):

«فلما زالت دولة منطاش اعتقل الشيخ مع ابنه وجرت لهما محن وطلب
منها أموال، فرهن الشيخ كثيرًا من كتبه على المبلغ الذي طلب منها ومات في
السجن. قال ابن حجِّي: «برع في علم التفسير، وأما علم الحديث فكان حافظًا
للمتون وعارفًا بالرجال وكان سمع الكثير من شرحها، وله مشاركة في العربية».

(١) «وجيز الكلام» (١ / ٢٩٥).

(٢) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٦)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ٣٦٠).

(٣) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٦)، و«وجيز الكلام» (١ / ٢٩٥).

(٤) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٦).

(٥) «إنباء الغمر» (١ / ٤٠٦).

(٦) له ولد آخر لقبه (شمس الدين)، ترجمه ابن حجِّي في: «تاريخه» (٢ / ١٠١٩).

(٧) «النجوم الزاهرة» (١٢ / ١٢٣).

(٨) «النجوم الزاهرة» (١٢ / ١٢٣).

انتهى. وكان مشهورًا بقوة الحافظة ولو حفظ شيئًا لا ينساه، كثير الإنكار على أرباب السّفه، شجاعًا مقدامًا، كثير المساعدة لطلبة العلم، يقول الحق على من كان من غير مداراة في الحق ولا مُحاباة، وملك من نفائس الكتب شيئًا كثيرًا، وكان كثير العمل والاشتغال لا يَمَلُّ من ذلك، ولم تزل حاله على أحسن نظام إلى أن قدر الله عليه ما قدر، توفي معتقلًا في ذي الحجة (سنة ٥٧٨٩هـ) ودفن بالقُبَيّيات، وشهد جنازته خلائق لا يحصون كثرة».

لم أظفر إلا بهذه الإلمامات التي تدل على الاكتفاء به لصنع الرأي العام، وتغريس القناعات في نفوس الناس لرفض سلطة برفوق.

وهو شافعي المذهب، ومن أدخله القاضي تاج الدين السبكي بين الفقهاء، ومن ثار عليه لما قدم السراج البلقيني قاضيًا لقضاة الشافعية في الشام^(١)، بل قال ابن حجر:

«فلما امتحن تاج الدين، كان هو أشد من قام عليه»^(٢).

٥ - ابن الجاي:

أحمد بن عثمان بن عيسى بن الحسن بن عبد المجيد الياسوفي الأصل،
الدمشقي، نجم الدين ابن الجاي الشافعي^(٣).

(١) انظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٣٦٠).

(٢) «إنباء الغمر» (١/ ٤٠٦)، وفصلت في (محنة التاج السبكي) في (التحقيق الثامن) الذي وضعته على إثر كتابي «الجامع لترجمة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (السفرة الأولى للسراج البلقيني إلى الشام).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (١/ ٣٠٥)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٠٠)، و«درر العقود»

لم أجد في مصادر ترجمته ما يدل على أي مشاركة له في فتنة، ويقول مترجموه عنه: كان يتوقّد ذكاء، سريع الإدراك والفهم، حسن المناظرة، لم يكن يبده في طائفته أكرم منه.

يقول شهاب الدين ابن حجي: «له الإقدام والجرأة في المحافل، مع الكلام المتين، وكان ينسب إلى حدة في بحثه، وربما خرج على من يباحثه، ومع ذلك ما كنتُ أحب مناظرة أحد سواه، ولا يعجبني مباحثة غيره؛ فإنه كان مُنصفًا، سريع التصور، وإنما كان يحتدُّ على من لا يجاريه في مضماره»^(١)، توفي سنة ٧٨٧هـ. وأخذ ابن الجابي بفتنة الظاهرية لتعظيمه خالد الظاهري - المتقدمة ترجمته -، وكان يعتقد، وبسببه أخذ في الفتنة^(٢)!

٦ - ابن الحسين:

أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال بن خليفة الحسيني، الشهاب أبو العباس ابن شيخ المذهب العماد أبي الفداء، النابلسي الأصل، الدمشقي، الشافعي^(٣).

= الفريدة» (١ / ٢٢٣)، و«السلوك» (٣ / ٥٤٠)، و«طبقات الشافعية» (٣ / ٢٩٨) لابن قاضي شعبة، و«تاريخ ابن قاضي شعبة» (٣ / ١٦٩)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ٣٠٦)، و«نزهة النفوس والأبدان» (١ / ١٢٥)، و«وجيز الكلام» (١ / ٢٧٣)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٢٩٦)، و«الدارس» (١ / ٢٤١).

(١) «طبقات الشافعية» (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، و«تاريخ ابن قاضي شعبة» (٣ / ١٧٠).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شعبة» (٣ / ١٨٦).

(٣) ترجمته في: «تاريخ ابن حجي» (٢ / ١٠١٨)، و«إنباء الغمر» (٣ / ٥٢٣)، و«السلوك» (٤ / ١ / ٢٥٤)، و«درر العقود الفريدة» (١ / ٣٦٦)، و«الدر المنتخب» (١ / ٧٩)، و«النجوم الزاهرة» (١٤ / ١١٤)، و«ذيل التقييد» (١ / ٢٩٦)، و«الضوء اللامع» =

اشتغل في حياة والده وبعده في الفقه والفرائض والعربية والحديث وغيرها، وكان ممن أخذ عنه الفقه والفرائض: والده، والنحو: أبو العباس العنابي، وسمع الكثير وقرأ بنفسه، وطلب الحديث بدمشق والقاهرة؛ فأكثر وحمل الكثير من الأجزاء والمسانيد، وسمع من جمع جم من أصحاب الفخر ابن البخاري وغيرهم؛ كابن أميلة، والصلاح بن أبي عمر، وابن الهبل، وابن رافع، إلى أن ترافق مع ابن حجر في السماع على جماعة من شيوخه، ودخل حلب؛ فسمع بها على عمر بن أيدغمش وخليل بن محمود، ومهر في الفن وضبط الأسماء، واعتنى بتحرير المشتبه، وكتب بخطه أشياء، وتقدم على أقرانه في عدة فنون وهو شاب، وكان ذكيًا مستحضرًا، صاحب فنون، سريع القراءة، مع مشاركة في الفقه وأصوله والعربية، وولي تدريس الحديث بالأشرفية وغيرها؛ كالأمينية قديمًا، وناب في الحكم، بل استقل في دولة المؤيد أيام تغلبه بغير إذن الناصر؛ فكان يتورع - زعم -، ويشتد في تنفيذ الأحكام إلى أن أذن بعض رفقته، ثم امتحن في أيام الناصر، وولي القضاء أيامًا قلائل في دولة المستعين، وكان ممن أعان على موجب قتل الناصر، وبواسطة دخوله في الولاية وجبه للرئاسة فتر بعد الفتنة عن الاشتغال، سيبا ونشأ له ابنه تاج الدين، فزاد الأمر إفسادًا، وألقاه في مهاوي المهالك، وقد ترجمه رفيقه الشهاب

= (١ / ٢٣٧)، و«الجواهر والدرر» (١ / ٢٧٦)، و«وجيز الكلام» (٢ / ٤٢١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٤ / ١٠)، و«المنهل الصافي» (١ / ٢٤٢)، و«بهجة الناظرين» (١١١)، و«لحظ الأخطأ» (٢٤٤)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧٤)، و«قضاة الشافعية» (١٣١) للنعمي، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١ / ١٢٣)، و«شذرات الذهب» (٩ / ١٦٢)، و«طبقات المفسرين» (١ / ٣١)، و«مرشد الأنام» (٢ / ١١٣) لأحمد بك الحسيني، و«الأعلام» (١ / ٩٧)، و«معجم المؤلفين» (١ / ١٦٤).

ابن حجي؛ فقال: إنه برع في العربية، وسمع الكثير بدمشق ومصر، وقرأ بنفسه قراءة صحيحة، وكان صحيح الذهن، جيد الفهم، حسن التدريس، إلا أنه كان شرهاً في طلب الوظائف، كثير المخالطة للدولة، شديد الجراة والإقبال على التحصيل.

قال المقرئزي: «كان لا يزال يخرج على السلطان، ويترامى على الشر، ويلج في مضائق الفتن حُباً في الرئاسة».

قال أبو عبيدة: هكذا رآه التقي المقرئزي! ولكن رآه صديقه ابن حجي على صورة أخرى، ولعله لشدة ملازمته له كان أدق في تحليل شخصيته؛ إذ أفصح عن سبب بعض موافقه، ولا سيما من الحكام، فقال مخبراً عنه:

«كانت نفسه سامية، وعزل غير مرة، وامتنحن من جهة الدولة، وكاد يهلك ثم نجا، فلما قدّم الناصر، وأُحيط به؛ توجه إلى ناحية أمير المؤمنين، وأُعيد إلى القضاء، فلما انفصل الأمر، واستقر به الحال، عزل جميع من ولي، فتوجه إلى العسكر، فكتب له كتاب إلى نائب الشام بوظائف عينها، فلم يصفَ منها إلا على واحدة، ثم أخذت منه، فكأنه تغير حاله، وكان ولده لا يخالفه، وأكثر الفقهاء يحبونه»^(١).

فهذه النفس السامية من صفات التحرير الذي ورد في أثر حذيفة السابق، ثم هو يعتقد. وهذا من ضروريات المشاركة في (فتنة الظاهرية) — أن الخلافة ليست للملك الناصر إنما لأمير المؤمنين آنذاك، فتعيين هذا الأمير له في القضاء

(١) سيأتي توضيحه لاحقاً.

يكفيه^(١)، ثم صودرت منه وظائفه، وهذا يلامس ضعفاً في النفس البشرية، ولذا قال ابن حجي على إثر ذلك: «فكأنه تغير حاله»، ثم ولده الشاب المندفع المتحمس بجانبه، فكلما خبت الفتنة في نفسه، هيَّجها ولده عليه، فاجتمعت له أسباب المشاركة في الفتنة!

مات في يوم الأربعاء عاشر شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وثمان مئة بدمشق.

٧ - الياسوفي:

سليمان بن يوسف بن مُفلح بن أبي الوفاء، الإمام العلامة صدرُ الدين أبو الربيع الياسوفي المقدسي، أحد أعلام الفقهاء الشافعية وعلماء المحدثين بدمشق^(٢).

كان عارفاً بالفقه، حافظاً لعلوم الحديث، كثير الزهد، قانعاً بالكفاف، مؤثراً لإخوانه، ناظراً في العواقب، حريصاً على فعل الخير، مثابراً على إسداء الجميل، يلجأ إليه طلاب العلم ويلوذُ به الكثير من أهل الديانة، ولي عدة تداريس، وأعرض عن كثير منها، وصرف دهره وقضى عمره في طاعة الله - تعالى - وعبادته، إلى أن كانت محنة العبد الصالح الداعي إلى الله أبي هاشم أحمد ابن البرهان؛ رُمي

(١) «تاريخ ابن حجي» (٢ / ١٠١٨).

(٢) ترجمته في: «السلوك» (٣ / ٧٠)، و«درر العقود الفريدة» (٢ / ١٠٨)، و«ذيل التقييد»

(٢ / ١٠)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٢٢٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي

شهبه (٢ / ٣٠٣)، و«الدرر الكامنة» (٢ / ١٦٦)، و«إنباء الغمر» (١ / ٣٤٠)،

و«النجوم الزاهرة» (١ / ٣١٢)، و«وجيز الكلام» (١ / ٢٨٢)، و«شذرات الذهب»

(٦ / ٣٠٧).

بما قُرف به أحمد من الثورة على السلطان، لأنه كان خصيصاً به، وقُبِضَ عليه وسُجِنَ بقلعة دمشق حتى مات بها في ثالث عشري شعبان سنة تسع وثمانين وسبع مئة.

ومن شعره:

ليس الطريقُ سوى طريقِ محمد فهي الصراط المستقيم لمن سَأَلَكَ
من يمشي في طرقاته فقد اهتدى سُبُل الرِّشَادِ وَمَنْ يَزُغُ عَنْهَا هَلَكَ

قال ابن حجر: «أوذى في فتنة الفقهاء القائمين على الملك الظاهر، فسجن ومات في السجن بعد أيام بالقلعة، مع أنه صنَّف في «منع الخروج على الأمراء» تصنيفاً حسناً، وقفت عليه بدمشق»^(١).

قال أبو عبيدة: بحثت عن مصنفه «منع الخروج على الأمراء»، فلم أظفر له بأثر، ولم أفر له بخبر، ولا قوة إلا بالله!

وهذا العالم من أخذ بهذه الفتنة بجريرة بعض طلابه.

قال ابن حجي: «وفي آخر أمره صار يسلك مسلك الاجتهاد ويصرِّح بتخطئة الكبار، واتفق وصول أحمد الظاهري من بلاد الشرق فلازمه فمال إليه، فلما كانت كائنة بيدمر مع ابن الحمصي؛ أمر بالقبض على أحمد الظاهري ومن يُنسب إليه، فاتفق أنه وُجد مع اثنين من طلبة الياسوفي، فسئلا؛ فذكرا أنهما من طلبة الياسوفي، فقبض على الياسوفي وسجن بالقلعة أحد عشر شهراً إلى أن مات في ثالث عشر شوال»^(٢).

(١) «إنباء الغمر» (١ / ٣٤٠)، وينحوه في «شذرات الذهب» (٦ / ٣٠٧).

(٢) «إنباء الغمر» (١ / ٣٤١)، و«شذرات الذهب» (٦ / ٣٠٧-٣٠٨).

وكان أَمَّارًا بالمعروف، «وترافق هو وبدر الدين بن خطيب الحديثية، فتركها الوظائف، وتزهدا، وصارا يأمران بالمعروف وينهيان عن المنكر، وأوذيا بسبب ذلك مرارًا»^(١).

ونقل ابن حجر^(٢) عن الشهاب ابن حجي أحداث هذه (المحنة) مفصلة، وذلك في ترجمة الياسوفي هذا، واعتمد ابن حجي على من شهد أحداثها، ورأى طرفًا مما جرى للياسوفي هذا، ولنترك المجال له؛ قال عن الياسوفي:

«وكان في أواخر أمره قد أحب مذهب الظاهر، وسلك طريق الاجتهاد، وصار يصرح بتخطئة جماعة من أكابر الفقهاء على طريقة ابن تيمية، ولما دخل الشيخ شهاب الدين ابن البرهان الشام بعد حبس الملك الظاهر الخليفة المتوكل^(٣) داعيًا إلى القيام على السلطان؛ التف عليه ونوّه به وصار يتعصب له ويعينه، فاتفق لهم تلك الكائنة، فأخذ فيمن أخذ، فمات في سجن القلعة مبطونًا شهيدًا في شعبان سنة ٧٨٩ واستراح من المحنة التي أصابت أصحابه.

حدثني نور الدين علي بن يوسف بن مكتوم بحماسة قال: كنت عند الشيخ صدر الدين الياسوفي، وكان أحمد الظاهري يتردد إليه، فاتفق أنه طلب، فجاء قوم إلى الشيخ صدر الدين فأخذوه وأصعدوه إلى القلعة، وكان السبب في ذلك أن خالد العاجلي الحلبي كان ممن وافق أحمد الظاهري على دعوته، وكان يعرف ابن الحمصي نائب قلعة دمشق منذ كان ابن الحمصي بحلب فتردد إليه فأكرمه،

(١) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٧).

(٢) في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) سيأتي توضيحه وبيانه لاحقًا.

فتوهم فيه أنه يجيبهم إلى مطلوبهم، وخذعه فأظهر له الميل إليه وأصغى إلى أن أطلعه على سرهم، فاغتنم ابن الحمصي الفرصة في ييدمر فكاتب الظاهر بأن قومًا صفتهم كذا دعوا إلى الخروج على السلطان وأجابهم ييدمر وفلان وفلان، وأنهم دعوني فأظهرت الميل إليهم وطالت السلطان، فجاء الجواب بالقبض على ييدمر وعلى أحمد الظاهري وأتباعه، قال: فانفق أنهم وجدوا أحمد بالجامع مع شخصين من طلبة الياسوفي فقبضوا عليهم، فترا الرجلان من أحمد وقالوا: إنما مشينا معه لأنه يتردد إلى شيخنا ونسمع معه وعليه، فأمرهم ابن الحمصي بالقبض على الشيخ صدر الدين.

قلت: وذكر لي ابن البرهان - وهو أحمد الظاهري المذكور - أن الشيخ صدر الدين لما قبض عليه حصل له فزع شديد أورثه الإسهال فاستمر به إلى أن مات بالقلعة مظلومًا مبطونًا شهيدًا، وجهز ابن الحمصي أحمد الظاهري ومن معه إلى القاهرة فكان من أمرهم ما كان.

وقرأت بخط الشيخ برهان الدين المحدث الحلبي أن الشيخ صدر الدين حفظ «التنبية» وهو صغير و«مختصر ابن الحاجب»، ومهر في المذهب، وأقبل على الحديث فأكثر، وتخرج بابن رافع وابن كثير وغيرهما، وسمع الكثير، وكان دينًا كثير العلم والعمل والإحسان إلى الطلبة الواردين، وخرج عدة تخارج وجمع عدة كتب، وذكر في سبب موته نحو مما ذكره لنا ابن مكتوم... إلى آخر كلامه.

* دور العلماء السليبي في هذه الفتنة:

امتدت هذه الفتنة سنوات، ويدل عليه ما قاله ابن قاضي شهبة في «تاريخه»

(٣ / ١٨٦ - ١٨٧) وهو يتكلم عنمن ظهرت الفتنة تحت قدميه (أحمد الظاهري)

- وسبق كلامه -:

«صحب الشيخ صدر الدين الياسوفي»، قال: «ويلغ من أمره أن صار الياسوفي يُعظّمه وينوّه بذكره، حتى إنه وصل من أمره أن كتب كراسَةً مصنّفَةً، وقرأها عليه الياسوفي، وصار ابن الجاي يعظّمه ويعتقده، وبسببه نُسب الياسوفي وابن الجاي وابن الحسيني - أيضاً - إلى (مذهب الظاهرية)، ونُزوا في كتاب السلطان الذي ورد بسبب ابن العز في سنة أربع وثمانين وأضيف إليهم القرشي، لأنه كان يجلس مع الجماعة».

فانظر إلى ربط أحداث هذه الفتنة التي وقعت في شعبان سنة ٧٨٨هـ مع فتنة ابن العز الواقعة في شوال سنة ٧٨٤هـ، فهي على التحقيق فيما قررنا من تداعيات فتنة ابن العز.

أكثر من رُوج (فتنة الظاهرية) العلماء الذين شاركوا فيها، ودعوا إليها، وأنزلوا صاحبها فوق منزلته بسذاجتهم وحسن ظنهم، وقلة خبرتهم، وعدم تقديرهم لعواقب ذلك!

نعم؛ كان القرشي يعرف جهله، لكنه غُلب على أمره.

وتتمة كلام ابن قاضي شهبة السابق:

«مع أنه - أي: القرشي - كان يكره هذا الظاهري، ويحطُّ عليه، وينسبه إلى

الجهل!»!

والذي غرَّ هؤلاء فساداً عايشوه، ومخالفات شرعية وقفوا عليها، ومحاربة لهم وملاحقة، وسبق بعض منها في خطاب زعيمها للسلطان برقوق، فجاء هذا المنعوت

بقولهم عنه: «هو في زي فقير متقشّف»^(١) و«مع إظهار النسك والتقشّف»^(٢)؛ فسلب عقولهم، ودفعهم إلى أتون فتنة لم يصبروا عليها.

* المفهوم المغلوط هو سبب الفتنة:

هنالك إجمالات في سبب هذه الفتنة تحتاج إلى تفصيل حتى يُدرَك المراد بها، كنقل ابن حجر المتقدّم عن ابن حجي قوله: «لما دخل الشيخ شهاب الدين ابن البرهان الشام بعد حبس الملك الظاهر الخليفة المتوكل داعياً إلى القيام على السلطان التّفّ - أي: الياسوفي - عليه، ونوّه به، وصار يتعصب له ويعينه».

وكقول تقي الدين المقرئ المتقدّم في ترجمة (علي بن زيد بن علوان): «فلما كانت واقعة الخليفة المتوكل والأمير قُرت والقبض على الشيخ أبي هاشم أحمد ابن البرهان والأمير يندمّر نائب الشام، وانحل ما انعقد»، والمراد بـ (ما كان انعقد) من حركة أحمد الظاهري، وتهيئة الأجواء للخروج!

فالسبب الحقيقي للقيام على السلطان برقوق - وهو المراد في النقل السابق بـ (الملك الظاهر) - هو حبسه للخليفة المتوكل.

فكيف نظر الياسوفي - وهو: الفقيه البارع، القانع بالكفاف، الناظر للعواقب، ملجأ الطلبة، يلوذ به الكثير من أهل الديانة - إلى هذه الحادثة، وما معياره الفقهي فيها، وما هو تكييفه لها؟

يحتاج للجواب على هذا السؤال، معرفة حقائق مهمة، وتتبع لحال السلطنة

(١) من كلام ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٣ / ١٨٦).

(٢) من كلام ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٣ / ١٨٦).

في ذلك الزمان، ولماذا قامت التفرقة بين منصب الملك أو السلطان من جهة، وبين الخليفة أو أمير المؤمنين من جهة أخرى، وما مسوغات ذلك.

* منصب الخليفة في سلطنة برقوق وما جرى من أحداث فيها تنصيب وخلع للخليفة المتوكل بالله وسبب ذلك:

من المعلوم أن برقوق بن أنص هو أول الملوك الجراكسة، وأنه خرج على آخر ملوك الدولة التركية الكردية، ونحى آخر ملوك أولاد أولاد الناصر محمد ابن قلاوون على الديار المصرية الشامية، «وكانت سلطنة برقوق بالقوة؛ فإنه كان من غير بيت المملكة، ولم يكن يستحق لذلك، ولكن ساعدته الأقدار على بلوغ الأوطار؛ فقويت شوكته، واستضعف أمر بني قلاوون، ونزع أيديهم من الملك واستقلَّ به، وكل مفعول جائز»^(١).

ومن سياسته عند تولي الحكم أنه أبقى مع ذلك منزلة (بني قلاوون) محفوظة، ويبدأ ذلك مع الملك حاجي بن الأشرف شعبان.

أما منصب (خليفة المسلمين)؛ فبقي في خلفاء بني العباس^(٢) في الديار

(١) «بدائع الزهور» (ق ٢ / ١ / ٣١٩).

(٢) قال المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٢ / ٣٠): «اعلم أن ديار مصر ملكها في الإسلام ثلاث طوائف في الجملة:

الطائفة الأولى: الأمراء وهم الذين وُلُّوا من قبل الخلفاء الراشدين ومن قبل بني أمية وخلفاء بني العباس، وعدتهم مئة واثنا عشر أميرًا، أولهم عمرو بن العاص الذي فُتِحَتْ على يديه مصر، وآخرهم جَوْهر القائد، منهم أربعة عشر من بني هاشم وأحد عشر من قُرَيْش واثنان من الأنصار وسبعة وثلاثون من العرب، وتسعة وأربعون من الموالي، منهم من جُمعت له الإمارة والحِجَاج، ومنهم من أُفرد بالإمارة، ومنهم من وُلِّي مرة =

المصرية، وهو موجود قديمًا عند المماليك منذ إسقاطهم دولة بني أيوب.

«وكان على سلاطين المماليك أن يبحثوا لسلطنتهم الوليدة عن سند شرعي يدعمون به حكمهم في نظر معاصريهم، ومنذ البداية حاول السلطان المعز أيك أن يعلن تبعيته للخلافة العباسية لتكون هذه التبعية سندًا له في صراعه ضد ملوك بني أيوب، ثم كان إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة سنة ٦٥٩هـ (١٢٦١م) بمثابة الحل السعيد الذي وجده السلطان الظاهر بيبرس للخروج من أزمته.

ففي هذه السنة بويح الأمير أحمد ابن الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء بالله خليفة في القاهرة، وقد أصدر الخليفة تقليدًا للسلطان الظاهر بيبرس بحكم «...البلاد الإسلامية، وما ينضاف إليها، وما سيفتحه الله على يديه من بلاد الكفار...»^(١)، وهو ما يعني حصول بيبرس على تفويض شرعي من الخليفة العباسي بالحكم، وقد ذكر السيوطي أن بيبرس حصل على لقب (قسيم أمير المؤمنين)

= واحدة، ومنهم من ولى مرتين، ومنهم من ولى ثلاث مرات، وكانت مدة الأمراء المذكورين منذ فُتحت أرض مصر إلى أن صارت دار خلافة: ثلاث مئة وسبعًا وثلاثين سنة وأشهرًا، وقد ضُمَّت أخبار هؤلاء الأمراء كتابًا سمّيته: «عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط».

والطائفة الثانية: الأئمة الخلفاء الفاطميون، وكانت مدتهم بالقاهرة مئتي سنة وثمان سنين، وعدّتهم أحد عشرة خليفة؛ سوى ما كان منهم بالمغرب، وهم ثلاثة، قد ذكرت سيرهم في كتاب «انعاط الخلفاء بأخبار الأئمة الخلفاء».

والطائفة الثالثة: الملوك، وقد ذكرتهم في كتاب سمّيته: «السلوك لمعرفة دول الملوك».

ثم سرد أسماؤهم.

(١) انظر نص الوثيقة في: «السلوك» (١/ ٤٥٣ - ٤٥٧).

الذي لم يحصل عليه أحد قبله^(١).

وهكذا بقيت مراسم تعيين الخليفة العباسي في دولة المماليك نتيجة ظروف قيام سلاطين المماليك من جهة، والتكيف الشرعي للسلاطين كمماليك من جهة ثانية، قد حددت أبعاد النظرية السياسية لذلك العصر، وهو ما يعني أن المفاهيم السياسية لدولة سلاطين المماليك كان نتاجاً لظروف قيام الدولة^(٢).

والذي ينبغي أن يركّز عليه هنا ما قاله ابن العز: «ومعنى هذا الكلام: أن بعد ذلك قام من بني العباس قوم سُمُّوا (خلفاء) وليس لهم من الخلافة سوى الاسم، وأن يولُّوا السلطان ويُدعى لهم على المنابر قبل السلطان لا غير»^(٣).

وتناوب على هذا المنصب في زمن برقوق جماعة منهم؛ فتسلطن برقوق وكان عليه (محمد المتوكل على الله)، وطال أمره فيه حتى وقعت فتنة حاول المتوكل أن يقتل السلطان برقوق، واستفتى برقوق العلماء بقتله؛ فمنعوه من ذلك، وأفتاه السراج البلقيني بخلعه، وهذا التفصيل^(٤):

(١) «حسن المحاضرة» (١ / ٨٧)، وانظر عن إحياء الخلافة العباسية في القاهرة: «الدرة الزكية» (٧٢ - ٨٠)، و«السلوك» (١ / ٤٨٨ - ٤٥٠)، و«تاريخ الخلفاء» (٣٢٩ - ٣٣٨).

(٢) «عصر سلاطين المماليك، التاريخ السياسي والاجتماعي» (٢٦١ - ٢٦٢) للدكتور قاسم عبده قاسم.

(٣) «شرح القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» (٢ / ٣٩٠)، وردّد نحوه علي بن داود الجوهري في «إنباء المصير» (١١٥) في حق بعض خلفاء بني العباس في زمن المماليك؛ قال: «ليس له في الخلافة إلا الاسم»، وهذا ينطبق على جميعهم في تأريخ دولة المماليك.

(٤) طوّلت في تتبعه؛ لأن فيه محاولة للخروج على برقوق، وهي شبيهة من هذا الوجه بـ (فتنة الفقهاء) التي خصّصنا هذه (القاصمة) لها، لتدرك أن الظلم وعدم معالجته =

* فتوى البلقيني بجواز خلع الخليفة المتوكل على الله :

في رجب من سنة خمس وثمانين وسبع مئة أخبر الأمير صلاح الدين ابن ناصر الدين بن تَنْكِزِ السلطان برقوق أن الخليفة اتفق مع الأميرين قُرط وإبراهيم ابن قَطْلُقْتَمِر أمير جُنْدَار وجماعة من الأكراد قريب ثمان مئة على أن السلطان إذا نزل إلى الميدان للعب الأكرة كبسوا عليه وقتلوه وقتلوا من معه من الأمراء، فإذا تم ذلك تحدّث الخليفة في المملكة، وطلبوا من المذكور أن يكون معهم على ذلك، فأرسل السلطان من أحضر الخليفة والأميرين المذكورين، وقيل: إن قُرط كان اتفق مع الخليفة أن يأخذه ويهرب معه إلى الفيوم ويستعين بعُربان الصَّعيد^(١) ويأخذ المملكة للخليفة.

فلما حضر وا بين يديه قرّره على ما بلغه عنهم فأنكروا، فشدّد القول على قُرط وهدده؛ فأقر بأن الخليفة دعاه إلى ذلك وأنه أجابه، ثم سأل السلطان إبراهيم ابن قَطْلُقْتَمِر فاعترف -أيضاً- فسأل الخليفة عن ذلك فأنكر وحلف أن هذا الكلام ما له صحة؛ فاحتدّ السلطان على الخليفة، وسلّ النَّمْجَةَ^(٢) وأراد أن يضربه بها، فقام الأمير سُودُون الشَّيْخُونِي وحال بينهما ومنع السلطان من ذلك؛ فرَسَمَ السلطان بتسمير^(٣) الخليفة وقُرط ورفيقه.

= بالطريقة الشرعية يخرب الدين والدنيا.

(١) حيث فيها الدعوة للخروج على برقوق.

(٢) هي كلمة فارسية، وتعني: خنجرًا. انظر: «نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر» (٢/ ٩٠).

(٣) التسمير: أسلوب من أساليب الإعدام في العهد المملوكي؛ وهو أن يصلب المحكوم عليه، وتدق أطرافه بالمسامير على خشب مصلب، فيبقى مسمرًا إلى أن يموت. =

فقال سُودون: يا خَوْنَد^(١)! إن فعلت ذلك رَجَمْنَا العوام^(٢) بالسُّكَّر قبل الحجارة، وتكلم من حضر من الأمراء بهذا الكلام وشبهه؛ فأمر بحبس الخليفة بالقلعة وقيد بقيد ثقيل، وسُمِّر الآخران وطيف بهما، ووَسَّط قُرْط وشفع في إبراهيم بن قَطْلُقْتَمِر فحبس بخِزَانَةِ شَمَائِل.

قال ابن قاضي شهبة: وخلع الخليفة المتوكل على الله، وبويع لابن عمه ركن الدين عمر بن الواثق إبراهيم ابن المُسْتَمْسِك محمد ابن الحاكم، ولقب بـ (المُسْتَعصم)، وأفتى الشيخ^(٣) بما يقتضي جواز خلع المتوكل، وحكم بذلك القاضي الحنفي صدر الدين ابن منصور وقصدوا بذلك مصلحته^(٤).

قال ابن إياس الحنفي مفصلاً هذه الحادثة:

«وفي شهر رجب وقع فيه من الحوادث المهولة: أن السلطان قد تغير خاطره

= سَمَرَ النَّبْيَ يَسْمُرُهُ - بِالضَّم - وَيَسْمُرُهُ - بِالْكَسْرِ - سَمْرًا، وَسَمَرَهُ تَسْمِيرًا؛ كِلَاهِمَا: (شَدَّهُ) بِالسَّمَارِ، وَتَطْلُقُ عَلَى مَسَامِيرٍ مَحْمَاةٍ تَكْحَلُ بِهَا عَيُونَ الْمُعَدِّينَ.

انظر: «جهرة اللغة» (٢ / ٧٢١)، و«تاج العروس» (١٢ / ٧٦)، و«الفائق في غريب الحديث» (١ / ٢٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٤٠٣). وكان التسمير في بعض الأحيان يكون بعد الوفاة أو قبلها.

انظر: «السلوك» (٣ / ١٤٥ - ط دار الكتب العلمية)، «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٥٣ - ٥٤).

(١) خَوْنَد: الأمير، العظيم، السيد، السيدة، لقب احترام يطلق على الرجال والنساء على حد سواء.

المرجع السابق (ص: ٨٦).

(٢) حيث كانت جهود المؤثرين ممن سَمَّينا قد ترسخت عندهم في ضرورة الخروج على برفوق.

(٣) أي: البلقيني.

(٤) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ١٠٩ - ١١٠).

على أمير المؤمنين محمد المتوكل على الله، وكان سبب ذلك أن الأمير محمد بن محمد ابن تنكز - نائب الشام - طلع إلى السلطان بعد الظهر وخلا به، ونقل له عن الخليفة المتوكل على الله أنه اتفق مع الأمير قُرط بن عمر التركماني والأمير إبراهيم بن قَطْلُقْتَمِر العلابي أمير جاندار على قتل السلطان، ودبروا من الحيلة أن السلطان إذا نزل إلى الميدان الذي تحت القلعة ولعب هناك بالأكرة يهجموا عليه نحو مئة فارس من جماعة الأمير قُرط من الأكراد، ويقتلوه بالميدان، فإذا قتلوه؛ تركب الأمراء، ويصعدوا إلى القلعة، ويسلطوا الخليفة عوضه، ثم إنَّ محمد بن تنكز حلف للسلطان على المصحف بصحة ما نقله عن الخليفة المتوكل على الله.

ثم إنَّ السلطان رسم بإحضار الخليفة وإحضار قُرط وإبراهيم بن قَطْلُقْتَمِر، وأحضر الأمير سودون النائب، وأخبره بما بلغه من الخليفة، فلما حضروا الكل بين يدي السلطان أخذ يذكر للخليفة ما نقل عنه؛ فأنكر ذلك، وحلف أيماً عظيمةً بأنه لم يقع منه ذلك.

ثم أحضر الأمير قُرط، وقال له: «ما تقول فيما نُقِلَ عنه؟»، قال: «إنَّ الخليفة طلبني، وقال: إنَّ السلطان قد تزايد ظلمه، وأخذ أموال الناس بغير حق، وكان قد قرَّر معي أنه يبطل المكوس كلها؛ فما فعل ذلك، ولو علمتُ أنه يحدث منه هذه المظالم ما بايعته بالسلطنة، ولكن أجمع له مئة فارس من الأكراد من جماعتك في يوم السبت بالميدان إذا لعب بالأكرة، فيهجمون عليه ويقتلونه».

ثم أحضر إبراهيم بن قَطْلُقْتَمِر، أمير جاندار، وقال له: «ما تقول أنت فيما نُقِلَ عنك؟»، فقال: «استدعاني الخليفة وأخبرني بهذا الكلام، قال لي: «إنَّ هذا الأمر فيه عين المصلحة للمسلمين».

وأخذ إبراهيم يحاقق الخليفة، ويذكر له أمارات عن ذلك، والخليفة يحلف أيماً عظيمةً أنَّ هذا الكلام ليس له صحة؛ فحنق منه السلطان، واستلَّ النَّمْجاة

ليضرب بها عنق الخليفة؛ فقام الأمير سُودون النائب في وجهه وحال بينه وبينه، وما زال به حتى سكن بعض غضبه على الخليفة.

ثم إنَّ السلطان أمر بتسمير الأمير قُرط بن عمر التركماني وإبراهيم بن قَطْلَقْتَمِر أمير جندار؛ فسَمَّرا، وطيف بهما في القاهرة، وأتوا بهما إلى باب المحروق؛ فوسَّطوا^(١) هناك الأمير قُرط بن عمر التركماني، وأرادوا توسط إبراهيم بن قَطْلَقْتَمِر أمير جندار، فشفع فيه بعض الأمراء عند السلطان؛ ففكَّت مساميره، وتوجهوا به إلى خزانة شمائل؛ فسجن بها.

ثم إنَّ السلطان طلب القضاة الأربعة ليفتوه في قتل الخليفة محمد المتوكل على الله؛ فلم يفتوه بقتله، ولا ثبت عليه ما يوجب القتل؛ فرسَّم السلطان بتقييده، وسجنه في البرج الذي بالقلعة.

ثم إنَّ السلطان طلب زكريا وعمر ابني إبراهيم عمَّ الخليفة المتوكل على الله، فوقع اختياره على عمر بن الخليفة المستعصم بالله أبي إسحاق إبراهيم ابن المستمسك بالله أبي عبد الله محمد بن الإمام أبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي بكر بن أبي إسحاق علي الحاكم بأمر الله؛ فولاه الخلافة عوضًا عن محمد المتوكل على الله، وخلع المتوكل من الخلافة.

فلما لبس شعار الخليفة تلقَّب بـ (الواثق بالله)، فنزل من القلعة في موكب

(١) التوسيط: شكل من أشكال الإعدام في العهد المملوكي، وطريقته بأن يُعرَى المحكوم عليه بالإعدام من الثياب، ثم يُسَدُّ إلى خشبة مطروحة على الأرض، ويضرب بالسيف بقوة أسفل سرتة ضربة تقسم جسده إلى نصفين، كذا في «المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية» (٥٧).

حَفَل، وكان ذلك اليوم مشهودًا؛ فكان هو الثامن من خلفاء بني العباس بالديار المصرية، واستمر في الخلافة ثلاث سنين، ثم أُعيد المتوكل إلى الخلافة ثانيًا.

فكانت مدة خلافة محمد المتوكل على الله في هذه المرة نحو اثنتين وعشرين سنة ونصف، واستمر بالسجن مدة طويلة، وهو مقيد بالحديد، إلى أن أفرج عنه برقوق^(١).

قال أبو عبيدة: بقي برقوق يحسب لحادثة المتوكل على الله ألف حساب ويخاف من تكرارها، ولذا اضطربت طريقة معاملته له بعد خروجه من السجن؛ فصالحه بحضرة البلقيني^(٢) في ١٤ / ربيع الأول / سنة ٧٩١هـ، ولم يطل أمره؛ فأعادته في القيد في ربيع الآخر من السنة نفسها، وهكذا كان يصنع معه في الملمات واضطراب الأحوال^(٣).

(١) «بدائع الزهور» (القسم الثاني) (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٢) تجرد النقول في هذا تحت: (فتوى في رجل خلع الخليفة والسلطان وقتل شريكًا من أهل البيت...) من كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (ص: ٤٥٢).

(٣) كان يفكُّ قيده عند اضطراب الأحوال ويأخذ عليه العهد بالطاعة في حضرة البلقيني، كما حصل له لما تناهت إلى سمعه «الأخبار بأن نائب طرابلس وافق بلبغا الناصري على العصيان، وأن نائب حماة سودون العثماني حضر إلى دمشق وهو هارب من بلبغا الناصري وقد ملك حماة؛ فاضطربت أحوال الظاهر برقوق، فأرسل خلف نائب القلعة، فلما حضر رَسَم لهم أن يعيد الخليفة المتوكل إلى القيد بعدما كان فكَّ قيده، ورَسَم أن يمنعه من الاجتماع بأحد من حاشيته، وكان المتوكل مسجونًا في البرج الكبير الذي في القلعة، وكان حال الملك الظاهر برقوق مع الخليفة المتوكل على الله كما قال القائل: =

= على رأس عبدِ نَاجٍ عَزَّيْزُهُ وفي رَجُلٍ حُرِّ قَيْدُ ذُلِّ يَهِيئُهُ

ثم أرسل خلف الأمير مقبل الزمام، ورسم له أن يضيّق على الأسياد أولاد السلاطين الذين في دور الحرّيم، ويمنع من كان يدخل لهم.

ثم إنَّ السلطان أرسل خلعة إلى الأمير طغيتمر القبلاوي، ورسم له أن يستقرَّ نائب طرابلس عوضًا عن النائب الذي كان بها، ثم خرجت التجريدة المعينة إلى حلب وكان يومًا مشهودًا.

وفي جهادى الأولى جاءت الأخبار من العسكر أن يلبغا الناصري ملك الشام بمن معه من العسكر، وتحارب مع الأمراء الذين خرجوا من مصر؛ فكان بينهم وبين يلبغا الناصري وقعة عظيمة، تشيب منها النواصي، وقُتل من الفريقين ما لا يُحصى.

وآخر الأمر قُتل عسكر السلطان الذي خرج من مصر، وقُتل من الأمراء: الأمير جركس الخليلي أمير آخور كبير، والأمير يونس النوروزي الدوادار الكبير، وهو صاحب الخان الذي بالقرب من غزة، وهرب أحمد بن يلبغا أمير مجلس والأمير أيدكار العمري حاجب الحجاب، وأسر أيتمش البجاسي أتابك العساكر، وسُجن بقلعة دمشق، وتمزّق بقيّة العسكر.

فلما جاءت هذه الأخبار ماجت القاهرة واضطربت، وحصل للناس غاية الضرر، واضطربت أحوال السلطان جدًّا، وضاق الأمر عليه، ثم عمل الموكب وعيّن جماعة من الأمراء وقَرَّهم في وظائف من قُتل من الأمراء ممن تقدم ذكرهم؛ وأنعم بتقادم ألوف على جماعة من الأمراء، وكذلك بإمريات أربعينيات وإمريات عشراوات، وأخذ في استجلاب خواطر العسكر قاطبة، ثم رسم بالإفراج عمن كان من المماليك الأشرفية الذين كانوا في السجن بخزانة شهايل، وكذلك مماليك الأسياد.

وفيه حضر تمرُّبغا الفجاوي السوّاق، وكان قد توجه إلى الشام بسبب كشف أخبار يلبغا الناصري، فلما وصل إلى غزة وجد طوابع جيش يلبغا الناصري قد وصل إلى غزة، وقد تحارب معهم الأمير حسام الدين بن باكيش نائب غزة، وقُتل في هذه المعركة نحو من =

= مئة إنسان ومن أمراء غزة ثلاثة أمراء.

فلما تحقَّق السلطان ذلك توجه إلى مقام سيدي محمد الرديني^(أ)، الذي هو داخل دور الحرير، وأرسل خلف شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، فلما حضر أرسل خلف أمير المؤمنين المتوكل؛ فحضر من البرج الذي بالقلعة وهو مقيد، وكان له نحو ست سنين وهو في البرج وكان فك قيده، فلما اضطربت الأحوال بالبلاد الشامية أعاده إلى القيد ثانياً، فلما حضر قام السلطان واعتنقه وتلطف به، واعتذر إليه مما وقع منه في حقه، وقال: «هذا كان مقدر»^(ب)، فكان كما قيل:

إذا كان وجه العُذْر ليس بواضح فإنَّ أطراح العُذْر حَيْرٌ من العُذْر
ثم طلب القضاة الأربعة وأحضر خلعة الخلافة، وأخلع على المتوكل وأعاده إلى الخلافة، وهذه ثالث ولاية وقعت للمتوكل بالديار المصرية، فلما لبس التشريف أحضر واليه فرس النوبة بسرج ذهب وكنبوش، ونزل من القلعة في موكب حافل، والقضاة الأربعة وأعيان الناس قدامه، حتى وصل إلى بيته، وكان له يوم مشهود، وقد نسي ما كان قاساه من هذه الست سنين من القيد والسجن وغير ذلك.

ثم رَسَم السلطان باعتقال الخليفة زكريا^(ج) بعد أن أشهد عليه بالخلع، فلما نزل المتوكل إلى بيته؛ أرسل إليه السلطان ألف دينار، وقماش بمثلها، ما بين صوف وجوخ =

(أ) هو مسجد الرديني داخل قلعة الجبل بالقاهرة، يُنسب إلى أبي الحسن بن مرزوق بن عبد الله الرديني الحافظ الفقيه.

انظر: «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٢٠٣).

(ب) حصل لبرقوق مراده، وطلب منه أن يحلف أمام السراج البلقيني أنه وبرقوق كل واحد باق على ما هو عليه. وبسطه في كتابي «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (ص: ٤٥٣).

(ج) انظر عن بيعته في سنة (٧٨٤هـ) وترجمته في كتابي: «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين» (ص: ٤٥٤).

= وبعلبكي وسمور ووشق وسنجاب وتفاصيل سكندري، وغير ذلك من الأنواع الفاخرة؛ فكان كما قيل:

ومصائب الأيام إن عاديتها
بالصبر رد عليك وهي مواهب
لم يذبح لئلا العسر قط بغمة
إلا بدأ لليسر فيه كواجب^(أ)

ولخص ابن شاهين الملطي هذه الحادثة بقوله:

«ولما وقعت هذه الفتن واضطرب مُلك برقوق، وبلغه أن الناصري نقم عليه أشياء منها حبس الخليفة؛ ندم على ما كان منه في حقه، فحصر بمسجد رُدَيني داخل القلعة، وبعث بإحضار شيخ الإسلام السراج البلقيني، ثم استدعى الخليفة المتوكل؛ فلما حضر قام له وتلقاه، وتلطف به واعتذر إليه، ووعدته بالجميل، وتحالف على الوفاء، ثم قام فبعث إليه السلطان بعشرة آلاف درهم وأشياء أُخر، قيمة الجميع ألف دينار»^(ب).

ظهر لنا مما سبق أن السلطان برقوق لما كان ينصب (خليفة) أو يعيده إلى منصب (الخليفة)؛ فكان غالبًا يحضر البلقيني، ويصنع احتفالاً مهيباً يجمع من ينحسبهم الأمر من له عادة في حضور هذه المراسم، وهذا يدل على كثرة مشاركة البلقيني في الحوادث الخاصة فيما بين رجال الدولة، ولا سيما عندما تنبذ الفتن بقرونها، نسأل الله العافية والسلامة منها، ما ظهر منها وما بطن، وما خفي منها وما علن^(ج).

(أ) «بدائع الزهور» (القسم الثاني) (١ / ٣٩٧ - ٣٩٩).

ونحوه في: «تاريخ ابن الفرات» (المجلد التاسع) (الجزء الأول) (٦٩)، و«السلوك» (القسم الثاني) (٣ / ٦٠٥)، و«النفحة المكية» (١٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (١١ / ٢٦١ - ٢٦٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١ / ٢٦٦)، و«نزهة النفوس» (١ / ١٩٦)، و«وجيز الكلام» (١ / ٢٨٩).

(ب) «نيل الأمل» (القسم الثاني) (١ / ٢٧١).

(ج) «فتاوى السراج البلقيني في وقائع رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما ينحسبهم من أحداث جسام» (٣٦٩ - ٣٨٠) بتصرف.

* تكليف سلطنة برقوق الفقهية عند منظري (فتنة الظاهرية):

زعم المنظرون لـ (فتنة الظاهرية) أن السلطنة لم تنعقد لبرقوق، وإنما هي للخليفة القرشي (المتوكل على الله)، وأنه لما عزله للملابسات السابق ذكرها، وجب الخروج عليه؛ لأن الأصل في الخليفة أنه قرشي! وصرح بهذا زعيم^(١) هذه الفتنة، والتي نبعت من تحت قدميه، فقد سبق أن ذكرنا سؤال برقوق له:

أحمد! ما تُنكر من أيامي؟

فقال أحمد: كل أيامك منكر.

فقال: إيش من ذلك؟

قال: أول ما أنكره جلوسك في السلطنة؛ فإنه لا يحل أن تكون إمامًا للمسلمين، فإن «الأئمة من قریش»^(٢) بنص رسول الله ﷺ.

وسرت - يا للأسف! - هذه العدوى إلى أتباعه من بعض العلماء والدعاة!

وسبق أن نقلنا عن ابن قاضي شهبه في «التاريخ» (٣ / ١٨٧) أن خالدًا الظاهري المتقدمه ترجمته جاء إلى الغزاوي المسجون بـ (القلعة) - وهو من شيوخ العشير - وذكر أنه وجماعة بايعوا سرًا الخليفة أقاموه، صالح للخلافة، وسأل منه أن يكون معه، فأشار عليه بالاجتماع بنائب القلعة؛ لأن نائبيها رجل جيد، ولعله يطاوع في هذا الأمر، فاجتمع به، وتحدث معه في ذلك، وذكر له من دخل معه من أهل دمشق والأعراب، وأن هذا السلطان سلطته غير صحيحة - أو كما قال -.

فمطلب أصحاب هذه الفتنة الحكم، وخلع برقوق، والعمل على إقصائه

(١) هو أحمد الظاهري؛ المتقدمة ترجمته.

(٢) الحديث صحيح، وسيأتي تحريجه.

وتنحيته من السلطنة، تدينًا وتعبدًا؛ لأن سلطته غير صحيحة.

وهذا التكييف غير صحيح لأسباب:

الأول: أن إمارة المتغلب معتدُّ بها، وبرقوق في زمانه كان متغلبًا، واستتبَّت له الأمور.

الثاني: العبرة بالحقائق والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وتسمية (المتوكل على الله) خليفة لا يغيِّر من الحقائق شيئًا، فصاحب هذا اللقب - كما قال علي الجوهري فيما قدمناه عنه -: «ليس له في الخلافة إلا الاسم».

ويؤكد هذا ما جرى له في ولاياته الثلاثة، وقد تعمَّدت سَوَقَ ما جرى له بعد أحداث هذه المحنة، ليتأكد للقارئ حقيقة حاله، وأنه - على التحقيق - ليس له أي نصيب من حكم أو ولاية.

الثالث - وهو أهمها -: مصادمة هذا الخروج لأدلة الشريعة ومقاصدها، ومن يتأمل تاريخ الإسلام، وتجارب الأيام، وحوادث الزمان؛ يدرك أن الخروج على الإمام - تحت أي ذريعة من الذرائع - محرم تحريمًا قطعياً بالإجماع^(١).

الرابع: التعامل مع المنهيات بفقهِه وضمن أصول أهل العلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المنهيات الشرعية الموجودة في واقع الناس يجب أن يُتعامَل معها بفقهِه، ولذا؛ فإن الفقهاء يذكرون ضمن قواعدهم المتفرعة عن قاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»، وقاعدة «إذا تراخمت المفاسد

(١) حكى الإجماع عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩ ط إحياء التراث العربي) وغيره.

ارتكب أذناها»؛ قاعدة مهمة تخرِّج عليها مسائل كثيرة، ولها أدلة - أيضًا - وهي:
أن (المنهي عنه شرعًا لا يعامل معاملة المعدوم حسنًا).

مثاله: لو أن رجلًا دخل على ماتم يقرؤون فيه القرآن، مع العلم أن قراءة القرآن في المأتم بدعة؛ فهل لهذا الرجل السني أن يلغو في المجلس وأن لا يستمع لقراءة القرآن؟

الجواب: لا، ولو أن أصل قراءة القرآن في هذا المأتم ليس مشروعًا، لكن المنهي عنه شرعًا لا يعامل معاملة المعدوم حسنًا.

والدليل على هذه القاعدة من السنة قول النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»^(١)، وقال ﷺ - أيضًا - : «الأئمة من قريش»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٩٣) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) رُوِيَ عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

ولابن حجر جزء مفرد مطبوع - فيه نقص - في طرقة سباه: «لذَّة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش»، وذهب فيه إلى أنه حديث صحيح، بل مثل به على المتواتر فيها ذكره تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٠٨).

وينظر: «نظم المتناثر» (ص: ١٠٣).

وللحديث شواهد بمعناه في «الصحيحين» - أيضًا - رواه البخاري (٣٥٠٠) عن معاوية - رضي الله عنه - ومسلم (١٨١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - والترمذي (٢٢٢٧) عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

ولأخينا الفاضل الدكتور باسم فيصل الجوابرة: «طيب العيش في حكم الأئمة من قريش»؛ وهو مطبوع.

يقول علماء السياسة الشرعية: من شروط الإمام: أن يكون حرًا، وقرشيًا، وذا هيئة حسنة، ولو تأمر علينا عبد لا حر، وحبشي لا قرشي، وهيئته غير حسنة بحيث يكون رأسه كالزبيبة؛ فالواجب علينا السمع والطاعة، وبهذا يتبين أنه ﷺ لم يجعل المنهي عنه شرعًا كالمعدوم حسًا^(١).

ومرادي هنا أن البحث عن المصلحة الخالصة التي لا تشوبها شائبة هي المحرك لهؤلاء على فتنتهم هذه، ولو أنهم التزموا أحكام الشريعة لتوصلوا من خلال ما بين أيديهم من إمكانات الإصلاح لثمرة أحسن، ونتيجة أهنأ، وخير ينعم به البلاد والعباد.

= قلت: والإمامة المذكورة مقيدة بإقامة الدين والعدل والاستقامة على أمره - سبحانه - .
وانظر غير مأمور: «فتح الباري» (١٣ / ١٤٤ - ١٤٥).

(١) والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة لا سيما مع انتشار الحرام، فيمكن الاستفادة من التأمين في حوادث السير، وأن تُرشَّح النواب في الانتخابات للوصول إلى مجالس الأمة (وهي تشريعية تحكم بغير ما أنزل الله)، وأن يكون أهل التقوى والديانة في مواقع حساسة إن ترتب على ذلك مصالح كثيرة ظاهرة، مقابل بعض المفاصد التي تضطرهم للوقوع في بعض المخالفات، وهذه وغيرها من مظاهر الفساد التي تضطرهم للوقوع في بقاءهم فيها - أخف المفاصد في معتقد مرتكبيها، مع مراعاة أن درء المفسدة العامة مُقَدَّم على الوقوع في المفسدة الخاصة، والحرص على بقاء المفسدة المغمورة القائمة مُقَدَّم على الوقوع في مفاصد منتظرة خطيرة، ولها نتائج مدمرة، وهكذا.

قال أبو عبيدة: ولا أذن لأحد أن يخرج على كلامي هذا مسائل تنقدح في باله، وتسبح في خياله، ما لم يكن شبعان ريان من نصوص الشريعة، عارفًا بطريقة العلماء في التقدير، والواجب في مثل هذه المسائل العظام سؤال كبار علماء الأمة؛ فالمسائل الكبار للعلماء الكبار، والله الوافي والمعاصم.

هذه الفتنة عظيمة؛ إذ طال عمرها، وظهر قرنها على صور وألوان وضروب، وبقي لها امتداد، وترسّخت في أذهان العامة صور من الاحتساب على الساسة، ولم يستطيعوا الوصول إلا إلى نواب السلطنة وفي المحافل العامة؛ مثل: «الجامع الأموي، حيث يجتمعون فيه قبيل صلاة الجمعة، وينادون جميعًا بما حل بهم، ليسمعهم رجال السلطة الذين كانوا يصلون في الجامع الأموي مطالبين بالعدالة ورفع الظلم، حدث ذلك سنة ٨٨٦هـ و٨٨٩هـ.

وأحيانًا كان المظلومون يصعدون مآذن الجامع لينادوا من فوقها بما أصابهم من ظلم من أجل أن يسمعهم الناس فيتعاونوا معهم، ولينشروا خبرهم في سائر المدينة.

أما الجهة الثانية التي كان يقصدها المظلومون فهي شيخ الإسلام^(١)؛ كانوا يتوجهون إليه ليطلبوا منه التدخل لإنصافهم من الحكام؛ إذ هو الحامل لآيات الله التي أوجبت العدل ومقتت الظلم والظالمين، ونظرًا لما كان يتمتع به شيخ الإسلام من مكانة مرموقة لدى العامة والخاصة؛ إذ هو الوارث لرسول الله ﷺ، وكثيرًا ما كان العلماء يقفون مع المظلومين والضعفاء، يناصرونهم ويسعون لهم عند الحكام لإزالة المظالم التي لحقت بهم، مستخدمين في ذلك النصح والإرشاد، والتخويف من عذاب الله، ويكاتبون السلطان ويسعون بكل ممكن من أجل إقامة العدل ونصر المظلومين، ولقد كان الحكام يلّبون مطالب العلماء ويستجيبون لهم غالبًا.

وأما الجهة الثالثة التي كانوا يقصدونها فهي نيابة السلطنة؛ حيث يتوجه

(١) المراد هنا: (المنصب) وليس شخصًا بعينه.

إليها المظلومون مستنكرين المظالم الواقعة بهم، مطالبين بالنصفة والعدل وإقامة الحق»^(١).

و(فتنة الظاهرية) أو (الفقهاء) نالت طبقة مرضية عند الناس، وتعمق على إثرها الشرخ بين السلطة والناس، وفقد المجتمع من مقومات الأمن الشيء الكثير.

فكان خطباء هذه الفتنة وأعلامها في المدن والبادي، وتغلغلوا في العشائر، وميلوا إليهم بقوة بعض الأمراء والوجهاء، واستجاب لأمر هذا التنظيم «بشر كثير من خراسان إلى الشام، وتابعه من العرب والتركمان وأهل العلم خلائق»^(٢)، وأحكم التنظيم ترتيبه، وعيّن أميره، وعقدت البيعة له، ولهم كراسات وكتب، وبيانات واجتماعات، ورؤوس ووسائل إعلام، ومنظرون ومفكرون، وعلماء ومفتون، وكثر الأتباع مع انتشارهم، حتى طمعوا ب (نائب القلعة بدمشق)!

* عواقب الفتنة الوخيمة:

لا شك أن من أسباب أخذ ابن العز ومنعه من التدريس، والمضايقة التي لحقت أصحابه من التميميين (أتباع ابن تيمية): هذه التصرفات الهوجاء من هؤلاء

(١) «الحسبة في العصر المملوكي وواقعنا المعاصر» (٣٧١-٣٧٢)، ووضح هذه الصور ابن طوق في «يوميات دمشق»؛ وهي منشورة في المعهد الفرنسي بدمشق، وكتب عنه الأستاذ عبد الودود برغوث مقالة بعنوان: (جوانب اجتماعية من تاريخ دمشق في القرن الخامس عشر من مخطوطة أحمد بن أحمد بن طوق)، وهي مودعة في «المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام» (ص: ٣٩٩-٤١٢)، وعقد المؤتمر في الأردن سنة ١٩٧٤م.

(٢) «درر العقود الفريدة» (١/ ٢٩٧).

المندفعين المتفلّتين من أحكام الشرع، وتقريرات العلماء الكبار.

ولم تكن الصورة واضحة تمام الوضوح عند من في أيديهم قرار أهل الحل والعقد في تفاصيل ماجريات الفتنة، وعلاقة ابن العزم مع هؤلاء، والفرق بينهم في الموقف من الحكام والسلطة! فأخذ بجريرتهم قبل أن يفضح أمرهم، ويظهر سرهم!

فاختلاط الأوراق - كما يقولون - عند المتنفذين، وفيهم - أو حواليهم - من هو من خصوم التيميين من الأشاعرة أو الطرقيين، مما زاد في إذكاتها وإشغالها، وكان سبباً للظلم الذي وقع عليهم، ولا سيما ابن العزم.

ويُستخلص في مثل هذه الأجواء، وبهذه الملابسات والتداعيات؛ المراسيم السلطانية لمحاربة أهل السنة والجماعة (السلفية)، تفقد تجد، و(التاريخ يعيد نفسه).

فكان لهذه الفتنة عواقب عامة وخاصة، بل العجب فيها! أن بعض آثارها الوخيمة سبق تكشفها وظهور أسرارها، فالأثر العام عطّل قيام الدروس، وإلقاء التقريرات العقديّة والشرعية الصحيحة، وألغى فرح الطلبة باللقاء مع علماء الأمة الحقيقيين، الذي يعملون على تربية الناس وتزكيتهم وتعليمهم الدين المصطفى الذي أنزله الله من السماء، وحل محلهم أصحاب التعصب والتمذهب والتمشعر، ممن لهم أطماع وأغراض وأعراض، ويطمعون بالدنيا الفانية، ومناصبها الدينية؛ التي لا تنصر حقاً، ولا تكسر باطلاً.

أما عواقبها الوخيمة الخاصة، فهي تخصّ المشاركين بها، ويبدأ ذلك منذ أخذ بعضهم (خالد والغزي) - وكانا أصلاً في السجن - ونُصب كمين لمن بويح

بالخلافة (أحمد)، فأظهر نائب القلعة أنه متوجه من دمشق إلى الصيد، وتمكن من القبض على المذكور وعلى جملة من أصحابه، وحجزهم تحت الحوطة بقلعة دمشق، فقررهم نائب الشام بأنواع العقوبات لمعرفة من معهما، ثم أمر السلطان بمصر نائب دمشق بتسميرهم، فلم يفعل ذلك نائب دمشق، وأجاب به (أن هؤلاء قوم قد جفت رؤوسهم من الدرس، وهم أحقر مما رموا به)، ولم يسمّرهم ولا تعرّض لهم بسوء^(١).

ثم تحول هؤلاء الثلاثة بالبريد بطلب من السلطان إلى مصر، وكان ذلك في ذي القعدة من سنة ثمانٍ وثمانين وسبع مئة.

قال ابن قاضي شعبة^(٢) في حوادث الشهر المذكور من السنة المذكورة: «وفيه جاء المرسوم بطلب أحمد الظاهري، فأرسل معه صاحبه خالد الحمصي وغيره ممن أخذ معه، وجُرد معهم تجريدة^(٣)».

كان همُّ برقوق من استحضارهم معرفة من معهم من الأمراء؛ ففتنتهم

(١) «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٨).

(٢) في «تاريخه» (٣ / ١٩١).

(٣) (التجريدة) مصطلح يُطلق على فرقة من الجيش الخيالة لا رجالة فيها، تقوم بمهمة سريعة، وتكون بدون أثقال أو حشد أو تزين، ويرد المصطلح بمعنى (الحملة العسكرية) -أيضاً-، وترسل التجاريد إما على شكل غزوات خارجية أو على شكل حملات؛ لتأديب وإخضاع الخارجين عن السلطة من الأمراء والولاة، وتكون التجريدة بقيادة السلطان أو أحد كبار الأمراء.

انظر: «النجوم الزاهرة» (١٣ / ٢٠ - حاشية ١)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (٤٢)، و«المعجم العسكري المملوكي» (٧٢).

وصلت إلى خاصّته وأمرائه، ولذا وصى عليهم بالتعذيب؛ فذاقوا منه أصنافاً من الضرب بالمقارع والعمل في الطين والجير، ونقل الحجارة، فسجنهم مع الأعمال الشاقة التي هدّت أبدانهم، وأنهكت قواهم!

ثمّ تمّ نقلهم إلى خزانة الشمائل محبوسين مع الأعمال الشاقة - أيضاً -.

وخزانة الشمائل، وما أدراك ما خزانة الشمائل!؟

هذه الخزانة كانت من سجون القاهرة، ذكرها المقرئزي في «خططه»^(١)

فقال:

«هذه الخزانة كانت بجوار باب زويلة على يسرة من دخل منه بجوار السور، عرفت بالأمر علم الدّين شمائل^(٢) والي القاهرة في أيام الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب، وكانت من أشنع السجون وأقبحها منظراً، يُحبس فيها من وجب عليه القتل أو القطع من الشّراق وقطاع الطريق، ومن يريد السُّلطان إهلاكه من المالك وأصحاب الجرائم العظيمة.

وكان السّجان بها يُوظّف عليه والي القاهرة شيئاً يحمله من المال له في كلّ يوم، وبلغ ذلك في الأيام النّاصرية فرج مبلغاً كبيراً، وما زالت هذه الخزانة على ذلك إلى أن هدمها الملك المؤيّد شيخ المحمودي في يوم الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة وثمان مئة، وأدخلها في جملة ما هدمه من الدّور التي عزّم على عمارة أماكنها مدرسة».

(١) (٣/ ٦٠٠ - ط مؤسسة الفرقان - لندن).

(٢) انظر ترجمته: في «مفرج الكروب» (٤/ ١٩ - ٢٠)، و«كتر الدرر» (٧/ ٢٠٠).

«وأقول: إنَّ هذه الخزانة من ضمن الأماكن التي دخلت في بناء جامع المؤيد المجاور لباب زويلة بشارع المعز لدين الله (السكرية سابقًا) بالقاهرة، وكانت في القسم الجنوبي من المسجد بجوار السور القديم»^(١).

وكان حالهم في أول دخولهم لهذا السجن مزرئيًا، «عمل كل اثنين في جامعة حديد، يُمنى هذا إلى يسرى هذا، وكل مرة يجدد عليهم الضرب، فلم يزالوا كذلك»^(٢) إلى أن جاءهم الفرج.

* الفرج عن أحمد وخالد الظاهريين:

جاء الفرج لمن حبس في الشئائل بعد سنتين ونحو سبعة أشهر.

قال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٣/ ٢٦٨) في (حوادث شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وسبع مئة):

«أطلق - أي: السلطان برقوق - أحمد الظاهري وخالد ورفقتها من خزانة الشئائل، وكان ذكرهم له البلقيني، فأطلقهم وعفا عنهم في هذه الحركة، وكان مدة سجنهم بدمشق والقاهرة مع مسافة الطريق سنتان ونحو سبعة أشهر»، إذ وقع العفو عنهم يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وسبع مئة.

ولم تكن شفاعة سراج الدين البلقيني هي الوحيدة في أفراد حركة فتنة

(١) من تعليقات العلامة محمد رمزي على «النجوم الزاهرة» (١٠ / ١٦).

وانظر: «المنهل الصافي» (٦ / ٢٩٩)، و«السلوك» (٣ / ١٤٥، ٣٩٤ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٩).

الظاهرية، فقد كَلَّمه آخر من العلماء بذلك؛ وهو الخليل ابن المشبَّب^(١)، ولم يكن السبب الحقيقي في هذا إلا قوة خصومه، واشتداد حركة يلبغا الناصري^(٢) عليه.

وقد أحسن تقي الدين المقرئ لما قال على إثر ذكر سجن أحمد وخالد ورفاقهما:

«فلم يزالوا كذلك إلى أن سار الأمير يلبغا الناصري من حلب بالعساكر إلى مصر، وبدا الخذلان على الدولة، بعث الشيخ خليل بن المشبَّب إلى السلطان يشفع في أحمد ومن معه، فأحضره السلطان ومن معه في يوم الأحد ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين، وقال له:

أحمد! ما جزاؤك؟

قال: إما سيف السلطان أو عَفْوُه.

فقال بعض من حضر: لا؛ بل عفو السلطان.

(١) هو خليل بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الجليل المصري المقرئ، المعروف بـ (المشبَّب)، سمع من البدر بن جماعة - على ما قيل - وأقرأ الناس بالقراءة دهرًا طويلًا، وكان منقطعًا بسفح الجبل، وللملك الظاهر برقوق وغيره فيه اعتقاد كبير، قاله ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/ ٧١)، وذكره في وفيات (سنة ٨٠١هـ) وقال: «مات في ربيع الأول، واجتمعتُ به مرارًا وسمعتُ قراءته، وصليتُ خلفه، وما سمعتُ أشجى من صوته في المحراب»، وله ترجمة في «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر عن تفاصيلها: «حركة العصيان في بلاد الشام زمن سلاطين المماليك» (٢٠٨ - ٢٣٠) لفائزة عيد الجعيد.

فأمر، فأفرج عنه، وُخِّلِي لسبيله هو وأصحابه، فأقام في مضض من الحياة، وضيق من العيش، وثقل الجناح بالعيال حتى مات صابراً محتسباً^(١).

* مصير نائب دمشق بيدمر الخوارزمي:

لم يتبع الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي هذه المرة مرسوم السلطان برقوق؛ فإنه اكتوى بنار محنة ابن العز، وتكشفت له حقائق لم تكن في حسبانته بشأنه، وتيقن على الظلم الذي وقع عليه، فلم يخطر في باله أو يسنح في خياله أن يكرره على غيره!

فلما جاءه المرسوم السلطاني بتسميرهم؛ أبى، واكتفى بقوله عن علماء حركة هذه الفتنة: (إن هؤلاء قوم قد جفت رؤوسهم من الدّرس، وهم أحقر مما رموا به)، ولم يسمّرهم ولا تعرّض لهم بسوء^(٢).

فكان ردّة فعل السلطان في حقه عنيفة، جزاء وفاقاً، فإن من سنة الله - عز وجل - فيمن يظلم أن يسأط عليه من يظلمه أو يعاقبه بذنبه.

أرسل السلطان برقوق إلى القبض على بيدمر^(٣)، ذلك أنه أدرج ضمن المتّهمين في الخروج عليه مع أحمد وخالده في هذه الفتنة، بسبب أحقاد بينه وبين

(١) «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٩).

(٢) «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٨).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢ / ١٦٨).

نائب القلعة الذي طُمع به بالانضمام إلى حركة الظاهريين آنذاك، فكتب إلى السلطان بمصر طامعًا بغرض أو منصب فيما كتب عن أحمد وخالد: (عن أجابه الأمير بيدمر نائب الشام)، ولما جاء الخبر من نائب القلعة؛ إذ كتب لبرقوق مرة أخرى يُغري بالنائب لأحقاد كانت في نفسه قديمة، فقبض على الأمير بيدمر من ذاك الوقت^(١)، «ثم مسك وأودع بالقلعة ومات بها»^(٢).

هكذا طويت حياة هذا الأمير؛ الذي أذاق ابن العز الويلات، غفر الله له. ومما ينبغي ذكره أنه كان لسجن بيدمر الخوارزمي أثر سلبي بل آثار؛ إذ له أتباع وأحباب، وهكذا الفتن كالحمر؛ فإن قليلها يدعو إلى كثيرها، تذهب بالعقول، وتطيش بالألباب، والواجب الكف عنها منذ البداية، ولو قلنا إن هذه الآثار هي انعكاسات لآثار عدم استجابته لترسيم تسمير برقوق لفتنة الظاهرية التي هي من آثار فتنة ابن العز الحنفي، لما أبعدها النجعة البتة؛ من مثل:

جاء في ذي القعدة من سنة ثمان وثمانين وسبع مئة مرسوم السلطان بالقبض على الشيخ يوسف الزُعَيْفِرِي، وربما قيل فيه: قطع لسانه، وسببه أنه كان يركب حول القلعة ويعرض بذكر النائب يئدُّم والدعاء له وإظهار أنه سيفرج عنه أو

(١) «درر العقود الفريدة» (١ / ٢٩٨).

(٢) «إعلام الوری بمن ولي نائبًا من الأتراك بدمشق الشام الكبرى» (٥٣) لمحمد بن طولون الصالحي.

قريب من ذلك بعبارات يذكرها، فلما بلغه تعيَّب فلم يظفر به^(١).

وجرى في هذا الشهر وفي الذي قبله ظلم زائد من محمود شادّ الدواوين المصرية للخاصة والعامة من طرح القمح المنسوب إلى النائب بيدمر ليأخذ ثمنه في المصادرة، واشتد الطلب والمصادرة للنائب بيدمر وجماعته، وأبيعت خيولهم وثيابهم وأموالهم، وأخذت الخيول للسلطان بعد تقويمها بأقل قيمة وأبخس ثمن، وكثر ظلم هذا الرجل وعسفه بهم، وكان الحاجب ابن قَفَّحَقَّ ممن يَحُطُّ على بيدمر وأصحابه ويساعد من يريد أذاهم، وكذلك شادّ الدواوين أحمد بن النقيب، وطلب النائب شادّ الدواوين عندما بلغه أذاه للناس وفتح أبواب الشر لمحمود شادّ الدواوين، وكان في نفس النائب منه فضربه ثلاث مئة عصاة أو أكثر وعزله وولى غيره^(٢).

* مصير الفقهاء المشاركين في الفتنة:

بقي الفقهاء المشاركون أو المؤيِّدون لأحمد الظاهري في السجن، وجرت حبال التحقيق إلى معرفة المزيد منهم، واختفى بعض من أخذ في هذه الفتنة.

قال ابن قاضي شهبة: «واستمر في السجن صدر الدين الياسوفي، وأمين الدين ابن النجيب وغيرهما، واستمر ابن الحُسباني مختفياً، وكان الشيخ شهاب الدين الملكاوي اختفى أياماً ثم ظهر، ولما وصلوا بهم ضُربوا ضَرْباً مبرِّحاً ثم أودعوا السجن، ثم بعد مدة كتبوا قِصَّة يسألوا فيها الإفراج عنهم أو قتلهم، فأمر بهم فُضربوا ضَرْباً شديداً، ثم ألزموا بالعمل في عمارة السلطان وهم في القيود، فيقال: إن العامة

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٩١).

(٢) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ١٩١ - ١٩٢).

رقت لهم وكثروا حولهم، وربما أطلقوا لسانهم بما لا يليق، فأودعوا السجن ولم يلزموا بالعمل بعدما عملوا أياماً»^(١).

وأما مآل الفقهاء المشاركين في هذه المحنة، فقد سبق في ترجمة (علي بن زيد ابن علوان، أبي زيد الزبيدي الرذماوي): أنه بعد ما انحل عقد المبايع له (أحمد الظاهري) اختفى ببلاد الصعيد، وسكن مدينة قوص عدّة أعوام، ثم قدم القاهرة بعد موت الظاهر برقوق، وقد نُسيت تلك الأخبار، وضمّغ بصره، فلم تطل مدته حتى مات سنة ثلاث عشرة وثمان مئة^(٢).

وأما زين الدين القرشي: فأخذ في فتنة منطاش، وسُجن مع ابنه أحمد في الشمائل، وطُلب منها أموال، وزهن كثيراً من كتبه على المبلغ الذي طُلب منها، ومات في السجن في ذي الحجة سنة ٧٨٩هـ^(٣).

وأما ابن الجابي (أحمد بن عثمان): فأخذ في هذه الفتنة، إلا أنه لم يسجن فيها؛ إذ لم يثبت عليه شيء، «وصحب أوجد الدين واختصّ به، ويقال: إنه سُمّ معه وتأخّر عمل السُمّ فيه إلى أن مات بدمشق بعد عودته في جمادى الأولى وقد جاوز الخمسين»^(٤).

وأما صدر الدين الياصوفي: فحصل له فزع شديد عند أول القبض عليه، وأخذوه وصعدوا به إلى القلعة، وحصل له إسهال بسبب فزعه، ولم يطق ما جرى

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣ / ١٩١).

(٢) «درر العقود الفريدة» (٢ / ٥٢٨).

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٤ / ٣٦٠).

(٤) «إنباء الغمر» (١ / ٣٠٥).

لأصحابه؛ لكبر سنّه، ولا سيما الأعمال الشاقة التي عوقبوا بها في أول أخذهم،
فمات مبطوناً شهيداً - إن شاء الله - تعالى - في شعبان سنة ٧٨٩هـ، واستراح من
المحنة التي أصابت أصحابه.

وبقي ابن الحسيني (أحمد بن إسماعيل بن خليفة) مختفياً، حتى سافر من
دمشق يرغب لقاء الشيخ سراج الدين البلقيني، «وكان يحبّه ويعظّمه ويشهد له
أنه أحفظ أهل دمشق للحديث»^(١)، فسافر إليه مختفياً، فلما وصل إلى مصر نزل
عنده، فشفع فيه عند السلطان برقوق وأدخله عليه، وأوقفه بين يديه، ورضي
عنه^(٢).

وأما من أخذوا لاحقاً من الفقهاء في هذه الفتنة، فهم جماعة من كبار علماء
دمشق، عرفنا منهم من خلال نقل ابن قاضي شهبة السابق اثنين؛ هما:

الأول: محمد بن محمد بن النجيب عبد الخالق الحنبلي، قاضي بعلبك، أمين
الدين سبط فخر الدين أبي الحسن اليونيني، كان فاضلاً، وهو أول من ناب في

(١) «إنباء الغمر» (٢/ ٥٢٤)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٧٥).

وينظر عن علاقته مع البلقيني: «الدرر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» (١/ ٧٩ق)،
و«بهجة الناظرين» (١١١).

وعن تلمذته عليه: «ثبت سبط ابن العجمي» (ق ٦٣٠)، و«الضوء اللامع» (١/ ٢٣٨)،
و«طبقات المفسرين» (١/ ٣١) للداوودي، كتابي: «فتاوى السراج البلقيني في وقائع
رفعت للسلطين والملوك والأمراء وما يخصهم من أحداث جسام» (١٦١ - ١٦٢)،
و«طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (رقم ٦٧).

(٢) أفاده ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٢٤٧)، وأفاده أنه ورد إليهم كتابٌ منه وهو في
القاهرة في ذي القعدة سنة تسعين وسبع مئة.

الحكم عن الحنابلة ببعلبك، قتل في فتنة منطاش في رمضان سنة ٧٩٣هـ، وله تسع وأربعون سنة^(١).

الآخر: أحمد بن راشد بن طرخان، العلامة شهاب الدين الملكاوي الدمشقي الشافعي، فقيه الشام، شارك في عدة فنون، وأفتى، ودرّس، وناب في الحكم، وكان يحب الحديث وأهله، ويقوم في نصر أهل السنة، وكان رفيقه شهاب الدين الزهري^(٢) يقول: ليس بدمشق من حمل العلم على وجهه إلا الملكاوي، توفي بعد كائنة تيمور في شهر رمضان سنة ثلاث وثمان مئة^(٣).

حاول هذا الفقيه الكبير التواري! مع أنه «كان في آخر عمره قد صار مقصودًا بالفتاوى من سائر الأقطار، وكان يكتب كتابه مليحة، وخطه جيد»^(٤).

ولا أظن ذنبه إلا ما قيل عنه أنه «كان يميل إلى ابن تيمية كثيرًا، ويعتقد رجحان كثير من مسائله»، وفي أخلاقه حدة، وعنده نُفرة من الناس، وكان قد انفصل من الوقعة وهو متألم، مع ضعف بدنه السابق، وحصل له جوع^(٥).

وهاب الحساب في هذه الفتنة؛ فاخفى، إلا أن هذا أمر لا يحسنه مثله، ولا يليق به، فلم يدم اختفاؤه إلا أيامًا، ثم ظهر، ولم تُرَع حرمة علمه، ولا كبر

(١) «إنباء الغمر» (١ / ٤٣٠).

(٢) تقدمت ترجمته، وهو من القضاة في (محنة ابن العز).

(٣) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٢ / ١٥٣)، و«السلوك» (٣ / ١٠٧١)، و«درر العقود الفريدة» (١ / ٢١٢)، و«تاريخ ابن قاضي شهبه» (٤ / ٢٠٢)، و«الضوء اللامع» (١ / ٢٩٩)، و«الدارس» (١ / ٢٤١)، و«شذرات الذهب» (٧ / ٢٤).

(٤) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٤ / ٢٠٢).

(٥) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٤ / ٢٠٢).

سنه، وضعف بدنه؛ فضرب ضرباً شديداً ثم أودع السجن، ثم أفرج عنه، وعاش بعد هذه المحنة إلى سنة ٨٠٣هـ، رحمه الله وإيانا.

* * *

٧- عاصمة

سبق بيان (فتنة الظاهرية) في (القاصمة) السابقة، وهؤلاء جميعاً محسوبون على مدرسة ابن تيمية، وتعلقوا في (خروجهم) على أمور تدل على عجلتهم، وعدم بصيرتهم، فضلاً عن خطأ تصوّرهم في الموقف الواجب اتخاذه من (حكام المسلمين)، وإن كانوا (ظلمة).

ويبرز هنا سؤال مهم في موقف ابن تيمية التأصيلي من صنيعهم؛ فهم محسوبون على مدرسته، وكان الواجب عليهم إدراك موقفه العملي، وتقديره التنظيري المهم في هذا المضمار.

الفاحص لدعوة ابن تيمية ومواقفه العملية يجد ظلم أصحاب الفتنة الظاهرية للمدرسة المنتمين إليها، «وهنا لا نبالغ إذا قلنا إن ابن تيمية كان من أكثر علماء الأمة ظلماً وافتراءً عليه بما لم يقل»^(١).

ويدرك المتبصّر أن صنيعهم في (خروجهم) تجاوز المرجعية النظرية والفقهية التي ينتسبون إليها، وكان ذلك بسبب التفاعل مع الأحداث استجابة لرعونات النفس، واندفاعاً بسبب العجلة المتمثلة باندفاعات لحظية التفاعل، وحركية المنهج، شأن المنتسبين في كل عصر^(٢) لدعوته في كلياتها العقدية، دون مراعاة لتقريراته

(١) «مناهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ١٤).

(٢) العجب منهم أنهم يعتمدون عليه، ويفخرون بالنسبة إليه، وهم ينتقون من كلامه =

النظرية، ومواقفه العملية، ومنهجيته السلفية^(١) المنضبطة.

لم تظهر في (محنة ابن تيمية) التي خصصناها بدراسة موعبة مستفيضة^(٢) مع امتدادها الزمني الذي تمثل عملياً بـ (محنة ابن ناصر الدين الدمشقي) اندفاعات له، ولا لمن امتحن من الأعلام الذين جاؤوا بعده ممن هم من مدرسته ومن بينهم (ابن العز الحنفي)، وإنما استسلموا لما أصابهم، وصنعوا ما بوسعهم، وبذلوا جهدهم في دفع الأذى عنهم، دون تفكير برود فعل في المناوأة والمقاومة.

بيد أن الجو العام لأمس مشاعر جمع من المتأثرين بمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، ممن فقدوا التأصيل الدعوي الذي كان عليه، وإن وجد في بعضهم التبحر في معرفة فروع الفقه، لاسيما فقه الشافعية.

فكان لازماً في هذه (العاصمة) التنويه والإشادة بموقف ابن تيمية، إذ لم يعرف عنه مناوأة حكام عصره، ولا الخروج عليهم، إلا أنه انتصر في مواقف لله ورسوله ﷺ، فنصح، وأمر ونهى، ولم يخف في الله لومة لائم.

أزعم أن ابن تيمية سلك مهيع الربانيين في الإصلاح، وسار سيراً وسطاً،

= ما يوافق مشربهم، دون ما يخالفه.

(١) قال المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه «نظريات ابن تيمية في السياسة والاجتماع» (٩٨ - ٩٩): «كان المنهج قضية ابن تيمية الكبرى».

(٢) اعتمدتُ فيها - أيضاً - على وثائق خطية لم تنشر من قبل، وبدأتُ فيها بـ (محنة الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي) ومناوأة العلاء ابن البخاري وابن المحمرة لابن تيمية، ورميها له بالتجسيم، وفصلت في تنفيذ هذه الشبهة في كتابي «الأغاليط»، فكانت الدراسة شاملة عميقة، وهي مهمة، ولا أعلم شيئاً منشوراً مفرداً في الرد على العلاء ابن البخاري، وبيان تهوره وتعسفه، وظلمه لابن تيمية وأتباعه ومحبيه، ولاسيما من كان في دمشق في زمانه.

لا غلوَّ فيه ولا شطط، عن سنن إمامه إمام السنة أحمد بن حنبل، وكان ذلك بتوفيق من الله - عز وجل - أولاً، ثم لفهمه الصحيح للشريعة، فعالج التطرف من جانبيه: التشدد والتساهل، وهما مظاهر الغلط على الشريعة، ويقول في ذلك مؤصلاً من غلط على الشريعة من الصنّفين:

«صنف سوَّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله، لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلاً وهوى، أو هوى محضاً، وصنف قصّروا في معرفة قدر الشريعة، فضيّقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك: الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها»^(١).

واستحسن تلميذه ابن القيم هذا المعنى منه، وصاغه بما يخدم المطلوب على وجه أظهر؛ وذلك بقوله:

«ما أحسن ما قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يُعَارِضاً بترخص جافٍ، ولا يُعَرِّضاً لتشدد غالٍ، ولا يُجَمِّلاً على علة تُوهن الانقياد»^(٢).

فالتطرف والتشدد بعيد عن ابن تيمية بُعد الأرض عن السماء، وتجلّى ذلك في أوضح صورة في موقفه من حكام زمانه على الرغم مما أصابه، وهو يناضل عن أنبل شيء في الشريعة في نظره، «فقد كانت قضايا الاعتقاد والأصول التحدي الرئيس، والخطر الأعظم في تصور ابن تيمية، ولذا كان إلحاحه عليه، وتكراره له»^(٣)، كيف لا؟ وهو يقول:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٣١٠).

(٢) «الوابل الصيب» (ص: ١٥ - ط المجمع).

(٣) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (٣٤).

«القواعد المتعلقة بتقرير التوحيد، وحسم مادة الشرك والغلو، كلما تنوع
بيانها، ووضحت عباراتها، كان ذلك نورًا على نور، والله المستعان»^(١).

إن محنة ابن تيمية العقديّة التي عاشها كشفت عن مخزونه النقلي، ونظره
الاجتهادي، وجهاده العملي في مواجهة الأخطار، التي رماها به خصومه بكل
قوتهم، مع وجود بعض الأمراء وأصحاب القرار في صفّهم!

اتضح لنا من خلال مشوار طويل، وسبر تأمّ، وفحص دقيق، وبحث
عميق، أن ابتلاءات ابن تيمية في حياته لم تكن بسبب طمعه في حكم، أو تطلّبه
لمُلك، أو سلوكه السبل الموصلة إليها من معارضة سياسية، أو خروج على حاكم،
وذلك في جميع أطوار حياته.

وباليت أعيان العلماء والفقهاء الذين شاركوا في (فتنة الفقهاء) أو (الظاهرية)
أدركوا حقيقة دعوة ابن تيمية، وساروا على نهجه في المحن التي تعرّضوا لها، وابتعدوا
عن الخروج، والإعداد له، تلك الفترة الطويلة!

لا شك أنهم في المآل محسوبون على ابن تيمية، إلا أن اشتباهاً وقع لديهم،
فأخطؤوا في إعدادهم في الخروج على سلطان زمانهم، واعتمدوا على أدلة بدت
لهم، ووظّفوها في غير سياقها، تمامًا كما «وقعت فيه بعض التنظيمات الجهادية
المنطرّفة في قراءتها التأويلية لابن تيمية حاكميًا»^(٢) بسبب الجهل أو الهوى أو
الاثنين معًا.

لم تعد - اليوم - حاجة السلفيين إلى تأصيلات ابن تيمية وتقعيداته فحسب؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٣).

(٢) «مناهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ٤٨).

بل ينبغي أن يربطوا ذلك مع تفاصيل مواقفه فيما تعرض له، وأن يلملموا استطراداته، ويحاكموها بظروفها ومدى حاجة الناس إليها، فقد ظلمه في ذلك محبوه وشانئوه، وموافقوه ومخالفوه، ومن تأثر بمدرسته - ولا سيَّما من المتأخرين - وخصومه على حد سواء.

فمن أوسع وأشنع ما صنعه خصومه: محاكمته بالاستطرادات^(١)، دون التأسيس والتقييدات، ومن أظلم ما فعله محبوه: المناذاة بهذه الاستطرادات وإحيائها، وعقدُ سلطان الولاء والبراء عليها، دون العناية بالكليات وقواعد منهجه، ودرء المشتبه منها مما يتعلق المتطرِّفون، ويُشيعون أنه مأخوذ من ابن تيمية! وبسبب هذا الأمر اتسعت الشُّقَّة الآن بين الفريقين، وكاد أن يغيب الإنصاف، وتستحضر الحسنات، ولو كانت جزئية في نظر كل فريق للآخر!

ومن المهمات التي يجب إحيائها عند قراءة تراث ابن تيمية: عدم التحيز له أو عليه؛ حتى لا ينقل الصراع حوله إلى ميادين واسعة، ولا سيَّما أن الذي يقرؤها جماعات من أطياف مختلفة، وغلب عليهم - للأسف - التحيز المسبق إلى قناعات معينة، فأخرجوا خطابه المتسع لمختلف القضايا والتحديات في سياق المدح تارة، وفي سياق الذم أخرى، وبقي ابن تيمية محلاً للصراعات المذهبية بين السلفية (صميم مذهب أهل السنة والجماعة) والأشعرية.

بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك؛ فتعلق العلمانيون بخطاباته للبرهنة على

(١) عرّف بذلك واحد من معاصرنا، وله مع ابن تيمية جولات، كالسراب بقية يحسبها الظمان ماءً، وهي - مع استحضار الكليات والقواعد المهمات المقررة في كتبه - صرير باب، وطنين ذباب.

أنها أصل أخطاء المتطرفين والإرهابيين، فضلت الأفهام، وزلت الأقدام، وحارت العقول، واشتبهت الحقائق، باختلاط الأمور.

والمقصود في هذا المقام: التنويه على أهمية الرجوع إلى كتبه، وقراءتها بإنصاف وعدم تحيُّز، واستكشاف كنوز هذا الإمام، ودرره، وربطها بدعوته العملية، ومواقفه الشخصية، ليُعلم أن تعلقاً به قد وقع مع مرور السنين؛ هو منه بريء.

والتاريخ يعيد نفسه!

ولعل (فتنة الفقهاء) المبيّنة في (القاصمة السابقة) هي باكورة الخطأ في التعلق بابن تيمية في تسويغ الخروج على الحكام! وهي لا تقل خطراً في ميزان الشرع عن التعلق ببعض فتاويه في الحكم على البلاد أنها دار كفر، كتعلق بعضهم بفتواه في أهل ماردين التي بنت عليها بعض التنظيمات الجهادية بواكير تنظيماتهم، فظلموا وجعلوا، وشوهوا صورة ابن تيمية، حتى إنه عدَّ مصدرًا للإرهاب، ومنظرًا للغلو والتكفير، وسبباً رئيساً للتفجير والثوير، وكان ذلك أخيراً صريحاً في الكلام على حرق أسير بلادنا الأردن - حرسها الله - تعالى - من كل شرٍّ وضُرٍّ وسوء - .

وينبغي بجانب قراءة كتبه التفطن إلى مواقفه في المحن التي تعرّض لها، وهو - رحمه الله تعالى - ليس مسؤولاً عن صنيع من جاء بعده - قَرَّب العهدُ به أو بُعد - في مواقفهم المتشددة أو المتطرفة.

ومما يبرهن ما قلتُ أمور^(١)؛ من أهمها:

(١) كشفنا عنها بالتفصيل في كتابنا «الأغاليط في المراسيم الملكية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية».

أولاً: قرب ابن تيمية من حكام عصره ونوابهم، وعلاقته الحسنة مع بعض الأمراء.

ثانياً: قيامه بمراسلات بعض الأمراء ونصحهم.

ثالثاً: حضور بعض السلاطين ونوابهم وأمرائهم بعض مناظرات ابن تيمية مع خصومه.

رابعاً: يُعلم من خلال رصد تحركات ابن تيمية أنه «كان يتحرك دائماً في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في إطار الدولة وإطار الشرعية، غير خارج عليها، وكان يقبل حكمها ممتحناً مظلوماً، غير متهم للأمر أو داعٍ لردّ ظلمهم الذي أصابه مراراً، وأصاب عدداً من المحسوبين عليه، والقريبين منه في امتحاناته المختلفة، وهو ما يتفق مع فكره السياسي ومذهبه الحنبلي السلفي»^(١).

خامساً: المسيطر على هذا كله تقارير ابن تيمية في حرمة الخروج على الحكّام^(٢)، وهذه بعض نصوصه في ذلك:

- «وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بُغضه لاستئثاره يعظّم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلاً تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله، ومن أعظم ما حرّكه عليه طلب غرضه:

(١) «متاهة الحاكمية، أخطاء الجهاديين في فهم ابن تيمية» (ص: ٩٣).

(٢) تنبّه لهذا واحد من المشاركين في فتنة الظاهرية؛ وهو الياسوفي، وكان ذلك في آخر عمره، وصنّف كتاباً سماه: «منع الخروج على الأمراء» كما قدمناه (ص: ٥٣٤)، ولكن كان ذلك في وقت لم يقع له فيه نفع!

إما ولاية، وإما مال، كما قال - تعالى - : ﴿فَإِنْ أَعْطُوا مَتَّارِضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مَتَّارًا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وفي «الصحیح» عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمتعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لنديا؛ إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلة بعد العصر كاذبًا: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي»^(١).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة، قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيتهم،... وأمر الرعية بالطاعة والنصح،... وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما»^(٢).

- «وإذا قال القاتل: إن عليًا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة؟

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٧٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٤٠ - ٥٤٢).

مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحزبة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما.

لكن إذا لم يُزَلِ المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين، وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً.

لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدين، كراي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء؛ فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة، ويقاتلون الناس عليه، بل يكفرون من خالفهم، فيصيرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم.

وهذه حال عامة أهل الأهواء، كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، ويقولون: إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره، وإنه لا يرى، ونحو ذلك، وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولاة الأمور، فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم: إما بالقتل، وإما بالحبس، وإما بالعزل ومنع الرزق، وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة، والله ينصر

عباده المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم: إذا تمكَّنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم، ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم، وكذلك من فيه نوع من البدع: إما من بدع الحلولية - حلولية الذات أو الصفات -، وإما من بدع النُّفأة أو الغلو في الإثبات، وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك، تجده يعتقد اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنه، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة؛ كأهل الجمل وصفين والحرّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، فيتبيّن لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر.

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنُّها منسوخة؛ كابن حزم، وفيهم من يتأوّلها؛ كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإنه بهذه الوجوه الأربعة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقد غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقد أنها منسوخة.

ومما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فتردُّ على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل

الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتوَلَّد عن فعله»^(١).

أما الاحتجاج بحديث «الأئمة من قريش» على مشروعية الخروج؛ ففيه ما فيه! فهو مصاد لنصوص كثيرة صريحة صحيحة، تحرم الخروج على أولياء الأمور، وإن ظلموا، والنصوص التي توجب السمع والطاعة لأولياء الأمور وإن كانوا حبشاً، وليسوا بعرب، فضلاً عن كونهم غير قرشيين.

وليس الذي قالوه هو باختيار ابن تيمية، ولا هو مذهبه، فصنيعهم لا يحسب عليه، بل هو بريء منه.

نعم؛ اشترط ابن تيمية القرشية في الإمامة، خلافاً لمزاعم المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه «نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع» (٢١٨) في زعمه تقارب رأي ابن تيمية مع الخوارج في عدم اشتراط ذلك، ولم يدُر في خَلده الفرق بين تغلب الحاكم، واستقرار الحكم له، وإمضاء ذلك، وبين مراعاة الشروط عند تعيين الحاكم، فهو يوجبها في الثاني دون الأول، ومنه يُعلم خطأ من شارك في فتنة الظاهرية؛ فهم لم يفرّقوا، وأن هذا ليس بمسوِّغ للخروج، وإن كان اختيار ابن تيمية^(٢) مذهب أهل السنة والجماعة في النظر إلى شرط القرشية،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣٦ - ٥٣٩).

(٢) انظر مذهبه في: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠)، و«منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٨٢) و(٨/ ٣٣٦).

وليس تابعًا أو مقارِبًا للخوارج الذين أسقطوا هذا الشرط.

ولم يذكر ابن تيمية هذا الشرط في رسالته «السياسة الشرعية»، وحمل الدكتور محمد المبارك ذلك في كتابه «آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي» (ص: ٤١) على «انعدام المصلحة، والخوف من إثارة العامة والجهال على السلطان، إما بإحداث فتنة أو حملهم على الخروج المسلح في فترة كانت الأمة في أحوج ما تكون لأن تلتفت حول قيادتها السياسية لمواجهة خطر التتار الداهم».

وهذا المسوِّغ ليس بصواب؛ لأمر:

الأول: عاد التتار إلى بلادهم بعد هزيمتهم سنة ٧٠٥هـ، ورسالته «السياسة الشرعية» كتبها بعد خروجه من السجن سنة ٧٠٩هـ بأمر من السلطان، حيث كانت علاقته به قوية.

الثاني: ليس المسوِّغ المذكور من منهجية ابن تيمية، فهو يصدع بما يراه حقًا، وقد صنع ذلك.

الثالث: قد يقال: إن رسالة «السياسة الشرعية» موجزة ومختصرة^(١)، وليس فيها جميع الأحكام وتفصيلها، وكتبها للسلطان، ويُحشى أن يفهم من هذا الشرط أن السلطة لم تعقد له من ناحية شرعية، وابن تيمية لا يرى هذا، فهو

(١) ظفرتُ - والله الحمد والمِنَّة - بأقدم نسخة من «السياسة الشرعية»، وهي قريية عهد بمصنَّفها، ولم ينشر عنها الكتاب لغاية تدوين هذه السطور، وفرغتُ منها من فترة، ولم أظفر فيها باشتراط القرشية - أيضًا - وبناءً عليه بحثُ مسوِّغ عدم ذكر القرشية فيها، فليكن ذلك على بالك، أرشدك الله لأقوم المسالك.

يقرر أن الحكم إذا استقر لسلطان أخذه بالقوة والشوكة فإنه ينعقد، وهو محطُّ خطأ المشاركين في (فتنة الظاهرية)، بل يقرر ابن تيمية أن الثورات التي قامت على الحُكَّام ليست شرعية؛ لأن فسادها والضرر الذي ترتب عليها أكبر وأكثر من مصالحها، وفصل ذلك في «منهاج السنة النبوية» (٤ / ٥٢٧ - ٥٣٠)؛ وهذا كلامه بفضّه ونصّه:

«والجماعة وغيرهما إلا خلف الفاجر والمبتدع صُلِّيت خلفه ولم تُعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره، وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له، ليرتدع هو وأمثاله به عن البدعة والفجور، فُعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دينية صُلِّي خلفه، وليس على أحد أن يصلي الصلاة مرتين.

ففي الجملة؛ أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان؛ كما قال - تعالى - : ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويعلمون أن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصالح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجَّحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجَّحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجَّحوا تركه.

فإن الله - تعالى - بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولَّى خليفة من الخلفاء؛ كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم؛ فيما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولَّى غيره، كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقُلَّ من

خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تَوَلَّدَ على فعله من الشرِّ أعظم مما تَوَلَّدَ من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان - أيضًا -، والذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبُوا وإما أن يُغلبُوا فيزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرَّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهُزِمُوا وهُزِمَ أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله - تعالى - لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدِّين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتَّقِينَ ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحْمَدُوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نيةً من غيرهم.

وكذلك أهل الحرَّة كان فيهم من أهل العلم والدِّين خَلَقُوا، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خَلَقُوا من أهل العلم والدِّين، والله يغفر لهم كلَّهم. وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذ عوى وصوَّتَ إنسانٌ فكادتُ أطيْرُ
أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَقَدْ

أَخَذَتْهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِلرَّحْمَةِ وَمَا يَضُرُّعُونَ ﴿المؤمنون: ٧٦﴾.

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى. ف قيل له: أجعل لنا التقوى. فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلّق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر - أيضًا - اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين - رضي الله عنه - أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين؛ كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة

لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحتة، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقاتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقاتله...» إلى آخر كلامه.

* * *

٨ - قاصمة

لم تقتصر المحن بين الأشاعرة والتميمين في وقت (محنة ابن العز) على المشايخ الرسميين ممن لهم مناصب في الدولة، وإنما وقعت فتن بين العامة من الفريقين؛ ومثال ذلك:

ما وقع في شهر رمضان - للأسف - من سنة ست وسبعين وسبع مئة فيما حكى بعض المؤرخين، وكان الحكم فيها ابن العز نفسه، إذ وقعت هذه الفتنة إبان كونه على القضاء، وقبل محنته بنحو ثماني سنين، وهي تتمثل - بإيجاز - بالآتي:

«ثار جماعة على محمد المعروف بـ (المقارعي)؛ وهو رجل عامي يقول الشعر، ويدعي المعرفة في شيء من العلوم، ويجتمع ببعض الرؤساء، ويجمع إليه جماعة من العوام في مواضع التزهات؛ فتكلم بأشياء ضبط عليه منها وقوع كُفريات وزندقة منه، فادعى عليه عند القاضي صدر الدين ابن العز، وثار عليه جماعة من

عواصم الحنابلة، وكتبت فيه محضر يتضمن أشياء قبيحة توجب إراقة دمه: من الاتحاد، والظعن في القرآن والشريعة، وعدم الإيمان بالبعث والنشور، وغير ذلك؛ هذا مع ارتكاب أنواع من الفسق، وأجمع رأيهم على قتله وعدم قبول توبته، ثم سعى في نقل دعواه إلى عند القاضي الشافعي، فطلبه وجُدِّدت الدَّعوى، فأجاب بأنه أشعري، وهم ينتمون إلى ابن تيمية ويتعصَّبون، وأحضروا له كتاباً سمَّاه: (المشارع)، وذكروا أنه مُشتمل على زندقة، فتأمَّله قاضي القضاة فلم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم سجنه إلى آخر السنة، ثم أطلقه بعدما حكم بإسلامه^(١).

ولا أدري! هل قصَّر ابن العز في ميَّله لمعتقده في نصره التيميين في هذه الواقعة، أم أن الذي صنعه من تجرُّده وعدله، فإن كان الأول؛ فلعل الذي جرى له من سُنن الله الخفيَّة في عدم نصره الحق.

* * *

٩ - عاصمة

التيميون والظاهرية

جاء في المرسوم الملكي الموجَّه من السلطان برقوق إلى نائب دمشق الأمير سيف الدين بيدمر الخوارزمي: (وبلغنا أن بدمشق جماعة ينتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري)، وفيه - أيضاً -: (يظهرون البدع ومذهب التيميين)؛ هكذا جاء في عبارات ابن قاضي شهبه وابن حجر وابن خطيب الناصرية، وقد تقدمت بطولها.

ويلاحظ أن في هذا خلطاً شديداً، يتقصَّده المشعَّبون والمشوشون على السُّنة

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبه» (٣ / ٤٤٨).

وأهلها، وما زالت هذه الظاهرة متكررة، والكلام الجملي على المسائل تقريرًا ونقدًا
من مسالك أهل البدع!

فالتيميون غير أتباع ابن حزم^(١) في مسائل التوحيد، ولا سيما فيما امتاز به
الأولون من الكلام على الصفات، التي بسببها نُعتوا في مجالس المحاكمات التي
جرت لابن العزفي (محتته)، وكذا لإخوانه التيميين، وُضرب بعضهم ونُعت بأنه
(مجسّم)! وهذا لا يلحق ابن حزم، يتخبر هذا من يعرف مسلكه في (الصفات)^(٢).
فالعجب! من هذه المفارقات التي استقرت في نفوس الخصوم والأعداء،
وأصبحوا لا يميّزون بينهم، ولا يدركون حقيقة مذاهبهم.

ولو أنهم تجردوا عما في رؤوسهم، وأقبلوا على كلام التيميين، وفهموه على
مراد أصحابه لا على مرادهم؛ لكان كثير من الخطب، وزالت الموانع - أو كثير منها -
مما يحول دون قبوله أو استساغته.

* * *

١٠ - قاصمة

بعض ما كان يقال على المآذن من التوسل بالنبي ﷺ على إثر المحنة

سبق في كلام كل من ابن حجر وابن خطيب الناصرية بعد أن ساقا محنة
ابن العزفي: «واستمر ابن العزفي في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة، وأُخذ
من يومئذ عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، أمر القاضي الشافعي

(١) للشيخ الفاضل عبد السلام بن محمد الشويعر دراسة تأصيلية منشورة بعنوان: «الاعتداد
بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية»، أنصح بقراءتها؛ فهي نافعة.

(٢) انظر نقده بشدة في: «الصفدية» (٢/ ١٧٨) لابن تيمية.

بذلك المؤذنين، ففعلوه».

وترك الأمر للمؤذنين، وتلونت توسلاتهم المبتدعة، وتداعوا الفعل لا يجوز التداعي عليه^(١) إلا بأدلة نقلية.

وحاولت التوسّع في هذا الأمر، فلم أظفر بذلك على أثر، ولم أفر بخبر، إلا أني وجدت بخط الحافظ ابن حجر في (المجلد السادس)، من «التذكرة الجديدة»^(٢) له (ق ٢٢٨ / أ) استفتاء وقع في تلك الحقة، وفيه طرف مما كان يُقال على منارة المساجد، فأنقل كلامه تحت (قاصمة) لما في الإنشاد من مخالقات ومجازفة؛ قال - رحمه الله - تعالى :-

«سأل الشيخ يونس بن حسين الألواحي عن منشدٍ أنشد على منارة مسجد أبياتاً منها:

خمرة تركها عليّ حرام ليس فيها إثم ولا شُبُهات^(٣)
وسرّ بها آدمٌ ونوحٌ وشعيبٌ وبجناهم أعدنٍ راكبات
وسرّ بها عيسى فصار نبياً وسيّدنا ورائد البركات
وهي طويلة، فأنكر عليه طالبٌ بعضها، واستفتي على الطالب؛ فكتب له بعض الناس:

اللهم! فهم الصواب.

(١) لي دراسة مستقلة في تقرير ذلك؛ سمّيتها: «التداعي إلى فعل الطاعات»، وهي منشورة.

(٢) نسخة آياصوفيا، رقم (٣١٣٩)، وترى مصوِّرة خطّه بذلك في آخر الكتاب.

(٣) كتب ابن حجر على إثرها: «كذا»!

إذا كان القصد بذلك خمس التوحيد التي يهيمُّ بها العارفون؛ فليس في ذلك خطأ، ولا تجب على المنشد شيء، ويؤدَّب المعترض عليه بتعدُّيه.

وقد قال الشيخ ابن الفارض^(١):

شربنا على ذكر الحبيب مدامةً سكرنا بها من قبل أن يُخلق الكرمُ
واستفتى الطالبُ علماء عصره؛ فوقف على خط الشيخ عز الدين بن
عبد السلام البغدادي الحنفي، فأطنب في تصويب الطالب، وتخطئة المنشد والمفتي.
وعلى خط الشيخ شهاب الدين أحمد بن بطي المالكي فسلك مسلكه، ونقَّح
المسألة، وحشد الأدلة.

وعلى خط الشيخ سعد الدين ابن الديرى ونصه:

الحمد لله الهادي للحق

لا ينبغي ولا يصلح أن يستعار لفظة (الخمرة)، في هذا المقام العلي والمحل
الزكي، وإن كان قد حصل الإطباق من أهل النظم والثر قديماً وحديثاً على استعارة
الخمرة أو ما رادفها أو ما أطلق عليها باعتبار صفة من صفاتها على ما يعتنون به
من محبة أو جمال أو سرور أو غير ذلك، لكن هذا المقام مجلٌّ عن إيراد مورده التشبيه
بشيء قد أذله الشرعُ وحقره واستقذره وأسقط قدره وحظره وحرَّم عينه وذم
أثره، وإن كان من المعلوم أن أحدًا من المسلمين لا يريد بذلك الحقيقة، ولا سيما
إذا دلَّت القرائن على عدم القصد إليها.

لكن ينبغي أن يُنزَّه ذلك المكرَّم الزَّكي عن تشبيهه بما ظهر عواراه، ودُمَّت

(١) «ديوان ابن الفارض» (٧٤).

آثاره، وعظمت أدرانه، وحُقر مقداره، وإطلاق الجواب أنه ليس على قائل ذلك شيء؛ فيه تجاسر واجترأ، ولو لم يكن إلا ما فيه من إساءة الأدب؛ لكان في ذلك كفاية، فكيف مع موانع الإطلاق؟!

والله أعلم.

كتبه

سعد الدين الديري الحنفي

١١ - عاصمة

إظهار ابن العز في أول مجلس للمحاكمة التراجع

الواجب على كل عاقل إن بدا له خطأ في تقريره أو قصوره في حكمه أن يتراجع عنه، وهذا الذي حصل مع ابن العز، عند اجتماعه مع خصومه، ولا سيما في (مسألة المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر)، فإنه قرر - بادئ بدء - أنها من (فضول الكلام)؛ وهذا هو الموجود في «شرح العقيدة الطحاوية»^(١) وقد طوّل الكلام عليها، ومما قاله في آخرها:

«وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من (فضول المسائل)؛ ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقّف أبو حنيفة - رحمه الله - في الجواب عنها، كما تقدّم، والله أعلم بالصواب».

هذا هو المذكور في «شرح الطحاوية» لابن العز، وهكذا هي عند من حشّى عليها، أو اختصرها، أو هذبها، أو شرحها، ولم يتفطن أحد لرجوعه الثابت عنه

(١) (٢/ ٤١٠-٤٢٣).

في مجالس محاكمته، واستقر الرأي عنده في هذه المسألة على (أن خواص بني آدم؛
كالمرسلين أفضل من خواص الملائكة، وعوامُّ بني آدم؛ كالمُلتَمِّين أفضل من عوام
الملائكة)، وهذا الذي كتبه ابن العز على ظهر رسالة أبي بكر الموصلي بعد أن
ردها عليه، وتقدم نصها.

وأما ما عدا هذا المقدار من الرجوع؛ فإنه عرَّض فيه لما قال: (أنا أعتقد
الآن غير ذلك)، وقد أحسن بعض معاصرينا لما قال:

«وقد حاول ابن أبي العز التعريض على مخالفه دفعًا عن نفسه؛ فأقر بكل
ما تُسب إليه من اعتراضات، وذكرها على قصيدة ابن أيبك مما تقدم، ثم قال:
(وأنا الآن أعتقد غير ذلك)، ولعله أراد (أعتقد غير ذلك) أي: أعتقد أنه ما كان
ينبغي أن أكتب بخطي؛ بل أيبين بما لا يلحقني به أذى ونحو ذلك من المعاريض،
ولقد كان شيخ الإسلام - رحمه الله - يفعل مثل ذلك مع مخالفه؛ يبيِّن الحق
ويدفع عن نفسه».

يقول الشوكاني في «البدر الطالع»^(١) في ترجمة شيخ الإسلام:

«وكان إذا حُوقق وألزم يقول: لم أُرِدْ هذا؛ وإنما أردتُ كذا، فيذكر احتمالاً
بعيداً، ولعل ذلك - والله أعلم - أنه يصرح بالحق، فتأباه الأذهان، وتنبو عنه الطباع
لقصور الأفهام، فيحوِّله إلى احتمال آخر دفعًا للفتنة، وهكذا ينبغي للعالم الكامل
أن يفعل؛ يقول الحق كما يجب عليه، ثم يدفع المفسدة بما يمكنه»^(٢).

(١) (١ / ٧١).

(٢) «تقريب وترتيب شرح العقيدة الطحاوية» (١ / ٤١ - ٤٢) للشيخ خالد فوزي
عبد الحميد.

ظاهرة التكفير والحكم على ابن تيمية بالكفر في العصر المملوكي

يَلْحَظُ الدارس للعرى المملوكي كثرة الاتهامات بين العلماء! وشدة التراشق بالكفر والرِّدة^(١)! ومن بينها هذه الواقعة، وكان لذلك أثر بليغ يحتاج إلى دراسة مستقصاة، ولكن أقصر - ههنا - على الإشارة إلى أن منزلة العلماء بدأت تهتز في نفوس السلاطين والأمرء؛ فقد ذكر ابن قاضي شهبة - مثلاً - في حوادث سنة (٧٨٣هـ) - قبل محنة ابن العز بسنة -: أنه في شعبان: غضب الأمير الكبير برقوق على القاضي جمال الدين العجمي - المحتسب -، وعزله ورسم بنفيه! ثم شفع له، فرسم بأن يلزم بيته! وسبب ذلك: أن الأمير برقوق تكلم بالتركي في حق القضاة، فأعاده القاضي جمال الدين على القاضي صدر الدين بن منصور، فلما بلغ برقوق ذلك؛ أنكر ما قاله، وغضب على القاضي جمال الدين، وعزله من الحسبة، واستقرَّ عَوْضُهُ القاضي تاج الدين المديجي الشافعي.

وجاء في حاشية - على أصله الخطي - ما صورته:

«الكلام الذي نقله عن الأمير الكبير أنه قال بالتركي لمن حوله؛ وهو فيهم: (إن القضاة ما هم بمسلمين)، يشير بذلك على القاضي صدر الدين! وركب إلى القاضي برهان الدين، واستشاره في عزل نفسه عن القضاء، وقال: (قطعتُ عمري في الاشتغال بالعلم في (دمشق)، ثم في آخر عمري أنفَى بـ (مصر) عن الإسلام!)، وحدثه بما نقله المحتسب عن الأمير الكبير.

(١) أنصح بدراسة علمية أكاديمية حول (الرِّدة التي اتهم بها بعض العلماء في العصر المملوكي: حصراً ودراسةً وتحليلاً).

وهذا من الحوادث القبيحة، وهو أن الأمير الكبير صار يقع في حق القضاة والفقهاء مع خاصته، فيضع أقدارهم عند الممالك والأمراء، بعدما كانوا يروون السلطان وأكابر الأمراء يببالغون في إجلال القضاة والفقهاء، ويرون أن بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون، وحسب أعظمهم قدرًا: أن يُقبَّلَ يد الفقيه والقاضي، فانقلب الأمر، وانعكس الحال، حتى كثرت وقية الأمراء الممالك فيهم، لما لقنوه من الأمير الكبير! ثم تزايد الحال؛ بحيث صار الفقهاء والقضاة في أخريات الدولة الظاهرية، وفي الدولة الناصرية، وما بعد ذلك، يُنزَلون من أهل الدولة منزلة سوء، ويتكلم فيهم أقل الغلمان وأرذل الباعة بكل قبيح؛ عقوبة من الله لهم لامتهانهم العلم، وخضوعهم في طلب الدنيا، ولا قوة إلا بالله!».

قال أبو عبيدة: ليست (محنة ابن العز) هي أول حادثة في هذا العصر يُتهم فيها سُني صاحب معتقد سليم بالبدع، بل رماه بعضهم بالتكفير، فهذه الاتهامات هي امتداد لما رمي به أتباع شيخ الإسلام ابن تيمية، وبدأت من إظهاره لمذهبه في صفات الله - تعالى - على طريقة السلف وأهل الحديث، فقد تألب عليه جماعة من الأشاعرة، ورفعوا أمره إلى السلطان، ثم انتهى أمره إلى قضاة المذاهب الأربعة، فحكم عليه القاضي المالكي ابن مخلوف بالسجن والكفر.

وهذا القاضي^(١) قال فيه الشوكاني: كان جاهلاً غيباً «من الشياطين المتجرئين على سفك دماء المسلمين، بمجرد أكاذيب... وناهيك بقوله أن هذا الإمام - أي ابن تيمية - قد استحق القتل، وثبت لديه كفره، ولا يساوي شعرة من شعراته،

(١) أي: ابن مخلوف.

بل لا يصلح أن يكون شسعاً لنعله، وما زال هذا القاضي الشيطان يتطلب الفرص التي يتوصل بها إلى إراقة دم هذا الإمام - أي: ابن تيمية - فحجبه الله عنه، وحال بينه وبينه، والحمد لله رب العالمين»^(١).

١٣ - عاصمة

وحسبي في هذا: بيان ما يخص (ابن العز الحنفي) في محتته، وقد تعلّق بها من جاء بعده، وأرادوا من سلاطين زماهم أن يجعلوا (ابن العز) أنموذجاً في الامتحان والعقاب، ولكن خابوا وخسروا، فقد ألح إلى محنة ابن العز هذه: علاء الدين البخاري في نسخة ما كتبه إلى الملك الأشرف برسباني في دمشق^(١)؛ وذلك في قوله:

«... حيث اقتفى سنن السلاطين الماضية، وارتضى سير الملوك المرضية الراضية - أنار الله براهينهم، وثقل بالحسنات موازينهم - في الاعتناء بإعلاء لواء معالم الإسلام، وإطفاء نائرة الكفرة المجسّمة بأرض الشام...».

وقوله: «وقد ورد مرسوم سلطان الزمان، وملك الإسلام في هذا الأوان، قبل ذلك بستة أعوام لردع أتباعه المجسّمة عن ضلالهم المبين، ومنع أشياعه عن الصعود إلى الكراسي، حفظاً لعقائد المسلمين، فأعملوا المكر والاحتيال في مخالفة

(١) «البدر الطالع» (١/ ٦٧).

(٢) أشار إليه جمعٌ في ترجمة (ابن ناصر الدين الدمشقي)، ولم أظفر به إلا عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التذكرة الجديدة» (المجلد السادس) (ق ١٨١ / أ - ١٨٦ / أ - نسخة أبيصوفيا، رقم ٣١٣٩)، انظره في: كتابي «محنة ابن ناصر الدين» (ص ١٩٥).

المرسوم بظاهر صورة الامتثال، فنقلوا مجلس الميعاد إلى بيوتهم، ودعوا الناس هنالك وأصلوهم فوق ما كانوا يتمنون قبل ذلك...».

وقوله: «وقد كانت تعاقب مراسم السلاطين الماضية إلى الشام، لقمع أولئك المجسمة المدبرين؛ شهابًا ثاقبًا في سماء لواء الدين، ورجومًا مارداً لأولئك المردة الشياطين».

وهكذا صنع شهاب الدين أحمد بن صلاح السمسار المعروف بـ (ابن المحمّرة) في كتابه للسلطان نفسه.

وكشفتُ عن هذا بدراسة وتحليل في كتابي «الأغاليط في المراسيم الملكية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية»، وأثبتُ فيه أن كتب السلاطين كانت في بعض الأحيان سببًا في استدعاء الفتن، وإشعالها، وأن لها أثرًا سلبيًا على أمن المجتمعات، وأن الصراع السلفي الأشعري ممتد، وباقٍ، ولا يمكن أن يحيط أحد بمصادره وإيقافه، فالواجب على العقلاء ترشيده، ووضعُ فيه حلولًا عملية لذلك، ولا يتسع المقام في (محنة ابن العز) إلا لما زبرناه، ولعل في هذه الدراسة الغنية والكفاية في الرصد والتتبع، ولملحة ما يخص هذه (المحنة)، من حسن الربط، ودقة التتبع، وعمق الدراسة، واستخلاص (العواصم) و(القواصم) منها، هذا الذي أرجوه، فإن كانت الأخرى، فإني راجع عنه حتى يتبين لي بالبرهان الصحيح، فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ وزلل وخلل، في الفهم والعلم والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

النماذج الخطية والمصوّرات التابعة لمحنة ابن العز

النموذج الأول: وفيه (نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين ابن العز الحنفي - رحمه الله تعالى - على (قصيدة ابن أيبك اللامية) التي يمتدح بها رسول الله ﷺ، محفوظ في مكتبة تشستريتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق ٢٤ / ب و ٢٥ / أ - ب و ٢٦ / أ و ب).

النموذج الثاني: وفيه (صورة كتاب ابن العز إلى العارف بالله أبي بكر الموصلّي فيما يخص محتته)، محفوظ في مكتبة تشستريتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق ٣ / ب - ٤ / ب)، بخط العيثاوي.

النموذج الثالث: وفيه (صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصلّي مرة أخرى)، محفوظ في مكتبة تشستريتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق ٥ / ب)، بخط العيثاوي.

النموذج الرابع: وفيه (صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي حول محنة ابن العز الحنفي)، محفوظ في مكتبة تشستريتي، ضمن مجموع رقم (٥٠٧٥)، (ق ٢٩ - ٣٥)، بخط العيثاوي.

النموذج الخامس: وفيه (صورة مكان حبس العذراوية الذي حُبس فيه ابن

العز)، أخذ من مجلة «سورتينا» السورية، السنة الثانية، العدد (٨٥)، بتاريخ
٥ / ٥ / ٢٠١٣ م، (ص ١٧).

النموذج السادس: فيه (صورة سماع سبط ابن العجمي على العراقي «الجواب
الذي أجاب به في المسائل التي قدمت عليه من دمشق في الرد على ابن العز الحنفي»)،
من «ثبت سبط ابن العجمي» (ق ٥٩٢ - نسخة الجامعة الأمريكية ببيروت)، بخط
السبط.

سبب الله الرحمن الرحيم مقبل الأرض وهي أن يبلغ الملوك أن مولانا
 بلغه عنه كلامه ما فر من حبه النور في تفضيل البشر على الملائكة وأزواجها
 من فضول المشايخ وأزواج حقيقته لوقف في الحوار عنها فنوهم مولانا الملوك
 شيئا وما أنه الاجتاد والارادة والمعمود من طريقه مولانا حرسه الله
 انه لا يضر إلا طبع من يريد انارة فتنه أو شر ولا شك اننا معاشر المؤمن
 صبرنا لما رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بموله مثل المؤمنين في توادهم
 وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تدعى له تآخروا به
 بالنسبة والحج والفرق في القول الراجح تفضيل سدا محمد صلى الله عليه وسلم على
 سائر الخلق فالحوض في النقص الصلوات عنه اول واليه وتعرض المشايخ
 العالمة في بولس عليه السلام لا تقبلون علي موسى في قوله لا تسعوا لغير
 رسولنا خذ من قوله في قولنا ارسلنا الملوك ان يرفع عن ذكر
 كان من شليلها جميل على اول عالم ولا يترك الملوك نفسه ولو ان كان
 الكلام صدر من لاروف طيفه او من عرفه في العفيدة الحار يدعي
 وانها له واصبا ولما ادا من هو معروف وهو مفهوم فان التسمية
 ذلك بالمعروف اول من اشاعه في الذين امنوا وما رطبت للملوك ان هو الا
 بعد

في بعض الراجح فان تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق

في بعض الراجح فان تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق

النموذج الثاني

(صورة كتاب ابن العزالي العارف بالله أبي بكر الموصلي فيما يخص محتته)

انظر (ص: ١٣٥)

موجز في لغو النجدة التي نقلت منقوشة من كتابها، ولم يذكر اسمها
صورتها، ثم موجز بعد ذلك فطلب على ابن العزرة رحمه الله في ورثتها
التي يذكرها في العام الفاروق بعد ذكرها في كتابها في سنة الفاروق

النموذج الثاني تابع لصفحة (١١٧)

ثم يخصص لحدوثه بخط شيخنا شيخ الاسلام المحمدي بن ابراهيم

في ابي شريح احمد الزهري السلمي عدوه له من اهل بغداد ومعه

في نسخة الكوفة والكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

ثم في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

هذا هو المصدر والاعتماد في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

في نسخة الكوفة بنو الحسن بن صلاح بن شاذان بن علي بن ابي طالب

النموذج الرابع

(صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري إلى الأمير بيدمر الخوارزمي)

انظر صفحة (١٤٨)

على أمته ما يقتضي مسامحة من أوتف في عفته من أمته فضلا عما احتل
 من العلماء بخطا مستندا إلى دليل من شرائعته في طئنه وقد قال
 صل الله عليه وسلم رفع عن النبي الخطأ والفتيان والخطأ أهم من الز
 يكون في القول أو الفعل أو بالاعتقاد فإخطأ بعمومه من رفع عنهم
 إلا ما قام الدليل على الواضحة به وهذا إما لأنواع منه إنما الفروع
 في المقدر وهل له عموم لزم فالنوع هذا إلى أنه ليس بعام كما كان
 أخاره أن الواضحة و غيره فيقدر في الأثم والذنب فالواضح
 فيقدر في الواضحة بالحق والأثم وغيرها فرفع الأثم منوعا
 بعد ذلك وإذا كان الأثم مرفوعا فكيف يقول بوجود المعدر
 هذا المعدر ما جعلت في العلم بالذات بخطه عند الله قال
 برهنته كونه فرفع من غير حصر العيا والمراسخ في عماله عنها
 وهو الفروع من أمته في الماد من حيث صحتها ولو كان من الأثم
 في العلم من صلواته على من في العلم من الأثم والذنب والذنب

النموذج الرابع تابع لصفحة (١٩٣)



النموذج الخامس

(صورة مكان حبس العذراوية الذي حبس فيه ابن العز)

انظر صفحة (٢٠٢)



النموذج السابع

خط ابن العز صاحب «المحنة»، آخر ورقة من كتابه
«شرح القصيدة اللامية في تاريخ خلفاء الدولة الإسلامية» له،
نسخة عارف حكمت رقم (١١٧)، وعلى جانبها اسمه؛ وفيه: (ابن العز)

الفهارس العامة^(١)

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس المُترجمين.
- * فهرس أحداث المحنة.
- * الفوائد والأبحاث العلمية والمسائل الفقهية.
- * الموضوعات والمحتويات.

(١) ما كان أمامه (ت) فهو في الحاشية.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٤٢٠
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	٣٤	١٦٣ ت
﴿فَقُلِّقْ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً فَثَابَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٤٤٣
﴿فَإِنْ زَكَرْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾	٢٠٩	٣٤٧
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	٢١٣	٤٢٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٤٤٢
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾	٢٣٨	١٨٤ ت
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٢٥٣	٣٤٣
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾	٢٥٥	٤٠٧
﴿إِنَّمَا السَّبْعُ مِثْلُ الرِّبْوَى﴾	٢٧٥	٤٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾	٢٨٥	٣٤٠
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾	١٨	٢٨٤
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾	٣١	٤٣٧، ٣٤٨
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٣٣	٥٤، ١٦٧، ٣١٩
﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْلُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	٧٣-٧٤	١٥٥ ت
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَتَّبِعُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾	٨١	٤٥٧
﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمْ أَلَدًا بَارَئِمًا لَنْ يَضُرُّوكم﴾	١١١	٢٧٤، ٥٦، ٤٥٣، ٣٦٢
﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾	١٤٤	٤٥٤
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	٤٠١
﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾	١٧٦	٤٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة النساء

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	٢٨٣ ت
﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢	٤٢٠
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	٣٤	٣٢٢
﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾	٥٩	١٨٣ ت
﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُفْرَبُونَ﴾	١١٣	٤٥٥
	١٧٢	١٦٧ ت، ٣٤١

سورة المائدة

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾	٦٧	٢٧٣، ٥٥
--------------------------------------	----	---------

سورة الأنعام

﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾	٣٥	٢٧٣، ٥٥
﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨١﴾ وَرَكَبْنَا وَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٢﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ يُوسُفَ وَهُدَّيْنَا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٧٥	٣٤٢
	٨٦ - ٨٤	٣٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾	٨٧	٣٤٣

سورة الأعراف

﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ مِنَّا بِالْحَقِّ﴾	٤٣	٤٢٧
﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولٌ مِنَّا بِالْحَقِّ﴾	٥٣	٤٢٧
﴿وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٣٤٨

سورة الأنفال

﴿وَأَن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٢	٤٠٠، ٢٨٦
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦٤	٥١، ٢٨٥، ٢٨١
﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَفْلِحُوا مَا تَتَّبِعُونَ﴾	٦٥	٤٠٠، ٣٩٨ ٢٨٢ت

سورة التوبة

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ رَضَوْهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	٢٤	٤٣٧
﴿فَإِن أَعْطُوا مَتَّهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾	٥٨	٥٧٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾	٥٩	٢٨٦، ٣٩٧، ٤٠١
﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رُءُوفٌ رَجِيمٌ ﴾	١٢٨	١٩٢
سورة يونس		
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٥	٤٢٨
﴿ وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾	١٠٧	٤٢١
سورة هود		
﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	٤٧	٤٤٣
سورة الرعد		
﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾	٤٣	٢٨٤
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾	٤	٣٣٥
﴿ وَلَكِنْ اللَّهُ يُمْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾	١١	٥٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾	٤١	٤٤٣
سورة الحجر		
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾	٢٩	٣١٩
﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	٧٢	٢٦٧ ت
سورة النحل		
﴿ أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾	١٧	٣٩٨
﴿ فَانزِلْ قَدَمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾	٩٤	٣٤٧
﴿ فَاسْتَوِدْ بِاللَّهِ ﴾	٩٨	٢٥١ ت
سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾	١	٤٦٧
﴿ وَأَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾	٦١	١٦٦ ت
﴿ أَرَأَيْتَ لَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾	٦٢	١٦٦ ت
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْوَعْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠	١٦٨، ٥٤ ت، ٣٤٢، ٢٧٢
﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾	٧٩	٤٣١، ٤٣١ ٣٤٣
سورة الكهف		
﴿ فَمَنْ كَانَ رِجُولًا فَأَقَاءَ رَبِّهَ فَلْيَعْمَلْ ﴾	١١٠	٣٦٩ ت

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾	٨٧	٤٠٨
سورة طه		
﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾	١٠٩	٤٠٧
سورة الأنبياء		
﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾	١٩	١٦٨ ت
﴿يَسْتَحُونَ الْبَيْتَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	١٦٨ ت
﴿عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾	٢٦	٤٣١
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ﴾	٢٨	٤٠٨
﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾	٢٩	٣٣٥
﴿وَدَا التُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٧ - ٨٨	٤٤٣
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّكَ الْأَرْضَ بِرِثَتِهَا عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ﴾	١٠٥	٤٥٨
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	١٩٢ ت، ٣١٩

سورة الحج

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّيَ الْفَقِي
الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ
يُخَوِّصُكُمْ اللَّهُ أَيَّتَهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

٥٢ ٤٤٢

﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾

٥٣ ٤٤٤، ٤٤٣

سورة المؤمنون

﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

١٤ ٣٩٨

﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

٧١ ٤٢٨

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾

٧٦ ٥٨٠

سورة النور

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

٥١ ١٨٣ ت

سورة الفرقان

﴿ فَتَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾

١ ٣٢٠

سورة الشعراء

﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الذِّكْرِ ﴾

٨٢ ٤٤٣

سورة القصص

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾

٦٥ ١٥٧ ت

الآية	رقمها	الصفحة
سورة العنكبوت		
﴿وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾	٦	١٦٧ ت
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	١٨٣ ت
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٢٧٢، ٥٥
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	٢٨٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٥٧	٢٧٣، ٥٥
		٤٥٦، ٣٦٤
سورة سبأ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٣٣٦
سورة فاطر		
﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ كَرُّمًا أُولَى الْأَجْنَاحِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ بَرِيدٍ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾	١	٣٤٢ ت
﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾	١٠٧	٤٢١
سورة ص		
﴿وَأَذَكَّرْ عِبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٥٧﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَخِّنُ بِالْعَيْشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾	١٧ - ١٨	٤٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَطَنٌ دَاوُدُ أَمَّا فِتْنَةُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١١﴾﴾	٢٣ - ٢٤	٤٤٣
﴿فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَقَابٍ ﴿١٢﴾﴾		
﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿١٣﴾﴾ قَالَ رَبِّ	٣٤ - ٣٥	٤٤٣
أَغْرِي لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿١٤﴾﴾		
سورة الزمر		
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴿١﴾﴾	٣٦	٢٦٩، ٥١
		٤٠١
﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿٢﴾﴾	٤٤	٤٠٨
سورة الزخرف		
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ وَإِنَّا لَإِن	١٣ - ١٤	٤٤٦
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾		
سورة الأحقاف		
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي	١٠	٢٨٥
إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ، فَمَا مَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴿١﴾﴾		
سورة محمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	١٩	٤٤٣
وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾﴾		
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ ﴿١﴾﴾	١ - ٢	٣٣٥، ٣٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة ق		
﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾	٤٥	٣٦٥
سورة الذاريات		
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٥	٥٨
سورة النجم		
﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُفْنِي سَفَعُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرِضَى﴾	٢٦	٤٠٨
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٤٠١
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٥٧٩
سورة التحريم		
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾	٤	٢٨٤
سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٤٦٦
سورة المزمل		
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	٣٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النبا		
﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾		١٦٨، ت
﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾	٣٨	٣٤٠
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾	٢-١	٢٧٢، ٥٥
﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾	١٦	٤٣١
سورة الانفطار		
﴿كِرَامًا كَابِيبِينَ﴾	١١	٤٣١
سورة الضحى		
﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾	٧	٣٥١
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	٤	٢١٢
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَب﴾	٨-٧	٤٠١، ٢٨٧
سورة البينة		
﴿أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾	٨-٧	٣١٩، ت، ٥٤
سورة الكوثر		
﴿إِن شَاءَ رَبُّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾	٣	٢١٢



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على الحروف

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
الهمزة		
٥٥٠،	أنس بن مالك	الأئمة من قریش
٥٧٧، ٥٥٢		
٢٩٠	معاذ بن جبل	أناي آت في منامي فخيرني
٢٩٤	-	أناي جبريل - عليه السلام - أنا فخيرني
٣٢٩	حذيفة بن اليمان	أني رسول الله ﷺ بدابة طويل الظهر
٣٢٩	-	أني بالبراق؛ وهو دابة أبيض طويل
٣٤١	-	أجرک على قدر نصيبک
٤٢٢	-	احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
١٨٣ت	-	اختلاف أممي رحمة
٢٧٠، ٥٢	-	أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من
١٨١ت	-	إذا حکم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
٢٧١، ٥٢،	عبد الله بن عباس	إذا سألت؛ فاسأل الله
٤٢٠، ٣١١		

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٨٠	-	إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا
٥٥٢	أنس بن مالك	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي
٤٠٨		اشْفَعُ تُشْفَعُ
٢٨٨	أبو هريرة	اشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ
٢٧٠، ٥٢	-	أَصِحَابِي! يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا
٢٩٤ ت	أبو موسى الأشعري	أَعْطَيْتُ حَسَنًا: بَعَثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
٢٧١، ٥٣	-	أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
١٦٧ ت	-	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا
٣٧٢، ٣٧٣ ت، ٤٦٩، ٣٧٤	طلحة بن عبيدالله	أَفْلَحَ وَآبِيهِ! إِنْ صَدَقَ
٢٢٢	-	إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ
١٦٥ ت	-	أَقْرُوكُمْ أَبِي
٤٤٥	أبو هريرة	أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
٢٩٧	عوف بن مالك	أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِمَا خَيْرَ نِي رَبِّي أَنْفَا؟
٣٢٦ ت	العباس بن عبد المطلب	أَلَا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ
٣٦٣	عبد الله بن مغفل	اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي! لَا تَتَّخِذُواهُمْ عَرَضًا
٤٤٤	أبو موسى الأشعري	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي
٤٤٥	أبو هريرة	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دَقَّهُ وَجِلَّهُ
٤٤٥	-	اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ

الصفحة	الرّواي	طرف الحديث
٤٤٤	-	اللهم! أنت المَلِكُ لا شريك لك
٣٥٦	أبو رافع	اللهم هذا عن أمّتي جميعًا
٣٤٤	عائشة	أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُتَزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
١٦٥ ت	-	أمينُ هذه الأُمَّة أبو عبيدة
٣١٢	ابن القراسي	إن كنتَ سائلًا لا بُدَّ، فسَلِ الصّالحين
٥٤ ت،	أبو هريرة	أنا سيّد النَّاسِ يومَ القيامة
٣١٨،		
٣٢٥،		
٤٢٨، ٣٤٣		
٥٣ ت،	أبو هريرة	أنا سيّد ولد آدم يومَ القيامة
٢٧٢ ت،		
٤٢٩، ٣٤٤		
٥٢ ت،	-	أنا لها - أي: للشّفاة -
٣٤٣		
٣٤٤ ت	عائشة	أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ
٣٧١	شداد بن أوس	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ
٣٦٨ ت	محمود بن لبيد	إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ
٣٣٤	عبد الله بن سلام	إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ
٣٢٧	عبد الله بن عمر	إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ
١٩٣ ت	عبد الله بن عباس، ثوبان	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي

الصفحة	الرّأوي	طرف الحديث
٣٢٦	العباس بن عبد المطلب	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقِهِمْ
٣٢٧	المطلب بن أبي وداعة	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ
٣٢٦	العبّاس بن عبد المطلب	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ
٣٢٦	العبّاس بن عبد المطلب	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ
٣٧٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	إِنَّ اللَّهَ سِرِّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا يَسُوؤُكَ
٣٧١	شداد بن أوس	إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ
٣٢٧	عبد الله بن عبّاس	إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْخَلْقَ قِسْمَيْنِ
٣٣٠	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَرَقِ
٤٤٦	علي بن أبي طالب	إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عِبْدِهِ
٣٥٧	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ النَّحْرِ
٤٤٨	جندب البجلي	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا
٣٥٥	عائشة، أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ
٣٧٠	عبادة بن الصامت، أبو الدرداء	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَثْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٣٣٣	عبد الله بن عمرو	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ
٣٢٨	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبَرَقِ
٤٥٢	أبو سعيد الخدري	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَرْبَعَةً مِنْهُمْ - أَي: الْمُنَافِقِينَ -
٣٥٩	علي بن أبي طالب	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا
٣٥٨	أبو طلحة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
٣٧٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	إِنَّا سَرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوؤُكَ

الصفحة	الرّأوي	طرف الحديث
٤٧٨	-	إِنَّمَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَناه صَدَقَةٌ
٢٩٠	أبو موسى الأشعري،	إِنَّمَا نَسَأَلُكَ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ
٤٧١، ٣٧٦	معاذ بن جبل	
٥٠٠،	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)
٢٣٣،		
٣٩٣، ٢٧٨		
٤٦٦، ٤٦٤		
٤٦٧		
٣٤٢	عبدالله بن مسعود	أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ
٤٤٥	-	إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي؛ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
٤٨٣	-	إِنَّهُ مِنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا
٢٧٦	عبد الله بن عمر	إِنَّهَا - أَي: الْحَلْفُ بِالْأَبَاءِ - شَرِكٌ
٤٥٢	أنس بن مالك	إِنِّي أُعْطِي قَرِيْبًا أَتَأَلَّفُهُمْ
٤٤٥	-	إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ
		الباء
٣٥٣	-	بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ هَذَا عَنِّي
٢٨٨	عبد الله بن عمرو	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ
٣٤٤	عبد الله بن سلام	بِيَدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ، آدَمُ فَمَنْ دَوَّنَهُ
		الثاء
٣٨٤	أنس بن مالك	ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٧٤	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
		الحاء
٥١،		حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْبَاتٍ
٢٨١	المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ	
٢٨٠	عقبة بن عامر	حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيئًا
٢٧٩	أنس بن مالك	حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ
٢٨١	المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ	حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْبَاتٍ
		الحاء
٤٨٣	-	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
٣٢٨	-	خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ
٢٩٢ت	عبد الله بن عمر	خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي
		الراء
٤٤٦	-	رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ
٣٦٨	-	الرِّيَاءُ شَرُّكَ
١٩٣ت	أبو بكر	رَفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ
١٩٣ت	عبد الله بن عباس	رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي
١٩٣	عبد الله بن عباس	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ
		السين
٣٤٩	عمار بن ياسر	سألوا رسول الله ﷺ: هل أتيت في الجاهلية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٧	عوف بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ سفراً
٣٩٦	عبد الله بن الشَّخِير	السَّيِّدُ اللهُ
٤٢٠	عبد الله بن مسعود	سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ

الشين

١٨٤ت	علي بن أبي طالب	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى
٣٧٨	أنس بن مالك	شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَاثِرِ مِنْ أُمَّتِي
٣٧٩	عوف بن مالك	شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

الضاد

٣٥٩	أنس بن مالك	ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ
٣٥٢	جابر بن عبد الله	ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ

الطاء

٢٨٦	-	طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
-----	---	--

العين

٣٥٢	جابر بن عبد الله	عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ
-----	------------------	----------------------------

الفاء

٣١١	ربيعة بن كعب	فَأَعَنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ
٤٥٤	-	فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ
٣٠١	مُصْعَبُ الْأَسْلَمِيِّ	فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٨٣	-	فعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ
٣٢٨	عمر بن الخطاب	فَقَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ!
٣٣٠	حذيفة بن اليمان	فَلَمْ يُزَايِلْ ظَهْرَهُ - أَي: الْبُرَاقُ - هُوَ وَجَبْرِيلَ
٣١٧	عبد الرحمن بن زيد	فَلَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ!
٣٢٤	أبو هريرة	فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ - أَي: لِآدَمَ -: اذْهَبْ فَسَلِّمْ
٣٠٠	عوف بن مالك	فَهِيَ - أَي: الشَّفَاعَةُ - لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
٢٨٩	أنس بن مالك	فَيَأْتُونَ - أَي: الْخَلَائِقُ - آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ
٢٧٠، ٥٢		فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا
٤٠٦	أنس بن مالك	

القاف

٣٣٢	-	قال الله: عبدي المؤمن أحبُّ إليَّ من بعض
٣١٢	عوف بن مالك	قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟
٣٩٦	عبد الله بن الشَّخِيرِ	قولوا بقولكم؛ وَلَا يَسْتَجِرُّ بِكُمْ الشَّيْطَانُ
٣٩٦	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيِّدكم فأنزِلوه

الكاف

٣٦١	عائشة	كَانَ - أَي: النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ سَبْعَانَ كَلَّةً
٣٥٦	أبو رافع	كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين
٢٩٠	معاذ بن جبل	كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً
٤٤٦	عبد الله بن عمر	كان ﷺ إذا قفل من عَزْوٍ

الصفحة	الرّأوي	طرف الحديث
٣٧٧ ت	أنس بن مالك	كُلُّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ سَوْأَلًا
٢٨٠	أبو موسى الأشعري	كَمَلَمَلٍ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٍ
٣١١	ربيعة بن كعب	كَانَتْ أَيْبَتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
٣٠١	النّضر بن أنس	كَانَتْ نَائِمًا حَيْثُ رَأَيْتُمْ، فَسَمِعْتُ
٣٨٢	أبو سعيد الخدري	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكِرُ
٣٧٠ ت	شداد بن أوس	كُنَّا نَعُدُّ الرِّبَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ الشَّرْكَ
٣٥٩	حذيفة بن أسيد	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَكَلَّفُ
اللام		
٣٦٦	-	لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
٢٧٥ ت	عبد الله بن عمر	لَا تُحْلِفُ بِأَبِيكَ
١٣٧ ت	أبو هريرة	لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى
	عبد الله بن عمر، جرير،	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
٣٨١	أبو بكرة	
٥٠ ت،	عمر بن الخطاب	لَا تُظَرُونِي كَمَا أَظَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ
١٤٦،		
٢٣٣ ت،		
٢٧٨،		
٤٦٤، ٣٩٣		
١٣٧	أبو هريرة	لَا تُفْضَلُونِي عَلَى مُوسَى
١٧٠ ت		لَا تُفْضَلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى

الصفحة	الرّواي	طرف الحديث
١٥١ ت	أبو عنبّة الخولاني	لا يزال الله يغرس في هذا الدّين غرسًا
٢٣٣ ت	أنس بن مالك	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
١٨٢ ت	عبد الله بن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
١٣٧	أبو هريرة	لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس
٣٤٣	-	لست لها - أي: للشفاة -
٣٧٧ ت	أنس بن مالك	لكل نبي دعوة قد دعا بها، فاستجيب
٣١٦	عمر بن الخطاب	لَمَّا أذنب آدم - عليه السلام - الذنب الذي
٣٢٨	-	لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخلق اختار العرب
٣٢٢	أبو هريرة	لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد
٣٣٣	-	ليس شيء أكرم على الله - عز وجل - من المؤمنين

الميم

١٦٥ ت	-	ما أقلت العبراء ولا أظلت الخضراء
٤٨٣	-	ما أنزل الله داءً إلا وجعل له دواءً
٤٥٢	جابر بن عبد الله	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط
٣٦١	عبد الله بن عباس	ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً
٣٦١	عائشة	ما علمته صام - أي: النبي ﷺ - شهرًا كُله
٣٢٢	عبد الله بن عمرو	ما من شيء أكرم على الله - جل ذكره - يوم
٣٣١	أبو هريرة	المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته
٣٣٢	-	المؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣٦	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
٣٧٩	-	المرء مع من أحب
٣٦٣	أنس بن مالك	من أذى جاره فقد أذاني
٣٦٣	أنس بن مالك	من أذى مسلماً فقد أذاني
٤٥٦	-	من أكل البصل والثوم والكرات
٤٣٥	-	من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٢٧٤، ٥٧	عبد الله بن عمر	من حلف بغير الله فقد أشرك
٣٧٤، ٣٦٧		
٢٢٤	-	من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله
٣٨١	هشام بن عامر	من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله
٣٧٠	شداد بن أوس	من صلى يرثي فقد أشرك
٣٧٠		
٤٥٩	سويد بن سعيد	من عَشِقَ، فَعَفَّ، فَكْتَمَ، قَمَاتَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ
٥١٨	-	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٢٤	-	من قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها
٤٣٦	أنس بن مالك	من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٢٧٤، ٥٧	عبد الله بن عمر	من كان حالفاً؛ فليحلف بالله أو ليصمت
٤٧١		

الهاء

٣٥١	أنس بن مالك	هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ
-----	-------------	---------------------------------

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
ت٣٤٩	-	هل أتيت من النساء حرامًا في الجاهلية؟
ت٣٤٩	-	هل قارفت شيئًا بما قارف أهل الجاهلية؟
٢٩٤	أبو موسى الأشعري	هي - أي: الشفاعة - لجميع من شهد
٣٠٠	عوف بن مالك	هي - أي: الشفاعة - لكل مسلم

الواو

ت٢٨٧	-	وَأَخَّرْتُ النَّالَةَ - أي: دعوة له - لِيَوْمٍ يَرَعْبُ إِلَيَّ
ت٢٩٤	أبو موسى الأشعري	وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ
٣٧٧	أبو موسى الأشعري، معاذ بن جبل	وَبِحَقِّ صُحْبَتِنَا إِلَّا جَعَلْتَنَا فِيهَا - أي: في الشفاعة -
٣٦٧		وَحَدَّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ
ت٣٢٣		وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ - أي: الزَّوْجُ - قَدَمُهُ
ت٣٢٢	أنس بن مالك	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ - أي: الزَّوْجُ - مِنْ
ت٣٤١	-	وَلَكِنَّهَا - أي: العُمرة - عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ
٤٥٦	-	وَمَنْ يَعِصْهَا - أي: الله ورسوله - فَإِنَّهُ

الياء

٣٩٦	-	يا ابن آدم! اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ
٢٧٣، ٥٦	أبو هريرة	يُؤْذِنُنِي ابْنَ آدَمَ؛ يَسْبُ الدَّهْرَ
٤٥٥		
٤٤٨	أسامة بن زيد	يا أسامة! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟!

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٦٦	أنس بن مالك	يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا
١٨٤	-	يا رسول الله! ما كِدْتُ أَصِلِّي العَصْرَ
٣٥٢	عائشة	يا عائشة! هَلُمَّي المَدِينَةَ
٥٦، ٣٦٣، ٤٥٥	أبو ذر الغفاري	يا عبادي! إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضْرُونِي
٣٨٢	أبو سعيد الخدري	يا هُوَ لَاء! بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟
٣٢٤	أبو هريرة	يُسَلِّمُ الرَّاكِبَ عَلَى المَاشِي
٣٢٤	أبو هريرة	يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ
٢٨٧	-	يَوْمَ يَرَعَبُ إِلَى الخَلَائِقِ فِيهِ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ



فهرس الآثار مرتبة على القائلين

الصفحة	طرف الأثر
--------	-----------

الألف

إبراهيم النخمي

٥٢٧ أئهم كانوا يرون صوم يوم عرفة إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم التَّحر

أحمد بن حنبل

٤٢١ اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك فضَّنه عن المسألة لغيرك

٩ إنَّ الرجل - من أهل العلم - إذا منحه الله شيئاً من العلم، وحرمه قرناءه

٣٤٦ خبر الواحد يفيد العلم

٣٢٣ دخلتُ عليه - أي: خلف بن خليفة - فرأيتُه قد اختلط فلم أسمع منه

الأزهري

٣٢٠ ليس النبي ﷺ نذيراً للبهائم ولا الملائكة

الباء

بشر بن شغاف

٣٣٤ وكنا جلوساً عند عبد الله بن سلام في المسجد يوم الجمعة

الثاء

توبان - رضي الله عنه -

- ت ٣١٢ كان لا يسأل أحدًا شيئًا
- ت ٣١٢ كان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: «ناولنيه»

الجيم

جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

- ٣٨٤ سأله رجل: هل كنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟
- ت ٣٨٣ سأله رجل: هل كنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟
- ت ٣٧٨ من لم يكن من أهل الكبائر؛ فما له وللشفاة

الحاء

حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما -

- ٥٢١ إنَّ الفتنة وكلت بثلاث: بالحادِّ النَّحْرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قَمَعه

الحسن البصري

- ٢٨١ ﴿حَسْبِكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: والذين اتبعوك من المؤمنين
- ٤٥٤ ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ الأذى: هو الكذب على الله
- ٥٨٠ إنَّ الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم
- ٤٢٢ كتب إلى عمر بن عبد العزيز: (لا تستعين بغير الله، فيكلك الله إليه)

الزجاج

- ٣١٩ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ كل ما خلق الله

السين

سَرِي السَّقَطِي

اليقين ألا تهتم برزقك الذي قد كُفَيْتَهُ وتغفل عن عملك الذي قد أمرت به ٥١٨

سعد بن عبيدة

كنتُ عند ابن عمر، فقامت وتركت رجلاً عنده ٢٧٥

كنتُ مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي! ٢٧٦ ت

كنتُ مع عمر في حلقة؛ فسمع رجلاً يقول: لا وأبي! ٣٦٨ ت

الشين

شَدَاد بن أوس - رضي الله عنه -

إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ٣٧٠ ت

الشافعي

لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ٣٨٤، ٢٢٣

الشعبي

﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: والذين اتَّبَعوك من المؤمنين ٢٨١

﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حسبك وحسب من شهد ٣٩٩، ٣٩٨

قيل له - في فتنة ابن الأشعث -: أين كنت يا عامر؟ ٥٨٠

الطاء

طاووس

أفضل الأعمال أحمرُّها ١٦٧ ت

الصفحة	طرف الأثر
٤٢١	قال لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه طَلَّقَ بِنِ حَبِيب
٥٨١	اتقوا الفتنة بالتقوى العَيْن
	عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -
٣٧٠ ت	اللهم غَفْرًا
٣٧٠ ت	لئن طال بكما عُمُرُ أَحَدِكُمَا أو كلاكما لتوشكان أن تريا الرجل من نَجِج عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -
٢٨٧	كان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له: أوش وقد أنزل الله في القرآن: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾
٢٨٥	عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
٤٥٤	﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ (الأذى) قولهم: «عزيز ابن الله»
٣٥١	﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ لم يكن له ضلالة بمعصيته
٣٥١	﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ وجدك بين ضالِّين فاستنقذك من ضلالتهم
٣٣٦	إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتلته
١٦٧ ت	أفضل الأعمال أحمرها
٣٣٥	إنَّ فضلَ محمد على أهل السماء وعلى أهل الأرض
٣١٣ ت	أوحى الله إلى عيسى: آمِنَ بِمُحَمَّد

الصفحة	طرف الأثر
٣١٣	أوحى الله - عزَّ وجلَّ - إلى عيسى - عليه السلام -: يا عيسى!
٣٢٠	﴿الْقَلَمَيْنِ﴾ الجن والإنس
٤٦٩	لأنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِثَّةَ مَرَّةٍ فَآتَمَّ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ فَأَبْرَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
٢٧٦	إِنَّهَا - أي: الحلف بالآباء - كانت يمين عمر
٢٧٥	سأله رجلٌ: أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ؟ قال: لا
٣٣٧	العلمُ: آيَةُ مُحْكَمَةٍ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَ(لا أدري)
٣٠٧	ما سمعتُ عمر يقول لشيء قطُّ: (إني لأظنُّه كذا)
٤١٣	عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -
٢٨٦	ما زِلْنَا أَعْرَةَ مِنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ
٣١٤	مَنْ أُنِيَ سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَّرَ بِهَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
٢٧٧، ٥٧	لأنَّ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صادِقًا عبد الرحمن بن عَنَم
٣٧٠	لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٤٤٦	أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ ليركيبها، فلما وضع رجله في الركاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
٤١٣	سأل رجلاً عن أمره؟ فقال: كنتُ كاهنُهُمْ في الجاهلية

الصفحة	طرف الأثر
٣٦٢	لا تحمِلْ كلامَ أخيك على محمَلٍ من الشرِّ وأنت تجدُ له محملاً من الخير
٣٠٧، ت	مرَّ به رجل جميل؛ فقال: لقد أخطأ ظنِّي
٤١٣	
ت٣٦٢	وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَمْرِي مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا
	عمر بن عبد العزيز
٤٣٤	ما أحدٌ أكرمَ على الله من كريم بني آدم
	عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه -
ت٣١٢	فلقد رأيتُ بعض أولئك النفس يسقط سوط أحدهم
	الفاء
	الفراء
ت٢٨٢	﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَحَبُّ الْوَجْهِينَ إِلَيَّ أَنْ (مَنْ) فِي
٢٨٣	وليس بكثيرٍ في كلامهم - أي: العرب - أن يقولوا: حَسْبُكَ وَأَخَاكَ
	الكاف
	الكسائي
٢٨١	﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَيُّ: وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
ت٢٨٢	﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿أَحَبُّ الْوَجْهِينَ إِلَيَّ أَنْ (مَنْ) فِي
	الميم
	مازن بن الغضوية - رضي الله عنه -
٣٠٩	سمع صوتًا من جوف الصنم الذي كان سادتنا له
	٦٤٤

مالك بن أنس

- أنه سئل عن أربعين مسألة؛ فقال في ست وثلاثين منها: (لا أدري) ١٨٧ ت
 لا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا ٤١٨

مقاتل

- ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ سبب نزولها أن رؤساء اليهود عمّدوا إلى ٤٥٤

الواو

وهب بن منبه

- قال لرجل كان يأتي الملوك: وَيَحْكُ! تأتي من يُغْلَقُ عنك بابه، وَيُظْهِرُ لك فَقْرَهُ ٤٢١

الياء

يحيى بن عمار

- المعتزلة والجهمية الذكور، والأشعرية الجهمية الإناث ٤٩٠

الآباء

أبو بكر بن عياش

- أهل السنة يموتون ويحيا ذكراهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكراهم ٢١٢

أبو حنيفة

- سُئِلَ عن مسألة تفضيل صالحى البشر على الملائكة؛ فقال: لا أدري! ٢٧٢، ٥٤
 اللهم غَفْرًا ٣٧٠ ت

الأنباء

ابن عجلان

٣٣٦

إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتلته

لم يُعرف قائله

٥٨١

قال للحسين بن علي - رضي الله عنهما -: أستودعك الله من قتيل؛ و لولا

٤٢٢

يا ربّ! عجبتُ لمن يعرفك كيف يرجو غيرك!؟



فهرس المترجمين

الاسم	الصفحة
الألف	
أحمد بن إسماعيل بن خليفة بن عبد العال بن خليفة الحسباني، الشهاب أبو العباس الدمشقي الشافعي	٥٣٠
أحمد بن راشد بن طرخان، شهاب الدين الملكاوي الدمشقي الشافعي	٥٦٦
أحمد بن عثمان بن عيسى بن الحسن بن عبد المجيد الياسوفي الدمشقي، نجم الدين ابن الجاي الشافعي	٥٢٩
أحمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن يوسف بن سمير بن حازم، الشيخ أبو هاشم ابن البرهان	٥١٤
إبراهيم بن محمد بن راشد الملكاوي، برهان الدين الشافعي	٩٤، ٩١
إبراهيم بن محمد بن علي التادلي، برهان الدين	٩١
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي	١٧٤
أحمد بن إسماعيل بن خليفة، أبو العباس الدمشقي	٧٥
أحمد بن حجّي بن موسى الحسباني ثم الدمشقي الشافعي	١٢٩
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي	٢٤٦

الاسم	الصفحة
أحمد بن عثمان بن عيسى، نجم الدين أبو العباس	٧٥
أحمد بن محمد بن مفلح الصالح الحنبلي	١٢٩
أحمد بن محمد، الشهاب أبو العباس الجوخني الدمشقي	٩٢
أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر	٣٦٩
أحمد بن هبة الله أحمد بن محمد ابن عساكر، أبو الفضل	٩٢
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب	٣٦٩
أمين الدين محمد بن علي بن الحسن الأنفي	١٢٦
الباء	
برقوق بن أنص	٥٣٩
برهان الدين إبراهيم بن محمد علي الصنهاجي النَّاذلي	١٢٦
بيدمر بن عبد الله الخوارزمي، الأمير سيف الدين	١٠٨
التاء	
تاج الدين محمد بن عمر بن أبي بكر بن عمران الشرايشي	٢٤٨
تاج الدين محمد بن محمد بن يحيى السَّنْدَيْسِي الشافعي	٢٤٩
تقي الدين إبراهيم بن مفلح	١٢٩
تقي الدين السبكي	١٠٩
الجيم	
جمال الدين المُرِّي	٩٦
جمال الدين يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأتابي	٢٤٩

الاسم	الصفحة
جمال الدين يوسف بن عبد الله بن عمر بن علي بن خضر، الشيخ أبو المحاسن الكوراني العجمي الكردي	١٢٨
الحاء	
الحسين بن علي بن حجاج الشُّغْنَاقِي، حسام الدين	١٧٥
الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرايسي	٣٤٦
حسين المروُودِي؛ القاضي	١٥٣
الحاء	
خالد بن قاسم بن محمد بن يوسف بن خلف بن فائد بن أبي بكر بن محمد بن فائد، أبو البقاء الشَّيبَانِي الوانِي العاجلي الحلبي الأثاري	٥٢٢
خليل بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الجليل المصري المقرئ، المعروف بـ (المشبيب)	٥٦٠
الزاي	
زين الدين أبو بكر بن عبد الله بن عثمان الحنفي	٢٤٧
زين الدين عمر بن بُراق	٩٣
زين الدين قاسم بن محمد بن إبراهيم السَّمْسَاطِي النويري المالكي	٢٤٨
السين	
سعد الدين بن يوسف بن إسماعيل ابن صدر الدين النووي ثم الحلبي	١٢٨
سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، صدر الدين الشافعي	٥٣٣، ٧٥
سواد بن قارب الأزدي	٤١٣

الاسم	الصفحة
-------	--------

الشين

١٢٩	شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي
١٢٧	شمس الدين محمد بن عبيد بن داود المرادي
٢٤٦	شمس الدين محمد بن محمد بن عمر البسكري المدني
١٢٠، ١١٩	شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري
٢٤٩	شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي

الصاد

٢٩	صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي
----	---

العين

٩٠	عبد الله بن إبراهيم بن خليل أبو محمد البعلبكي الدمشقي، جمال الدين بن الشرائحي
٣٣٩	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي
٩٩، ٩٤	عبد الله بن يعقوب بن سيدهم الإسكندري
١٧٥	عبد الرحمن بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات
٣٢٥	عبد الرحمن بن محمد، المعروف ب (المتولي)، الفقيه، الشافعي، النيسابوري، أبو سعد
٣٧٥	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين
٩٩	علاء الدين علي بن عبد المحسن بن الدواليبي البغدادى الخنيلي

الاسم	الصفحة
علاء الدين علي بن محمد الدمشقي، القاضي	٣١
علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، فخر الدين	٩٢
علي بن أبيك الدمشقي	٢٥
علي بن أيوب بن الزبير	٩٦
علي بن زيد بن علوان بن صبرة بن مهدي بن حريز، الشيخ أبو زيد الزبيدي البيهقي الرذماوي الشافعي	٥٢٣
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المصري، سراج الدين أبو حفص	١٧٥
عمر بن سعيد بن عمر الكتاني القبياتي، زين الدين القرشي	٧٤
عمر بن عبد الله بن عمر بن الجمال الكفيري الدمشقي الشافعي	٩١
عمر بن عبد المنعم بن عمر الدمشقي، أبو حفص	٩٢
عمر بن عمران بن صدقة البلالي	٩٨
عمر بن موسى بن الحسن، سراج الدين القرشي المخزومي الحمصي	١٠٦
الميم	
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري	٣٧٤
محمود بن أبي بكر بن أحمد الوائلي، شرف الدين الشريشي	١١٣
محمد أبو الفتح ولد عبد الرحيم العراقي	٢٤٧
محمد بن خليل بن محمد بن طوغان المنصفي الحريري الحنبلي، شمس الدين	٩٤، ٩٢
محمد بن خليل بن هلال بن حسن بن بدر الدين الحاضري الحلبي الحنفي	٢٤٣

الاسم	الصفحة
محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي، أبو بكر	٩٣
محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، صفي الدين	١٦٦
محمد بن العز	٣٢
محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الرحيم الدُّكالي، شمس الدين أبو	
أمامة ابن النقاش الشافعي	١٠٣، ٩٤
محمد بن محمد ابن الشيخ عز الدين أبي العز صالح بن العز	٣٢
محمد بن محمد بن محمد بن ميمون البلوي الأندلسي، أبو الحسن	٢٤٨
محمد بن محمد بن النجيب عبد الخالق الحنبلي	٥٦٥
المهدي بن تومرت	٤٩٧

النون

نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الأذرعي، الشهير بـ (ابن العز)	١٠٩
نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	٢٤٧

الياء

يلبغا الناصري	٢٣١، ٥٩
---------------	---------

الآباء

أبو إسحاق الإسفراييني	٣٤٧
أبو بكر الموصللي	١٣٣
أبو الشيخ بن حَيَّان	٣٥٩

الاسم	الصفحة
-------	--------

الأبناء

ابن الياقلاقي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، أبو بكر	٣٣٧، ١٦٢
ابن التلمساني	٣٣٧
ابن دقيق العيد	٣٧٤
ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن حسن البغدادي ثم الدمشقي	١٢٩
ابن الشَّخنة، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن غازي الثقفي الخلبي، أبو الفضل ابن أبي الوليد	٢٥٦
ابن الصلاح	٣٤٦
ابن القيم	٩٧
ابن ناصر الدين الدمشقي	١٠٠



فهرس أحداث المحنة

الصفحة	الحداث
٧١،٦٩،٦٥،٦١،٣٨،١٧	تأريخ المحنة: شوال سنة ٧٨٤هـ
٦٩،١٧	وقعت في ولاية الملك برقوق بن أنص
٥٩،٤٧،٤٣،٢٩،١٠	نظم علي بن أيبك الدمشقي قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ
٨١،٧١،٦٩،٦٤،٦١	عارض فيها «بانة سعاد»
١٤٩،١١١،٨٧،٨٣	
٢٣٢	
	كتب له عليها العلماء والأدباء والأعيان بوقوفهم عليها،
٢٣٢،٧١،٦٩،٦٥،٦١	والثناء على ناظمها
١٩١،٧١،٦٥،٦١	كان ابن العزمن كتب عليها كتابة حسنة
٤٤،٢٩،٢٧،١٠	ثم كتب ابن العز بخطه - في ورقة مفردة - تعليقات
٤٩،٤٨،٤٦،٤٥	وتنكيئات عقديّة علمية على القصيدة
٦٩،٦٤،٦١،٥٨،٥٠	
٨٧،٨٣،٨١،٧١،٧٠	
١٤٨،١١٨،١١١	
٢١٩،١٩٦،١٩١	
٤٥١،٤٥٠،٣٩٣،٢٣٢	

الصفحة	الحَدَّث
٧١، ٦٩، ٦٧، ٦٥، ٦١	أوقف ابنُ أبيك على تعليقات ابن العز بعضَ العلماء والفقهاء، فأخذ غالبُ من وقف عليها بالإنكار؛ واشتهرت القضية وشاعت
٢٣٢، ٨٨، ٨٢، ٧٩	
١٠، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٧	جهد علي بن أبيك أن يرضي ابنَ العز ويُسكِّته ويُسكِّته، وأن يقع الصلح بينهما، ويخفي ابنُ أبيك الفتاوى
٢٣٣، ٨٢	
١٠، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨٢	أبى ابن العزِّ مصانعة علي بن أبيك
٢٣٣	
١٠، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٦	ثوّر علي بن أبيك على ابن العزِّ خصومه ومخالفيه، وألبهم عليه
٢٣٣، ٨٢، ٧٩، ٧٨، ٧٧	
١١٨، ٨٢، ٨١، ٦٩، ٦٥	ردَّ على ابن العز علماء القاهرة، كالإمام شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، والإمام حافظ الإسلام زين الدين العراقي، كلُّ منهما في مصنّف
١٥٠، ٢٣٢، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١	
٢٥٤، ٢٥٢	
١١٤، ١١١، ١٠٨، ٨٢	انتهت القضية إلى السلطان، فجاء المرسوم بطلب ابن العز، والعمل معه على ما يقتضيه الشرع من التعزير والعقوبة
٢٣٣، ١٩٧، ١٢٥	
٧٤، ٧١، ٦٧، ٦٥، ٦٢	طلب السلطان أربعة أشخاص - غير ابن العز - للتحقيق معهم، ممن ينتحلون مذهب ابن حزم وداود الظاهري، ويدعون إليه، فإن ثبت عليهم من ذلك شيء؛ عُومل معهم ما يقتضيه الشرع الشريف
١١١، ٨٨، ٨٧، ٨٥، ٧٧	
٥١٢، ٤٨٢، ١٣١، ١٢٨	
٥٨٣، ٥٣٧، ٥٢٥	
٨٧، ٧٢، ٦٧، ٦٥، ٦٢	جاء في مرسوم السلطان - كذلك - طلب جماعة من الشافعية والمالكية والحنابلة، يُظهرون البدع ومذهب التيميين
١٢٨، ١١٢، ١٠١، ٨٨	
٥٨٣، ٤٨٥، ١٣٠	

الصفحة	الحَدَّث
٧٢، ٧٠، ٦٦، ٦٥، ٦٢	عُقِد لابن العز أكثر من مجلس بحضور العلماء والقضاة،
١١٢، ١٠٨، ١٠٧، ٨٩	واعترف بجميع ما نُسب إليه، ثم قال: «رجعت عن ذلك،
٥٨٨، ٢٣٣، ١٤٩، ١٤٥	وأنا- الآن- أعتقد غير ما قلتُ أولاً»
١١١، ٨٩، ٧٣، ٧٠، ٦٧	اتفق رأي العلماء والفقهاء على أنه لا بدَّ من تعزير ابن العز
١٢٨، ١٢٣، ١١٥، ١١٤	
١٥١، ١٥٠	
	وجَّه ابن العز الحنفي كتابين- على مرَّتين- إلى أبي بكر الموصلي،
	لعل أبا بكر بلغه عن ابن العز شيئاً ناقصاً، فأراد أن يصوِّب
٢٢٣، ١٣٩، ١٣٥، ١٣٣	له وأن يرفع موجدته عنه، لعل أن يكون له أثراً حسناً
	ردَّ الموصلي كتاب ابن العز وعتب عليه! وأدرك ابنُ العز أنَّ
١٣٨	الموصلي في صفِّ خصومه
١٩٦، ١٥٠، ١٤٧، ١٤٥	تقرَّر سجن ابن العز
	وجَّه شهاب الدين الزهري كتاباً إلى الأمير السيفي بيدمر
١٤٧، ١٣٢، ١٣١	الخوارزمي لبيان أن المسائل المأخوذة على ابن العز على أقسام،
١٩٥، ١٤٨	وأن مخالفته فيها لا توجب التعزير في حقِّه
٧٠، ٦٨، ٦٣، ٥٩، ٣٨	جُرِّد ابنُ العزَّ من مناصبه، وعزَّر، وحُيس، وتُنقَل بين السُّجون،
١٩٦، ٩٠، ٧٦، ٧٣	وسعى أعداؤه في إيذائه وقطع معلومه
٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧	
٢٢٠، ٢١٩، ٢٠٩	
٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٥	
٢٢١، ٢٢٠، ٣٨	أخذ بعض أعدائه زوجته فترَّوجها
٢٣٤، ٢٢٤	

الحدث	الصفحة
أقام في الاعتقال قريبًا من أربعة شهور: من: ذي القعدة سنة (٧٨٤هـ) إلى: ربيع الأول سنة (٧٨٥هـ)	٢٣٤، ٢٠٨، ٧٣، ٧٠
بعد الإفراج عنه أقام فقيرًا، وآل أمره إلى أن صار يَحْلُجُ القطن بدرهمين - في كل يوم - يتقوّتَ بها بقي ملازمًا بيته إلى سنة (٧٩١هـ)، فأعاد له الأمير (يلبغا الناصرى) وظائفه في ٢٤ ربيع الآخر، فباشَر التدرّيس حتى مات	٢٣٠، ٢٢١، ٧٠، ٣٨ ٢٣٤، ٢٣١
توفي ابن العز في ذي القعدة سنة (٧٩٢هـ) ودُفِنَ بـ (سَفْح قاسيون) - رحمه الله -	٢٢٨، ٧٠، ٥٩، ٣٨ ٢٣٤، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
فتنة الفقهاء أو فتنة الظاهرية	٢٣٠، ٢٠٩، ٧٥، ٣٨ ٢٣٤
	٥٣٧، ٥٢٥، ٥١١، ١٣١ ٥٥٥، ٥٥٠



الفوائد والأبحاث العلمية والمسائل الفقهية

الصفحة	الفائدة أو البحث
	التوحيد والعقيدة
٥٨١	استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلقت كثير من أهل العلم والدين
٤٨٨ ت	أقسام الجهمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٩٧	الذي حمل المالكية في الدولة المرابطية على مذهب الأشاعرة هو المهدي بن تومرت!
٥٧٤	أمر الشارح الولاة بالعدل والنصح لرعيهم، وأمر الرعية بالطاعة والنصح؛ وأمر بالصبر على استنثارهم؛ ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظهما
١٤٣	أنواع التقليد المذموم في باب العقائد
٤١٧	أنواع الشفاعة، وتحقق شروطها
٢١٢	أهل السنة يموتون ويحيا ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٤٣	أول واجب على المكلف
٥٥٣	بعض الشروط الواجب توفُّرها في الإمام الحاكم
٥٠٣	تَّبَعُ المقرِيزي لكيفية انتشار مذهب الأشعرية
١٥١	التَّوسل الشرعي والتَّوسل البدعي
٤٠٢	حُبُّنا له ﷺ حُبٌّ شرعيٌّ لا عاطفيٌّ
١٤٢	حكم التقليد في العقيدة، وضوابط المباح منه
	الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِّم عليه إلا برهان أوضح
٢٢٤	من شمس النهار
	الخروج على الإمام - تحت أي ذريعة من الذرائع - محرم تحرُّماً قطعياً
٥٥١	بالإجماع
١٧١	خير النَّاس بعد الأنبياء والملائكة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي
٤١٥	دعاء غير الله - عزَّ وجلَّ -
٤٣٩، ١٧٤	الزَّلة في حقِّ الأنبياء
١٤٢	شبهة وجوابها
	في «البردة» مخالفاً عقديَّة كثيرة، عقد لها المصنَّف باباً لاحقاً في كتابه
٤٦٥	«شعر خالف الشرع»، فكُنْ على حذرٍ منها!
	قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما نصَّ حرمة الخروج على الحكَّام
٥٧٣	وولاية الأمور
	قلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولَّد على فعله من الشرِّ
٥٨٠	أعظم مما تولَّد من الخير

الصفحة	الفائدة أو البحث
٤٦٦	كلام بديع للشيخ الألباني في كتابه «التوسل» عن مخالفة عقديّة في أحد أبيات «البردة»
١٤٠، ١٦٢،	مسألة تفضيل بني آدم على الملائكة
١٧٠، ٢٧٢،	
٣٣٨، ٤٣٠،	
٥٨٨	
١٣٦، ١٦٢،	مسألة تفضيل النبي ﷺ على سائر الخلق
١٦٤، ١٦٥،	
١٦٦، ١٧٠،	
١٧١، ٣٣٨،	
١٦٢، ١٦٣،	مسألة المُفاضلة بين الأنبياء والملائكة
١٦٤،	
١٦٥،،	
١٦٦، ١٦٩،	
١٧٠، ٣١٩،	
٣٢٢، ٣٢٥،	
٣٣٨، ٣٤٠،	
٤٢٩، ٤٣٠،	
٤٤٨	مَنْ ثَبِتَ إِسْلَامَهُ بِشِبْهَةٍ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالْقِرَائِنِ؛ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ يَقِينٍ يَخْرُجُهُ مِنْهُ
٤٤٨	مَنْ ثَبِتَ إِسْلَامَهُ بِيقِينٍ؛ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِيقِينٍ مِثْلَهُ

الصفحة	الفائدة أو البحث
--------	------------------

	من السداجة إطلاق لفظ: (أشاعرة)!! على أصحاب المذاهب المتبوعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهم متقدمون جميعاً عن أبي الحسن الأشعري!
٤٩١	
٣٤٧	النبي ﷺ معصومٌ من تعمُد الذنبِ بعد النبوة بالإجماع
٤٤٠	هل الأنبياء معصومون؟
٣٤٢ت	هل الملائكة أجساد؟
٦٣ت	هل يجوز أن يُقال: (جناب الله - عزَّ وجلَّ -)؟
٤٥٩، ٣٦٥، ٥٦	هل يجوز أن يُقال: (عشقتُ الله - عزَّ وجلَّ - أو النبي ﷺ)؟

القرآن الكريم وعلومه

٣٦٢	(الأذى) في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾
٤١٨، ٢٨٢	أعريب آية: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٢٧	(الحقُّ) في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ﴾ فيها أربعة أوجه
٣٩٧	(الحسب) في قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٣٤٧	(الزَّلَّة) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٨٤ت	الصواب في اختلاف التنوع متعدد، وفي اختلاف التضاد واحد
٣٤٣	(العالمين) في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا قَضَّائًا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
٣٦٤	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾

الحديث النبوي وعلومه

٣٤٥	الاستدلال بأخبار الأحاد
-----	-------------------------

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٨٢، ١٨٤	الاستدلال بحديث: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»؛ على أن كل مُجتهد مصيب على الإطلاق، وتعليق الشيخ الألباني عليه، والكلام على اجتهاد الصحابة فيه
٤٣٦	إِنَّ مِنْ تَمَامِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَوْقَفَ عِنْدَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم! - وَالْأَيْتُجَاوَزَ مَحَلُّ أَقْدَامِهِمْ! وَأَنْ تُلْزَمَ نَهَايَاتُ إِقْدَامِهِمْ! بيان معنى الحديث: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٣٨١	بيان المقصود بـ (الشرك) في قوله ﷺ: «من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»
٢٧٧	حديث: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» وتوجيه الاستدلال به
١٩٤	الكلام على حديث: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا» وبيان أنه ليس من كلام النبي ﷺ
١٦٧	الكلام في خصائص النبي ﷺ
٣٤٤	لفظة (وأبيه) شاذة في حديث: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»
٣٧٢	هل يستعمل «النَّحْتُ» للتوليد الاصطلاحي في العلوم الحديثية؟
٦٠	أبواب الفقه
	- الصلاة
٥١٩	القبض بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
٥٧٩	الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَالْمُبْتَدِعِ
	- الحج
١٥٩	المحرم إذا احتاج إلى تكرير لُيْسِ الْمُخِيطِ

الصفحة	الفائدة أو البحث
	- البيوع
١٥٩ ت	بيع الغائب
	- الطلاق
٩٧ ت	تفصي جُلِّ المحاكم الشرعية اليوم بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد التي كان قد امتحن بسببها
	- الأيمان
٣٧٦، ٣٧٣، ٤٦٨	الحلف بغير الله
	- النذر
٣٧٥	حكم قول القائل: «إن فعلتُ كذا؛ فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام»
	أخطاء وسقط وتحريفات وتصحيفات
٣٢٥ ت	تحريف في اسم ورد في ردِّ العراقي على ابن العز
١٠٦ ت	تحريف في بعض مصادر ترجمة (ابن حجي)
٥١٠ ت	تحريف في مطبوع «الرد الوافر»
٢٤٢ ت	تحريف في مطبوعي: «إنباء الغمر» و«الدرر الكامنة»
٣٩ ت	تصحيف وتحريف في مطبوع «الافتداء بالمخالف وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء»
٤١٢	تصحيف وقع في «البداية والنهاية» في اسم راوٍ
٣٥٨ ت	حديث ليس في طبعتي «الأوسط» للطبراني

الصفحة	الفائدة أو البحث
٢٩٩ ت	خطأ في اسم راوٍ وقع عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
٣٠٥ ت	خطأ في اسم راوٍ وقع عند أبي يعلى
٣٠٧ ت	خطأ في اسم راوٍ وقع في «البداية والنهاية»
٢٩٥ ت	خطأ في اسم راوٍ وقع في كثير من المطبوعات
٤١٠	خطأ في اسمين وقع من (ابن حمدان) راوي «معجم أبي يعلى»
٣٠ ت	خطأ من النَّاسِخِ أو المعلق على كتاب «الدرر الكامنة»
٢٤٩ ت	التنبيه على خطأ وقع في مطبوع «إنباء الغمر»
٢١ ت	خلل في منهج تحقيق «ترجمة جلال الدين عبد الرحمن البلقيني»، وكثرة تصحيف وتحريف وبياضات فيه
٣٦٤ ت	زيادة في حديث؛ أوردها المنذري وعزاها لأبي الشيخ في «التوبيخ»، وليست في المطبوع منه
٢٤٢ ت	سقط في «الضوء اللامع»
٥٥٢ ت	نقص في مطبوع «لذة العيش في طرق حديث: الأئمة من قريش» لابن حجر
٤٦٢ ت	عبارة للطبري في «التبصير» ليست في مطبوعه
٣٤ ت	نقل من «تاريخ ابن حجي» ليس في القسم المطبوع منه
١٦٩ ت	نقل من كتاب «منع الموانع» لتاج الدين السبكي ليس في القسم المطبوع منه
	أصول الفقه وقواعده وضوابطه
٤٠٤	الأحكام مُعَلَّلة بمصالح العباد

الصفحة	الفائدة أو البحث
٥٥١	إذا تراحت المفاسد ارتكب أذناها
٥٧٩	إذا كان الفعل فيه صلاح وفساد؛ رُجِّحَ الرَّاجِحَ منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رُجِّحَ فعله، وإن كان فسادُه أكثر من صلاحه رُجِّحَ تركه
٥٧٥	إذا لم يُزَلِ المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صارت إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا
٤٠٤	أفعالُ العباد مَصُونَةٌ عن العَبَثِ
١٥٩ ت	الأمر إذا ضاقت اتَّسعت
٥٧٩	بعث الله - تعالى - رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها
٤٦٧	الحكمة إذا كانت متشعبة (غير منضبطة) أو خَفِيَّةٌ (غير واضحة)؛ فَإِنَّ الْمَطْنَةَ تُقَامُ مَقَامَ الْمَيْتَةِ (الحقيقة)
٥٥١	درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح
١٦١	شروط المُقْتَنِي
١٨٩ ت	ضابط (مسلك المناسبة والإحالة)
٤٠٤	كُلُّ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فِي الْمَعِاشِ وَالْمَعَادِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْقَضِيَ
٤٠٤	كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ
٣٨	كَيْفَ يُرَامُ الْوُصُولُ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ بِغَيْرِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ!؟
١٥١ ت	ليس للاجتهاد باب؛ وإنما له شروط

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٧٧ ت	مسائل الفروع: الخطأ فيها ليس فيه تبديع ولا تفسيق، ما لم تكن شعاعاً لأهل البدع أو تكثر على وجه يذلل على فساد الأصول
١٩٥ ت	معنى: (المقتضى) و(المواخذة بالضمآن)
١٩١ ت	من قرّر شيئاً حقاً، فكان ذريعة لباطل؛ فالواجب الإمساك أو البيان على وجه يرتفع فيه المحذور
٥٥٢، ٥٥٣	المنهي عنه شرعاً لا يعامل معاملة المعدوم حساً
٥٥٣	
١٨٥ ت	هل الخطأ والعقاب متلازمان؟ أم أن الإثم يُنأط بالتقصير عن الواجب فحسب؟
٣٤٩	هل كان النبي ﷺ قبل أن يُوحى إليه؛ مُتَّبِعاً لِشَرَعٍ قَبْلَهُ؟
١٨٠ ت،	هل (كل مُجتهد مُصيب)؟
١٨١ ت، ١٨٢ ت	
١٥٦ ت، ١٥٨ ت	هل للمتسبب إلى تقليد إمام معين أن يُفتي بقول غيره؟
١٨٧ ت	هل يُشترط في المجتهد في مسألة ما؛ أن يكون مجتهداً في كل المسائل؟
١٧٩ ت	هل يُطالب (الثأفي) بالدليل؟
٥٧٦	يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقد غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقد أنها منسوخة
١٨١ ت	يستحيل أن يكون لله - عز وجل - في المسألة الواحدة حكمان، كاستحالة أن يكون لون الشيء الواحد أبيض وأسود في آنٍ واحدٍ

فروق

٤٥٣، ٣٦٢	الفرق بين (الأذى) و(الضرر)
٤٥٤	
٤١٦	الفرق بين (الاستغائة) و(الدعاء)
٤٥٠	الفرق بين (الإطباب) و(الحشو) و(التطويل)
١٩٠	الفرق بين (جزء العلة) و(الشَّرط)
٤٠٠	الفرق بين (الحسب) و(التأييد)
١٩٢ ت	الفرق بين (الرَّأفة) و(الرَّحمة)
١٧٣ ت	الفرق بين (الزَّلَّة) و(المعصية)
٤٦٢	الفرق بين (العشق) و(المحبة)
٢٨ ت	الفرق بين (القصيدَة) و(المقطوعة)
٤٨٨	الفرق بين (المُحدِّث) و(المتَّبِع)
٦٠ ت	الفرق بين (النَّحت) و(التَّرْكيب المزجي)

استدراكات

٢٧ ت	استدراك صاحب «شذرات الذهب» على ابن حجر في كتابه «المجمع المؤسس»
٥١٩ ت	استدراك المُصنَّف على من أوجب القبض بعد الرَّفْع من الركوع
٥٤ ت	استدراك المُصنَّف على من حقَّق «شرح العقيدة الطحاوية»
٦٣ ت	استدراك المُصنَّف على صاحب كتاب «المناهي اللفظية»

تعقبات

- ٤٢٤، ٤٢٣ تعقب الذهبي للحاكم بتصحيحه لحديث؛ وبيان أنه موضوع!
- ٥٠٠ تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية للمهدي بن تومرت في موضوع الأسماء والصفات
- ٣٧٢ تعقب العراقي للحاكم في «مستدرکه»
- ٤٩٥ تعقب العز الكناني لتاج الدين السبكي
- ١٥ تعقب المُصنّف للأستاذ آرثر ج آربري في كتابه «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترتي»
- ٤١٣ تعقب المُصنّف لابن حجر في تقويته لطرق حديث، والصواب أنها تالفة
- ٤١٢ تعقب المُصنّف لابن حجر لِمَا ضَعَفَ (العلاء بن زيدل) والصحيح أنه متروك
- ٢٢٩ تعقب المُصنّف لابن حجر وابن طولون وابن العماد
- ٤٢ تعقب المُصنّف لشاكر مصطفى
- ٤٢٥ تعقب المُصنّف للبرهان الحلبي
- ٤٥٧ تعقب المُصنّف للبلقيني
- ٢٧٧ تعقب المُصنّف للحسيني في «الإكمال» وللحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»
- ٥٧٨ تعقب المُصنّف للدكتور محمد المبارك في كتابه «آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخّلها في المجال الاقتصادي»
- ٣٧ تعقب المُصنّف للزبيدي في «شرح الإحياء»

الصفحة	الفائدة أو البحث
٤٩٦، ٤٩٢	تعقب المُصنّف للسبكي
٥٠٢	
١٩٣ ت	تعقب المُصنّف للسيوطي في «الجامع الصغير» بعزوه حديث للطبراني بلفظٍ ليس عنده
٤٧٨	تعقب المُصنّف للشيخ خالد فوزي حمزة في مسألة مال النبي ﷺ
٤٣٦، ٤٢٩	تعقب المُصنّف للعراقي بادعائه الإجماع على مسألة تفضيل صالحى البشر على الملائكة
٤٢٣	تعقب المُصنّف للعراقي باستدلاله بحديثين؛ كلاهما مكذوب مختلق
٣٢٧ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بخطئه في اسم راوٍ
٢٩٨ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بزيادةٍ في مطبوع «معجم الطبراني» لم يوردها العراقي في ذكره الحديث
٤٦٨، ٣٧٦ ت، ٤٧٠	تعقب المُصنّف للعراقي بقوله: أن أحمد بن حنبل ذهب إلى أن الحليف بالنبي ﷺ غير محرّم، وأنه ﷺ أحد كلمتي الشهادة
٣٨٣ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بلفظ حديثٍ عزاه «للمعجم الكبير»، والصواب أنه في «الأوسط»
٣١١ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بلفظ حديثٍ عزاه للترمذي وابن ماجه وهو غير موجود عندهم بهذا اللفظ
٣٢٧ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بلفظ حديثٍ عزاه للطبري وليس في كتب الطبري
٣٨١ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بلفظ حديثٍ عزاه لمسلم وليس عنده بهذا اللفظ

الصفحة	الفائدة أو البحث
٣١٤ ت	تعقب المُصنّف للعراقي بأن كتاب «التمهيد» هو شرح لـ «التقصي»، والصواب العكس
٤١٩	تعقب المُصنّف للعراقي في بيان معنى حديث
٣٧٢	تعقب المُصنّف للعراقي لِمَا ضَعَفَ (عبد الواحد بن زيد، والصحيح أَنَّهُ متروك
٤٢٦	تعقب المُصنّف للمحسّني على كتاب (العيثاوي)
٥٧٧	تعقب المُصنّف للمستشرق الفرنسي هنري لاؤوست في كتابه «نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع»
٥١٠ ت	تعقب المُصنّف للمعلّق على «الرّد الوافر»
١٩٣ ت	تعقب المُصنّف للمناوي في «الفيض»
٤٧٨، ٤٧٧	تعقب المُصنّف لمحقق كتاب «التنبيه على مشكلات الهداية»
٤٠ ت	تعقب المُصنّف لمن نسب كتاب «النور اللامع فيما يُعمل به في الجامع» لابن العز الحنفي، وبيان أَنَّهُ لغيره
٤٧	تعقب المُصنّف ليوسف النبهاني

تراجع

٥٠٧ ت	تتبع المُصنّف تلاميذ السراج البلقيني في كتاب كبير، سماه: «طبقات تلاميذ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» ترجم فيه لـ (٤٦٨) تلميذًا
١٨	سبب تلقيب البلقيني للسلطان برقوق بالملك الظاهر
٢٠، ١٨	كان السلطان برقوق يُجلّ السراج البلقيني ويحترمه، وله معه مواقف شجاعة وجريئة فيها نصره ظاهرة للشريعة

- كان شيخ الإسلام ابن تيمية من أكثر علماء الأمة ظلماً وافتراءً عليه بما لم يقل
٥٦٧
- لا يوجد مذهب خاص لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإنما له اختيارات وانفرادات راعى فيها الدليل، وهو مجتهد، وما راعاه يدور بين الأجر والأجرين
٧٤٤
- مات ابن ناصر الدمشقي مسموماً - رحمه الله -
١٠١
- مظاهر تأثر السراج البلقيني بشيخ الإسلام ابن تيمية
٥١٠
- مقام محمد الرديني
٥٤٨
- من خلال رصد تحركات شيخ الإسلام ابن تيمية يُعلم أنه كان يتحرك دائماً في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في إطار الدولة وإطار الشرعية، غير خارج عليها
٥٧٣

الكتب

- ألف ابن ناصر الدمشقي كتاب «الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه (شيخ الإسلام) كافر» للذّب عن عرض شيخ الإسلام، وبيان الحقيقة للأجيال النّاشئة
١٠٠
- ألف الصنعاني كتاباً بعنوان: «إرشاد النّقاد لتيسير الاجتهاد»، برهن فيه أن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر - بأدواته وتحقق شروطه - منه في العصور المتقدمة
١٥٤
- أول شروح «الهداية» هو «النهاية في شرح الهداية» للسّغناقي
١٧٥
- تأكد المصنّف من صحة نسبة كتاب «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز الحنفي بالوقوف على أقدم نسخة خطيّة، وعليها اسمه
٣٩

الصفحة	الفائدة أو البحث
٢٩٤ ت	التنبيه على أنّ (مسند أبي موسى الأشعري) مفقود من «المعجم» المطبوع للطبراني
٣٦٣ ت	توجد قطعة من «كتاب الثواب» في ألمانيا ولكنها محذوفة الأسانيد
٤٧٠ ت	جمع الدكتور باسم فيصل الجوابرة المروييات التي ورد فيها حَلْفُ النبي ﷺ وغيره بغير الله، ودرسها، وخلص إلى أنه لم يثبت منها شيء
١١ ت	جمع المُصنّف فتاوى السراج البلقيني وولديه الجلال وعلم الدين صالح، فبلغت (معلمة) نحو خمسة عشر مجلداً
٥٠٧ ت	جمع المُصنّف المخطوطات التي نُسبت للسراج البلقيني، وعمل على خدمتها تحقيقاً أو شرحاً؛ واجتمعت له في (معلمة) كبيرة تصل إلى نحو (٥٠) مجلدة
٩٨ ت	صنّف ابن القيمّ كتابين في «الفروسية» من أجل مسألة المسابقة بغير محلل
٥٧٨ ت	ظفر المُصنّف بأقدم نسخة من «السياسة الشرعية»، وهي قرية عهد بمصنّفها، وفيها ما يزيد على المطبوع كثيراً، والزيادة بمقدار الربع
٥٠٧ ت	فرغ المُصنّف من تحقيق كتاب «تصحيح المنهاج» للسراج البلقيني، ووصل إلى ما يزيد على (٢٠) مجلدة
٤٩٦ ت	قام بعض المعاصرين من (الأشاعرة) في التصرف في بعض الكتب، والحذف منها نصرة لمذهبهم
٥٦٨	قام المُصنّف بتخصيص دراسة موعبة مستفيضة لـ (محنة ابن تيمية) اعتمد فيها على وثائق خطية لم تنشر من قبل، في الرد على العلاء ابن البخاري، وبيان تهوُّره وتعسُّفه، وظلمه لابن تيمية وأتباعه وأحبابه

- قام المُصنّف بالبحث عن مخطوط مهم في مكتبة فيض الله، فاضطر - من أجل ذلك - للمرور بجميع مخطوطات المكتبة والبالغ عددها (٤٧٨٤) مخطوطاً
- ٤٢
- كان ابن العز في مؤلفاته يُبهم الأقوال ولا ينسبها إلى قائلها؛ ولا يُفسّر هذا إلا بسبب المناخ المشحون بمحاربهته، وهو يحول دون ذلك، وأن إهمال العزو أدمى لقبوله، فضلاً عن تقدير ابن العز أنه إن صرح بأسائهم؛ فسيلحقه الأذى بذلك
- ٢١٨
- كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم فيه مباحث رائقة، وتقارير رائعة في بيان شروط الفتوى، وأحكام المفتين، ذكرها في معرض تقرير أسرار الشريعة وحكّمها
- ١٦١ ت
- كتاب «الإكليل» للحاكم من التراث المفقود أو المخبوء
- ٢٨٨ ت
- كثرة نقل ابن العز في كتبه عن ابن تيمية وابن القيم ظاهرة واضحة للعيان، فالمدمن في النظر في كتبها يتضح له نفس ابن تيمية ويتلمّس ألفاظه وعباراته، فقد بلغ نقله عن ابن تيمية في «شرح الطحاوية» (٦٣) موطناً
- ٢١٧
- للمُصنّف دراسة مستقلة بعنوان: «التداعي إلى فعل الطاعات» قرّر فيها عدم جواز فعلها إلا بأدلة نقلية.
- ٥٨٥ ت

اللغة والنحو

- مسألة عطف الاسم الظاهر على الضمير الذي في محلّ جرّ دون إعادة العاطف
- ٢٨٣ ت
- (إلى) تُستعمل عند بعض أهل العلم بمعنى (مع)
- ١٨٠ ت

الصفحة	الفائدة أو البحث
٦٠ ت	كلمة (الماجريات) تم توليدها بأسلوب التركيب المزجي، فأصلها من كلمتين: (ما) الموصولية و(جرى)
٣٢٠	لا واحد لكلمة (العالم)، والجمع: (عالمون)
٣٤٣	المعطوف له حُكْمُ المعطوف عليه
٤٥٥	النكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم بالنَّصِّ إذا زِيدَتْ قبلها (من) التي يسمِّيها (النحويون): (تنصيص العموم)

فوائد شوارد

١٤٦	اجتماع القلوب مطلب شرعي مهم، وانظر في حكمة الله ومحبهه لاجتماع القلوب؛ كيف حرّم النيمة - وهي صدق - لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة والوحشة، وأباح الكذب - وإن كان حراماً - إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهاب العداوة
٥٠٦	الاحتجاج بالشيوع والكثرة والانتشار لأمر ما؛ ليس بدليل شرعي يُوجب الأخذ به
٤٢٥	إذا كُنْتَ نَاقِلًا؛ فَالصَّحَّةُ، وإذا كُنْتَ مُدَّعِيًا؛ فَالدَّلِيلُ
٢١٧، ٢١٣	أكثرُ ابنُ العزِّ في كتابه «شرح العقيدة الطحاوية» النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ولم يصرِّح بذكرهما
١٨٥ ت	أنواع (السُّوفِسْطائيَّة)
٢١٧ ت	بركة العلم عزوه لقاتله
٥٦٩	التشدد والتساهل، هما من مظاهر الغلط على الشريعة
٢١٦، ٧٤	(الجيل الثاني) هو أخطر أجيال الدعوات في عامَّة الأعصار والأمصا من تلاميذ المشايخ الكبار

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٣١ ت	حفظ الله - عزَّ وجلَّ - الدِّينَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وحفظ الفقه بالأئمة الأربعة المتبوعين، ومن سنة الله - تعالى - في كونه إقامة أئمة الهدى المُقتدى بهم، واستحالة اجتماعهم على خطأ
٤٧	الحقائق هي الأمور المشهورة ما لم يثبت خلافها
١٤٠	دروس مُستفادة من خطابي ابن العز اللذين وجهها لأبي بكر الموصلي
٤٠٣، ٣٩٥	عامّة اختلاف الناس وتنازعهم قائمٌ على عدم تحرير مواطن النزاع
٤٢٥، ٤١٤	العِلْمُ شَيْتَانٌ: إِمَّا نَقَلَ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا بَحَثَ مُحَقِّقٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهَدْيَانُ مُرَوِّقٌ
٤٣٠	
٢١٠	الفتوحات في العلوم الشرعية أبلغ من الكرامات المادية
	قال محمد بن عبد البر السبكي: ما يبغض ابن تيمية إلا جاهلٌ أو صاحبُ هوى؛ فالجاهل لا يدري ما يقول! وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به
١٠٢	
٥٣٩ ت	قسّم المقرئ حكام ديار مصر إلى ثلاث طوائف
١٤٧	كثير من المتعصبة يزن الأقوال بالرجال، فإذا اعتقد في الرجل أنه معظّم قَبِلَ أقواله، وإن كانت باطلة مخالفة للكتاب والسنة
٢٧٨ ت	نُورُ الفتن لا يعقد
١١٧ ت	يجوز قول: (المرحوم) للمتوفى على سبيل الدعاء لا التقرير
١٣٥ ت	(يُقْبَلُ الأرض، ويُنهى أنه بلغ المملوك) من مصطلحات الدولة الأيوبية في تصدير الرسائل
	المعاني والتعريفات والألفاظ
٣٠٥ ت	الأبناوي

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٨٩ ت	الإخالة
١٣٧ ت	إساعة
١٩٧ ت	أستاددار
٤٦٤	الإطراء
٤٨٢،٢٠٠	انقطع معلومه
١٢٦ ت	الأوجاقية
٣٢٩	البراق
٣٢١	البرية
٥٥٧	التجريدة
٦٠ ت	التركيب المزجي
٥٤٢	التسمير
٥٤٥ ت	التوسيط
١٨٦ ت	تجزؤ الاجتهاد
٣٧٠ ت	تبيح
١٢٦ ت	جنب مفرد جنائب
٢٢٤	حاز
٣٩٧،٢٨٦	حسب
٣٤ ت	حسبان
٢٢١ ت	حلج القطن

الصفحة	الفائدة أو البحث
ت٣٠٩	حَنَّتْ
ت٣٠٩	حَجَبَتْ
٥٥٨	خِزَانَةُ الشَّمَائِلِ
ت٣٢٠	خِنْدِيفٌ
ت٥٤٣	خَوْنَدٌ
ت٣٠٤	الذَّغَلِبُ
٣٠٣	رَيْئٌ
ت١٥٢	رازوا أنفسهم
ت١٩٢	الرَّأْفَةُ
ت١٩٢	الرَّوُوفُ
ت١٩٢	الرَّحْمَةُ
ت٢٢١	الرُّؤُوءُ
ت٥٢٣	رَبِيدٌ
٣٤٧	الرَّزْلَةُ أَوْ الزَّلْزَلَةُ
ت٣٠٤	السَّبَّاسِبُ
ت١٧٥	سُغْنَاقٌ
٤٠٣	السُّفَاعَةُ
ت٢٣	طَلَّبٌ
ت١٦٧	(العالم)

الصفحة	الفائدة أو البحث
٤٥٩، ٣٦٥، ٥٦	العِشْق
٢٤٥ ت	عُيُون القُصْب
٣١٠ ت	الفَلْحِ
٥٨ ت	قُصْب
٦٠ ت	الْمَاجِرِيَّات
١٨٩ ت	المُخِيلُ
٦٢	مَعَالِيم
٢٨ ت	المَقْطُوعُ أَوْ المَقْطُوعَةُ
١٣٨ ت	المِيز
٦٠ ت	النَّحْت
٥٢١	النُّحْرِيْر
٥٤٢	النَّمْجَاة
٣٠٤ ت	الهُدَى
٣٠٤ ت	الرَّوْجِنَاءُ
الضَّبْط	
٢٤٩	الأَنْبَابِي
٣٠٤	الدُّعْلَب
٥٢٣ ت	الرُّبَيْدِي
٣٠٤ ت	السَّبَابِيْب

الصفحة	الفائدة أو البحث
١٧٤ ت	السَّرُوجِي
١٧٥ ت	السُّغْنَاقِي
٢٤٦	عَنْقَه
٣١٠ ت	الْقَلَج
٥٨ ت	قُضْب
٢٩٢ ت	النَّعْمَان
٣٠٤ ت	الْوَجْنَاءُ
٥٦١ ت	يَسْمُرُهُ وَيَسْمُرُهُ



الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المصنّف
٦	أهمية دراسة المحنة
٦	خطتي في دراستها
٩	موجز المحنة ومكمن العلة
١٠	بدء المحنة
١٠	جهود العلماء في تجلية مسائل محنة ابن العز
١٣	نظرة تحليلية في المصنفات في المحنة
١٧	تأريخ محنة ابن العز
١٨	إجلال السلطان برقوق للبُلقيني
١٨	تلقيب البُلقيني للملك برقوق بـ (الظاهر)
١٩	افتخار برقوق بالبُلقيني
	ترجمة طرفي الفتنة؛ وهما:
٢٥	- الأديب الشاعر علي بن أبيك الدمشقي

- ٢٩ - العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفي شارح «العقيدة الطحاوية» (صاحب المحنة)
- ٤٣ قصيدة ابن أبيك المتكلم عليها، واسمها: «شمس المطالع في مدح القمر الطالع»
- ٤٨ بين يدي نسخة ما كتبه ابن العز على أبيات ابن أبيك
- ٥٠ نسخة ما كتبه القاضي صدر الدين بن العزّ الحنفي على (قصيدة ابن أبيك اللامية) التي يمتدح بها سيدنا رسول الله ﷺ
- ٥٩ المحنة في كتب التراجم
- ٦٠ ماجريات المحنة
- أربعة نقول من كتب التراجم ذكّرت هذه الحادثة بشيء من تفصيل:
- ٦١ الأول: من «تاريخ ابن قاضي شهبه»
- ٦٤ الثاني: من «الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب» لابن خطيب الناصرية
- ٦٩ الثالث: من «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» لابن تغري بردي
- ٧١ الرابع: من «إنباء الغمر» لابن حجر العسقلاني
- ٧٤ دراسة تحليلية للفتنة
- ٧٤ أول أربعة طلبوا مع ابن العز في المحنة
- ٧٦ المرسوم هو المنثور للمحنة
- ٧٧ ما قبل المرسوم
- ٧٨ انعقاد نوار الفتنة
- ٨١ الفتاوى قبل المرسوم
- فتوى السراج البلقيني في محنة ابن العز:

الصفحة	الموضوع
٨٣	- صورة سؤال الفتوى
٨٣	- قسوة البلقيني وشدته على ابن العز
٨٥	- إذا عُرف السبب بطل العجب
٨٥	- بين الفتوى والقضاء
٨٦	مرسوم المحنة وتدايعاته
٨٨	الأسباب الحقيقية للمحنة
٩٠	تدابير فيها ظلم للتيميين
٩٤	ابتلاء أتباع النبيين
٩٩	الفتنة مستمرة
١٠١	شمول البلاء في محنة ابن العز لأعيان جمع من المذاهب الأربعة المتبوعة
١٠٢	إنصاف المنصفين من الشافعية لشيخ الإسلام ابن تيمية
١٠٧	عودة إلى محنة ابن العز
١٠٧	أحداث المحنة
١٠٨	- المجلس الأول وأحداثه
١١٢	- المجلس الثاني وأحداثه
١١٥	تحليل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها
١١٩	ترجمة القاضي شهاب الدين أحمد بن صالح الزهري وبيان موقفه من المحنة
١٢٢	احتفاء المترجمين بتلخيص جواب شهاب الدين الزهري
١٢٤	أثر جواب شهاب الدين الزهري في محنة ابن العز

- ١٢٤ عودة إلى مجالس محاكمة ابن العز
- ١٢٥ - المجلس الثالث والرابع من المحاكمة
- ١٣١ تدبير ابن العز الحنفي لدرء العقوبة عنه
- ١٣٣ ترجمة أبي بكر الموصللي
- ١٣٥ صورة كتاب ابن العز إلى العارف بالله أبي بكر الموصللي فيما يخص محنته
- ١٣٨ موقف العارف أبي بكر الموصللي من رسالة ابن العز
- ١٣٩ صورة كتاب ابن العز إلى العارف أبي بكر الموصللي مرة أخرى
- ١٤٠ التعليق على المكاتبين
- ١٤٥ الإحاطة بابن العز
- ١٤٥ - المجلس الخامس - والأخير - من المحاكمة
- صورة ما كتبه شهاب الدين الزهري إلى الأمير السيفي بيدمر الخوارزمي على
- ١٤٨ طوله حول محنة ابن العز الحنفي
- ١٩٦ سجن ابن العز وما تبعها من تداعيات
- ١٩٧ مرسوم سلطاني آخر
- ٢٠٠ رفع ما سوى الحبس
- ٢٠١ الحبس: مكانه ومدته
- ٢٠١ التعريف بـ (العذراوية)
- ٢٠٦ التعريف بـ (القلعة)
- ٢٠٨ مدة سجنه
- ٢١١ «شرح العقيدة الطحاوية» لابن العز ووضع القبول له

الصفحة	الموضوع
٢١٧	تاريخ تصنيف ابن العز لـ «شرح العقيدة الطحاوية» وربط ذلك بالحنة التي جرت له
٢٢٠	تداعيات ما بعد الحنة
٢٢١	هل كفر ابن العز؟
٢٢٨	اشتدّي أزمة تنفري
٢٢٨	زوال حنة ابن العز
٢٣١	حنة ابن العز في ميزان النقد العلمي

الرّدُّ عَلَى ابْنِ الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ

٢٣٩	مقدمة المحقق
٢٣٩	الباعث على التصنيف
٢٤٠	صحة النسبة
٢٤١	من سمع أو قرأ «الرد» على مؤلفه
٢٥١	تحقيق اسم «الرد»
٢٥٢	توصيف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٥٩	صور نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٦٧	أول «الرد»
٣٨٥	آخر «الرد»
٣٨٧	الساعات

محاكمات بين ابن العز من جهة والحافظ العراقي
والعلامة سراج الدين البلقيني من جهة أخرى

- المسألة الأولى: المبالغة في مدح النبي ﷺ ٣٩٣
- المسألة الثانية: هل يجوز أن يقال لغير الله حسبي؟ ٣٩٤
- المسألة الثالثة: الشفاعة، وهل يقال للنبي ﷺ: (اشفع لي)؟ ٤٠٢
- المسألة الرابعة: دعاء غير الله - عز وجل - ٤١٥
- المسألة الخامسة: سؤال النبي ﷺ ٤١٨
- المسألة السادسة: هل خلق الله العالم من أجل محمد ﷺ؟ ٤٢٣
- المسألة السابعة: هل يقال: يا رسول الله ﷺ يا أشرف الخلق؟ ٤٢٨
- المسألة الثامنة: المفاضلة بين صالحى بني آدم والملائكة ٤٢٩
- المسألة التاسعة: الزلة في حق النبي ﷺ ٤٣٨
- المسألة العاشرة: خروج ابن العز من الملة ٤٤٧
- المسألة الحادية عشرة: هل ماله ﷺ مبدول في جميع الناس أم بعضهم؟ ٤٤٩
- المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الضرر والأذى، ومن أيها عصم النبي ﷺ؟ ٤٥٣
- المسألة الثالثة عشرة: هل بشر الزبور بالنبي ﷺ؟ ٤٥٦
- المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز أن يقال: عشقتُ النبي ﷺ؟ ٤٥٩
- المسألة الخامسة عشرة: هل يجوز لمادح النبي ﷺ أن يقول ما شاء؟ ٤٦٣
- المسألة السادسة عشرة: هل يجوز الحلف بالنبي ﷺ؟ ٤٦٨
- المسألة السابعة عشرة: هل النبي ﷺ مأمول لكل أحد في المحشر؟ ٤٧٣
- المسألة الثامنة عشرة: التمييز في معاطف النبي ﷺ ٤٧٥

الصفحة	الموضوع
٤٧٦	خاتمة المحاكمات
	عواصم المحنة وقواصمها
٤٨٢	١ - عاصمة: أهل السنة والجماعة
٤٨٤	٢ - قاصمة: الأشاعرة هم أهل السنة!!
٤٩١	٣ - عاصمة: عقيدة الأئمة الأربعة هي - على التحقيق - مذهب أهل السنة والجماعة
٤٩٢	٤ - قاصمة: حمل الناس على مذهب الأشاعرة بمراسيم سلطانية وتدابير سياسية
٥٠٧	٥ - عاصمة: هل بقي السراج البلقيني أشعرياً؟
٥١١	٦ - قاصمة: فتنة الظاهرية
٥١١	- ملخص أحداث الفتنة
٥١٣	- أشهر المشاركين في هذه الفتنة وتراجهم
٥٣٦	- دور العلماء السليبي في هذه الفتنة
٥٣٨	- المفهوم المغلوط هو سبب الفتنة
	- منصب الخليفة في سلطنة برقوق وما جرى من أحداث فيها تنصيب وخلع للخليفة المتوكل بالله وسبب ذلك
٥٣٩	
٥٤٢	- فتوى البلقيني بجواز خلع الخليفة المتوكل على الله
٥٥٠	- تكييف سلطنة برقوق الفقهية عند منظرّي (فتنة الظاهرية)
٥٥٤	- عمق الفتنة
٥٥٥	- عواقب الفتنة الوخيمة
٥٥٩	- الفرغ عن أحمد وخالد الظاهريين
٥٦١	- مصير نائب دمشق بيدمر الخوارزمي

- ٥٦٣ - مصير الفقهاء المشاركين في الفتنة
- ٥٦٧ - ٧- عاصمة
- ٥٨٢ - ٨- قاصمة
- ٥٨٣ - ٩- عاصمة: التيمون والظاهرية
- ٥٨٤ - ١٠- قاصمة: بعض ما كان يقال على المآذن من التوسل بالنبي ﷺ على إثر المحنة
- ٥٨٧ - ١١- عاصمة: إظهار ابن العز في أول مجلس للمحاكمة التراجع
- ٥٨٩ - ١٢- قاصمة: ظاهرة التكفير والحكم على ابن تيمية بالكفر في العصر المملوكي
- ٥٩١ - ١٣- عاصمة
- ٥٩٣ - النماذج الخطية والمصورات التابعة لمحنة ابن العز
- الفهارس العامة
- ٦١٣ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٦٢٥ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٦٣٩ - فهرس الآثار
- ٦٤٧ - فهرس المترجمين
- ٦٥٥ - فهرس أحداث المحنة
- ٦٥٩ - الفوائد والأبحاث العلمية والمسائل الفقهية
- ٦٨١ - الموضوعات والمحتويات

